عصام نـعمة إسماعيل

دكتور في الحقوق

النظـــم الانـتخابـية

دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي

٢٠٠٩

جميع الحقــوق محفوظة

الطبعة الثانية
٢٠٠٩

هذا الكتاب

النظم الإنتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الإنتخابي، وبمعنى آخر إنه كتاب يفيد أن النظام السياسي القائم، مهما كان، يستطيع أن يكيف النظام الإنتخابي لمصلحته، بسببٍ من مرونة الأنظمة الإنتخابية.

فيُظهر هذا الكتاب الموجز، كيف تصبح الأنظمة الإنتخابية آداة طيعة بيد أي نظام سياسي، يستعملها كيف يريد، فهي القادرة على المحافظة على وجود النظام السياسي القائم واستمراريته، وكذا لكي يكيد منافسيه وأعداءَه ويُبعدهم عن المعترَك السياسي، ويعطّل مفاعيلهم في كل مجال، سياسياً واجتماعياً وقبل كل شيء إقتصادياً.

فالنظام الإنتخابي – الذي هو في الواقع أنظمة متعددة وكثيرة تستعصي على التنميط والتصنيف، أشبه ما يكون بالزئبق في اليد له ثقله، وله معناه، وله تأثيره ولكنه يستعصي على الحصر.

يحاول هذا الكتاب أن يضيء هذا المجال المغفل الأهمية نوعاً ما، رغم أهميته الخاصة في نظر الجمهور. والمخضرمين في السياسة، وفي الحكم، وكذلك المتخصصين في العلوم الدستورية، يعرفون أن النظام الانتخابي هو بمستوى الدستور. وربما، هم يعرفون أن جمهورية الدستور لا يحلحلها إلاّ مرونة الأنظمة الإنتخابية، بل يمكن القول أن الحريات التي يكفلها الدستور وكذلك الحقوق، لا تُكبح إلا بواسطة الأنظمة الإنتخابية، دون الخروج على الدستورية، ودونما تعطيل ظاهر وفاضح لأحكام الدستور.

قارئ هذا الكتاب، البسيط في عنوانه وحجمه، سوف يخرج منه بقناعة أن النظم الإنتخابية هي أرقى ما توصل إليه تطوير العِلم الدستوري في أي بلد. وإذا كان مكيافللي في كتابه الأمير قد دلّ أهل الحكم على طرائق مكايدة الخصوم والغلبة

عليهم بوسائل قد تبدو مشينة، إلا أن علم النظم الإنتخابية هو الأرقى في هذا المجال، فهو علم السياسة بحقٍ وحقيق.
مطالعة هذا الكتاب ليست صعبة، ولغته غير متخصصة جداً، أما الجداول الإحصائية التي يحتويها، فهي برسم المتخصصين الذين يكلَّفون بدراسة وبتعديل أي نظام إنتخابي.

يصنّف هذا الكتاب، النظم الانتخابية تحت عنوانين كبيرين: النظام الأكثري والنظام النسبي.
وقد أعطى للنظام النسبي إهتماماً خاصاً أمامه يوشك القارئ أن يظن أن الكتاب يحبذه ويدعو له في لبنان. ولكن مراجعة القسم المخصص لنظام التمثيل النسبي تدل على موضوعية الكتاب وتجرده من الهوى.
فالنظام النسبي تتعطل فعاليته كغيره من الأنظمة الإنتخابية والتمثيلية، بأفانين من التكتيكات، عند الممارسة والتطبيق، تجعله أداة مرنة في يد العالم الدستوري المسخر لمصلحة الحاكم.
يتضمَّن هذا الكتاب جملة ملاحق هي:
ملحق رقم ١: النظم الانتخابية المطبّقة في العالم وعدد أعضاء المجالس التشريعية لكل دولة (مع بيان بالدول التي تطبق النظام الأكثري [والأصح أن يُقال النظم الأكثرية]، وبيان بالدول التي تطبق النظام النسبي [النظم النسبية]، وبالدول التي تطبق النظم المختلطة. مع بيان بالدول التي لا تُجري العملية الإنتخابية).
أما الملحق رقم ٢ فيتضمن جداول بالإنتخابات التشريعية في دول العالم: ما بين عامي ٢٠٠٨ و ١٩٩٨. أما الملحق رقم ٣، فيوثّق نتائج الانتخابات الرئاسية الأميركية التي جرت عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨.
والملحق الرابع وهو كشاف بالنظم السياسية في الدول العربية، ويعرض الملحق الأخير، بإيجازٍ للنظم الإنتخابية في الدول العربية.

مقدِّمـة

بعد أن استقرت الديمقراطية كأساسٍ للحكم، وأصبحت الحكومات الديمقراطية الممثلة الشرعية الوحيدة للشعوب، كان لا بد من إيجاد الآلية المناسبة التي تمكِّن المواطنين من المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، ولا تتمُّ هذه المشاركة إلا عبر الانتخابات العامة التي تمكِّن الشعب من اختيار ممثليه، وقد طرحت هذه المشاركة إشكالية حول النظام الانتخابي الفاعل الذي يؤمِّن هذه المشاركة، ودخلت هذه الإشكالية في مجال دراسة النظم الانتخابية.

ترتبط الإشكالية الأولى بالناحية التقنية، أي إيجاد الصيغة التي تتيح للمواطنين بأن يتمثَّلوا تمثيلاً صحيحاً داخل أجهزة الدولة بحيثُ يشاركون في الحكم أهل الحكم. والإشكالية الثانية تتعلق بمدى احتواء النظام الانتخابي للأسس القانونية والاجتماعية التي تعتمدها هذه الدولة في انتقال السلطة وممارستها، أي شرعية الحكم. وقد تبلورت علاقة المواطنين بأهل السلطة، عبر مراحل طويلة نوجزها بالآتي:

أولاً: مرحلة هيمنة الحاكم بالقوة والقهر والغلبة

لم تكن شرعية الحكام تحتاج إلى إجراء الانتخابات، فقد كان الحاكم يفرض نفسه بالقوة والحيلة والسحر، وكان بعد تربُّعهِ على العرش يبحث عن الوسيلة التي تؤمِّن له طاعة الجمهور، أو "سر الطاعة المدنية" كما تحدَّث عنها Bertrand de Jouvenel، الذي لاحظ بأن السلطات الأكثر استقراراً، ليست تلك التي فرضت نفسها بالقوة، بل التي حكمت باسم العقيدة أو الدين أو الشعوذة، ولذلك نجد أن الأمبرطورية الرومانية

رأت أن أفضل السبل لاستمراريتها هو تأليه أباطرتها، فكان التأليه أساس السلطة في هذه المجتمعات القديمة، حيث اكتست السلطة طابع القداسة من أجل تغطية نقائص ورذائل الحاكم، وكانت التبريرات التي تُقدَّم إلى الشعوب، غايتها وضع الأقنعة التي تغطي هذه العورات من أجل الإبقاء على التمايز بين الحكَّام والمحكومين بصورة تتقبلها عقول الناس وتنسجم وتطلعاتهم ومعتقداتهم[١]. وقد تولَّد عن هذا الانسجام رضوخ المحكومين للحاكم وإطاعتهم لأوامره بعد أن استقرَّ في عقولهم الأصل الشرعي لسلطة الحاكم، وأن غاية هذه السلطة هي تحقيق المنفعة العامة وصالح الجماعة[٢].

وقد تمَّ تحديد ثلاثة مصادر لشرعية الحاكم، فهي إمَّا **شرعية تقليدية** تقوم على إيمان غالبية أعضاء المجتمع بقدسية النظام والقوة المشروعة للعائلات المالكة والنبلاء في السيطرة بموجب التقليد الموروث من الماضي، وهي إما **شرعية أسطورية** المستمدة من اعتقاد الشعب بالسلطة القدسية أو القدرة الخارقة للحاكم، وإما **شرعية عقلانية** حيث تستمد السلطة شرعيتها من القواعد القانونية التي تحدد كيفية انبثاقها وممارستها[٣].

وخضع تطور السلطة في المجتمع لقانونٍ ثابتٍ، حيث مرَّت بمراحل متعاقبة قد تطول وتقصر ولكنها ثابتة في تعاقبها، وهي شيوع السلطة، ثمَّ السلطة الشخصية ثم السلطة المؤسسة. **فشيوع السلطة** هو سمة المجتمعات البدائية حيث التمسك بالتقاليد الجماعية يسبق الطاعة للقيادة السلطوية، سوى ان هذا الشيوع يبقى قاصراً على الجماعات القبلية، أما **السلطة الشخصية** فلا تظهر إلا عندما يتصدى شخص يحمل مواصفات قيادية تجسِّد المفاهيم والقيم التي يؤمن بها هذا المجتمع، وتتنوع صور

---

(1) Burdeau , G. – Traité de science politique, L.G.D.J. 1970, Tome V, n°13
(2) De Jouvenel, B- Du Pouvoir, Bourquin 1947, p30 et suite
(3) Weber, Max- Le Savant et la politique, Plon 1982,p102

ونماذج القيادة الفردية مع تنوع المجتمعات والمراحل التي تظهر فيها، من شيخ القبيلة إلى القائد الفاتح إلى الاقطاعية كظاهرة تاريخية عالمية تسبق نشوء الدولة، وتتميز باختلاط مفهوم السلطة بالقائد الذي يمارسها وقيام السلطة على الثقة والتبعية الشخصية، ثم تحولَّت الشخصانية إلى الملكية، التي مهما حملت من تسميات، فإن تملك الشخص للسلطة هو ما تعيشه دول عديدة متسترة بذرائع متعددة، وعندما لا تعود المؤهلات القيادية أو الشخصية كافية لتبرير التمايز بين الحاكم والرعية، هنا تظهر فكرة إنشاء الدولة القائمة على ممارسة السلطة ليس كامتياز شخصي، وإنما كولاية مستمدة من السلطة السيدة في المجتمع، فتبني الرابطة القانونية بين مؤسسات هذا المجتمع، وبين الأشخاص الذين يتولون قيادته، بموجب نظامها الأساسي، فتكون **السلطة المؤسساتية** نموذجاً لسلطة الحق، وحتى في ظلِّ هذه السلطة فإن الصفات القيادية للشخص يبقى اشتراطها لازماً فيمن يتولى السلطة [1].

وفي أوروبا أخذت الكنيسة، بعد القرون الوسطى، على عاتقها مسؤولية إعطاء الشرعية للحكام وذلك عبر احتفالات التكريس، وتحوَّلت الملكية الفرنسية من نظام انتخاب الملك إلى نظام وراثي ترعاه الكنيسة، ومن مبادئه أن الملك لا يأخذ عرشه من أحدٍ غير الله، وأن السيادة مرتكزة على الحق الإلهي، وتستند إلى تديُّنٍ وولاءٍ شعبيٍ عميق، وتتجلى باحتفالات التكريس التي تقيمها الكنيسة. ولهذا كان عصيان الملك الذي تُنصِّبُهُ الكنيسة معصيةً كبرى، وبصورةٍ معاكسةٍ يُعتبر مغتصباً للعرشِ، الملك الذي لا تنصِّبه الكنيسة.

فتمَّ الانتقال من سيادة الحق الإلهي إلى سيادة الأمة أو الشعب، عن طريق اعتماد النظام التمثيلي، وهو نظامٌ دستوريٌ يتدخَّلُ فيه الشعب في العملية السياسية عن طريق الولاة الذين يختارهم، ويتعارض هذا النظام مع الملكية المطلقة التي ترفض

---

[1] Burdeau , G. – Traité de science politique, L.G.D.J. 1970, Tome I, n° 300 et suite

كل مشاركة شعبية في ممارسة الحكم، كما لا يتفق مع الديمقراطية المباشرة التي تقوم على ممارسة الحكم المباشر من قبل الشعب من دون اللجوء إلى الانتخاب. فيقتضي هذا النظام التمثيلي نوعاً من مشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام، وهذه المشاركة تتمُّ عبر الانتخابات، وهؤلاء الممثلون المنتخبون من قبل الشعب، هم الحكام الشرعيُّون. بدايةً كانت الغاية من هذا الابتكار الجديد لأسلوب الحكم، هو إقالة الملوك، وخطوة في سبيل انتقال الحكم من أيدي الأرستقراطية إلى أيدي البرجوازية، وفي هذه الفترة لم تغب قدسية السلطة، وبقي شخص الحاكم مقدساً كما كان عليه في ظلِّ أنظمة السيادة الإلهية. ومع بداية القرن الثامن عشر لم تعد الكنيسة هي التي تمنح الشرعية للحاكم، وإذا كانت الاحتفالات الدينية بالملك قد بقيت تقليداً متبعاً في هذه الفترة، إلا أنها أخذت تفقد الكثير من وقارها وخاصةً في حفل تكريس الملك شارل العاشر سنة ١٨٢٥ في ريمس (فرنسا) ، ثم تلاشت هذه الاحتفالات بعدما توَّج نابليون نفسه امبرطوراً بدون أي احتفال كنسي[١].

وظلَّ الملوك متشبثين بأنهم لا يستمدون سلطتهم من أي إنسان بل من الله ومن سيوفهم فقط، وحتى أن قدسية شخص الملك التي ما زلنا نجد آثارها في حصانة رئيس الدولة، وصلت في عهد لويس الرابع عشر إلى حد الألوهية، حين خاطبه المدعي العام أومر تالون بقوله:" إن عرش جلالتكم يمثِّل لنا عرش الله الحي"، وآخر مرة تذرَّع فيها الملوك بالحق الإلهي كانت سنة ١٩١٠ حين قال غليوم الثاني في خطابٍ له أنه يرث عرش جده الذي منحه إياه الله على بروسيا، وليس بقرارٍ من الجمعيات الوطنية أو بالاستفتاء، وهو سيتابع طريقه دون الاهتمام بالرأي العام ولا بإرادة البرلمان. ثمَّ حلَّت مكان هذه النظرية، نظرية اكتساب السلطة بالتقادم التي وضعها لوايزو وهي أن كل ملوك الأرض مارسوا السلطة بالاستيلاء وتنازل الشعب،

---

(1) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux P.U.F. 3éme édition1978.p7
يُقال أن نابليون بعدما استقرَّ له الحكم، أقام احتفالاً كنسياً وضع فيه التاج على رأسه بنفسه، مخاطباً البابا :" بيدي لا بيدك".

ولكنهم مع انقضاء الزمن اكتسبوا ملكية السلطة السيدة بالإضافة إلى ممارستها[١]. وفي أواخر القرن الحادي عشر، اشتدت المنازعات بين البابوية والملوك الأوروبيين، وكان من أثرها تحوُّل الملوك عن المبادئ التي كانوا يسندون إليها استمرارية حكمهم، وحاول كلا الفريقين الانتصار بالشعب على الفريق الآخر، وأصبح رضى المحكومين هو الذي يقرر في النهاية شرعية الحاكم، وهكذا أخذ الكل يشير إلى الشعب على أنه مصدر السلطة. وفي هذه الفترة انحصر الخلاف فيما إذا كان الشعب قادراً على التنازل عن سلطته بالتفويض.

وكان هذا الصراع بمثابة الخطوة الأولى في سبيل نشأة النظام البرلماني في فرنسا، وتحديداً عندما شبَّ النزاع بين البابا بونيفاس الثامن وملك فرنسا فيليب، على أثر فرض الملك فيليب ضريبة على أملاك الكنيسة، مما حدا بالبابا إلى أن يصدر سنة١٢٩٦ منشوراً يعتبر فيه هذه الضريبة باطلة وغير شرعية، فردَّ الملك بإصراره على فرض هذه الضريبة. وفي سنة ١٣٠١ وجَّه البابا منشوراً إلى الملك يطلب منه الإستماع بخشوع إلى خليفة المسيح بوصفه الملك الروحي على جميع ملوك الأرض، ولمَّا استلم الملك هذا المنشور عمد إلى إحراقه علناً. وفي سنة ١٣٠٢ وجَّه البابا المنشور الثالث إلى الملك فيليب، وحمل هذا المنشور تسمية القداسة الواحدة، وصادق فيه على اعتبار السيفين[٢] تابعين للكنيسة، مما حدا بالملك فيليب إلى الرد على هذا المنشور عبر دعوته مجلس الطبقات للإجتماع، وقد ضمَّ هذا المجلس

---

[١] غندور، ضاهر- النظم الانتخابية- المركز الوطني للمعلومات والدراسات بيروت- الطبعة الأولى١٩٩٢ ص٤١

[٢] تمثِّل نظرية السيفين توازن العلاقة بين السلطتين الزمنية والروحية، وقد صاغها البابا جلاسيوس الأول في القرن الخامس الميلادي على أساس أن كل سلطة مستقلة بعالمها، وفي القرن الحادي عشر أعاد البابا سان برنارد صياغتها على أساس جعل السيفين (أي السلطتين الزمنية والروحية) في قبضة الكنيسة.

لأول مرة مندوبين عن عامة الشعب والأكليروس والنبلاء، وكان ذلك في شهر نيسان من سنة ١٣٠٢، وهو ما يُعتبر المجلس التمثيلي الأول في فرنسا[١].

أما بالنسبة للبرلمان الإنكليزي، فتعود نشأته إلى المجلس الكبير Magnum Concilium الذي أسسه وليم الفاتح. ففي سنة ١١٦٤ دعا الملك هذا المجلس للإجتماع من أجل إصدار قانون كلارندون المتعلق بتقليص نفوذ الكنيسة واختصاصات محاكمها. ولمَّا نشب النزاع بين الملك جون لاكلاند والبابا انوسنت الثالث حول تعيين رئيس أساقفة كنتربري، أصدر البابا في سنة ١٢٠٨ قراره بحرمان انكلترا من رحمة الكنيسة، ولما اشتد النزاع أصدر البابا قراراً بخلعِ الملك جون وإعفاء رعاياه من يمين الطاعة، وكان ذلك سنة ١٢١٣، وبنتيجة خذلان البارونات للملك وثورة النبلاء عليه بسبب الضرائب الفادحة التي فرضها لتمويل حروبه، اضطر الملك إلى التنازل امام البابا ووضع تاجه ومملكته تحت سيادته، ثم وقَّع في سنة ١٢١٥، أشهر وثيقة سياسية في التاريخ الإنجليزي والمسماة العهد الأعظم أو الماكنا كارتا Magnacarta.

وفي سنة ١٢٥٤ طلب الملك هنري الثالث من كل مقاطعة ان تسمي فارسين لينضموا إلى القساوسة والبارونات في المجلس الكبير، والذي أطلق عليه للمرة الأولى تسمية البرلمان، وفي سنة ١٢٦٥ أضيف إلى أعضاء البرلمان مندوبان عن كل مدينة ومقاطعة و بلدة كبيرة، وتبلورت الصورة النهائية للبرلمان الأول في انجلترا سنة١٢٩٥ وذلك في عهد الملك إدوار الأول، والذي يعتبر أول برلمان كامل في تاريخ انجلترا، حيث جاء في مرسوم الدعوة :" إن ما يمس الجميع ينبغي أن يكون موضع موافقة الجميع"[٢].

---

(١) ديوارنت، ويل- قصة الحضارة- ترجمة زكي نجيب محمود ومحمد بدران وآخرين- الدائرة الثقافية في جامعة الدول العربية- ١٩٥٦-١٩٨٨- الجزء السادس عشر ص١٥٩ وما يليه.

(٢) ليلة، محمد كامل- النظم السياسية- الدولة والحكومة- دار النهضة العربية بيروت ١٩٦٩ ص٨٢٢.

وبعد أن أصبح البرلمان ممثلاً لجميع طبقات الأمة، دبَّ إليه الانقسام، فكوَّن الأشراف والقساوسة كتلة، كما كوَّن نواب المقاطعات والمدن كتلةً أخرى وكل كتلة كانت متجانسة فيما بينها، ومع الوقت أصبح لكلٍ منها طابع مميز. وفي العام١٣٣٢ حدث انفصال بين الكتلتين داخل البرلمان فيما يتعلق بالمناقشات، وهذا ما أدى إلى وجود مجلسين مستقلين داخل المجلس الواحد، ومنذ العام١٣٦١ اتخذ النواب لاجتماعهم مكاناً خاصاً، وبدءوا منذ العام ١٣٧٧ ينتخبون لهم رئيساً من بينهم أطلق عليه لقب Speaker. ولمَّا انقسم البرلمان إلى مجلسين على النحو السابق، أطلق على مجلس الأشراف والأساقفة أسم مجلس اللوردات، وأطلق على مجلس نواب المقاطعات والمدن إسم مجلس العموم"[١].

ولما استلمت أسرة تيودور الحكم في بريطانيا (١٤٨٥-١٦٠٣)، تحالفت هذه الأسرة مع البرلمان من أجل الإنفصال عن الكنيسة البابوية في روما، وأُسِّست في هذه المرحلة الكنيسة الانجليكانية التي كرَّست رئاسة الملك للكنيسة، وفي ظل هذا الوضع الجديد بدأت تتنامى سلطة البرلمان، حتى قيل فيها بأن السلطة العليا والمطلقة في مملكة انكلترا هي البرلمان[٢].

ثانياً: المفهوم القانوني للتمثيل الانتخابي

لمَّا ظهر الحق السياسي الليبرالي، لم يكن على صورةٍ واحدةٍ، بل تجاذبته نظمٍ سياسيةٍ عديدة، وفي ظلِّ هذه النظم المتعددة بقي الانتخاب بشتى صوره وأساليبه الأداة الوحيدة للشرعية الديمقراطية[٣]، والتي هي بالتأكيد دولة المجتمع المدني، حيث

---

[١] ليلة، محمد كامل- النظم السياسية- المصدر نفسه.

[2] Esmein, Adhémar- Elements de droit constitutionnel- Sirey- TomeI- p78

[3] Burdeau , G. – Traité de science politique, L.G.D.J. 1970, Tome V, n°186

أنه بدون مجتمع مدني لا وجود للديمقراطية، فالمجتمع المدني ظاهرة طبيعية وملازمة للديمقراطية التمثيلية، لأن غياب هذا المجتمع لا يؤدي إلى ترسيخ الحرية وإنما يغذّي الطموحات الفردية ويقود إلى الفوضى[١].

وتتميز الشرعية الديمقراطية عن سابقاتها، بأن الحكام يمثلون الشعب في سعيهم لتحقيق المنفعة العامة بتفويضٍ منه، بينما كانوا يمثلونه في ما مضى بتفويضٍ إلهي أو بسلطة مستمدة من القوة المحض التي أضفى عليها التقليد صفة الشرعية، ويمكن القول بأن التمثيل السياسي في الحكم الديمقراطي هو كالوكالة، تمثيل توافقي أو ارضائي لرغبات الشعب وإرادته الحرة، في حين أن هذا التمثيل كان في الأدوار السابقة تمثيلاً قانونياً يمثِّل الحاكم فيه مصالح الشعب تمثيلاً جبرياً[٢].

فالتمثيل الانتخابي هو السبيل لتحقيق الديمقراطية، التي يعرِّفها لنكولن بأنها حكم الشعب بالشعب ومن أجل الشعب، أو كما يقول أيسمن وهوريو بأن الدولة هي عبارة عن التشخيص القانوني لشعبٍ ما[٣]، وإذا كان هناك استحالة لتطبيق الديمقراطية المباشرة، فليس أقله تحقيق التوافق بين الحكام والمواطنين، وإذا لم يكن لأكثرية المواطنين المعرفة أو القدرة على التفرغ الكامل من أجل سنِّ القوانين وإدارة شؤون الحكم، فالرأي عندهم هو في تسمية ممثلين يقومون نيابةً عنهم بهذا الدور[٤]، لأن التفرغ للعمل السياسي لم يعد مجاناً كما في أثينا ومدن الإغريق، وإنما بات تفرغاً مأجوراً ومربحاً مادياً ومعنوياً. ولما تطورت السياسة من نشاطٍ فرعي إلى نشاطٍ مهيمن على سواه من القطاعات، ونمت السلطة الإدارية التكنوقراطية داخل السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، وأصبحت الممارسة المباشرة للديمقراطية تؤدي عملياً إلى إقامة ديكتاتورية أو أوليغارشية، وبدت الديمقراطية حتميةً مستحيلةً،

---

(1) Lord Bryce, Les Démocraties Modernes, Payot 1924, Tome I, p143

أشار إليه: غندور، ضاهر- النظم الانتخابية- المركز الوطني للمعلومات والدراسات بيروت- الطبعة الأولى١٩٩٢ ص١٤

(٢) غندور، ضاهر- النظم الانتخابية- المرجع السابق-ص٣٨

(3) Hauriou,M- Precis de droit constitutionnel, Sirey paris 1929

(4) Carré de Malberg, René- Theorie générale de l'Etat-Sirey1920 p343

فكان النظام التمثيلي هو الذي يقدر على تحقيق الممارسة الصحيحة لشؤون الحكم، وذلك عن طريق تأديته الفعلية للوظيفة الديمقراطية، دون الاكتفاء باختيار الحكام لفترات معينة تنتهي بانتهائها فترة ولايتهم[1].

وبالنسبة للحق السياسي الليبرالي، كان هناك نوعان من الحكومات يتواجهان في عالم السياسة خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، فالأنظمة السياسية الماضية كانت شرعيتها ترتكز على الحق الإلهي، والتي كانت تنطلق من شرعية ذاتية تسلطية. والأنظمة السياسية الحديثة المرتكزة على حقوق الإنسان وعلى الحريات الفردية ، تستند إلى مبادئ الديمقراطية وعلى الانتخابات، فحيث لا يوجد انتخابات لا يوجد حرية.

ولا شك أنه لم يكن من السهل دائماً تبرير سلطة الحكام، الموصوفين بأنهم ممثلون لإرادة الشعب، فماذا يمثل هؤلاء حقاً؟ وما هي بالفعل صلاحياتهم؟

حاول فقهاء القانون العام وضع النظريات حول الشرعية الديمقراطية، وأثير الجدل حول مبدأ التمثيل السياسي وأساليبه، وقد تمحورت هذه النظريات في جوهرها حول فكرة الوفاء والأمانة في التمثيل، فإذا كان النظام الانتخابي قادراً على انتاج ممثلين يشكِّلون صورة أمينة عن الرعية، فإن هذا النظام يوصف عندها بالنظام الديمقراطي. ومن هذا المنطلق نستطيع القول بأن الأنظمة الانتخابية قد لعبت دوراً رئيسياً، حيث تظهر قدرتها على تغيير وظائف المؤسسات السياسية، وذلك عبر إنجاحها هذه الفئة أو تلك من الطبقات الاجتماعية، أو هذا الرأي أو ذاك من توجهات الرأي العام، أو هذا الشكل أو ذاك من الحكومات.

ومشكلة المساواة في التمثيل، كونها من أهم الإشكاليات السياسية المتعلقة بالنظم الانتخابية، تستوجب بالدرجة الأولى تأمين هذه المساواة، لأن الانتخابات التمثيلية

---

[1] Burdeau , G. – Traité de science politique, L.G.D.J. 1970, Tome III, n°32 et suite

ترتبط بفكرة تعددية الآراء والتيارات، وأن من واجب النظام الانتخابي أن يحافظ عليها، وينتج عن ذلك بأن النظام الانتخابي الذي يضمن هذه التعددية هو الضامن لحرية المواطنين. ومن هذا المنظور كانت الانتخابات بمثابة المعيار أو المحك في ما بين الأنظمة، فحيث يحتكر حزبٌ واحد الحكم ويقضي على أي رأي آخر، فإن هذا النظام غير ديمقراطي وأن هذه الانتخابات صورية، أما إذا حصل في ظل هذه الانتخابات تنافس سياسي بحرية ودون أي قيود، فيكون الانتخابُ تمثيلياً، وهذا الانتخاب التمثيلي ملازم للدولة الليبرالية. حتى وإن كان النظام الانتخابي لم يستطع حتى الآن أن يقضي على التمايز بين الحكام وأفراد الشعب.

وكان الماركسيون يرون في الانتخابات وسيلة من أجل تغطية الاستيلاء على الحكم من قبل بعض الطبقات الاجتماعية وخاصة الطبقة البرجوازية، وهذا ما ركَّز عليه ماركس بشدة في عبارته الشهيرة:" ليست الانتخابات إلا الوسيلة التي تتيح للمغلوبين على أمرهم أن يختاروا كل أربع سنوات ظالميهم وطغاتهم. ويُكمِل بإن الانتخابات في مجتمعٍ بدون طبقات يمكِّن مجموع الجسم الاجتماعي أي الشعب بأكمله من اتخاذ القرار السياسي الجدير بالقبول من الجميع، وينتج عن ذلك أن تعددية القوى السياسية التي تقسم المجتمع إلى طبقات يجب أن تلغى، وأنه يجب أن يدعى الناخب للتصويت لمصلحة لائحة من المرشحين مرشَّحة من قبل الحزب الواحد المكلَّف (أي المفترض به عنوةً) بالتعبير على مستوى المؤسسات عن الأماني العميقة لمجتمعٍ متجانس. ففي مثل هذا التصور لم يعد الانتخاب السياسي هو تمثيل الناس أو المصالح أو الإيديولوجيات، إنما أصبح بمثابة اشراك كل الشعب مباشرة في اتخاذ القرار. والواقع أن هذا المنحى الفكري الذي انتهجه الماركسيون كان قد طُبِّق لسببٍ وحيدٍ هو إزاحة الليبراليين، فضلاً عن أنها كانت تشبه الاحتفالات الانتخابية الكاذبة التي كانت تجري في ظلِّ الأنظمة الفاشية. فهكذا وبدلاً من تمكين الشعب من المشاركة في الحكم، كانت الانتخابات تكرِّسُ، بواسطةِ إجماعٍ من نوعٍ جديدٍ،

ديكتاتورية الفرد أو الحزب الواحد، ومن المعروف أن مبدأ الحزب الواحد مخالف لكل الفلسفة الليبرالية. لذلك كانت الأنظمة الانتخابية في ظل الحكم الشيوعي، بمثابة تكريس للفكرة التي نبذها ماركس في فلسفته، فبدلاً من أن تسعى الشيوعية نحو الديمقراطية، نجد أنه لم يكن لها من هدفٍ إلا إصباغ الصفة الشرعية على الطبقة السياسية الحاكمة[1].

هذا الموقف ذو النمط المكيافللي الذي ساد ردحاً من الزمن عند أهل السياسة الراغبين في الالتفاف على المبادئ الكلاسيكية، حيث يسود الظن غالباً في أيامنا أنه بفضل التلاعب في المعتقدات الاجتماعية، لا تستخدم الأنظمة الانتخابية إلا لإضفاء الشرعية على من يتولى الحكم.

ولكنَّ هذا التحليل يحتملُ تصويباً، ذلك أن الانتخابات ليس من وظيفتها الوحيدة تمثيل المواطنين، فالمجتمعات السياسية المعاصرة تعطي للإنتخابات معنىً آخر، فهي لتسهيل علاقة السلطة بأفراد الشعب، وتسهيل التفاهم بين صانعي القرار السياسي وبين اؤلئك الذين يُطبَّقُ عليهم هذا القرار، وبقولٍ آخر تأمين طاعة الأفراد للحكم مهما كانت طبيعة هذا الحكم.

وهكذا حلَّت الانتخابات التي يغلب عليها طابع المصادقة على النتائج المُعدَّة، Election-Ratification، مكان الانتخابات التي يكون للناخب فيها تأثيرٌ بحيث يستطيع أن يزيح مرشحاً ويمنعه من الوصول إلى المجلس النيابي Election-demission. فالانتخاب التصديق، أي مصادقة الناخب على النتائج المُعدة، قد اصبح حلقة في سلسلة وسائل الاتصال بين السلطة الحاكمة والجمهور، حيث أنه في ظلِّ الضغط الدائم لوسائل الإعلام لم يعد المواطن يمتلك إلا بطاقته الانتخابية، ومع ذلك فإن استعمال هذه البطاقة لم يعد لاختيار الممثلين عن الشعب، بل للإجابة

(1) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p7

بنعم أو لا على السياسة التي يتبعها الحكام، وندرك في أيامنا بصورةٍ أفضل هذا الدور العظيم الذي تلعبه وسائل الإعلام والأنظمة الانتخابية في تعديل سلوك الناخبين والتأثير على الأحزاب والتغيير أو تحقيق الاستقرار في الأنظمة السياسية.
وتبعاً لذلك، لم يعد المعيار المعتمد لاعتبار أن النظام الانتخابي، هو نظامٌ يراعي مبادئ الديمقراطية، أن يكون هذا النظام قد منح الناخب حق الخيار بين عدة مرشحين، بل المهم أيضاً معرفة مدى حرية الناخب في الاستجابة لدعوة الحكومة لإجراء العملية الانتخابية.

ثالثاً: المفهوم السياسي للتمثيل الانتخابي

إنّ اختيار النظام الانتخابي هو أحد أهم القرارات المؤسساتية لأيّ مجتمع ديمقراطي، ورغم هذه الأهمية، إلا أنه نادراً ما يجري اختيار النظام الإنتخابي وفقاً لمدى توافقه مع الواقع المجتمعي والسياسي للدولة، بل تلعب مجموعة عواملٍ وظروفٍ غير عاديةٍ في اختياره، سواءً أكانت من أجل تأمين نجاح تيار سياسي، أو من أجل الخروج من التقليد التاريخي، أو تحت ضغطِ وتأثيرِ الدول الإستعمارية أو هيمنة الدول الكبرى المؤثرة في القرار الداخلي، أو تحت ضغط الدول المجاورة.
فالنظام الانتخابي هو الأكثر عرضةً للتلاعب من قبل السلطة السياسية، لأن هذا النظام هو الذي يحوّل الأصوات إلى مقاعد برلمانية، وله أثر حاسم في تعيين المرشح الذي سيُنتخب وفي الحزب الذي سيتولّى السلطة. حتى حين يحصل حزبان على عدد مماثل من الأصوات، فإنَّ نظاماً انتخابياً معيَّناً قد يعطي الأفضلية في هذه الحالة لحكومة ائتلافية في حين قد يمنح نظام آخر حزباً واحداً سيطرةً مطلقة. و للأنظمة الانتخابية انعكاسات أخرى تتجاوز هذا الأثر الأولي، فلها على سبيل المثال تأثير كبير في نظام الأحزاب السياسية القائم، وبخاصة في عددها وأهميتها النسبية داخل البرلمان. كما أنها تؤثّر في تماسك الأحزاب وانضباطها الداخليَّين: فبعض الأنظمة يشجّع التشتّتية، إذ تكون أجنحةً عدة لحزبٍ واحدٍ على خلافٍ متواصل، في

حين أن أنظمة أخرى تشجّع الأحزاب على التحدّث بصوت واحد واستبعاد أسباب الخلاف .كذلك، يمكن أن تؤدي الأنظمة الانتخابية دوراً حاسماً في مجرى الحملات الانتخابية وفي تصرُّفات النخب السياسية، إذ تساهم في تجديد المناخ السياسي العام. فقد تشجّع أو تؤخّر تكوين تحالفات بين أحزاب، كما يمكن أن تحفّز الأحزاب والجماعات على امتلاك قاعدة واسعة وإبداء نزعة توفيقية، أو على العكس، يمكن أن تستثير شعور الانتماء الإتني أو العائلي.

يضاف إلى ذلك أن النظام الانتخابي الذي لا يُعد "عادلاً" والذي لا يعطي المعارضة انطباعاً بأن فرصة الفوز متاحة لها في المرة المقبلة، من شأنه أن يحضّ الخاسرين على العمل من خارج النظام السياسي وعلى اللجوء إلى وسائل غير ديمقراطية، لا بل عنفيَّة الطابع[١].

إذاً فإن لإختيار النظام الإنتخابي تأثيراً عميقاً على الحياة السياسية والمستقبلية للبلاد. واستقرار النظام السياسي رهنٌ بالنظام الانتخابي المطبَّق، وبمراعاة العوامل التاريخية والإجتماعية للبلاد، وهنا نلاحظ بأن النظام الانتخابي يتأثر بإحدى الظروف التالية:

١. جهل الممثلين السياسيين بالأنظمة الانتخابية والتمييز بينها، وتحديد الآليات التي تتناسب وواقع البلد السياسي والاجتماعي.
٢. اختيار الممثلين السياسيين للأنظمةِ الإنتخابيةِ التي تعود بالفائدة عليهم وعلى تياراتهم التي يمثلونها.

ويؤدي سوء الإختيار إلى عواقب وخيمة على المستوى السياسي البعيد المدى للبلد، وعلى الديمقراطية التمثيلية فيه. لذا كانت الأسباب الموجبة أو الدوافع المبررة

---

[١] راجع مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها "ايس" من إعداد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإدارة الحكم في الدول العربية www.aceproject.org -www.pogar.org

لاختيار النظام الانتخابي، هي بذات أهمية اختيار هذا النظام. خاصة إذا ما طغت المصالح السياسية القصيرة الأمد، وحجبت النتائج الأبعد أجلاً أو مصالح النظام السياسي الأوسع.

وبسبب الارتباط الوثيق للنظام الانتخابي بالواقع المجتمعي بكافة ظروفه وتكويناته، سعت دائماً الديمقراطيات العريقة لأن تُكيّف أنظمتها الإنتخابية لكي تعكس دائماً، وبأفضل الصور، الحقائق السياسية الجديدة. وأما فيما خصَّ الديمقراطيات الجديدة فإنها تسعى من خلال النظام الانتخابي لأن تبدد المخاوف المحتملة لدى فئات الشعب المختلفة. وفي كلتي الديمقراطيات الصاعدة والعريقة فإن من واجبها أن تقدِّم للجمهور نظاماً مبسطاً خالياً من التعقيد ويمتاز بالوضوحِ والشمولية. وأدى التوجه الجديد في الحركة العالمية نحو الحكم الديمقراطي في الثمانينات والتسعينيات، إلى تحفيز الدول على تقييم النظم الإنتخابية المطبقة لمعرفة مدى قدرتها على انتاج الحكومة التمثيلية الملائمة[1].

رابعاً: التمثيل الانتخابي في مختلف الحكومات النيابية

إذا كان الانتخاب هو العامل الأول المكوِّن للنظام الديمقراطي، حيث تكون الحكومة النيابية هي الممثل لإرادة هذا الشعب والمعبِّر عن رغباته وطموحاته، إلا أن مفهوم الحكومة النيابية، يكون متعدد الصور وفقاً لطبيعة العلاقة القائمة بين السلطات العامة في الدولة، وبالذات السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإذا استعرضنا دساتير الدول المختلفة نجد أنها تأخذ بأحد الحلول الثلاثة الآتية:

إما أن يدمج الدستور السلطتين التشريعية والتنفيذية في المجلس النيابي، ويطلق على نظام الحكم حينئذٍ تسمية الحكومة المجلسية. لأن المجلس النيابي هو الذي يمارس

[1]Reynolds, Andrew; Reilly, Ben- Electoral System- IDEA date modified: 1998/09/17 -www. Int-idea.se

السلطتين التشريعية والتنفيذية ويعتمد هذا النظام على إدماج السلطات وتركيزها في يدٍ واحدة.

وإما أن يفصل الدستور بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فصلاً جامداً إلى أبعد حدٍ ممكن. ويطلق على هذا النظام القائم على الفصل التام بين السلطات في الدولة، تسمية النظام الرئاسي. وأصدق مثالٍ له هو نظام الولايات المتحدة الأميركية، وقد ينتهج الدستور مذهباً وسطاً بين النظامين السابقين، فلا يطبِّق مبدأ الفصل المطلق، بين السلطات ولا يأخذ بنظام إدماج السلطات. وإنما يأخذ بمبدأ الفصل المعتدل بين السلطات، وهذا الفصل القائم على روح التعاون والتضامن بين مختلف السلطات، يطلق عليه تسمية النظام البرلماني، وهو المطبق في دولٍ كثيرة[1]. والخلاصة هي أن النظام الديمقراطي تتفرع منه ثلاثة أنظمة حكم هي: النظام الرئاسي– النظام المجلسي– النظام البرلماني.

١–النظام الرئاسي

يتميز هذا النظام بالفصل الوظيفي والعضوي للسلطات، وهذا يعني أن كل سلطة مستقلة عن الأخرى، ويمارسها جهاز مستقل، فالتشريع من صلاحية البرلمان وحده، والسلطة التنفيذية هي صلاحية الرئيس وحده.

وفي هذا النوع من الأنظمة السياسية المدشن في الدستور الأميركي لسنة١٧٨٧ طُبِّق مبدأ فصل السلطات بشكلٍ صارم. فتتألف السلطة التنفيذية من رئيس ومن امناء يعينهم بمفرده، ولا يخضعون لرقابة الكونغرس أي البرلمان، ويُنصَّب رئيس الولايات

[1]Duverger, M. –Institutions politiques et droit constitutionnel- PUF paris1977 p180

المتحدة بموجب عملية انتخابية، على درجتين، ويمكن أن ينظر إلى الرئيس على أنه تعبير عن أكثرية سياسية تختلف عن تلك الموجودة في الكونغرس.
وفي النظام الرئاسي لا يحق للوزراء حضور جلسات مجلس الشيوخ أو مجلس النواب. ولكن يحق للرئيس أن يقترح القوانين، خصوصاً في رسالته السنوية التي تشكل من بعض نواحيها برنامجاً تشريعياً للسنة الجارية، وهذا الاقتراح غير ملزم للكونغرس الذي يستطيع رده، حتى ولو كان متعلقاً بالموازنة، إذ لا يملك الرئيس وسيلة للضغط على الكونغرس لإرغامه بالموافقة على هذه الإقتراحات التشريعية. وفي هذا النظام، لا يحق للكونغرس أن يرغم الرئيس على الاستقالة، وكذلك لا يستطيع الرئيس أن يحل الكونغرس.
إذاً فكل سلطة من السلطتين مستقلة عضوياً ووظائفياً، وكلٍ منهما يمتلك تماماً وضمن دائرته القدرة الكاملة على التقرير، ومع ذلك نجد في ظلِّ هذا الفصل الجامد، أن هناك بعض المرونة، حيث نجد بعض نقاط الضغط والتعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. فللرئيس حق النقض ضد القوانين التي يصوِّت عليها الكونغرس، ولا تصبح هذه القوانين المعترض عليها نافذة إلا إذا أصرَّ عليها الكونغرس بأكثرية الثلثين. بالمقابل فإن الكونغرس يصادق على المعاهدات الدولية التي يعقدها الرئيس، وكذلك على تعيين كبار الموظفين، وإقرار الموازنة... .

ونشير أخيراً بأن فصل السلطات الصارم المقرر بدستور سنة١٧٨٧، قد تلطَّف من وجهتين، فمن وجهة أولى تزايدت أهمية دور رئيس الولايات المتحدة تزايداً عظيماً، سواءً على الصعيد الداخلي أو على صعيد سياسة الولايات المتحدة الخارجية، وأصبح يلعب دور المحرِّك في الحياة السياسية الأميركية، وهذا ما دفع الكونغرس إلى تبني مواقف الرئيس عندما يؤيدها الرأي العام. من ناحية ثانية، نشأ نوع من

برلمانية الكواليس، فقد أصبح الوزراء يتصلون بالنواب والشيوخ بصورة غير رسمية، وإنما بفاعلية[١].

٢-النظام المجلسي

يرتكز النظام المجلسي على مبدأ دمج السلطات، حيث تتجمع جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد البرلمان. وهذا النمط من الحكومات قد طُبِّق سابقاً في فرنسا في عهد الجمعية بين عامي ١٧٩٢-١٧٩٥ وبعد ثورة كافينياك في العام١٨٤٨، ثم في عهد الجمعية الوطنية التي قادها أدلف تيير في عام١٨٧١. يقدِّمه بصورة خاصة الدستور السويسري لعام١٨٤٨ والمعدَّل بسنة١٨٧٤، فهذا النظام يرتكز على هيمنة البرلمان على الحياة السياسية وعلى الحكومة المسماة بالمجلس الفدرالي، والمعينة من قبل البرلمان، والخاضعة له وفقاً للمادة٧١ من الدستور الفدرالي.

وتتألف المؤسسات السويسرية من جمعية فدرالية تضمُّ مجلسين: المجلس الوطني المنتخب مباشرةً من الشعب، ومجلس الدول الذي يضمُّ مندوبي الكانتونات ومن المجلس الفدرالي أو الحكومة الفدرالية التي تتألف من سبعة مستشارين يتمُّ انتخابهم من قبل الحكومة الفدرالية بالأغلبية المطلقة. ثم تنتخب الجمعية الفدرالية من بينهم رئيساً لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد مباشرة, والسمة المميزة للنظام السويسري أن الحكومة تضمُّ دائماً ممثلين عن الأحزاب الأساسية بالرغم من تعارض اتجاهاتها[٢].

٣-النظام البرلماني

---

[١] اندريه هوريو- القانون الدستوري والمؤسسات السياسية- الجزء الأول- ترجمة علي مقلد- الأهلية للنشر بيروت١٩٧٤ ص٢١٢

[٢] اندريه هوريو- المرجع أعلاه ص٤٣٦

النظام البرلماني هو نظام سياسي يقوم على مبدأ الفصل المرن بين السلطات، أي أنه يقضي بالتعاون الدائم بين رئيس الدولة والبرلمان، وذلك بواسطة المجلس الوزاري الذي يتقاسم من جهة إدارة الحكم مع رئيس الدولة، ويعتبر من جهة ثانية مسؤولاً أمام البرلمان.

ويقوم النظام البرلماني على ثلاثة مبادئ: ثنائية السلطة التنفيذية، المسؤولية السياسية للوزارء أمام البرلمان، حق الوزارة بحل البرلمان

وتعني ثنائية السلطة التنفيذية، وجود رأسين فيها: رأس يمثله رئيس الدولة ملكاً كان أم رئيساً، ورأس تمثِّله الوزارة أو الحكومة التي تتكون من رئيس للحكومة ووزراء. ولكن ثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني الكلاسيكي هي شكلية، لأن دور رئيس الدولة فيها هو فخري، وينطبق عليه العرف البريطاني القديم بأن الملك يملك ولا يحكم. وتتمتع الوزارة بجميع الصلاحيات الأساسية بصفتها سلطة تنفيذية، وتشكِّل جهازاً جهازاً جماعياً متضامناً.

وتعتبر الوزارة محور وروح النظام البرلماني، وهي مسؤولة سياسياً أمام البرلمان، وتعني هذه المسؤولية أن بإمكان النواب أن يرغموا الوزارة على الاستقالة عن طريق التصويت على حجب الثقة.

ويقابل حق البرلمان بحجب الثقة عن الحكومة حق هذه الأخيرة بحل البرلمان والاحتكام إلى الشعب في حال خلافها معه[1].

٤-الأنظمة المختلطة

تحاول هذه الأنظمة أن تجمع بين النظامين الرئاسي والبرلماني، أي تأخذ من النظام البرلماني الحكومة الجماعية المتضامنة المسؤولة سياسياً أمام البرلمان، وتأخذ من النظام الرئاسي مؤسسة الرئاسة، أي انتخاب الرئيس مباشرةً من الشعب والمتمتع

---

[1] اندريه هوريو- القانون الدستوري والمؤسسات السياسية- المرجع السابق ص٢١٣

بصـلاحيات واسـعة. ويطبَّق هذا النظـام فـي إيرلنـدا، فنلنـدا، البرتغـال، وفرنسـا بعـد التعديل الدستوري لعام١٩٦٢ الذي أوجب انتخاب الرئيس مباشرةً من قبل الشعب[١].

[١] بدر الدين، غسان-المؤسسات السياسية والقانون الدستوري- دار الحقيقة بيروت٢٠٠٢ ص٢٢٥.

الباب الأول:
العملية الانتخابية كأداة مشاركة في الحياة السياسية

تُعرَّف العملية الانتخابية بأنها مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكَّام من قبل أفراد الشعب. وهي بهذه الصفة حق من الحقوق السياسية للمواطن، وتدخل في إطار القوانين السياسية، أو أكثر تحديداً ضمن قانون الانتخاب الذي يتكوَّن من جملة قواعد غايتها تحديد صفة المواطن، واختيار النظام الانتخابي المتبَّع، ثم تنظيم مسار الاقتراع[1]. وأما النظام الإنتخابي

[1] Denni, Bernard- Participation politique et democratie- Thèse Grenoble 1986 p186

فهو الطريقة التي بمقتضاها يتم احتساب الأصوات المدلى بها في انتخاب عام من أجل تبيان المرشحين الفائزين بالمقاعد المتنافس عليها. فسواء أكان النظام أكثرياً أَم نسبياً، فإنه يهدف لوضع الصيغة الرياضية المستَعملة لحِساب تخصيصِ المقعدَ. ويتأثر هذا النظام بشكلٍ كبير بالعوامل الإدارية المرافقة للعملية الانتخابية، مثل توزيع الناخبين، وآلية تسجيلهم على لوائح القيد، أو وضع قيود على المرشحين، أو تقسيم الدوائر الانتخابية، وإدارة العملية الانتخابية، وآليات الفرز واحتساب الأصوات... هذه الأمور ذات الأهمية الخاصة قد تؤدي إلى تقويض النظام الانتخابي إذا لم تكن متوافقة فيما بينها، ومتلائمة مع الوضع الاجتماعي والسياسي القائم[١].

والقواعد الانتخابية ليست واحدة في كل الدول، وهي ليست كذلك في الدولة الواحدة، حيث يلاحظ تغيُّرها في الزمان والمكان، وسبب ذلك أن قانون الانتخاب هو انعكاس للنظام السياسي.

وبسبب تعدد الأنظمة السياسية واختلاف نوايا وتطلعات أهل السلطة، كان من الصعوبة جمع وتوحيد هذه القواعد، بل كان من المستحيل القول أنها ستؤدي إلى الاختيار الأمثل لممثلي الشعب، وعلى العكس فغالباً ما تبدو العملية الانتخابية بأنها حصيلة سلسلة من التسويات بين القوى السياسية وبين الإيديولوجيات المتعارضة، والتي تجتمع لأسباب آنية من اجل تلوين العملية الانتخابية وإعطائها بعداً خاصاً. فهكذا نجد أن القانون الانتخابي يضع ببساطة الأطر التي تتغير باستمرار تبعاً لهذه التسويات التي تتحقق بصورة مسبقة[٢].

لهذا جرى تعريف النظام الانتخابي بأنه الآلية التي تُستخدم لترجمة الأصوات المدلى بها إلى مقاعد. وهو الذي بواسطته نستطيع تحديد نتائج انتخابات معيَّنة؛ ويرتكز

---

[1] Reynolds, Andrew; Reilly, Ben- Electoral System -Ibid

[2] Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p11

على الصيغة الانتخابية وطريقة الاقتراع وحجم الدائرة . ولكي يكون النظام الانتخابي حرّاً وعادلاً، ينبغي أن تتوافر فيه الشروط التالية: [1]

- أن يتمتَّع جميع المواطنين بحقّ الاقتراع والمشاركة في الشؤون العامة (الانتخاب أو الترشّح) .
- أن تجري الانتخابات بصورة دورية، تضمن احترام الحقوق الأساسية للمواطنين .
- أن تضمن اجراءات الاقتراع حريّة الاختيار، سريّة التصويت، وصحة فرز البطاقات .
- أن تراقب العمليات الانتخابية هيئة انتخابية مستقلة عن بقيّة سلطات الدولة.

إن هذه الشروط التي وضعها برمانج الأمم المتحدة الإنمائي، هي عبارة عن تجسيد لمفهوم الديمقراطية التي هي حكم الشعب بالشعب ولأجل الشعب، ولكي تتحقق فعلياً، يجب أن تكون الحاكمية الحقيقية للشعب، وأن تكون إرادة الشعب هي التي اختارت الهيئة التي سترعى شؤونه، فلا يكفي أن تدَّعي دولةً ما انها دولة ديمقراطية، ثمَّ تفسد أو تزوِّر إرادة هذا الشعب، أو تضعُ قانوناً انتخابياً لا يعبِّر حقيقةً عن إرادته، أو تكرِّسُ نظاماً انتخابياً يضمن الهيمنة الدائمة للفئة الحاكمة على أجهزة الحكم وسلطات الدولة، وهو ما يشكِّل تهميشاً لمنطق الديمقراطية التي من أسسها الحقيقية تداول السلطة، فإذا تعاقب وجود ممثلي هيئات معينة في الحكم بصورةٍ دائمةٍ، فإن هذا النظام القائم على غياب منطق تداول السلطة هو بالتأكيد نظامٌ مشكوكٌ بديمقراطيته.

---

[1] راجع مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها "ايس" مرجع سبق ذكره

والتداول الحقيقي للسلطة لا يمكن أن يتحقق في حال غياب الأحزاب السياسية الفاعلة والوطنية، التي تتنافس في ما بينها على تحقيق مصلحة الوطن والمواطن، وهذه الأحزاب لن تقوم لها قائمة في ظل نظام انتخابي غير سليم. وفي هذه الحلقة الدائرية، حيث يصعب فصل الترابطات القائمة بين الأسس المكونة لمجتمعٍ يرغب في اعتناق الديمقراطية كمذهبٍ للحكم. كان لابد لأي دولة تدعي الديمقراطية حقاً وصدقاً أن تلتزم بالأسس التالية:

١- نظام انتخابي حقيقي
٢- الفصل بين السلطات وتعاونها
٣- وجود أحزاب متعددة وفاعلة
٤- تداول السلطة
٥- حماية واحترام الحقوق والحريات، وفي طليعتها الحقوق السياسية.

إن بناء هذه الأسس أو الضوابط الخمسة، هي المدخل الصحيح للوصول إلى مجتمعٍ قادرٍ على تطوير نفسه، ومزاحمة غيره من الدول في بناء الحضارة الإنسانية، وأول خطوة في هذا البناء تكون باعتماد نظام انتخابي يؤمّن التمثيل الصحيح لمختلف فئات وفاعليات هذا الشعب، على أساس أن الانتخابات هي المدخل الصحيح نحو الديمقراطية، تطبيقاً لمبدأ أن لا ديمقراطية بدون انتخابات.

الفصل الأول:
أطراف العملية الانتخابية

تعتبر الانتخابات بالمفهوم العام، بأنها علاقة بين ناخب ومرشَّح (القسم الأول)، تديرها إدارة، تخضع لمبادئ إجرائية مسبقة (القسم الثاني).

القسم الأول:

تنظيم العلاقة بين الناخب والمرشح

تنظِّم القوانين الانتخابية عملية الاقتراع، وتبيِّن مفهوم حق الاقتراع (الفقرة الأولى) وكيف سعت القوانين إلى توسيعه (الفقرة الثانية) وتضع القيود على ممارسة هذا الحق (الفقرة الثالثة) ثم تحدد قواعد الترشيح (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى : حق الاقتراع

يقول جان جاك روسو :"لدي الكثير من الأفكار حول حق التصويت، ولكن أهمها أنه حق لا يمكن لأحد أن ينتزعه من المواطن[١]"، ويرجع روسو حق الانتخاب إلى فكرة السيادة الشعبية، وقد اعتبر روسو أن حق الإقتراع هو من الحقوق الناجمة عن صفة المواطنية، ولكن هذا المنطق لم يكن دائماً مطبقاً بهذه السهولة، فإذا كان كل عضو في الأمة مواطناً فيها، فإنه لم يكن كل مواطن ناخباً. ففي روما مثلاً، كان حق التصويت يختلف عن حق المواطنية، فالمواطنية هو امتياز للأحرار فقط، أما حقُّ التصويت فلم يكن ممنوحاً إلا لبعض المواطنين، فحديثو الإنعتاق من العبودية والمصارعون كانوا محرومين من ممارسة هذا الحق[٢].

أولاً: التصويت الإجباري والتصويت الإختياري

يعتبر الإقتراع العام شرطاً ضرورياً في القاعدة الديمقراطية. والتصويت هو تعبير عن الواجب المواطني، وتساهم نسبة التصويت العالية في الإطمئنان إلى شرعية المؤسسات التمثيلية والنظام السياسي عموماً. ففي بعض الديمقراطيات العريقة كأستراليا، بلجيكا، ولوكسمبورغ، وهولندا والنمسا فإن التصويت في الانتخابات هو

(1) Rousseau, J.J.- Contrat Social- Livre IV- p250
(2) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p12

إلزامـي، وهـو كـذلك فـي بعـض دول أمريكـا اللاتينيـة، أمثـال الأرجنتـين البرازيـل، كوستريكا، والإكوادور.

وبالرغم من ارتفاع مستويات الإقبال، التي قد تتوفر في حالات أيضاً في التصويت الطوعي، فإن هناك من يَشْكُّ بأنّ قوانينِ التصويت الإلزاميةِ فعّالة جداً في رَفْع مستويات الإشتراكِ في العملية الانتخابية. بل إن ارتفاع نسبة المشاركة يرتبط بعاملين، تعبئة الناخبين وتحفيزهم على المشاركة في الانتخابات، ومدى فعالية القانون وقدرته على إلزام الناخب بالمشاركة في الاقتراع، وجدوى العقوبات التي تصيب المتخلف عن الإقتراع.

وهذا ما يُشيرُ إلى أن القانون هو بحد ذاته الذي يُحدثُ إلتزاماً؛ وقد يساعد على تقوية التضامن الاجتماعي الذي يشجّع في مرحلةٍ لاحقةٍ على زيادة نسبة التصويت بدون تدخلٍ رسمي من قبل الحكومة.

وتتعرض فكرة التصويت الإلزامي، إلى جملة اعتراضات هامّة سواءً من حيث المبدأ أو الممارسة. والاعتراض الأكثر شيوعاً هو أن المواطنين يجب أَن يَمتلكوا الحق في أَن لا يصوّتوا بقدر بامتلاكهم للحقّ بالتصويت. فللمواطن الحق في أن يُقاطع الإنتخاب، بينما يصطدم مبدأ التصويت الإلزامي بهذه الحريةِ الأساسية. وقد حرَّر التصويت الإلزامي الأحزاب الأسترالية مِنْ تحمل مسؤولياتِها بالقيَاْم بحملات توعية وتنشيط الناخبين من أجل حثِّهم على الاقتراع[1].

ولمَّا وُضِع الدستور الفرنسي سنة ١٧٨٩، رأى المؤسسون أن جسم الأمة يختلف عن الأفراد الذين يتكوَّن منهم هذا الجسم، فالأمة وحدها صاحبة السيادة، أما المواطنون فلا يملكون أي جزء من هذه السيادة. وأن المشترع يملك بمفرده وضع الشروط الأكثر ملاءمة من أجل التعبير عن الإرادة الوطنية، وتحديد الأشخاص الذين

[1] Andrew Reynolds& Ben Reilly - Electoral System- Ibid

يملكون حق التعبير عن هذه الإرادة. ومن هذا المنطلق وضعت كل دولة تشريعاتها الخاصة المتعلقة بتحديد وتكوين الجسم الانتخابي، مع الأخذ بعين الاعتبار المعطيات السياسية الخاصة بها، فالمواطنون لا يستطيعون كمواطنين ممارسة حق التصويت إلا وفقاً لأحكام الدستور والقانون، فعندها يكون للمواطن حق الانتخاب، وهو بعمله هذا لا يؤدي حقاً شخصياً بل يتصرَّف باسم الدولة ولحسابها [١].

ويلاحظ أن هناك دولاً عديدة لا زالت تعتبر الانتخاب إجبارياًَ، ولكنها اتخذت منه موقفاً أكثر ليناً وذلك عندما اعتبرت أن الاقتراع هو وظيفةٌ وحقٌ في آنٍ معاً. وأخذ لبنان بنظام الاقتراع الإجباري للذكور في المرسوم الاشتراعي ٥٣/٣٧، ولكنه تراجع عنه في قوانين الانتخاب اللاحقة.

وقد لجأت العديد من الدول الأوروبية إلى التخلي عن مبدأ التصويت الاختياري، واعتمدت نظام التصويت الإجباري من أجل تلافي ظاهرة التغيب عن المشاركة في العملية الانتخابات، ومن هذه الدول الدانمارك، استراليا، ايطاليا، بلجيكا، الأرجنتين، لوكسمبورغ، رومانيا، النمسا، اليونان، تركيا[٢].

وفي فرنسا، فإن التصويت اختياري رغم ارتفاع الأصوات المطالبة بالتصويت الإجباري، معتبرين أن الإجبار على التصويت أمر ضروري لتأمين حكومة الأغلبية[٣].

وتدلل قراءة التاريخ الانتخابي أن الحكام في المجتمعات السياسية المتنوعة كانوا يكيِّفون دائماً مفهومهم للجسم الانتخابي وفقاً للأوضاع الجديدة التي يواجهونها، فنجدهم تحت تأثير الضغط الشعبي يوسِّعون رقعة الفئات التي يحق لها الاقتراع،

---

(1)Fabre, M- Principes republicans de droit constitutionnel- 2e ed. L.G.D.J.977 p257

(٢) الباز،داوود- حق المشاركة في الحياة السياسية- رسالة دكتوراه-جامعة الاسكندرية١٩٩٢ ص٦١

(3) Becet, J.M. et Collard,D- Faut-il introduire en France le voie obligatoire? R.D.P.1973 p155

وفي حالاتٍ أخرى يتمُّ تضييق نطاق الاقتراع، وهكذا يستدلُّ بأن السلطة السياسية تتحكم دائماً بتحديد الجسم الانتخابي[١].

ثانياً: توسيع حق الاقتراع

تعتمد دولة ما على مبدأ الاقتراع الشامل عندما يكون مجمل المواطنين الذين يشكلون الشعب لهم حق التصويت[٢]، ويجب ان لا نقع بالتباس بين مفهوم الاقتراع الشامل والديمقراطية، فهناك من يطرح مسألة أنه كلَّما وسَّعنا قاعدة الاقتراع وأدخلنا فئات جديدة من المواطنين في دائرة الاقتراع، كلَّما كان ذلك أقرب للديمقراطية. ولكنَّ واقع الحال يختلف قليلاً، فدراسة النظم التاريخية أثبت أن أساليب وأنماط حق الاقتراع كانت مشروطة ومقيَّدة برابط القوى السياسية، فعندما كانت البرجوازية تستولي على الحكم كانت تعتمد على جسمٍ انتخابيٍ واسعٍ نوعاً ما، وإذا استتب لها الأمر، نجدها تغلق الأبواب وتقيم العوائق في وجه الاقتراع الشامل، فمثلاً لم تُمنح الطبقة العاملة حق الاقتراع إلا بعد زمنٍ طويلٍ وبصورةٍ تدريجية. وفي أحيانٍ كثيرة نجد أن تغيير النظام الانتخابي كان نتيجة لتغيير النظام السياسي، سواءً بالعنف أو بالطرق السلمية [٣].

ففي فرنسا وتحديداً في الحقبة الثورية أو أيام الأمبرطورية، كان حق الاقتراع يحدده عاملي السن والرسم المالي، حيث كان الخوف ما زال مسيطراً من نتائج منح الشعب

---

(1) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p12

(٢) إن من بديهيات الأمور هو أن يكون حق الانتخاب محصوراً بمواطني الدولة دون الأجانب المقيمين أو المتواجدين على إقليم الدولة بصورة أو بأخرى، إذ لا يحق كمبدأ متعارف عليه في جميع الأمم المتمدينة، أنه لا يكون لغير المواطنين ممارسة أي حقٍ من الحقوق السياسية، ومن باب أولى حق المشاركة الانتخابية باعتباره أهم هذه الحقوق على الإطلاق. ويستند هذا الشرط إلى الاعتقاد القائل بأنه لا ينبغي أن يسمح بالمشاركة الانتخابية إلا لأولئك الذين يدينون بالولاء للدولة، ويفضّلونها على سائر الدول الأخرى، ويعدُّ التمتع بجنسية الدولة خير دليل على هذا الولاء والانتماء.
راجع مثلاً: الغويل، سليمان- حق الأفراد في المشاركة في الحياة العامة- رسالة دكتوراه جامعة الاسكندرية١٩٩٦- ص٣٢٤

(3) Charnay, J.P.- Le suffrage politique en france-Mouton-Paris1965 p23

الحق التمثلي الكامل، لذلك نجد أنه من جهة قد أُعطي حق الاقتراع لعددٍ كبيرٍ من المواطنين، ولكنه قيَّد هذا الحق بإقرار الانتخاب على درجتين أو بوضع إجراءات للتمثيل تؤدي عملياً إلى تجريد الناخب من كل قوة حقيقية في درجة الاقتراع الأولى[١].

وبعد عودة الملكية إلى فرنسا، أو ما سميَّ بملكية تموز، لم تلجأ السلطة إلى هذه التقييدات، فلقد كان للناخبين في هذا الوقت قوة تأثيرية فاعلة، ولكنَّ عددهم تدنى جداً بإقرار شرط الرسم المالي، وهذا ما جعل الطبقة البرجوازية تحتكر القوة الانتخابية، وتشكِّل بمفردها الجسم الانتخابي.

سبق فرض الرسم المالي صراعاً بين أنصار الملكية والمحافظين، فقد كان أنصار الملك يعتقدون بأن الجماهير وأغلبهم من الفلاحين سوف يصوِّتون للملك، تحت تأثير الملاَّكين الكبار، ولم يكونوا مخطئين في حساباتهم، حيث استندت الملكية في فرنسا على قوة الاقتراع الشامل. وبالعكس من ذلك نجد أن غلاة المحافظين قد ربطوا حق التصويت بملكية الأرض، ورأوا أن دافعي الضريبة العقارية هم وحدهم أصحاب الحق في التصويت، وقد بنى المحافظون نظريتهم على أساس أن الفرد يكون من فئة المحافظين بمجرد تملكه لعقارٍ ما.

في هذه الفترة برزت طروحات Guizot و Royer-Gollard التي تعتمد على قاعدة أن حق الاقتراع ليس حقاً ذاتياً مختصاً بالناخبين، بل هو وظيفة اجتماعية يجب من أجل حسن تنفيذها أن يكون الناخبين ينتمون إلى العقلية المحافظة، وأن تكون هذه العقلية مضمونة بنوعٍ من الملكية سواءً أكانت عقاريةً أم منقولة. وهكذا حصر هذا الطرح حق الاقتراع أو الحرية الانتخابية بالأغنياء فقط. ولمَّا صدر دستور ١٨١٤/٦/٤، عمل على جعل الرسم الانتخابي ٣٠٠ فرنك سنوياً، وسن

(1) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p14

الاقتراع ٣١ سنة، واشترط أن يكون هذا الرسم بمثابة ضريبة مباشرة، وتعتبر نسبة هذا الرسم مرتفعة جداً قياساً بحجم الدخل السنوي في ذلك الوقت. وبسبب ارتفاع نسبة الرسم الانتخابي لم يتجاوز عدد الناخبين ١٠٠ ألف ناخب من أصل مجموع الشعب البالغ ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ مواطن.

وبتاريخ ١٨٢٠/٦/٢٩ صدر القانون الذي أقرَّ التصويت المزدوج، وهو النظام الذي يمنح تصويتاً آخراً للناخبين الذين يدفعون الرسوم والضرائب المرتفعة، وقد استفاد من هذا الامتياز الربع الأعلى من الجسم الانتخابي، وبسبب الانتقادات الكثيرة التي وُجِّهت إلى هذا القانون عمد المشترع إلى إلغائه سنة ١٨٣٠، ولكنه بالمقابل حرم قسماً كبيراً من التجار وأعضاء المهن الحرة والصناعيين، أي حرم البرجوازية الليبرالية من حق التصويت، وحصر هذا الحق بالملاكين العقاريين الريفيين في غالبيتهم، وهم الداعمون للأرستقراطية المحافظة[1].

ووسعت ملكية تموز بحكم ليبراليتها القاعدة الانتخابية، فتمَّ تخفيض سن الاقتراع إلى ٢٥ سنة، كما خُفِّض الرسم الانتخابي إلى ٢٠٠ فرنك، ثم إلى مئة فرنك بالنسبة لبعض فئات المواطنين ذوي الاختصاصات الخاصة، مثل العسكريين. وقد أدى هذا التعديل إلى مضاعفة عدد الناخبين ولكنه بقي غير كافٍ من أجل تأمين القاعدة الشعبية للحكم. ففي عام ١٨٤٨ كان عدد الناخبين في فرنسا ٢٤١ ألف ناخب، ويدلُّ هذا العدد القليل على أن الحكم كان بيد البرجوازية العليا والوسطى، أما الطبقات العمالية والوسطى فقد كانت معزولة عن عمدٍ من دائرة القرار. وقد تعرَّض هذا النظام الانتخابي لكثيرٍ من النقد، حتى أقرَّ مرسوم ٥ آذار١٨٤٨ حق الاقتراع الشامل للذكور، واللافت أن ثورة ١٨٤٨ قد نشبت بسبب رفض تعديل النظام الانتخابي، حيث أن الملك لويس فيليب ووزيره غيزو رفضا زيادة عدد الناخبين وتخفيض الرسم الانتخابي، ورفضا أيضاً توسيع قاعدة الجسم الانتخابي.

---

(1) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p15

وفي بريطانيا لم يكن من اللازم القيام بثورة من أجل التوصل إلى الاقتراع الشامل، ومع ذلك كان توسيع الجسم الانتخابي أكثر بطأً مما كان عليه في فرنسا، فقد استلمت البرجوازية الحكم في بريطانيا قبل فرنسا، إلا أن صغر حجم الجسم الانتخابي قد برز في القرن الثامن عشر، أي في الحقبة التي خرج فيها الحكم من يد الملك لتستلمه الطبقة السياسية المنتخبة في البرلمان من قبل نخبات اجتماعية محصورة جداً.

ولم يتقرر الاقتراع الشامل إلا سنة ١٩١٨، ولكنه بقي محصوراً بالذكور الذين بلغوا سن الواحد والعشرين، وقد منح هذا القانون حق التصويت للنساء ممن تجاوزن سن الثلاثين. وفي مرحلة لاحقة خُفِّض سن الاقتراع بالنسبة للنساء إلى سن الواحد والعشرين سنة ١٩٢٨. وتعتبر بريطانيا أول دولة أوروبية تحلُّ مشكلة تصويت النساء.

وأما في الولايات المتحدة الأميركية فقد بدأت مشاركة النساء في العملية الانتخابية سنة ١٩٢٠، ولكن الاقتراع لم يصبح شاملاً إلا سنة ١٩٦٤، فقبل هذا التاريخ كان الانتخاب مربوطاً بدفع ضريبة، وهو عبارة عن رسم انتخابي معدَّلُه متدنٍ مقارنةً بما كان عليه الرسم في فرنسا، وقدُ قصد منه إبعاد السود عن المشاركة في العملية الانتخابية في أغلب ولايات الجنوب، وقد ألغي هذا الرسم الانتخابي بالنسبة للإنتخابات الفيدرالية بموجب التعديل الدستوري الرابع والعشرين، ثمَّ صدر قانون حقوق التصويت سنة ١٩٦٥، الذي ألغى هذا العائق الانتخابي بالنسبة للانتخابات الفيدرالية أو الداخلية في كل الولايات على حدٍ سواء. وقد ظهرت مفاعيل هذا التعديل فوراً، حيث ارتفعت نسبة مشاركة السود في الولايات الإحدى عشر الجنوبية من١٢% سنة١٩٤٨ إلى٦٢% سنة ١٩٦٨[١].

[1] Key. V.O.- Politics, Parties& Pressure groupe-5 ed., Harvard university-Thomas crowell company- new york1964 p٦٢٠

وهكذا يُلاحظ بأن العوائق التقليدية أمام شمولية حق الاقتراع، أدت إلى حصر هذا الحق بالطبقات الغنية، ورغم اختلاف الأسباب المقدَّمة لتقييد حق الاقتراع، دفع الضريبة– قيمة الإيجار– دفع رسم خاص، ثم إقدام الدول على تخفيف ثم إلغاء هذه القيود حتى أمكن دعوة جميع المواطنين إلى المشاركة في عملية الانتخاب، إلا أن هذا لا يعني أن كل الأفراد القاطنين في الدولة لهم حق الإقتراع، ويعتبرون من الجسم الانتخابي للدولة، بل ما نزال نجد قيوداً على حق التصويت في الأنظمة الانتخابية الحديثة.

الفقرة الثانية: القيود المفروضة على حق الإقتراع

عندما لجأت الدول إلى اعتماد مبدأ الاقتراع الشامل، نجدها قد منحت حق التصويت لأكبر عددٍ ممكنٍ من الأفراد، ولكن لم نجد أن دولة ما منحت هذا الحق لجميع مواطنيها بحكم أنهم مواطنين، بل نجد أنها تحرم بعض فئات الشعب من ممارسة هذا الحق بالتصويت، وهذا أمر طبيعي لأن الاقتراع الشامل بالمفهوم المطلق يحمل بذاته تناقضاً وعدم منطقية، لأنه سيمنح حق الاقتراع للمجانين والرُضَّع، ولذلك كان تدخل المشترع ضرورياً ومبرراً تماماً من أجل تلطيف مفهوم الاقتراع الشامل.

وهنا لا ينبغي الاعتقاد بأن القيود الحالية المفروضة على حق الاقتراع والمقيِّدة لشموليته المطلقة، تنطلق دائماً من اعتبارات قانونية أو أخلاقية صرف.

فالمشترع وهو سيد اللعبة السياسية، يستطيع أن يستبعد الأشخاص أو الجماعات التي يبدو حضورها في نظره غير مناسب أو خطر، ويعمل على حرمانها من ممارسة حق الاقتراع. فإذا كان مبدأ الاقتراع الشامل هو ما يُعملُ به في جميع دول

العالم، فإن المشترع غالباً ما نجده يحدد أنماط وقيود هذا الحق بموجب قوانين الانتخاب النافذة[١].

أولاً: القيد الكلاسيكي: سن الرشد

سادت لفترة طويلة الفكرة القائلة بأن تدني سن الرشد الانتخابي يدلُّ على ديمقراطية النظام، وكانت هذه الفكرة صحيحة تاريخياً، أما الآن فإنه لا يوجد علاقة بين الظاهرتين. فمنذ عام ١٨٤٨ وحتى سنة ١٩٧٤ كان سن الرشد السياسي في فرنسا ٢١ سنة، وجرت العديد من النقاشات حول تخفيض هذا السن بدون نتيجة، وكان السبب في ذلك هو الخوف من الأحزاب السياسية ذات التوجه الإيديولوجي والتي تملك تأثير على الفتيان وتدفعهم نحو التطرف.

ودخل تخفيض سن الرشد ضمن البرنامج الإصلاحي للمرشحين لرئاسة الجمهورية الفرنسية سنة ١٩٧٤، وفور تولي الرئيس جسكار دستان مهام الحكم، سارع في التقدم إلى البرلمان بمشروع قانون بهذا الصدد، وصادق عليه البرلمان بتاريخ ١٩٧٤/٧/٥، وبنتيجة هذا القانون خُفِّض سن الرشد الانتخابي إلى ١٨ سنة، وكذلك سن الرشد المدني. وينسجم هذا التعديل مع التوجه العام نحو منح الشباب الفرصة الأكبر في المشاركة في الحياة العامة، وتحديداً المشاركة في العملية الانتخابية، لأن هذه الفئة بدأت تدخل باكراً في دورة الحياة الاقتصادية والاجتماعية، لذا من المنطقي منحها حق المشاركة في الحياة السياسية. وقد بدأت غالبية الدول تتجه نحو خفض السن الاقتراع والمساواة بين سن الرشد السياسي وسن الرشد المدني[٢].

وفي لبنان تحدد سن الاقتراع في متن الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦، حيث نصَّت المادة ٢١ على أن لكل وطني لبناني بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة،

---

(1) Key. V.O.- Politics, Parties& Pressure groupe-5 ed., Harvard university-Thomas crowell company- new york1964 p591

(2) Huard, Raymond – Le suffrage universal en france- ed. Auber 1991 p19.

الحق في أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.

وقبل إقرار الدستور اللبناني، وتحديداً في انتخابات مشايخ الصلح لعام ١٩٠٢، فإن سن الاقتراع كان خمسة عشر عاماً[١]، وينسجم تحديد سن الرشد بـ١٥ عاماً مع تحديد سن التكليف في الشريعة الإسلامية، فالشخص الذي يصبح مسؤولاً أمام الله عن أفعاله وتصرفاته، فمن باب أولى أن يكون مكلفاً أمام عباد الله سواءً في المجالات السياسية أو في غيرها من الأمور.

والتزاماً بما قرره الدستور، التزمت كل قوانين الانتخاب اللبناية بهذا السن، سواءً بإيراه صراحة، أو بالإحالة إلى نص الدستور، كما فعل قانون الانتخاب الأخير رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٨، حيث جاء في المادة ٣ منه:" لكل لبناني أو لبنانية أكمل السِّن المحدَّدة في الدستور سواءً أكان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، أن يُمارس حق الإقتراع".

تعود لمطالبة بخفض سن الاقتراع إلى أكثر من نصف قرن، وتشتد المطالبة بإقرار هذا التخفيض في مرحلة مناقشة قانون الانتخاب، ورغم توافق جميع القوى السياسية على وجوب خفض سن الاقتراع، إلا أن هذا التوافق بقي كلامياً وخارج قبة البرلمان، أما عندما تصبح المناقشة جدية، وفي جلسات إقرار قانون يحلُّ التوافق السلبي محل التوافق الإيجابي.

وفي الواقع، ان تخفيض سن الاقتراع كان وما يزال يثير مخاوف سياسية من جراء دخول عشرات الآلاف من الشبان والشابات بأفكار غير معروفة التوجهات دفعة واحدة في المعترك الانتخابي، وغير معروف حجم الكتلة الإقتراعية منها. فمثلاً في انتخاب العام ٢٠٠٥ كانت نسبة المقترعين ٤٦,٥ %، وأما كتلة الناخبين الجديدة

---

[١] ماجد خليل ماجد- الانتخابات النيابية ١٨٦١-١٩٩٢- منشورات مجد بيروت-الطبعة الأولى ١٩٩٢ ص١٣

التي تبلغ من العمر ما بين ١٨ و ٢١ سنة، فإن مشاركتهم في الاقتراع هي حكماً ستكون كبيرة جداً، وبالتالي فإن هذه الكتلة الجديدة ستملك القدرة على تغيير كافة المعادلات لأن وإن كانت عددياً هي أصغر من حجم الكتلة القديمة، إلا أنه مفعولها الاقتراع هو مضاعف، وفي ضوء استحالة إمساك السياسيون بزمام هذه الكتلة مجهولة التوجه، فإن أحداً لن يجرؤ على المغامرة بمصيره السياسي، فبقي موضوع تخفيض سن الاقتراع مجمداً إلى زمنٍ لاحق. وكانت آخر محاولات تخفيض سن الاقتراع، في الإصلاحات التي وضعتها لجنة فؤاد بطرس في العام ٢٠٠٦، إلا أن قانون الانتخابات الأخير للعام ٢٠٠٨ لم يتبنَ هذا التخفيض، بالرغم من أن اتفاق الدوحة قد أوجب على مجلس النواب دراسة الإصلاحات الانتخابية المقررة في لجنة فؤاد بطرس.

ثانياً: منح المرأة حق الاقتراع

تعتبر الأهلية السياسية للنساء من أكثر المواضيع التي أثارت جدلاً في جميع الدول وعبر مختلف العصور، ففي روما حُرِمت النساء من حق الممارسة السياسية، فقد كان سائداً الاعتقاد بعدم الأهلية السياسية للمرأة، وكان يسيطر الشك على فكر المشرعين في الدول حديثة العهد وخاصةً دول أمريكا اللاتينية حول دراية المرأة بالحياة العامة أو الثقافة السياسية. وكانت الولايات المتحدة الأميركية أسبق الدول في منح المرأة حق التصويت، وذلك في الانتخابات الداخلية في الولايات، وأول ولاية منحت المرأة حق الاقتراع هي ولايةWyoming سنة ١٨٦٩، وتتابعت الولايات في منح المرأة حق الاقتراع، حتى تقرر بصفة نهائية بمناسبة تعديل الدستور الاتحادي سنة١٩٢٠[١]. وفي أوروبا بقيت حتى نهاية القرن التاسع عشر، المجالس البرلمانية محظورة على النساء وبحججٍ مختلفة، منها أن السياسة معركة، ولا مكان فيها للمرأة، كما شاع في فرنسا أن

[١] شرقاوي، سعاد- نظم الانتخابات في العالم ومصر- دار النهضة العربية-القاهرة١٩٩٤ ص١٩

النساء لا يفهمن المشاكل السياسية العامة. وبعد الحرب العالمية الأولى كانت بلجيكا هي أول دولة تمنح النساء حق الإقتراع، وذلك بموجب قانون١٩١٩/٥/٩، ولكن لم يكن هذا المنح عاماً بل شمل فقط النساء الأرامل لرجال بلجيكيين قتلهم العدو، ولأمهات هؤلاء الرجال إذا كانوا أرامل، وكذلك للنساء اللواتي سجِنَّ لأسباب وطنية. وفي ألمانيا وفنلندا حصلت المرأة على حق الاقتراع سنة١٩١٩، وفي روسيا سنة١٩١٨، الدانمارك سنة١٩١٥، وفي السويد وتشيكوسلوفاكيا وبولونيا سنة ١٩٢١، وفي اسبانيا سة١٩٣١. وأما في فرنسا فقد مُنحت النساء حق التصويت سنة١٩٤٤، وتعتبر سويسرا آخر الدول الأوروبية التي أزالت التمييز بسبب الجنس في الانتخابات العامة وكان ذلك سنة١٩٧١، أما الآن فإن الدول التي تمنع النساء من ممارسة حق الاقتراع، هي قليلة جداً[١]، بينها الكويت التي صادقت حكومتها على مشروع قانون يرمي إلى تعديل المادة الأولى من قانون الانتخاب رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٥، بما يسمح للمرأة الكويتية في ممارسة حقها في الاقتراع والترشُّح لمجلس الأمة[٢].

ثالثاً: عدم الأهلية

هي مفهوم حقوقي ذو مضمون أخلاقي، وبموجبه يُسحبُ حق التصويت من بعض الأفراد بسبب جرائم او جنحٍ ارتكبوها، ويعتبر المشترع، وفقاً لعبارة ابتكرها مارسيل برلو، أن صوتهم قد عِيبَ بدناءةٍ ارتكبوها فلا تعود له أي قيمة، فهؤلاء المحكومون عندما خالفوا القانون الذي هو تعبير عن الإرادة العامة قد وضعوا أنفسهم في موضع المخالف والمتحدي للجمهور الصالح، وبفعلهم هذا قد سحبوا أنفسهم منه بإرادتهم. ولهذا تنص القوانين الانتخابية على حرمان هذه الفئة من الأشخاص من حق التصويت وذلك عبر تجريدهم من حقوقهم المدنية، ويتمُّ هذا المنع إما بصورة مؤقتة أو بصورة دائمة.

---

(1) Prelot,M et Boulouis,J.- Institution politique et droit constitutionnel, Dalloz 11e ed. 1990 p65

(٢) جريدة السفير تاريخ١٧ أيار ٢٠٠٤

كما تختلف صور هذا المنع بين الدول، فبينما تعوّل بلجيكا على السلوك العائلي، نجد أن ألمانيا وإيرلندا تعتبران الخيانة سبباً لمنع المواطن من المشاركة في الانتخابات.

وليست دائماً أسباب المنع هي بسبب جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات، بل يُلاحظ في حالاتٍ كثيرة أن بعض الأفراد يحرمون من ممارسة حق الانتخاب بسبب عدم انصياعهم الإيديولوجي للنظام القائم، ففي فرنسا مثلاً، حُرِم من حقوقه المدنية ومن بينها حق الاقتراع، كل من ثبت تعامله مع الألمان خلال الحرب العالمية الثانية، وفي الاتحاد السوفياتي السابق كان يُحرم من حق الإقتراع، ويستبعدون من الجسم الانتخابي كل المالكين العقاريين وكل الأشخاص الذين يعيشون من عمل غيرهم... .

وهكذا يظهر أن استبعاد أفراد أو جماعات من الجسم الانتخابي يتمُّ لأسبابٍ متنوعة، منها ما هو محق ومنها لأسباب سياسية أو قد تبدو غير محقة، كأن يتمَّ اخراج أشخاص معينين من الجسم الانتخابي لغرض إبعادهم من المؤسسات السياسية، وقد يكون من بين هؤلاء المستبعدين حكام سابقون انتُزعت حكومتهم بالعنف أو الثورة، وحرموا من حقوقهم السياسية وأحياناً من هويتهم الوطنية.

وفي بعض الأحيان يطال المنع من ممارسة حق الاقتراع مجموعات مذهبية، كما هو الحال في إيرلندا الشمالية حيث يضعف قانون الانتخاب المعمول به من القوة الانتخابية للطائفة الكاثوليكية، بينما يعطي زخماً إضافياً لصالح الطائفة البروتستانتية.

وقد يطال المنع مجموعات عرقية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأميركية سابقاً حينما فرضوا قيوداً من أجل حرمان السود من حق الاقتراع، وكذلك الحال في ألمانيا في زمن الرايخ الثالث عندما حُرِم البدو واليهود من حق التصويت. وهناك دول تعمل على وضع تقنيات خاصة للتصويت من أجل التضييق على بعض الفئات العرقية وحملهم على الاقتراع في ظروف خاصة. ومن الأمثلة على ذلك التقنية الفرنسية القائمة على ما يسمى بالمجموعة المزدوجة وطبِّقت هذه التقنية في الأراضي الفرنسية لما وراء البحار، وتقوم على إعطاء المواطنين الأصليين تمثيلاً منفصلاً وثانوياً، وحصل ذلك في جزر موريس وزيلندا الجديدة وروديسيا. أما التقنية الأخيرة فتقوم على ترك الأقلية في حالة

جهلٍ تام بالأحداث السياسية، ثم استغلال سلبيتها أو رفضها للدمج، ففي أميركا اللاتينية تعمد الدول إلى تجنُّب تسجيل الهنود الحمر في اللوائح الانتخابية، كما تتجاهل قضية دمجهم في المجتمعات الحديثة. فتترك هؤلاء الهنود خارج اللعبة السياسية، وإن مقارنة عدد الناخبين المسجلين بالعدد الحقيقي للناخبين يدلُّ على ضعف المساهمة السياسية من جانب هذه الأقليات اختيارياً أو اجبارياً[1].

وفي لبنان يوجد نوعان من القيود على ممارسة الأفراد للعملية الانتخابية، فئة الأفراد المحرومين من ممارسة الحقوق الانتخابية، وفئة الأفراد الذين لا يحقُّ لهم الاشتراك في الاقتراع.

I- الحرمان من ممارسة الحقوق الانتخابية

نصت المادة الرابعة من قانون الانتخاب رقم ٢٥/ ٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٨:"

يُحرم من ممارسة حق الإقتراع:

١. الأشخاص الذين حُكم بحرمانهم من الحقوق المدنية.
٢. الأشخاص الذين حُكم بحرمانهم مؤبداً من الرتب والوظائف العمومية.
٣. الأشخاص الذين حُرموا من رتبهم ووظائفهم إلى أجل، وذلك لحين إنقضاء هذا الأجل.
٤. الأشخاص الذين حُكم عليهم بجناية.
٥. الأشخاص الذين حُكم عليهم بإحدى الجنح الشائنة الآتية: السرقة، الإحتيال، إصدار شيك دون مؤونة، سوء الإئتمان، الإختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الإغتصاب، التهويل، التزوير، إستعمال المزور، شهادة الزور، الجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والإتجار بها.
٦. الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر.

---

(1) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p24

٧. الأشخاص الذين أُعلن إفلاسهم إحتيالياً، أو الذين حُكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٦٨٩ إلى ٦٩٨ من قانون العقوبات.

٨. الأشخاص الذين حُكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٣٢٩ إلى ٣٣٤ من قانون العقوبات.

لا يستعيد الأشخاص المبينون أعلاه حق الإقتراع إلا بعد إعادة إعتبارهم".

يعود السبب إلى حرمان هذه الفئة من المشاركة في الانتخابات، إلى أن الانتخاب هو شرف يستدعي الجدارة والاستحقاق لدى المشارك، من خلال احترام ومراعاة القوانين السائدة في المجتمع، وبالتالي يستبعد من المشاركة المواطن الذي يخالف تلك القوانين على أساس عدم جدارته واستحقاقه للمشاركة في عملية التصويت. التي وإن بدت كتكليف للمواطن، فإنها في الوقت نفسه تشريفٌ له[١].

II- الأفراد الذين لا يحقُّ لهم الاشتراك في الاقتراع

خروجاً على مبدأ عمومية حق الانتخاب، جاء القانون الجديد ليضع قيوداً على مشاركة فئات من اللبنانيين في عملية الاقتراع.

الفئة الأولى، هي فئة العسكريين، نصت المادة ٦ من قانون الانتخاب رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٨:" لا يشترك في الإقتراع العسكريون غير المتقاعدين من مختلف الرُّتب سواءً أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية ومن هم في حُكمهم".

وقد تعددت الأسباب التي قيلت في شأن إعفاء العسكريين، وتدور معظمها حول الحرص على إبعاد الجيش عن الاشتغال بالسياسة، وما يجرُّه الاشتغال بها من

(1) Demichel,F- Droit electoral- Dalloz1973 –p39.

تطاحن وتنافر يؤدي إليه تباين الميول والاتجاهات السياسية، الأمر الذي يضرُّ أبلغ الضرر بالنظام العسكري وما يقتضيه من الوحدة والانسجام بين رجاله والتجانس بين فرقه وجماعاته والمحافظة على النظام. كما أن منح العسكريين حق المشاركة سينال من مبدأ حياد الانتخاب وصدقيته. فالعسكريون قد يتأثرون في عملية المشاركة إلى حدٍ كبير باتجاهات رؤسائهم، نظراً لما ينطوي عليه النظام العسكري من طاعةٍ مطلقة للرؤساء تتعارض مع حرية الانتخاب[1]. وكانت الخشية من مشاركة القوات المسلحة بالانتخابات، مثارة من طرفي السلطة والمعارضة على حدٍ سواء. فالمعارضة كانت تحشى من تأييد هذه القوى للسلطة الحاكمة، وما يستتبعه من تشكيكٍ بنزاهة الانتخابات، وأما السلطة فكانت من جهتها خائفة من تدخل الجيش في الشؤون العامة.

الفئة الثانية: المجنسون، نصَّت المادة ٥ من قانون الانتخاب رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٨ على أنه: لا يجوز للمجنَّس أن يقترع إلا بعد إنقضاء عشر سنوات على صُدور مرسوم تجنيسه".

وهذا القيد على ممارسة حق الاقتراع، هو قيد غير مبرر، ولم يأتِ عليه النص في القوانين الانتخابية السابقة. وكانت تلك القوانين تكتفي بمنع المجنس من الترشح قبل انقضاء فترة زمنية على تجنسه، ويعود هذا القيد إلى تاريخ ٦/٧/ ١٩٣٧، عندما أصدر المفوض السامي قراراً حظر بموجبه على الأجنبي الذي يكون قد اكتسب الجنسية اللبنانية بطريقة التجنس أن يتولى وظيفة عامة أو وظيفة ذات راتب مدفوع من الحكومة أو من إدارة عامة أو من شركة امتياز قبل مرور عشر سنوات على تاريخ تجنسه.

في قانون الانتخاب لعام ١٩٥٠ نصت المادة السادسة منه على عدم جواز انتخاب المجنس إلى المجلس النيابي إلا بعد انقضاء خمس سنوات على تجنسه، لترتفع هذه

---

[1] الباز،داوود- حق المشاركة في الحياة السياسية- رسالة دكتوراه-جامعة الاسكندرية١٩٩٢ ص١٧٧.

المدة إلى عشر سنوات في قوانين الانتخابات النيابية اللاحقة حتى قانون ٢٠٠٨/٢٥.

أما الأسباب الموجبة لهذا الحظر، فكانت ناجمة عن ضرورة تحقق اندماج المجنس في المجتمع، قبل أن يتولى حمل لواء الدفاع عن مصالحه ومصالح الأمة التي يمثلها. لذا، فإذا كان مقبولاً مبرراً منع المجنس من الترشح لعضوية مجلس النواب، لكن من غير المبرر منعه من ممارسة حق الاقتراع، بعد أن حصل على الجنسية اللبنانية.

الفقرة الرابعة: المرشح

يعد الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية، وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب، على اعتبار أن الانتخاب والترشيح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحدٍ منهما دون الآخر.

أولاً: التنظيم القانوني للترشيح

يعتبر مبدأ حرية الترشيح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها في الانتخابات العامة، وهو مبدأ يتمُّ بمقتضاه فتح باب الترشيح على مصراعيه وعلى أساسٍ من المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان، أو الوصول إلى مقعد الرئاسة، وبمعنى آخر، إذا كان الاتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر يتطلب توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخاب تطبيقاً لمبدأ الاقتراع العام، فإن ذلك الاتجاه يقتضي أيضاً تبني

مبدأ الترشيح العام من أجل كفالة ممارسة فعَّالة لحق الترشيح. ولذلك تكون منتقدة وغير مبررة، عملية الفوز بالتزكية، وهي الحالة التي لا يترشَّح فيها سوى عدد من الأشخاص يساوي عدد المقاعد المخصصة للدائرة المترشحين عنها. وهذا الإحجام عن الترشح وخوض المعركة الانتخابية هو دليل على سقم المجتمع ، أو يعكس هيمنة فئة معينة على إرادة الناس وتحكمها بمسار أي عملية انتخابية ترشحاً واقتراعاً.

ويلاحظ أن تدخل الأحزاب أو القوى السياسية الفاعلة في اختيار المرشحين، هو من سمات الانتخابات في جميع الدول الديمقراطية، حيث تعمل هذه القوى على عدم تشتيت أصوات الناخبين المؤيدين لها. فالأحزاب السياسية هي التي تقدِّم للهيئة الناخبة المرشحين الصالحين لتولي النيابة، وتتدخل الأحزاب سواءً في حالة الانتخاب على أساس الدائرة الفردية، كما هو الحال في بريطانيا، أو في حالة الانتخاب على أساس لائحي، حيث تكون عملية اختيار المرشحين محتكرة من قبل القوى السياسية. وفي ظلِّ هذا النظام تتضاءل فرص المرشحين المستقلين في مواجهة الحزبيين الذين تقوم الأحزاب بدعمهم مالياً ولوجستياً وإعلامياً خلال الحملة الانتخابية التي تستخدم فيها الأحزاب أجهزتها وامكانياتها الضخمة، وبالإضافة إلى ذلك القوة الناخبة التي تجيِّرُها لمرشحيها.

وفي شأن عملية الاختيار، فإن الحزب لا يبحث فقط عن مرشح يرضي الجماهير، ولكنه يبحث عن مرشح ذي مواصفات خاصة، ويكون مؤهلاً لتمثيل هذا الحزب في الندوة البرلمانية[1]. وقد يفسَّر دور الأحزاب السياسية في عملية الترشيح، على أنه إخلال بمبدأ المساواة فيما بين المرشحين بسبب تقييد حرية الناخبين، وتسييرهم نحو انتخاب مرشحٍ دون آخر، وقد يكون الناخب غير راضٍ عن مرشحي الأحزاب،

---

[1] كامل، نبيلة- الأحزاب السياسية في العالم المعاصر- دار الفكر العربي١٩٨٢ ص٩٩

ويصبح حقَّه الانتخابي قاصراً على أن يختار بين الأحزاب دون أن يملك خيار المفاضلة بين المرشحين الحزبيين الذي قد لا يكونوا محلَّ ثقته[1].

وبلغت هيمنة القوى السياسية على المرشحين، درجة كبيرة، وذلك عندما ينتظر مشكلو اللوائح حتى اللحظة الأخيرة ليعلنوا عن اللائحة التي يدعمونها، بحيث يصبح التنافس محصوراً بين هذه اللوائح المعلنة في الساعات الأخيرة. أما بقية المرشحين المستقلين فلا يكون لهم أي أملٍ في المنافسة. ومن الأمثلة على ذلك: ما جرى في الانتخابات البلدية في لبنان التي حصلت في شهر أيار من العام ٢٠٠٤ على أساس نظام الإقتراع الأكثري والصوت الجمعي، فقد أعلن دولة الرئيس عمر كرامي عن اللائحة التي يدعمها مع بعض القوى الطرابلسية قبل موعد الانتخاب بـ ٣٨ ساعة، وتنافست هذه اللائحة المدعومة من الرئيس عمر كرامي، مع اللائحة المدعومة من الوزيرين سمير الجسر ونجيب ميقاتي والنائب محمد الصفدي وبعض القوى الطربلسية الأخرى. أما بقية المرشحين غير المنتمين إلى أيٍ من هاتين اللائحتين، فلم يكن لهم أي أملٍ بالفوز.

ولا يتنافى مبدأ حرية الترشيح، مع فرض الدول لبعض الشروط على المرشحين، أو وضعها قيوداً مانعة من الترشح، أو إضافة أحكام تمنع الجمع بين التمثيل السياسي وبعض الوظائف. وإنما كانت الإشكالية المطروحة، حول الكوتا النسائية، أي حجز نسبة من المقاعد النيابية في البرلمان للنساء. وتختلف الطرق المتبعة لضمان تمثيل النساء في البرلمان، فمن القوانين من تحجز نسبة معينة من الممثلين المنتخبين من النساء، أو قد يتطلب القانون أن تترشح نسبة معينة من النساء في المعركة الانتخابية بدون الالتفات إلى ضمان نجاحهن أم خسارتهن، وهي حالة أنظمة التمثيل النسبي في بلجيكا وناميبيا. وفي النيبال مثلاً يشترط أن يكون خمسة بالمائة مِنْ مرشّحي المنطقةِ من النساء.

---

[1] متولي، عبد الحميد- أزمة الأنظمة الديمقراطية- منشأة المعلرف- القاهرة١٩٦٤ ص٣٨

وللأحزاب السياسية دور في تضاعف عدد النساء في البرلمان، وذلك عندما يطرح الحزب نساءً من أفراده كمرشحات برلمانيات، وهذه الآلية هي الأكثر شيوعاً التي تُستعمل للتَرويج لإشراكَ النساء في الحياة السياسيةِ، وقد استعملت في جنوب أفريقيا، الأرجنتين، بوليفيا، المكسيك، أستراليا والمملكة المتّحدة، وفي كافة أنحاء إسكندنافيا. وتعتمد بلدان اخرى على نظام المقاعد المحجوزة للنساء كما في تايوان[١].

كما نجد أن بعض القوانين تشجّع النساء على المشاركة في العملية الانتخابية ترشحاً واقتراعاً، فمثلاً نقرأ في القانون الانتخابي اليمني رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦ على ضرورة قيام اللجنة العليا بإتخاذ الاجراءات التي تشجع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية، كما تتشكل لجان نسائية تتولى تسجيل وقيد أسماء الناخبات في جداول الناخبين والتثبت من شخصيتهن عند الاقتراع، وذلك في إطار المراكز الانتخابية المحددة في نطاق كل دائرة من الدوائر الانتخابية.

وفي المملكة الأردنية، عمد المشترع إلى إجراء تمييز خاص لصالح المرأة تمثَّل في حفظ ستة مقاعد نيابية مخصصة للنساء، وذلك بموجب القانون رقم ١١ لعام ٢٠٠٣، وقبل نظام الكوتا لم تتمكن المرأة الاردنية من الوصول الى مجلس النواب، سوى مرة واحدة، عندما فازت العضو السابق في مجلس النواب توجان فيصل في انتخابات ١٩٩٣، عن الدائرة الثالثة في عمان وقد فازت فيصل حينها على نظام الكوتا ايضا، لكنها كوتا الشركس والشيشان .

وفي التطبيق الأول لنظام الكوتا، في الانتخابات التشريعية التي جرت في حزيران٢٠٠٣، دخلت ستة نساء إلى المجلس النيابي الأردني، ولكن بنسب تصويت متدنية جداً معدلها ٦,٥%، وإحداهن أصبحت نائبة بـ ٣٦٥ صوتاً. أما في التطبيق الثاني الحاصل في انتخابات ٢٠٠٧/١١/٣٠، فلقد ارتفعت قليلاً نسبة التصويت للنساء، وإن بقيت نسبة دون المقبول، لأنها لم تصل إلى ٢٠% من أصوات

[1] Andrew Reynolds& Ben Reilly - Electoral System- Ibid

المقترعين، إذ تراوحت هذه النسبة بين ١٦,٥٣٠.% من أصوات المقترعين، لـ أنصاف الطفيلة، و ٨,٧٤٢ % من أصوات المقترعين التي نالتها آمنه البلقاء.

وجرت في لبنان محاولة لاعتماد نظام الكوتا النسائية، لم يكتب لها النجاح، بعد أن تبناها مشروع اللجنة الوطنية لإعداد قانون الانتخاب، الذي وضعته اللجنة في العام ٢٠٠٦. وقد خصّص مشروع اللجنة كوتا للنساء على مستوى الترشيح واعتبرها تمييزاً إيجابياً يهدف إلى تصحيح الخلل وإعادة التوازن المفقود في المجتمع. وقررت الهيئة اعتماد هذا النظام بصورة مرحلية لثلاث دورات انتخابية متتالية، بنسبة ٣٠% على مستوى الترشيح في اللوائح الانتخابية (أي تلك القائمة على النسبيّة) كون ذلك يراعي حرية الناخب أكثر من الكوتا على مستوى المقاعد، وعلّلت الأمر بأنه رغم مرور أكثر من نصف قرن على منح المرأة حق التصويت والترشيح، فهي لم تأخذ بعد فرصتها الحقيقية في المشاركة السياسية.

لكن السؤال الذي نتوقف عنده، هل يحتاج تخصيص كوتا نسائية لتعديلٍ دستوري، بخاصة لجهة مخالفته لمبدأ المساواة المكفول دستورياً. فالمرأة في الدستور هي متساوية مع الرجل، استناداً لمبدأ كل اللبنانيين (نساءً ورجالاً) سواء أمام القانون، ولا يوجد في القانون نص يحظر أو يمنع ترشح النساء، من هنا كان تخصيص فئة من اللبنانيين دون غيرها يشكل مخالفة للدستور، لان اقتراح حصر حق الترشح لمقاعد نيابية معينة بالمرأة دون سواها يؤدي الى ايجاد تفاوت وتمايز في الحقوق السياسية بين المرأة والرجل. لذا لا يمكن تخصيص اي مقاعد نيابية للمرأة او انشاء مقاعد جديدة بحصر الترشح لها او غيرها دون اجراء تعديل دستوري.

وبسبب هذا المحظور، اكتفى المشروع، بإلزام اللوائح بأن تخصص ٣٠% من المرشحين للنساء، وفي هذا قيد على حرية تشكيل اللوائح، وسيؤدي حكماً إلى فوز نساء بالمقاعد النيابية، لأن توزيع المقاعد على أساس النظام النسبي، كما سنرى لاحقاً، يؤدي حكماً إلى كوتا نسائية مضمونة.

ثانياً: شروط الترشيح

يؤلِّف الترشيح لمقعدٍ معين، عملاً قانونياً يقوم به المواطن، يأخذ مفاعيله منذ لحظة تسجيله لدى السلطة المختصة التي تدوِّنه في سجلٍ خاص . ولكي يكون صحيحاً يقتضي إجراؤه ضمن المدة التي يحددها قانون الانتخاب، مع تعيين الدائرة التي يتناولها الترشيح[١]. وفي لبنان وضع قانون الانتخاب رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٨ أصول الترشيح، فجاء المبدأ العام في المادة السابعة من هذا القانون التي نصَّت على أن:" لكل لبناني أو لبنانية أتم الخامسة والعشرين من العمر الحق بأن يترشح للإنتخابات النيابية.

فالترشيح للانتخابات هو، إذن، حق مدني ودستوري، وأن كل قيد يأتي من قبل المشترع على ممارسة هذا الحق لا يمكن تفسيره إلا بصورة ضيقة.

وإذا كان للمشترع أن يضع موانع وقيوداً على ممارسة حق الترشيح للإنتخابات وأن يحدد طبيعتها ومداها بالنسبة إلى من يشغلون بعض الوظائف العامة، منعاً من استغلالها لأعراض انتخابية، وتحقيقاً لتكافؤ الفرص بين المرشحين، فإنه لا يجوز أن يأتي المنع مطلقاً وعاماً، بل عليه أن يحدد فئات الموظفين الذين يجب أن يشملهم المنع، وأن يكون المنع متوافقاً مع الهدف الذي يتوخاه المشترع[٢].

لذا وضع قانون الانتخاب، جملة استثناءات على المبدأ العام بحرية الترشيح، فقضى في المادة الثامنة أنه :"لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب إلا من كان لبنانياً

---

[١] رباط، ادمون- الوسيط في القانون الدستوري العام- الجزء الثاني- النظرية القانونية في الدولة- منشورات دار العلم للملايين- بيروت١٩٧١ ص٤٥٩

[٢] م.د. قرار رقم٩٦/٤ تاريخ١٩٩٦/٨/٧ الصادر بالطعن في القانون رقم ٥٣٠ (تعديل بعض أحكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب، الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته)- المجلس الدستوري١٩٩٤-١٩٩٦ ص٥٩.

مقيداً في قائمة الناخبين، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، متعلماً، ولا يجوز أن يترشح المجنس لبنانياً إلا بعد إنقضاء عشر سنوات على صدور مرسوم تجنيسه".
ومنع ترشح العسكريين على إختلاف الرتب سواءً أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية ومن هم في حُكمهم، إلا إذا كانوا مُحالين على التقاعد أو قُبلت إستقالتهم قبل تاريخ الإنتخاب بستة أشهر (المادة التاسعة).

وفرضَ المشترع في المادة العاشرة قيوداً على عدة فئات من اللبنانيين، فجاء في هذه المادة أنه:

١. لا يجوز للأشخاص المذكورين أدناه، أن يترشَّحوا خلال مدة قيامهم بمهامهم أو وظائفهم، وخلال المهل التي تلي تاريخ إنتهاء خدماتهم أو تاريخ قبول إستقالاتهم وفقاً لما يأتي:

أ. القضاة على مختلف فئاتهم ودرجاتهم سواءً أكانوا في القضاء العدلي أو الإداري أو المالي أو الشرعي أو المذهبي أو الروحي، إلا إذا تقدموا بإستقالاتهم وإنقطعوا فعلياً عن وظيفتهم، وفقاً لأحكام قانون القضاء العدلي.

ب. الموظفون من الفئتين الأولى والثانية، إلا إذا تقدموا بإستقالاتهم وإنقطعوا فعلياً عن وظيفتهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنتهاء ولاية المجلس النيابي.

ج. رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المتفرغون في المؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات الإقتصاد المختلط والشركات ذات الرأسمال العام ومؤسسات الحق العام ومديروها العامون، إلا إذا تقدَّموا بإستقالاتهم وإنقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنتهاء ولاية المجلس النيابي.

د. رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية في مراكز المحافظات ومراكز الأقضية ورؤساء إتحاد البلديات، إلا إذا تقدموا بإستقالاتهم وفقاً لأحكام قانون البلديات وإنقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل سنتين على الأقل من تاريخ إنتهاء ولاية المجلس النيابي، وقبل ستة أشهر لباقي رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية.

٢. خلافاً لأي نص آخر تعتبر الإستقالة للأسباب المذكورة أعلاه مقبولة حكماً من تاريخ تقديمها وإنقطاع أصحابها فعلياً عن العمل.

٣. يُستثنى من أحكام هذه المادة أفراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة اللبنانية أو المتفرغين لديها أو المتعاقدون معها.

ونعرض فيما يلي جدولاً نظهر فيه أصول ترشح بعض الفئات

الفئة	شروط قبول ترشيحاتهم
العسكريون على إختلاف الرتب سواء كانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية ومن هم في حكمهم .	إذا كانوا محالين على التقاعد أو قبلت إستقالتهم قبل تاريخ الإنتخاب بستة أشهر.
القضاة على مختلف فئاتهم ودرجاتهم سواء كانوا في القضاء العدلي أو الإداري أو المالي أو الشرعي أو المذهبي أو	إذا تقدموا بإستقالاتهم وإنقطعوا فعليا" عن وظيفتهم قبل موعد الإنتخاب بسنة واحدة على الأقل تحت طائلة رد طلب

الروحي .	ترشيحه ، ولا يجوز بعد ذلك أن يعين في أية وظيفة قضائية .
الموظفون من الفئتين الأولى والثانية .	إذا تقدموا بإستقالاتهم وإنقطعوا فعليا" عن وظيفتهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنتهاء ولاية المجلس النيابي .
رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المتفرغون . في المؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات الإقتصاد المختلط والشركات ذات الرأسمال العام ومؤسسات الحق العام ومديروها العامون .	إذا تقدموا بإستقالاتهم وإنقطعوا فعليا" عن مهامهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنتهاء ولاية المجلس النيابي .
رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية في مراكز المحافظات ومراكز الأقضية ورؤساء إتحاد البلديات .	إذا تقدموا بإستقالاتهم وإنقطعوا فعليا" عن مهامهم قبل سنتين على الأقل من تاريخ إنتهاء ولاية المجلس النيابي .
رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية خارج مراكز المحافظات والأقضية .	إذا تقدموا بإستقالاتهم وإنقطعوا فعليا" عن مهامهم قبل ستة أشهر من تاريخ ولاية المجلس النيابي .
المتجنس	انقضاء عشر سنوات على صدور مرسوم تجنسه

وأحياناً، يعمل الإجتهاد على إضافة شروط جديدة عدا عن تلك التي فرضها القانون، فمثلاً: قضى مجلس شورى الدولة اللبناني أنه استناداً للمادة٣٥ من قانون الانتخاب التي تسمح برفض إعطاء المرشح الإيصال النهائي بالترشيح إذا تبين أن ترشيحه مخالف لأحكام القانون، فإن مخالفة القانون لا تقتصر على حالات عدم أهلية المرشح، وإنما تنشأ من أوضاع قانونية أخرى تجعل المرشح غير متلائم مع رسالة التمثيل الشعبي في حدود النظام العام اللبناني. وبناءً عليه قضى مجلس الشورى بصحة قرار وزارة الداخلية برفض إعطاء المرشح للإيصال النهائي في انتخابات العام١٩٦٨ بعد تحقق انتمائه للحزب الشيوعي المنحل باعتبار أن نظام الأحزاب

الشيوعية المذكورة وأهدافها تتعارض مع نظام الحكم المقرر بالدستور اللبناني والنظام العام اللبناني وأمن المجتمع وسلامته[١].

انتقد الفقه هذا الاجتهاد، لأنه غير متوافق مع كفالة الدستور والقانون في لبنان للحريات العامة والحقوق الفردية، لا سيما وأن من شأنه أن تصبح النشاطات السياسية معرَّضة للتقدير والكيفية[٢]. وهو مخالف أيضاً للمبادئ المستقرة في الاجتهاد الفرنسي، التي يستقي منها مجلس الشورى اللبناني اجتهاده، بعدم الإقرار لقيود مانعة للترشيح دون نصٍ، والتي أيدها المجلس الدستوري الفرنسي[٣].

أثيرت مسألة استقالة الموظف قبل ترشحه للانتخابات النيابية، في أكثر من قضية أمام المجلس الدستوري، نعرض منها الحيثيات الآتية:

"إن المصرف الوطني للانماء الصناعي والسياحي لا يعتبر مؤسسة عامة ولا تنطبق على رؤساء واعضاء مجلس ادارته احكام المادة /٣٠/ من قانون الانتخاب ولا يتوجب بالتالي على أي من هؤلاء تقديم استقالته من عضوية مجلس ادارة المصرف لكي يقبل ترشيحه للانتخابات النيابية [٤].

"إن كازينو لبنان هو شركة خاصة أجيز للحكومة الترخيص لها استناداً للقانون رقم ٣٢٠ تاريخ ٩٤/٣/٢٤ باستثمار نادي القمار في المعاملتين المنشأ بموجب القانون

---

[١] م.ش. قرار رقم٣٩٥ تاريخ١٩٦٨/٣/٢٧-الشاوي/ الدولة وزارة الداخلية- المحموعة الإدارية١٩٦٨ ص٤٩

[٢] رباط، ادمون- القانون الدستوري اللبناني- منشورات دار العلم للملايين- بيروت١٩٧١ ص٥٤٥- الخطيب، أنور –المجموعة الدستورية، دستور لبنان- ج٢ ص٣٧٠

[3] C.C.17 mai1969- Ducatel c/ Krivine- les grands decisions du conseil constitutionnel- Dalloz 10° ed 1999 n° 17 p226

[٤] م.د. قرار رقم٩٧/١٥ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب خالد صعب - المجلس الدستوري١٩٩٤-١٩٩٦ ص١٣٧.

الصادر في ١٩٥٤/٨/٤ وبالتالي فهو لا يدخل في عداد المؤسسات العامة، ولا تنطبق على رؤساء واعضاء المجلس ادارته احكام المادة ٣٠ من قانون الانتخاب[١].

"إن المجلس الاعلى للتعليم المهني والتقني هو مجلس استشاري أنشأ بالمرسوم رقم ٥٧٦٨ تاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٣ لدى وزارة التعليم المهني والتقني المحدثة بالقانون رقم ٢١١ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ وهو يتألف من ممثلين عن الادارات والمؤسسات العامة ومن ممثلين عن الهيئات والجمعيات النقابية التي لها علاقة بالتعليم المهني والتقني وليس لهذا المجلس طبيعة المؤسسة العامة كما ان عضوية المستدعى ضده فيه لا تعطيه صفة الموظف وترشيحه للنيابة لا يستدعي بالتالي وجوب استقالته من هذا المجلس[٢].

"إن مصلحة المدينة الرياضية المنشأة بموجب القانون الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١٢٥ تاريخ ١٩٥٨/٨/١٣ تعتبر سنداً للمادة الثانية من هذا القانون من المؤسسات العامة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي.

وحيث انه يقتضي إذن معرفة الجهة الصالحة التي يجب ان تتقدم اليها الاستقالة .

وحيث ان امين عام مجلس الوزراء قد أحال هذا الكتاب دون ان يقترن بأي تسجيل في قلم رئاسة مجلس الوزراء الى مصلحة المدينة الرياضية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٣ فتسجل في سجل الوارد لدى هذه المصلحة بالتاريخ ذاته . وأعيد الى رئاسة مجلس الوزراء بموجب احالة سجلت في قلم المصلحة في سجل الصادر تحت رقم ٩٦/٧٦ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦ وموقعة من قبل رئيس مجلس ادارة ومدير مصلحة المدينة الرياضية تضمنت لفت نظر الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الى وجوب احالة الاستقالة الى معالي وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة لأن تعيين السيد السيد

---

[١] م.د. قرار رقم٩٧/١٥ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب خالد صعب - المجلس الدستوري١٩٩٤-١٩٩٦ ص١٣٧.

[٢] م.د. قرار رقم٩٧/١٥ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب خالد صعب - المجلس الدستوري١٩٩٤-١٩٩٦ ص١٣٧.

صعب قد تم بمرسوم بناء على اقتراح وزير الوصاية كما جاء حرفياً في نص الاحالة .

وحيث ان تقديم الاستقالة هو اذن الشرط الذي يفرضه القانون لجواز انتخاب الاشخاص الذين يعددهم وليس بت الاستقالة .

وحيث ان عدم ارفاق كتاب الاستقالة في طلب الترشيح لا يؤثر بدوره على صحة الترشيح وقانونيته لان المادة ٣٥ من قانون الانتخاب المعدلة بقانون رقم ٩٢/١٥٤ المتعلقة بشروط طلبات الترشيح لا توجب ذلك فضم كتاب الاستقالة الى طلب الترشيح لا يعتبر اذن صيغة جوهرية يترتب على إغفالها بطلانه إذ العبرة الواقعة لتقديم الاستقالة الى مرجع مختص ضمن المهلة التي يحددها القانون" [١].

" في قضاء الانتخاب تعتبر سلطة التعيين وسلطة الوصاية بالنسبة الى المؤسسات العامة والادارة التي ينتسب اليها الموظف او صاحب الحق في الترشيح جهات مختصة يصح تقديم الاستقالة اليها لأن الاستقالة هي التعبير عن النية والارادة لممارسة حق الترشيح ويكفي ان تقدم الى أي من المراجع المذكورة اعلاه لكي تتحقق الغاية منها وان كان يقتضي في الحالات العادية تقديم الاستقالة الى الادارة المختصة التي يعمل فيها صاحب الشأن .

وحيث ان المستدعي ضده هو عضو في مجلس ادارة المدينة الرياضية التي تتمتع بالشخصية المعنوية ومن العاملين فيها فتكون مصلحة المدينة الرياضية هي الادارة المختصة التي يقتضي في الحالات العادية تقديم الاستقالة اليها .

وحيث ان المستدعى ضده وعلى فرض انه كان يجب عليه ان يتقدم باستقالته مباشرة الى مصلحة المدينة الرياضية باعتبارها الادارة المختصة فان ذلك لا يؤدي

---

[١] م.د. قرار رقم٩٧/١٥ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب خالد صعب - المجلس الدستوري١٩٩٤-١٩٩٦ ص١٣٧.

الى اعتبار الاستقالة غير قانونية طالما ان هذه الاستقالة قد أحيلت بالنتيجة اليها وسجلت لديها وفقاً للاصول.

وحيث ان قانون الانتخاب ينص على عدم جواز انتخاب بعض الاشخاص الذين يأتي على ذكرهم حصراً في المادة ٣٠ منه قبل تقديم استقالتهم بمدة معينة.

وحيث ان هذا القانون لم يتعرض لموضع بت الاستقالة وانما أوجب فقط على المرشح للانتخابات النيابية اذا كان موظفاً تقديم استقالته قبل مهلة معينة من تاريخ اجراء الانتخابات مما يعني ان اتخاذ موقف من المرجع المختص بشأن الاستقالة قبل الترشيح ليس شرطاً من شروط قبوله لأن القول بعكس ذلك يؤدي الى جعل حق الموظف في الترشيح وهو حق دستوري متوقفاً على ارادة هذا المرجع الامر الذي يتعارض مع احكام الدستور ولا سيما المادة السابعة منه التي أقرّت لجميع اللبنانيين على السواء بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية .

وحيث ان تقديم الاستقالة هو اذن الشرط الذي يفرضه القانون لجواز انتخاب الاشخاص الذين يعددهم وليس بت الاستقالة [١].

وحيث ان عدم ارفاق كتاب الاستقالة في طلب الترشيح لا يؤثر بدوره على صحة الترشيح وقانونيته لان المادة ٣٥ من قانون الانتخاب المعدلة بقانون رقم ٩٢/١٥٤ المتعلقة بشروط طلبات الترشيح لا توجب ذلك فضم كتاب الاستقالة الى طلب الترشيح لا يعتبر اذن صيغة جوهرية يترتب على إغفالها بطلانه إذ العبرة الواقعة لتقديم الاستقالة الى مرجع مختص ضمن المهلة التي يحددها القانون [٢].

حيث ان المستدعى ضده ل كان قبل ترشيحه الى النيابة عضواً في مجلس إدارة المؤسسة العامة لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت أليسار فهو

---

[١] م.د. قرار رقم٩٧/١٥ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب خالد صعب - المجلس الدستوري١٩٩٤-١٩٩٦ ص١٣٧.

[٢] م.د. قرار رقم٩٧/١٥ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب خالد صعب - المجلس الدستوري١٩٩٤-١٩٩٦ ص١٣٧.

يخضع لأحكام المادة ٣٠ المعدلة من قانون الانتخاب التي تلزمه بتقديم استقالته من المؤسسة كي يصبح ترشيحه مقبولاً ومطابقاً لأحكام القانون.

وحيث ان المستدعى ضده لم يتقدم باستقالته الى مؤسسة اليسار بل تقدم الى رئيس مجلس الوزراء بكتاب استقالة مؤرخ بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ ومسجل لدى قلم رئاسة مجلس الوزراء في سجل الوارد تحت الرقم ٢/٩٧٠ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ .

وحيث انه في قضاء الانتخاب تعتبر سلطة التعيين وسلطة الوصاية الى المؤسسات العامة والادارة التي ينتسب اليها الموظف او صاحب الحق في الترشيح جهات مختصة يصح تقديم الاستقالة اليها لأن الاستقالة هي التعبير عن النية والارادة بممارسة حق الترشيح ويكفي ان تقدم الى أي من المراجع المذكورة اعلاه حتى تتحقق الغاية منها وان كان يقتضي في الحالات العادية تقديم الاستقالة الى الادارة المختصة التي يعمل فيها صاحب الشأن .

وحيث انه من الثابت الى المستدعى ضده قد تقدم بكتاب استقالته من مؤسسة اليسار ورفعه في ١٩٩٦/٧/٢٩ الى رئيس مجلس الوزراء الذي يمارس سلطة الوصايا على هذه المؤسسة.

وحيث ان كتاب الاستقالة يحمل تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ ومسجل في سجل الوارد في قلم رئاسة مجلس الوزراء في التاريخ ذاته وان هذا التاريخ قد ثبت فضلاً عن ذلك بمستند رسمي هو المرسوم رقم ٩٢٠٧ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٠ القاضي بقبول استقالة السيد علي حسن خليل من عضوية مجلس ادارة اليسار والذي يعطي القوة الثبوتية من جهة لتاريخ الاستقالة ويؤكد من جهة ثانية حصول واقعة الاستقالة في التاريخ المذكور ما لم يثبت تزوير هذا المستند الرسمي وهو الامر الذي لم يحصل ولم يرد على كل حال أي ادعاء بهذا الشأن في مراجعة الطعن[١].

---

[١] م.د. قرار رقم٩٧/١٦ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب علي حسن خليل - المجلس الدستوري١٩٩٤-١٩٩٦ ص١٥١.

ثالثاً: إجراءات الترشيح

عند الإنطلاق بالعملية الانتخابية، يتوجَّب على الأشخاص الراغبين خوض العملية الانتخابية أن يتقدموا بترشيحاتهم إلى الإدارة المختصة، التي تعمل على التحقّق مما إذا كان هؤلاء الأشخاص مستوفين الشروط المطلوبة، ويعلن المسؤولون أسماء المرشحين الذين سيلتمسون أصوات الناخبين.

حدد قانون الانتخاب اللبناني رقم ٢٥/ ٢٠٠٨ شروط قبول الترشيح، فرتبط مهلة الترشيح بمهلة توجيه الدعوة للهيئات الناخبة، فتبدأ مهلة الترشيح من تاريخ صدور مرسوم دعوة الهيئات الناخبة، وتقفل المهلة قبل موعد الانتخاب بستين يوماً (المادة ٤٩). بعد إقفال باب الترشيح تُعلن الوزارة أسماء المرشحين المقبولين وتُبلِّغ عن ذلك بلا إبطاء إلى المحافظين والقائمقامين ثم تنشرها حيث يلزم (المادة ٥٣).

وأجاز لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضواً في المجلس النيابي، أن يُرشِّح نفسه عن أي دائرة كانت، غير أنه لا يجوز لأحد أن يُرشِّح نفسه في غير دائرة إنتخابية واحدة في آن واحد (المادة ٤٦)، وإذا انقضت المهلة ولم يترشح أحد للمقعد أو لم يترشح عددٍ كافٍ من المرشحين مساوٍ لعدد المقاعد في الدائرة، تمدد المهلة فيما خصَّ هذا المقعد لمدة سبعة أيام (المادة ٥٠).

أما العودة عن الترشيح، فهي إمكانية للمرشح له حق ممارستها بموجب تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يودع لدى الوزارة قبل موعد الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. في هذه الحالة يحقُّ للمرشح المنسحب، أن يسترد نصف مبلغ التأمين الذي أودعه (المادة ٥٢). وإذا أدى هذا الرجوع إلى استحالة انتخاب العدد اللازم في الدائرة جاز قبول ترشيحات جديدة عن هذه الدائرة تُقدَّم ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ ذلك الرجوع (المادة ٥٢). وأما إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمقعد معين إلا مرشح واحد، فيُعتبر هذا المرشح فائزا" بالتزكية (المادة ٥٠).

يتقدَّم المرشح بتصريح بالترشيح إلى وزارة الداخلية والبلديات، موقعاً منه شخصياً ومصدقاً على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقا" لنموذج يتضمن البيانات الآتية (المادة ٤٧):

١. اسم المرشح الثلاثي .
٢. تعيين المقعد والدائرة التي يرغب بترشيح نفسه عنهما.

كما يرفق بالتصريح بالمستندات التالية (المادة ٤٧):

١. سجلا" عدليا" لا يتجاوز تاريخه شهرا" واحدا" .
٢. إيصال مالي من صندوق المالية يثبت إيداعه رسم الترشيح البالغ مليوني ليرة لبنانية والتأمين الإنتخابي البالغ ستة ملايين ليرة لبنانية .
٣. شهادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الإنتخابية .
٤. التصريح عن إسم مدقق الحسابات وذلك بموجب كتاب خطي مسجل لدى الكاتب العدل إلى هيئة الإشراف على الحملة الإنتخابية .

بعد ورود التصريح إلى وزارة الداخلية، تعطي الوزارة للمرشح إيصالاً مؤقتاً إشعاراً باستلام التصريح ومستنداته . وتبت الوزارة في تصاريح الترشيح ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ ورودها ، ويترتب عليها في حال قبول الترشيح تسليم المرشح إيصالاً نهائياً بتسجيل تصريح ترشيحه ، كما يترتب عليها في حال رفض تصريح الترشيح إعلام المرشح بأسباب هذا الرفض.

وإذا انقضت مهلة الخمسة أيام على تسجيل تصريح الترشيح لدى الوزارة دون أن تصدر أي قرارٍ بشأنه، فيعتبر هذا السكوت بمثابة قرار ضمني بقبول الترشيح. ويترتّب على الوزارة تسليم المرشَّح الإيصال النهائي بتسجيل ترشيحه.

وأما إذا رفضت الوزارة قبول تصريح الترشيح، للمرشَّح الحق ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبلُّغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس أن يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال خمسة أيام من وروده. ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة (المادة ٤٩).

يحق لكل من فاز في الإنتخابات أن يسترد قيمة التأمين ، أما الخاسرون فلا يستردون قيمة التأمين إلا إذا حصلواعلى نسبة ٢٠ % على الأقل من أصوات المقترعين في الدائرة الإنتخابية والمحتسبة على وجه قانوني . أما رسم الترشيح والبالغ مليوني ليرة ، فلا يُسترد ويبقى حقا" للخزينة (المادة ٤٨).

أثيرت مسألة اثبات تقديم الترشيح في المهلة القانونية، فكان على المجلس الدستوري أن يجري التحقيقات اللازمة لتيثبت من أن الترشيح مقدَّم ضمن المهل المنصوص عنها في القانون، ومما جاء في أحد أحكامه:" إن التحقيق الذي أجرى بهذا الشأن مع الأجهزة الأمنية المختصة قد أثبت، استناداً إلى قيود القادمين والمغادرين عبر مطار بيروت الدولي وإلى جواز سفر السيد راجي أبو حيدر أنه قد دخل البلاد قادماً من باريس على متن طيران الشرق الأوسط، بتاريخ ٣٠ تموز ١٩٩٦، وغادرها إلى باريس بتاريخ ٣ أيلول ١٩٩٦، ولا يوجد أي قيد آخر يشير إلى انتقاله، لا خروجاً من لبنان، ولا دخولاً إليه، في الفترة المذكورة. وحيث أنه، بعد التثبت من القيود الرسمية على الوجه المبين آنفاً والمستندات المرفقة بطلب ترشيح السيد أبو حيدر، بما في ذلك الإفادة من قلم النفوس التي تثبت قيده في قائمة الناخبين وإخراج قيده وسجله العدلي، تبين أن ترشيحه جاء متوافقاً مع الأصول القانونية[1].

---

[1] م.د. قرار رقم٩٧/٥ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب راجي أبو حيدر - المجلس الدستوري١٩٩٤-١٩٩٦ ص٧٩.

رابعاً: عدد أعضاء مجلس النواب ومدة ولايته

جاء في المادة الأولى من قانون الانتخاب اللبناني رقم ٢٥/ ٢٠٠٨ تاريخ تاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٠٨:" يتألف مجلس النواب اللبناني من ماية وثمانية وعشرين عضواً تكون مدة ولايتهم أربع سنوات...

١- في عدد أعضاء مجلس النواب:

لم يتضمن الدستور اللبناني أي ذكر لعدد أعضاء مجلس النواب، تاركاً للقانون تحديد عددهم، حيث جاء في المادة المعدَّلة ٢٤ من الدستور اللبناني: يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لقوانين الانتخاب المرعية الإجراء.

وتختلف الدول حول مسألة تحديد عدد النواب في متن الدساتير، في الدول الغربية، نجد مثلاً أن الدستور الفرنسي حدد العدد الأعلى لمجلس النواب الذي لا يمكن أن يتخطاه بـ ٥٧٧ نائباً ينتخبون بالاقتراع المباشر، ومجلس الشيوخ ٣٤٨ شيخاً ينتخبون بالاقتراع غير المباشر (المادة٢٤ من الدستور الفرنسي). أما دستور الولايات المتحدة الأميركية فربط عدد النواب بعدد السكان، بشرط أن ألا يزيد عدد النواب عن نائب واحد لكل ثلاثين ألف نسمة(الفقرة الثانية من المادة الأولى للدستور الأميركي).

وكذلك اختلفت الدساتير العربية بشأن تحديد عدد النواب في متن الدستور، فبينما نجد أن الدساتير في الأردن، وتونس، والجزائر، والسودان، وسوريا والمغرب، ولبنان، لم يتضمن أن تحديد لعدد النواب تاركاً لقانون الانتخاب أمر تحديد هذا العدد.

نجد في المقابل، أن الدستور البحريني قد حدد هذا العدد بـ ٤٠ عضواً معيناً لمجلس الشورى و(٤٠ عضواً منتخباً لمجلس النواب) المادة٥٦ من الدستور البحريني، وفلسطين بـ (٨٨ عضواً) المادة٣٥ من القانون الأساسي لدولة فلسطين، وفي قطر

(٤٥ عضواً) المادة ٧٧ من الدستور القطري، وفي الكويت (٥٠ عضواً) المادة ٨٠ من الدستور الكويتي، وفي اليمن ٣٠١ عضو (المادة ٦٣ من الدستور اليمني)، أما في مصر فتحدد العدد الأقصى لمجلس الشعب بـ ٣٥٠ عضواً (المادة٨٧ من الدستور المصري)، و١٣٢ عضواً كحد أقصى لمجلس الشورى (المادة١٩٦ من الدستور المصري).

أما الدستور العراقي فربط عدد النواب بعدد السكان، نائب لكل ١٠٠ ألف مواطن، المادة٤٧ من الدستور العراقي).

وإذ انتسب الدستور اللبناني إلى فئة الدول التي لا تتضمن دساتيرها تعييناً لعدد النواب، نلاحظ أن عدد النواب لم يثبت على رقمٍ محدد، ففي قانون الانتخاب الصادر بموجب القرار التشريعي رقم ١٣٠٧ تاريخ ١٩٢٢/٣/١٠ حدد عدد أعضاء المجلس بثلاثين نائباً.

وفي قانون الانتخاب الأول بعد وضع الدستور اللبناني، والصادر عن المفوض السامي الفرنسي دي مارتيل، بموجب القرار رقم٢ تاريخ ١٩٣٤/١/٣، عمد على تخفيض عدد النواب إلى ١٨ نائباً.

ثمَّ ارتفع هذا العدد بموجب القرار رقمF.C./٣١٢ تاريخ ١٩٤٣/٧/٣١الصادر عن المندوب العام المفوض ج. هيلو، حيث تضمَّنت المادة الأولى منه:" يتألف مجلس النواب المدعو لتأمين العودة إلى الدستور اللبناني من ٥٥ عضواً".

وبتاريخ ١٩٣٧/٧/٢٩ أصدر المفوض السامي دي مارتيل القرار رقم LR/١١٩ الذي نصَّ في مادته الأولى على أنه :"عُدّلت على الصورة التالية الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم ٢ تاريخ ١٩٣٤/١/٢ : يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية من ٤٠ عضواً منتخباً.

وبتاريخ ١٩٣٧/١٠/٧ صدر عن المفوض السامي الفرنسي القرار رقم L.R./١٣٥ الذي رفع عدد النواب الجمهورية اللبنانية إلى ٤٢ عضواً منتخباً، و ٢١ عضواً معيناً. وبموجب القرار رقم F.C./٣١٢ تاريخ ١٩٤٣/٧/٣١ الصادر عن المندوب العام المفوض ج. هيلو فإن المادة الأولى منه نصت على أن :" يتألف مجلس النواب المدعو لتأمين العودة إلى الدستور اللبناني من ٥٥ عضواً".

وبتاريخ ١٩٥٠/٨/١٠ صدر أول قانون للانتخاب في عهد الاستقلال، الذي نصَّ في مادته الأولى على أن :" يتألف مجلس النواب من سبع وسبعين نائباً".

وجرى تعديل قانون ١٩٥٠/٨/١٠ بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٦ تاريخ ١٩٥٢/١١/٤ والمرسوم الإشتراعي رقم ٧ تاريخ ١٩٥٢/١١/١٢ وأهم ما ورد في هذه التعديلات أنها خفَّضت عدد النواب إلى ٤٤ عضواً مدة ولايتهم أربع سنوات.

وبتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٤ صدر قانون تعديل قانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي الذي نصَّ في مادته الأولى على أن:" يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية من ٦٦ عضواً مدة ولايتهم أربع سنوات".

وبتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ صدر القانون الجديد للانتخاب الذي نصَّ في مادته الأولى على أن :" يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية من تسعة وتسعين عضواً.

وإذ لم يحدد الدستور اللبناني عدد النواب، إلا أن وثيقة الوفاق الوطني التي لها قوة النص الدستوري، قد جعلت هذا العدد بـ ١٠٨ نواب. وحيث ورد النص الآتي: يزاد عدد اعضاء مجلس النواب الى (١٠٨) مناصفة بين المسيحيين والمسلمين.

تقيَّد القانون الأول بعد الطائف بهذا العدد، حيث صدر القانون رقم٩١/٥١ تاريخ١٩٩١/٥/٢٣ الذي نص في مادته الأولى :" عدل نص المادة الأولى من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب بحيث يصبح كما يأتي:"يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية من مائة وثمانية أعضاء وتكون مدة ولايتهم أربع سنوات".

ولكن القوانين اللاحقة بدءاً من العام١٩٩٢ رفعت هذا العدد إلى ١٢٨ نائباً، بصورة مخالفة لنصٍ له قوة النص الدستوري.

فصدر القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ الذي عدَّل بعض مواد قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وتعديلاته ورفع عدد النواب إلى ١٢٨ نائباً، وبقي هذا العدد ثابتاً في القانون رقم ٥٣٠ تاريخ ١٩٩٦/٧/١١ والقانون رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦، وكذلك في القانون رقم ٢٥ تاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٠٨.

توزيع النواب على الطوائف وفقاً للأنظمة الانتخابية التي مرت على لبنان

القانون	موارنة	روم كاثوليك	روم ارثوذكس	انجيلي	أقليات	أرمن كاثوليك	أرمن أرثوذكس	سنة	شيعة	دروز	علوي	
القرار رقم١٢٤٠تاريخ٣/٢١/ ١٩٢٢	١٠	٢	٤		١			٦	٥	٢		٣٠
القرار رقم ٣١٥٧تاريخ ١٩٢٥/٦/٥	١٠	٢	٤		١			٦	٥	٢		٣٠
مرسوم رقم١ تاريخ ١٩٣٤/١/٣	٥	١	٢		١	١		٤	٣	١		١٨
مرسوم رقم ١٢٥٤ تاريخ ١٩٤٣/٧/٣١	١٣	٣	٤		١	١		٩	٨	٣		٤٢
قرار رقم٣١٢ تاريخ ١٩٤٣/٧/٣١	١٧	٤	٦		١		٢	١١	١٠	٤		٥٥
قانون ١٩٥٠/٨/١٠	٢٣	٥	٨	١	١	١	٣	١٦	١٤	٥		٧٧

قانون١٠/٨/١٩٥٤ المعدل بـ م.أ.٥٢/٦	١٣	٢	٦		١		٢	٩	٨	٣		٤٤
قانون٢٤/٤/١٩٥٧	٢٠	٤	٧		١	١	٣	١٤	١٢	٤		٦٦
قانون ٢٦/٤/١٩٦٠	٣٠	٦	١١	١	١	١	٤	٢٠	١٩	٦		٩٩
قانون٢٢/٧/١٩٩٢	٣٤	٨	١٤	١	١	١	٥	٢٧	٢٧	٨	٢	128
قانون١١/٧/١٩٩٦	٣٤	٨	١٤	١	١	١	٥	٢٧	٢٧	٨	٢	128
قانون١٧١ تاريخ٦/١/٢٠٠٠	٣٤	٨	١٤	١	١	١	٥	٢٧	٢٧	٨	٢	128
قانون رقم ٢٥ تاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٠٨	٣٤	٨	١٤	١	١	١	٥	٢٧	٢٧	٨	٢	١٢٨

ترجع أسباب توزيع المقاعد النيابية على الطوائف، إلى الأصول التاريخية لتكوين الدولة اللبنانية، إذ كان قدر لبنان أن يكون دولة متعددة الطوائف والمذاهب فقامت الصيغة اللبنانية على وجوب المشاركة في الحكم بين جميع طوائف ومذاهب التي يتكوَّن منها الشعب اللبناني.

فلبنان لا يحكم من طائفة واحدة، ولا يمكن لأي أن تستأثر بالسلطات ولا يمكن إقصاء أي طائفة عن الحكم. وللصيغة اللبنانية القائمة على مشاركة جميع الطوائف بالحكم والمسؤولية, أسس تاريخية تعود إلى المصادر التاريخية للدستور اللبناني وهي :

١. الخط الهمايوني الصادر بموجب فرمان ١٨ شباط ١٨٥٦ الذي نصَّ على الضمانات الدينية لجميع رعايا الأمبرطورية العثمانية بلا تمييز بين الطبقات ولا بين العبادات، كما نص على الامتيازات والحصانات الروحية لجميع الطوائف المسيحية والملل الإسلامية.
٢. نظام المتصرفية، الذي أقرَّ بعد أن فشل نظام القائمقاميتين (١٨٤٠-١٨٦٠) أو نظام الفدرالية في جبل لبنان، حيث لم يفلح هذا النظام في حل المشاكل بين الدروز والموارنة في جبل لبنان، واستمرت الخلافات فيما بينهم إلى نشبت الفتنة الطائفية الكبرى في العام ١٨٦٠ التي انتهت بإقرار نظام المتصرفية كنظام جديد للحكم في جبل لبنان، وقد كرَّس هذا النظام الطائفية في الهيئات التي أنشأها . فقضى بتشكيل مجلس إدارة من ١٢ عضو

لمعاونة المتصرف يتألف من ٤ موارنة ٣ دروز ٢ روم أرثوذكس وممثل عن كل من الشيعة والسنة والروم الكاثوليك. كما فرض مبدأ الطائفية في التعيين في الوظائف الإدارية والقضائية مع ترجيح للطائفة المارونية على ما سواها. وكانت الصيغة في هذا النظام أن يكون المتصرف مسيحياً حيث ورد في المادة الأولى من النظام الأساسي:" يولى إدارة جبل لبنان متصرف مسيحي ينصبه الباب العالي...

٣. في عهد الاحتلال (الانتداب) الفرنسي، أقرَّ صك الانتداب تاريخ ٢٤ تموز ١٩٢٢ :" على الدولة المنتدبة أن تضع في غضون ثلاث سنوات بداءً من الشروع بتطبيق هذا الانتداب نظاماً أساسياً لسوريا ولبنان يتم تحضير هذا النظام بالاتفاق مع المرجعيات المحلية ويأخذ بالاعتبار حقوق سكان الأراضي كافةً فضلاً عن مصالحهم وتطالعاتهم.. فبقيت الصيغة الطائفية التي طبَّقها نظام المتصرفية معمولاً بها، فلقد أصدر المفوض السامي القرار رقم٣٣٦ تاريخ ١ أيلول ١٩٢٠ المعدل بالقرار ١٩٢٠/٣٦٩ الذي يعدُّ بمثابة القانون الأساسي لدولة لبنان الكبير وبموجبه تشكل مجلس معيَّن لمعاونة المفوض السامي سمي باللجنة الإدارية للبنان الكبير تتألف من ١٧ عضواً. ٤ سنة ٢ شيعة ١ دروز– ٦ موارنة ٣ روم أرثوذكس و ١ كاثوليك. وبتاريخ ٨ آذار ١٩٢٢ أصدر المفوض السامي القرار رقم ١٣٠٧ صلاحيات الحاكم وإنشاء المجلس التمثيلي، كان هذا المجلس مجلساً تمثيلياً وليس تشريعياً يتألف من ٣٠ عضواً: ١٠ موارنة ٤ روم أرثوذكس ٢ روم كاثوليك ١ أقليات– ٦ سنة ٥ شيعة ٢ دروز.انتخب المجلس التمثيلي الأول في أيار ١٩٢٢ ولكن حل قبل اكمال ولايته (١٣ كانون الثانى يناير ١٩٢٥) ، بدأ المجلس التمثيلى الثانى ولايته في ١٦ تموز (يوليو) ١٩٢٥. ورافق ذلك اتخاذ الاجراءات التى انتهت بصدور الدستور اللبنانى

في ٢٣ ايار (مايو) ١٩٢٦ بعد اقراره من المجلس التمثيلي وبموجب النص الدستوري تحولت تسمية "المجلس التمثيلي" الى مجلس نواب.

٤. تضمَّن الدستور اللبناني بنصه الأساسي لعام ١٩٢٦ (٢٣ أيار ١٩٢٦) تكريساً للصيغة اللبنانية، حيث نصَّت المادة ٩٥ القديمة من الدستور: بصورة موقتة وعملا بالمادة الاولى من صك الانتداب والتماسا للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون ان يؤول ذلك الى الاضرار بمصلحة الدولة. أما التوزيع الطائفي لمجلس النواب فحفظه قانون الانتخاب الذي أحال إليه الدستور الأول. ويرجع ميشال شيحا تكريس الطائفية في لبنان للحيلولة دون محاولة أي فئة في لبنان سواءً أكانت طائفية أم عقائدية للاستيلاء على السلطة أو التفرد بها على حساب الفئات الأخرى، نظراً لأن لبنان لا يمكن أن يحكم إلا بجناحيه ولا يمكن أن يحكم من خارج الطوائف وإلا فقد ميزته.

لهذه الأسباب، تأنى المشترع الدستوري عند التفكير في تغيير الصيغة اللبنانية، في تحقيق هذا الأمر، وقضى بإلغاء الطائفية السياسية، دون أي مساس بكيانية الطوائف.

وحتى اليوم، فإن النص المعمول به فيما خصَّ تكوين مجلس النواب، هو نص المادة٢٤ من الدستور التي تنص: "يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء.

وإلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية:

أ- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.

ب- نسبياً بين طوائف كل من الفئتين.

ج- نسبياً بين المناطق.

فكان توزيع المقاعد النيابية يتمُّ على أساس انتماء اللبنانيين إلى طوائف يتشكل منها المجتمع اللبناني وليس على أساس آخر وذلك إلى حين تجاوز جميع الأوضاع الطائفية الراهنة وحيث أن المادة /٩٥/ المعدلة من الدستور تنص بدورها على أن مجلس النواب ينتخب على أساس المناصفة بين المسيحيين والمسلمين مما يعني أن المقاعد النيابية توزع مناصفة بين الفئتين ونسبياً بين طوائف كل منهما وهذا ما يؤكد أن انتخاب أعضاء مجلس النواب يقوم على قاعدة تمثيل الطوائف وليس على قاعدة أخرى [١]. لهذا فإن كافة قوانين الانتخاب اللبنانية تجعل من الاقتراع بأنه اقتراع الناخب لعددٍ من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، وفقاً للتوزيع الطائفي العائد لها (المادة٨٩ من قانون الانتخاب رقم٢٠٠٨/٢٥).

وانتماء المرشح إلى طائفة من الطوائف اللبنانية له أصول خاصة، وكذلك للخروج عن هذه الطائفة، لذا فإذا ألقى مرشحٌ لخطبةٍ أثناء عشاء انتخابي، قال فيها أمام حضور من غير طائفته:" أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله". فلا يمكن الاستناد إلى عبارة قيلت . إذا ثبت قولها . مجاملة ، في اجتماع او لقاء للادعاء بان قائلها قد قرر التخلي عن مذهبه الديني وأصبح بالتالي غير أهل لترشيح نفسه عن المقعد المخصص لمذهبه الأصلي وذلك لأن تغيير المذهب يخضع لأصول وقواعد يحددها القانون ويتطلب إتمامها أمام هيئات رسمية[٢].

٣- ولاية مجلس النواب:

لم يحدد الدستور اللبناني مدة ولاية المجلس النيابي. لكن هذه المدة تحددت في القرار رقم ١٣٠٤ مكرر تاريخ ٨ آذار (مارس) ١٩٢٢ الذي نص على "إنشاء

---

[١] م.د. قرار رقم٩٧/١٤ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب ابراهام دده يان - المجلس الدستوري١٩٩٤-١٩٩٦ ص١٢٧.

[٢] م.د. قرار رقم٩٧/١٨ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخب المعلن فوزه إيلي الفرزلي - المجلس الدستوري١٩٩٤-١٩٩٦ ص١٥٩.

هيئة منتخبة" سميت بـ "المجلس التمثيلي للبنان الكبير" يتم انتخابه لمدة أربع سنوات. وكان هذا القرار بمثابة القانون الأساسي لدولة لبنان الكبير، أي بمثابة النص ذو القوة الدستورية. إذ صدر تطبيقاً لصك الانتداب الذي أقرته عصبة الأمم المتحدة بتاريخ ٢٤ تموز ١٩٢٠ بفرضها:" على الدولة المنتدبة أن تضع في غضون ثلاث سنوات بدءًا من الشروع بتطبيق هذا الانتداب نظاماً أساسياً لسوريا ولبنان يتم تحضير هذا النظام بالاتفاق مع المرجعيات المحلية ويأخذ بالاعتبار حقوق سكان الأراضي كافةً فضلاً عن مصالحهم وتطلعاتهم.

فأصدر المفوض السامي القرار رقم٣٣٦ تاريخ ١ أيلول ١٩٢٠ المعدل بالقرار ١٩٢٠/٣٦٩ الذي يعدُّ بمثابة القانون الأساسي لدولة لبنان الكبير وبموجبه تشكل مجلس معيَّن لمعاونة المفوض السامي سمي باللجنة الإدارية للبنان الكبير. ثمَّ بتاريخ ١٠ آذار ١٩٢٢ أصدر المفوض السامي القرار رقم ١٣٠٤ صلاحيات الحاكم وإنشاء المجلس التمثيلي، وفيه تحددت ولاية هذا المجلس– كما بيَّنا– بأربع سنوات.

لذا لم يكن ضرورياً أن تذكر مدة ولاية مجلس النواب –المسمى يومها بالمجلس التمثيلي– في القانون الانتخابي الأول الصادر بموجب القرار التشريعي رقم ١٣٠٧ تاريخ١٩٢٢/٣/١٠. طالما أن هذه المدة مقررة بنصٍّ ذي قوة دستورية وصادر في ذات اليوم.

بل وجدنا أن كافة القوانين والتعديلات اللاحقة بقانون الانتخاب لم تأتِ على ذكر مدة ولاية مجلس النواب. وحتى بعد الاستقلال، أُغفِلت مسألة تحديد مدة هذه الولاية في القانون الأول للانتخاب الصادر بموجب قانون ١٩٥٠/٨/١٠.

وبتاريخ ١٩٥٢/١١/٤ صدر المرسوم الإشتراعي رقم ٦ ، الذي أدخل تعديلات عديدة على قانون ١٩٥٠/٨/١٠ أهمها أنه نصَّ على أن تكون مدة ولاية مجلس النواب أربع سنوات. ثمَّ استقرَّ النص على أن تكون مدة ولاية المجلس أربع سنوات

في كافة قوانين الانتخاب اللاحقة، سواء في قانون ٢٤ نيسان ١٩٥٧، أو في قانون ١٩٦٠/٤/٢٦، وقانون ٢٣ أيار ١٩٩١، و٢٢ تموز ١٩٩٢.

وشذَّ عن هذه القاعدة، القانون رقم ٥٣٠ تاريخ ١٩٩٦/٧/١١ الذي أقرَّ بصورة استثنائية، بأن تحدد مدة ولاية المجلس النيابي المنتخب، بأربع سنوات وثمانية أشهر تنتهي بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٥. (لكن المجلس الدستوري أبطل هذه الفقرة).

وكذلك شذَّ عن مدة الأربع سنوات، قانون الانتخاب رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦، الذي نصَّ في مادته الأولى:" يتألف مجلس النواب من ماية وثمانية وعشرين عضوا وتكون مدة ولايتهم اربع سنوات، على ان تكون ولاية أول مجلس ينتخب بعد صدور هذا القانون حتى ٣١ أيار سنة ٢٠٠٥. ثمَّ مددت هذه الولاية بموجب القانون رقم ٦٧٦ تاريخ ٢٠٠٥/٠٤/٢٨ الذي نصَّ على أن تنتهي مدة ولاية مجلس النواب في ٢٠٠٥/٦/٢٠.

ثمَّ أعاد القانون رقم ٢٠٠٨/٢٥ اعتماد مدة الولاية كما هو مستقر عليه في العرف الدستوري والقانون المكتوب فقضى في مادته الأولى بأن تكون مدة ولاية مجلس النواب أربع سنوات.

مع التذكير بأننا نتحدث عن المدة المقررة بالنص، أما التطبيق فكان في بعض الأحيان مخالفاً للنص، سواءً لجهة حل المجلس قبل انتهاء اجله، أو تمديد ولايته تذرعاً بظروفٍ استثنائية.

وهكذا بخلاف معظم الدول العربية التي تحدد مدة ولاية السلطة التشريعية في متن دساتيرها[١]، فإن الدستور اللبناني الحالي لم يحدد مدة هذه الولاية، حتى عند التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠، فإن المادة ٢٤ المعدَّلة اهتمت بالتناسب والتوازن بين الطوائف والمناطق، لكنها لم تتعرض لمسألة مدة ولاية البرلمان ولم تحل أمر هذا

---

[١] كالدستور الأردني، الذي حدد هذه الولاية بـ ٤ سنوات (م٦٨)- البحرين بـ ٤ سنوات (م٥٨)- تونس بـ ٥ سنوات (م٢٢)- السودان بـ ٥ سنوات (م٩٠)- سوريا ٤بـ سنوات (م٥١)- العراق بـ ٤ سنوات (م٥٤)- قطر بـ ٤ سنوات (م٨١)- الكويت بـ ٤ سنوات (م٨٣)- مصر بـ ٥ سنوات لمجلس الشعب و٦ سنوات لمجلس الشورى (م٩٢ و١٩٨)- المغرب بـ ٥ سنوات (م٣٧)- اليمن بـ٤ سنوات (م٦٤).

الموضوع الهام إلى القانون العادي وهذه ثغرة أساسية في النظام الانتخابي في لبنان، لأن مدة ولاية البرلمان من المبادئ الدستورية الأساسية التي تنص عليها اغلب الدساتير الديمقراطية.

فكان التساؤل في غياب النص الدستوري المنظم لمدة ولاية المجلس ما هي الضوابط والمعايير التي يجب اعتمادها حتى لا يكرر البرلمان إساءة ممارسة هذه الصلاحية فهل يجوز للبرلمان زيادة او تقصير مدة ولايته ؟

لم يظهر أي خلاف في الفقه حول تقصير المجلس النيابي لولايته، بحيث لا يوجد أي عائق دستوري يحول دون تطبيق القانون على المجلس الذي شرعه.

أما في حالة زيادة مدة ولايته، فاختلف الفقه حول تاريخ سريان هذا التعديل، فيرى الدكتور ادمون رباط، أنه بغياب النص الدستوري، فإن باستطاعة كل مجلس نيابي يتم انتخابه بموجب القانون المرعي الإجراء أن يقرر تعديل هذا القانون وان يقرر بالتالي زيادة عدد أعضائه أو تمديد ولايته أو تجديدها مع جعل قانون التعديل نافذاً فور إصداره ونشره ولا يخفى ما لهذه الإمكانية الخطيرة من نتائج إذا ما أراد المجلس استعمال صلاحيته الدستورية بممارستها[1]. وللدكتور زهير شكر رأي آخر، إذ يرى أن بإمكان البرلمان زيادة مدة ولايته، إلا أن المبادئ الديمقراطية والدستورية تقضي بأن لا ينطبق هذا التمديد على النواب الذين اقروا النص بحيث لا يعمل به إلا مع المجلس الجديد الذي ينتخبه الشعب. أما فيما يتعلق بتمديد ولاية البرلمان فالأمر مختلف فالمبدأ الدستوري هو عدم جواز تمديد ولاية المجلس إلا أن الظروف الاستثنائية تبرر التمديد، كحالة الظروف الاستثنائية وحالة الحرب الأهلية التي حالت دون إجراء انتخابات نيابية منذ عام ١٩٧٦ حيث ان ولاية المجلس انتهت في ايار ١٩٧٦ والتمديد المتكرر لولاية المجلس مشروع ودستوري خاصة وان اقتراح التمديد

---

(١) ادمون رباط- الوسيط في القانون الدستوري اللبناني-دار العلم للملايين- الطبعة الأولى ١٩٧٠ ص ٥٢٠.

كان يأتي باستمرار من قبل الحكومة التي تقع على عاتقها مهمة إجراء الانتخابات النيابية[١].

أما المجلس الدستوري اللبناني، فكان له موقف رافض لأي تمديد لولاية مجلس النواب لا تبرره الظروف الاستثنائية، فقضى:" بأن أي قانون ينطوي على تمديد إضافي لولاية مجلس النواب القادم يخل بالقاعدة العامة والعرف البرلماني، ولا يبرزه الاستثناء الوارد فيه"[٢].

أما لجهة زيادة مدة الولاية أو تقصيرها، أي أن تصبح ولاية مجلس النواب ثلاث سنوات أو خمس سنوات. فنعتقد أن ولاية المجلس مقررة بنصٍ ذي قوة دستورية هو القرار ١٣٠٤ مكرر، ثمَّ تتابع العرف البرلماني على اعتماد هذه الولاية بأربع سنوات حتى بعد صدور التعديلات الدستورية المتكررة. لذا، فإن مدة ولاية مجلس النواب هي ثابتة بنص له قوة الدستور مدعَّم بعرفٍ دستوري لا يمكن لأي قانون انتخابي تجاوزه.

خامساً: في الفصل بين الوزارة والنيابة

يدخل على مبدأ حرية الترشح، قيد إضافي ناجم عن مبدأ فصل الوزارة عن النيابة، ولكن هذا المبدأ ليس مطلقاً أو مطبقاً على نطاق واسع في كل الأنظمة الديمقراطية. ففي النظام الرئاسي القائم على مبدأ الفصل الجامد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة. وكذلك الأمر في النظام المجلسي حيث للبرلمان الهيمنة المطلقة على تشكيل الحكومة التي لا تعدو أن تكون لجنة مختارة من البرلمان، فإن تعيين الوزراء السبعة يتمُّ من بين المواطنين السويسريين الذين يملكون حق الترشح للبرلمان(المادة٩٥ من الدستور السويسري).

---

[١] زهير شكر- الوسيط في القانون الدستوري اللبناني- بدون ناشر-طبعة العام ٢٠٠٦ ص٤٤٢.

[٢] م.د. قرار رقم٩٦/٤ تاريخ١٩٩٦/٨/٧ الصادر بالطعن في القانون رقم ٥٣٠ (تعديل بعض أحكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب، الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته)- المجلس الدستوري١٩٩٤-١٩٩٦ ص٥٩..

أما في النظام البرلماني الذي يمثِّله بصورة أساسية النظام البريطاني، فإن الحكومة هي حكومة الأغلبية في البرلمان، وبالتالي يكون اختيار الوزراء من النواب هو أمرٌ منطقي، خاصةً وأن النظام البرلماني يقوم على قاعدة التعاون بين السلطات وأفضل وسيلة لتأمين هذا التعاون والتنسيق هو اشتراك ذات الأشخاص في الوظيفتين التشريعية والتنفيذية[١]. وإذا لم تكن مسألة الجمع بين النيابة والوزارة موضع تساؤل في النظام البرلماني، باعتبارها من خصائص هذا النظام، حيث نجاح تجربة الجمع بين الوزارة والنيابة في بريطانيا، قد أمَّنته خصوصية الحياة السياسية البريطانية.

ولكن عندما أرادت دولٌ أخرى تطبيق هذا النظام، نجد أنها فشلت في تحقيق الاستقرار السياسي المطلوب، فمثلاً، لم تنجح تجربة الجمع بين الوزارة والنيابة في فرنسا، حيث شهدت أيام الجمهوريتين الثالثة والرابعة حالة عدم استقرار غير مشهود، وهو ما دفع الجنرال ديغول إلى الإصرار على إدخال نص في دستور الجمهورية يمنع الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة[٢]. وتطبيقاً لهذا النص فإن النائب الذي يعين وزيراً في الحكومة، فإنه يمنح مهلة شهر للمفاضلة بين المنصب الوزاري أو منصبه النيابي، وإذا ما اختار المنصب الوزاري، فإنه يترك وظيفته النيابية ويحلُّ مكانه النائب الرديف الذي انتخب معه[٣].

وفي لبنان تنص المادة٢٨من الدستور على جواز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة، وأن الوزراء يجوز انتقاؤهم من أعضاء المجلس النيابي أو من أشخاص خارجين عنه أو من كليهما.

ولعل من الأهمية بمكان وضع مسألة الجمع بين النيابة والوزارة في إطار تطورها الدستوري لرصد الغايات والمآرب التي كانت كامنة وراء إيصال هذه المسألة الى ما هي عليه اليوم. فعندما صدر الدستور اللبناني في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ كان الجمع بين

---

(١) السيد، رجب السيد- المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة- بدون ناشر طبعة سنة١٩٨٧ ص٥٣

(2) Art 23: " Les fonctions de membre du gouvernement sont incompatibles avec l'exercice de tout mandat parlementaire…".

(3) Lavroff, Dimetri- Le droit constitutionnel de la 5e république- Dalloz1995 p٤٢٦

النيابة والوزارة يوجب أن لا يتجاوز الثلاثة وزراء فقط. وفي التعديل الدستوري الأول الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧ ارتفعت نسبة الجمع بحيث أصبحت معادلة لأكثرية مجلس الوزراء المطلقة أي النصف زائد واحد كما ورد في المادة ٢٨ دستور. وفي التعديل الدستوري الثاني الصادر في الثامن من أيار سنة ١٩٢٩ أصبح الجمع مطلقا بحيث يمكن أن تتشكل الحكومات من داخل المجلس أو من خارجها من دون الأخذ بأي نسبة وهو الأمر المعمول به حتى اليوم.

والقراءة المنطقية لمثل هذه التعديلات تفسح في المجال للقول إنها لم تكن بريئة فتحديد نسبة الجمع ثلاث مرات في حوالى ثلاث سنوات ليست أمراً طبيعياً خصوصاً وأن ذلك يتطلب تعديلاً دستورياً. وإذا كان عدم البراءة يظهر من هذا التعديل مجردا عن كل ما عداه فإن ذلك يصبح اتهاما إذا ما وضع في إطار الإجراءات الأخرى التي رافقته.

فتعديل نسبة الجمع بين النيابة والوزارة حتى أصبحت مطلقة ومن دون حدود، ترافقت مع مجموعة تعديلات كان من بينها ابتداع صيغة المشاريع المعجلة التي يمكن نشرها بعد أربعين يوما من إحالتها الى مجلس النواب، ومضاعفة مدة ولاية رئيس الجمهورية بحيث أصبحت ست سنوات بدلاً من ثلاث قابلة للتجديد، وإلغاء الحالات الحصرية التي يمكن على أساسها حل مجلس النواب بحيث أصبح حق الحل مطلقا ومن دون توافر أي شرط عملي. فهذه التعديلات التي رافقت تعديل نسبة الجمع بين النيابة والوزارة شكلت، وبامتياز، انقلابا أبيض على النظام السياسي الذي وضع أحكامه الدستور الصادر سنة ١٩٢٦. من هنا يتبين أن الأهداف الأساسية التي كمنت وراء جواز الجمع لم تكن من أجل الحرص على الأصول المعمول بها في النظام البرلماني الديموقراطي إنما من أجل مصادرة هذا النظام والإجهاز على كل حسناته التي تتمثل أولا بفصل السلطات والدور الرقابي الذي يمارسه المجلس على الحكومة[١].

ويقول الدكتور زهير شكر أنه إذا كان للجمع بين النيابة والوزارة آثاراً سياسية إيجابية في النظم البرلمانية الحزبية مما يعزز التضامن الوزاري والانسجام بين أعضاء الحكومة. إلا

---

[١] زين، أحمد- خصوصيات الواقع اللبناني تتطلب فصل النيابة عن الوزارة لتحقيق الإصلاح- جريدة السفير تاريخ٢٠٠٥/٧/٦

أن التجربة التي مرَّ بها لبنان تقضي بضرورة عدم جواز الجمع بين النيابة والوزارة، وهذا أمر لا يشكِّل تعدياً على حقوق النواب بل على العكس فهو يسمح بتدعيم موقفهم تجاه السلطة الإجرائية، لأن الاستيزار وهو مسألة طبيعية عند السياسيين ، خاصةً في غياب الحياة الحزبية، يدفع النواب إلى المنافسة على الاستيزار، حتى ولو أدت هذه المنافسة إلى تهديد استقرار الحكومات[١]. كما استندت معارضة الجمع بين النيابة والوزارة إلى الرغبة في جعل التزاحم بين الحكومة والنواب، ليس على أساس المقاعد الحكومية، بل على أساس المصلحة العامة[٢]، ورأى آخرون في هذا الجمع أداةً لإضعاف رقابة البرلمان على أعمال الحكومة[٣].

وكان أول من طرح فكرة الفصل بين النيابة والوزارة في لبنان هو المرحوم كمال جنبلاط في العام١٩٥٩، وهدف من وراء هذا الطرح إلى تحرير الحكم والإدارة من الأهواء الحزبية السياسية التهديمية، ثمَّ تبنى الرئيس كامل الأسعد فكرة الفصل بين النيابة والوزارة، من أجل معالجة علَّة الاستيزار، معتبراً أن عدم الجمع بين النيابة والوزارة يؤدي إلى رفع مستوى السياسة، وتبعهم في هذا الموقف الدكتور بهيج طبارة في العام ١٩٦٦، معتبراً أن الفصل بين النيابة والوزارة من شأنه أن يصرف النائب إلى وظيفته التشريعية ومراقبة الحكومة، كما يتحرر الوزير من القيود الانتخابية التي تشدُّ النائب إلى ناخبيه، ثم كرَّت سبحة الأحزاب المنادية بالفصل بين الوزارة والنيابة، فنادى بها الحزب التقدمي الاشتراكي في مشاريعه للأعوام١٩٦٤، ١٩٦٨، ١٩٧١، ١٩٧٢، وكذلك الحزب الديمقراطي في العام١٩٧١، وورد ايضاً في مذكرة حزب الكتائب للإصلاح السياسي في كانون الأول من العام١٩٧٥[٤]. وعندما عرضت في اتفاق الطائف مسألة الفصل بين

---

(١) شكر، زهير- الوسيط في القانون الدستوري اللبناني-دار بلال بيروت ٢٠٠١ ص٧٦٦

(٢) عويدات، عبدو- النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية بدون ذكر الناشر ص٤٦١

(٣) شيحا، ابراهيم- الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري- الدار الجامعية بيروت١٩٩٤ ص٦٣١

(٤) غندور، ضاهر- النظم الانتخابية- المركز الوطني للمعلومات والدراسات بيروت- الطبعة الأولى١٩٩٢ - ص٤٩٢

النيابة والوزارة، قوبلت بالرفض من قبل النواب، وأبقي على النص الدستوري القديم من دون تعديل[١].

ومؤخراً تقدَّم النائب نعمة الله ابي نصر باقتراح قانون دستوري الى مجلس النواب من اجل الفصل بين النيابة والوزارة[٢]. وقد أورد في مقدمة هذا الاقتراح، أن الاداء الديموقراطي والنظام البرلماني يقضيان بفصل السلطتين الاجرائية والتشريعية، حيث أدى الجمع بين النيابة والوزارة إلى عدم تمكين مجلس النواب من اسقاط اي حكومة منذ الاستقلال رغم "المعارضات" على انواعها، وهذا ما انتقص من دوره الرقابي في المساءلة والمحاسبة.

وجاء نص الاقتراح على الشكل الآتي:

"المادة الاولى: تلغى المادة ٢٨ من الدستور وتستبدل بالنص الآتي: "باستثناء رئيس ونائب رئيس مجلس الوزراء، لا يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة. أما الوزراء فيجوز انتقاؤهم من اعضاء المجلس النيابي او من أشخاص خارجين عنه او من كليهما".

المادة الثانية: تضاف الى المادة ٤١ الفقرة الثانية الآتية: "اذا خلا مقعد في المجلس لسبب قبول نائب تعيينه في الحكومة، يعيَّن حكماً في المركز الشاغر الشخص الذي يكون قد نال في الانتخابات النيابية الاخيرة في الدائرة الانتخابية عينها اكبر عدد من الاصوات. لا تتجاوز نيابة العضو الجديد اجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله".

وقد أورد في اقتراحه تسعة أسباب موجبة لهذا التعديل، نذكر منها فقط، النقاط المتعلقة بإضعاف الجمع بين النيابة والوزارة، للرقابة السياسية التي يفترض بمجلس النواب أن يمارسها على السلطة التنفيذية:

---

[١] شكر، زهير- الوسيط في القانون الدستوري اللبناني-دار بلال بيروت ٢٠٠١ ص٧٦٦

[٢] جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٥/٢/٥

- ان الدساتير الحديثة، ولاسيما الدستور الفرنسي الصادر في ٤ تشرين الاول ١٩٥٨، اعتمدت مبدأ الفصل بين من يتولى وظيفة وزارية والنيابة لسبب التمانع بينهما وذلك لحسن سير السلطات العامة ولانتاجية اكثر فاعلية.
- صرح الجنرال (De Gaulle) في أحد مؤتمراته الصحافية " أن أحداً لا يمكن أن يكون نائباً ووزيراً، أي قاضٍ وطرف، مراقِب ومراقَب.. لا يمكن أبداً الجمع بين وظيفة الوزير والنائب، وهذا ما تفترضه أخلاقيات السياسة.
- يقتضي اعطاء تفسير نوعي وحقيقي لمبدأ فصل السلطات الذي منه تنجم فكرة التمانع. اذ ان مفهوم فصل السلطات من وجهة نظر تصورية او تجريدية يعني انه يجب ان تعهد مختلف سلطات الدولة الى اجهزة مختلفة لكي توقف سلطة ما سلطة اخرى. في هذه الحال باستطاعة الاجهزة المفصولة ان تتعاون بصورة وثيقة بعضها مع بعض مما يؤدي الى نظام برلماني حقيقي والى اعداد نظام برلماني مخصص لجعله اكثر فاعلية وانتاجية اذ ان مهمة المراقبة البرلمانية تتعارض كلياً مع وظيفة السلطة الاجرائية.
- ان النص المقترح يرتكز الى مبدأين أساسيين: من جهة لا يمنع نائباً من تولي حقيبة وزارية بل يضع قاعدة عدم امكانه الجمع بين النيابة والوزراة، وتحظر هذه القاعدة ممارسة شخص واحد المراقبة على الاعمال الوزارية وتوليه بالوقت ذاته هذا العمل الوزاري. ومن جهة اخرى ان النص مستوحى من احترام الوكالة النيابية بالذات التي منحت بموجب الانتخاب العام لأن الانتخابات العامة هي هدف من الاهداف التي لها قيمة دستورية نظراً لطابعها الاساسي التي تتطلب حماية دقيقة لتعلقها بالانتظام العام ومن بين هذه الاهداف احترام تطبيق الدستور وان كل تعدٍ على تلك الاحكام يشكل عنصر فوضى واضطراب للسلامة العامة.

وبعد الانتخابات النيابية التي جرت في النصف الأول من شهر حزيران لعام ٢٠٠٥ لعام وانتهت بتشكيل مجلس نواب جديد برئاسة السيد نبيه بري، طالب دولة الرئيس

بوضع حد لهذه الازدواجية في ممارسة السلطة، أي منع الجمع بين الوزارة والنيابة. وسبب ذلك كما يقول أحمد زين هو أن قوانين الانتخابات المتعاقبة أنتجت تمثيلاً نيابياً مقطع الأوصال بحيث لم يشهد أي مجلس في لبنان وجود أكثرية حزبية أو كتلة ملتزمة تتشكل منها مثل هذه الأكثرية. وكان من نتيجة ذلك ان الحكومات المتعاقبة استطاعت تشكيل مثل هذه الأكثرية من خلال تشكيلتها بضم شتات الكتل إليها بحيث تتكوّن أكثرية نيابية لا يجمع بينها لا سياسات ولا برامج إنما الولاء للحكومة وهذا ما أدى في معظم الأحيان الى غياب التضامنية الوزارية في مجلس الوزراء، والى وجود من يعارض الحكومة وهو عضو فيها وتسجيل حالات عديدة امتنع فيها الوزراء عن توقيع مراسيم ومقررات لمجلس الوزراء.

فمنذ العام ١٩٩٢ درجت العادة على تشكيل الحكومات الثلاثينية التي كانت تضم حوالى ثلثيها من داخل مجلس النواب الأمر الذي يعني أن حوالى سدس (١/٦) أعضاء مجلس النواب يشاركون في الحكومة، وهذا السدس يمثل دائما الكتل الصغيرة والكبيرة، فلو كان كل وزير ممثلا لكتلة من ثلاثة نواب بما فيهم هو بالذات لأصبحت كتلة الحكومة ممسكة بالأكثرية في المجلس وبذلك تتعطل الرقابة البرلمانية بفعل القانون الذي يحكم عملية الرقابة. من هنا دخلت المطالبة بالفصل بين النيابة والوزارة في صلب الإصلاحات السياسية المطلوبة إن لم تكن الأساس لها ولهذا يتوجب على المطالبين بالإصلاح أخذها على محمل الجدية والعمل لوضع حد لما هو قائم بانتظار ربط قانون الانتخاب بقانون الأحزاب الذي وإن حصل اليوم فإن استيعابه على المستوى العملي لا بد من أن يتطلب سنوات وسنوات لا يمكن للبلد احتمال نتائجها إذا ما بقي الأمر على ما هو عليه.

ولهذا فإن تجربة الجمع الطويلة تفرض على المهتمين بعملية الإصلاح السياسي أن يعملوا للإقلاع عنها بتعديل المادة ٢٨ من الدستور بحيث يصبح النواب نواباً فقط والوزراء وزراء. فكيف يمكن للوزير أن يصوّت لنفسه في المجلس وكيف يمكن للنائب أن يراقب ما يقوم به وهو في الوزارة، كما أن الفصل بين الوزارة والنيابة لا يحد من

طموحات النواب إنما يفسح في المجال أمامهم للتفرغ لمهامهم النيابية وتحقيق الانضباط في تمثيلهم للشعب، فعطاء النائب المستوزر في النيابة هو بالتأكيد عطاء خجولاً وقد يكون في بعض الحالات مبنياً على الاستعطاف[١].

القسم الثاني:
إجراءات تنظيمية للعملية الانتخابية

إن وظيفة النظام الانتخابي هي ترجمة الأصوات المدلى بها في عملية انتخابية إلى مقاعد توزَّع على المرشحين أو الأطراف الفائزين. وتحتاج هذا العملية إلى إدارة تتولى التحضير والإشراف والمتابعة الدقيقة للمجريات الانتخابية. وينبغي أن تكون هذه الإدارة متمتعة بحدٍ أدنى من الصفات والمؤهلات التي تجعلها قادرة على إدارة هذه العملية بصورة جيدة ومتقنة وشفافة.

فالنظام الانتخابي مهما كان مثالياً وعادلاً، لا يستطيع بمفرده تأمين إنتخابات نزيهة وشفافة، ما لم تكن الإدارة الانتخابية صادقة وأمينة في تطبيق هذا النظام. وكذلك فإن النظام الإنتخابي على صلة وثيقة بأصول تسجيل الناخبين وتوزيع الدوائر الإنتخابية، وفقاً للعدد المقرر من النواب،.... فهذه القضايا الإدارية هي ذات أهمية خاصة، لأن عدم دقتها وصوابيتها ستقوِّض أي نظام انتخابي مهما كان مثالياً[٢].

---

(١) زين، أحمد- خصوصيات الواقع اللبناني تتطلب فصل النيابة عن الوزارة لتحقيق الإصلاح- جريدة السفير تاريخ٢٠٠٥/٧/٦

(2) Andrew Reynolds& Ben Reilly - Electoral System -Ibid

الفقرة الأولى: الإدارة الانتخابية

إن أول إشكالية تثيرها العملية الانتخابية، هي الجهة المكلفة بإدارتها، وأكثر الشكوك حول نزاهة الانتخابات تنطلق من هذه الزاوية، فدائماً يحوم الشك حول الحكومة التي تكون طرفاً في العملية الانتخابية، ويكبر الشك عندما يتولى الحزب الحاكم الإشراف على الانتخابات، خاصةً إذا ما أتت النتائج الانتخابية لصالح هذا الحزب، وقد أثيرت هذه الإشكالية في العديد من الدول التي تتولى فيها حكومة حزبية أو حكومة منافسة في العملية الانتخابية، إدارة هذه الانتخابات، وكانت المعارضة تطالب دائماً بحكومة محايدة للإشراف على الانتخابات، فمثلاً نقدَّم حزب الوفد في مصر بعريضة إلى الحومة المصرية مطالباً بإشراف حكومة محايدة على الانتخابات، وجاء في هذه العريضة:"لما كانت مصلحة البلاد واستقرار الأمن والنظام والدستور فيها، لا يمكن أن تحقق إلا بانتخابات حرة تكون مرآة صحيحة لتيار الرأي العام، فقد جرت السوابق في الماضي بصورة مضطردة على تعيين وزارة محايدة لإجراء الانتخابات كلما أريد معرفة رأي الأمة على الوجه الصحيح"[١].

وكان لفكرة تكليف حكومة محايدة مهمة الإشراف على العملية الانتخابية، مؤيدون ومعارضون:

<u>بالنسبة للمؤيدين:</u> يرى أنصار تكليف حكومة محايدة بالإشراف على العملية الانتخابية، بأن هذه الحيادية هي المؤمِّن للمساواة بين الأفراد، ذلك أن المساواة تكون مقرونة دائماً بتكافؤ الفرص، وهو ما يكون منقوصاً إذا دعمت الحكومة مرشحيها، أو كان أعضاء الحكومة من المرشحين للإنتخابات، فإن ذلك من شأنه أن يخلَّ بمبدأي الحيادية وتكافؤ الفرص[٢]. ونشير هنا بأن مبدأ حيادية المرفق العام

---

(١) جرت الانتخابات التشريعية في مصر في ظل حكومة محايدة، في دورات١٩٢٣، ١٩٢٩، ١٩٣٦، ١٩٥٠ الباز،داوود- حق المشاركة في الحياة السياسية- رسالة دكتوراه-جامعة الاسكندرية١٩٩٢ ص٥٣٩،

(٢) عطية، نعيم- الفلسفة الدستورية للحريات الفردية- دار النهضة العربية١٩٨٩ ص٢٣٦

Principe de neutralité du service publique هو من المبادئ العامة للقانون[١]، وعملية الانتخابات هي مرفق عام وطني، لذا ينبغي وفقاً لمبادئ القانون الإداري، تكون تكون الإدارة الانتخابية حيادية وعلى مسافة واحدة من جميع الأطراف، والأهم من ذلك أن لا تكون طرفاً في هذه العملية الانتخابية.

ولكي تتحقق الحيدة وتسود النزاهة وتتسم المعركة الانتخابية بالأمانة، فإنه يجب إقصاء الحكومة الحزبية عن الإشراف على الانتخابات. وهذا الإبعاد للحكومة الحزبية من شأنه أن يطمئن الأحزاب إلى عدم إهدار أصوات أعضاء هيئة الناخبين المؤيدين لها، بل وعدم تحويل هذه الأصوات لصالح الحكومة المشرفة على الانتخابات، بطرقٍ تزويرية أو بأساليبٍ غير مشروعة[٢]، وفي ظل الحكومة الطرف في الانتخاب يكون من الصعب جداً تقديم البينة على حصول التزوير أو الأعمال غير المشروعة، مما يعيق الرقابة القضائية عن أداء مهمتها بصورة ناجعة على هذه الانتخابات[٣]. وأما أهم حسنات إشراف حكومة محايدة على الانتخابات، فهي أنها تشجِّع المشاركة الشعبية، وتقلل من نسبة المواطنين المستنكفين عن المشاركة

---

(1)R.Chapus : Droit administratif général,Montechréstien,14ème éd.2000.n° 343 et n° 786-

(٢) شيحا، ابراهيم- الدستور المصري- طبعة سنة١٩٨٧ ص١٣٠

(٣) يتطلَّب القضاء تقديم الأدلة والإثبات على وقوع المخالفات، ويندر ما يتمكن المستدعي من تقديم الاثبات المطلوب، وهذ الأمر يقلل من فرص نجاح الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، راجع مثلاً: فميا يتعلق بالضغط المعنوي والنفسي: شورى لبنان قرار رقم٨٣٧ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٠-جعجع/ الدولة- مجلة القضاء الإداري عدد خاص١٩٩٨ ص٢٢٧- وراجع فيما خصَّ: نعليق صور رئيس الحكومة واقفال مكتب انتخابي: شورى لبنان قرار رقم٧٦١ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣-السمروط/ الدولة- مجلة القضاء الإداري عدد خاص١٩٩٨ ص١٠٩- فيما يتعلق بعدم التزام الحياد: شورى لبنان قرار رقم٧٩٥تاريخ ١٩٩٨/٨/١٨- كنيعو/ الدولة- مجلة القضاء الإداري عدد خاص١٩٩٨ ص١٧١...وبالنسبة للمجلس الدستوري اللبناني، الذي يتمتع بسلطات تحقيقية واسعة ذات طابع استقصائي، فقد ردَّ جميع الطعون التي وردت إليه طعناً ببعض نتائج انتخابات العام٢٠٠٠ النيابية، وأصرَّ على وجوب تقديم الإثبات، الذي يتعذَّر عملياً تقديمه، في ظل الحكومة الطرف في الانتخابات، ففي حيثيات قرارٍ له ذكر بأن:" اجتهاد المجلس الدستوري مستمر على اعتبار **أن على الطاعن تقديم الإثبات على صحة ما يدعيه للتثبت من صحة ما يدلي به من وقائع، ويبرز من مستندات في حال اتصافها بالجدية وبعلاقتها المباشرة بالعملية الانتخابية**، ولا يعود للمجلس القيام بالتحقيق بمجرد حصول الطعن، كما يترتب تقديم الإثبات على أن ما يدلي به من مخالفات أو وقائع أثَّرت سبيباً في نتيجة الاقتراع. (المجلس الدستوري قرار رقم٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨- بطرس الدويهي/ قيصر معوض- مجموعة قرارات المجلس الدستوري١٩٩٧-٢٠٠٠ ص٤٦٩).

في العملية الانتخابية[1]، وتزيد من حماسة الأطراف المتنافسة بعد أن يدرك الجميع أن هذه الانتخابات هي جادة وصادقة، وليست عملية صورية لتقديم الصك الشرعي للحكومة القائمة.

<u>بالنسبة لرافضي فكرة الحكومة المحايدة</u>، فإنهم يرون في هذه الدعوة تشكيكاً بالحكومة القائمة ونزاهتها، وأنه لا داعي لخوف، طالما أن الحكومة تقدِّم الضمانات اللازمة لسلامة العملية الانتخابية. ويرى أنصار هذا الرأي إلى إن مطالبة المعارضة بإيكال مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى حكومة محايدة لا يستند إلى أساس قانوني بل إلى أساس واقعي هو افتقاد هذه الأحزاب إلى قواعد حماهيرية واسعة، لذلك فهي تطالب بحكومة محايدة خلافاً لما هو معمول في الديمقراطيات الغربية، حيث تتولى الحكومة القائمة الإشراف على العملية الانتخابية دون أن تطالبها المعارضة بالاستقالة وتشكيل حكومة محايدة[2].

أولاً: مهمة الإدارة الانتخابية

إنَّ هدف الإدارة الانتخابية، هو إقامة البنى ووضع الإجراءات الأكثر تلاؤماً مع الظروف السائدة. فهناك العديد من نماذج الإدارة الانتخابية، والخيار النهائي يمليه إلى حدَّ كبير السياق التاريخي والثقافي للبلد المعني، ومستوى تطوره التقاني ووضعه المالي والسياسي والمستوى التعليمي لأبنائه. أما الخيارات الأساسية، فهي إما إنشاء جهاز دائم أو موقَّت. وإما يكون جهازاً إدارياً أو قضائيا، أو جهازاً مستقلاً أو تابعاً لإحدى الوزارات.

---

[1] عفيفي، مصطفى- نظامنا الانتخابي في الميزان-طبعة سنة١٩٨٤ ص٢٥٥

[2] شيحا، ابراهيم- الدستور المصري- طبعة سنة١٩٨٧ ص١٣١

فالإدارة الانتخابية معترف بها الآن كخدمة مماثلة، من نواحٍ عدة، لخدمات القطاعات الأكثر تقليديةً. ولكن، خلافاً لبقيَّة الخدمات، فإنَّ إدارة الانتخابات تكون في فترة الانتخابات، محور الاهتمام الإعلامي، في حين لا يفطن لها أحد في الفترات الأخرى .ومن المهم جداً أن تُدار العملية الانتخابية على نحوٍ سليم وفعَّال، وإلاَّ فإنه يُخشى أن تتزعزع ثقة الجمهور بشرعية الانتخابات. لذا كان من واجب مديرو الانتخابات أن يسعوا دائماً لجعل العملية الانتخابية، بقدر المستطاع، في متناول جميع المواطنين. فكل انتخاب يحرم قسماً من الناخبين حقّهم في الاقتراع، إما لأن مكاتب الاقتراع بعيدة جداً منهم أو بسبب عراقيل مادية يواجهها الأشخاص المعاقون أو لأي سبب آخر، لا يكون انتخاباً ديمقراطياً تماماً .

وإدارة الانتخابات، التي هي من وظائف الدولة الطبيعية، تسبّب على العموم نفقات مرتفعة (فكلفة الانتخاب في الديمقراطيات المتقدّمة يمكن أن تراوح بين ٤ و ٦ دولارات أميركية لكل ناخب)، بحيث يقتضي فتح الاعتمادات الكافية، ووضعها بتصرف لجنة الإشراف على عملية الانتخاب، وإلاَّ أصبحت هذه العملية مهدَّدة.
لأن العمليات الانتخابية تستلزم العديد من الموظفين، فغالباً ما تكون كلفة هؤلاء أكبر أبواب الإنفاق، كما تمثّل اللوازم الانتخابية بدورها إنفاقاً كبيراً. لذا، من المهم جداً تقدير جميع العناصر التي من شأنها تضخيم النفقات التجهيزية لمعرفة ما إذا كانت ضرورية أم لا .
ويتعيَّن على الجهاز كي يثبت احترافيَّته أن يبحث باستمرار عن سبل تحسين القانون الذي هو مكلّف بتطبيقه، إضافةً إلى تحسين طريقته في إرشاد الموظفين والأحزاب السياسية والمرشحين والناخبين في شأن العمليات الانتخابية. أخيراً، عليه أن يجد الوسيلة الفضلى لتثقيف الناخبين وإرشادهم حول العملية الانتخابية، وأن يسعى لاستخدام الموارد على النحو الأمثل، ولا سيما التقانة الحديثة. فقد أثبتت تجربة العديد من البلدان أنه من الخطر التقليل من دور الجهاز الانتخابي في الفترات

الفاصلة بين عمليتين انتخابيتن، فحتى حين يفتر الاهتمام الشعبي، ينبغي على جميع المتدخّلين – من المشرّعين والأحزاب السياسية إلى فئات المجتمع المدني والقيّمين على الانتخابات – أن يعملوا معاً لتحسين العملية الانتخابية وللتأكّد من أن الجهاز مستعدّ للانطلاق ثانيةً عند الاعلان عن انتخابات جديدة.

وتتطلَّب إدارة الانتخابات معالجة كميَّة كبيرة من المعطيات، وهنا تتيح المكننة زيادة فاعلية العملية ومصداقيتها. ويجب أن تُدرس كلفة المكننة تبعاً لوضع كل بلد. فبعض البلدان توظّف كثيراً في التقانة لتكون على مستوى البلدان الأخرى أو لتتقدَّم عليها. يبقى أن الآليات الأبسط هي الأرخص عموماً، ويتعيَّن على مديري الانتخابات السعي لتقديم خدمات تؤمن صحة ونزاهة الانتخاب، ضمن الموازنة المتاحة.

ومن الإدارات الانتخابية، نعطي مثالاً عن هيئة خاصة لا ترتبط بوزارة الداخلية، وليست حكومة انتخابات، بل هي هيئة إدارية تُعنى بالشأن الانتخابي بصورة حصرية، وسميّت بـ مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة، وأنشأت بموجب الأمر التشريعي رقم٩٢ تاريخ٢٠٠٤/٥/٣١، ومهمتها التحضير والإشراف والرقابة وتنفيذ العمليات الانتخابات التشريعية التي تجري في العراق.

ثانياً: –خصائص الإدارة الانتخابية

بسبب هذا الدور الكبير الذي تضطلع به الإدارة الانتخابية، كان لها أن تتميز ببعض الخصائص التي تساعد على الوصول إلى انتخابات عادلة وحرة ونزيهة وهذه الخصائص هي: الاستقلالية والحياد والاحترافيَّة[١].

[١] راجع مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها "ايس" - مرجع سبق ذكره.

الاستقلالية: لا يمكن الجهاز الانتخابي أن يحظى بثقة الأحزاب ويحافظ عليها إلاّ إذا عُدّ مستقلاً حيال جميع الأحزاب والحكومة . ففي بعض البلدان، كما في بابوا– غينيا الجديدة وجنوب أفريقيا، يكفل الدستور استقلالية الأجهزة الانتخابية .

الحياد :الجهاز الحيادي لا يهتمّ بنتيجة الانتخاب الذي يديره. فدوره يقوم على تهيئة الساحة التي سيتواجه فيها المرشَّحون والأحزاب، وعلى تزويد جميع الناخبين كل المعلومات المطلوبة لتمكينهم من التصويت بطريقة متنوّرة إلى حدّ معقول، وعلى تجميع الأصوات وإعلان النتائج دون الإضرار بأيّ حزب أو مرشَّح.

الاحتراف :إضافة إلى الاستقلالية والحياد، على الإدارة الانتخابية أن تكون محترفة للعمل الإنتخابي، من أجل أن تقوم بهذه المهمة الضخمة المتمثلة بإدارة الانتخابات بأقل قدرٍ من الأخطاء والشوائب. فكل ضعف تنظيمي عائد إلى قلّة الاحترافيَّة قد يحمل الناخبين على التشكيك في الالتزام بمبدأَيْ الاستقلالية والحياد الرئيسيَّيْن، ويثنيهم عن المشاركة في الانتخابات المقبلة .
وقد سلَّمت جميع الدول بضرورة أن تستلم إدارة العملية الانتخابية جهازاً يتمتع بالخبرة والكفاءة في هذا المجال، وهذا ما دفعَ القيّمين على إدارة الانتخابات إلى إنشاء العديد من مؤسسات التدريب المتخصّصة، على المستويين الوطني والمناطقي. فمؤسسة الانتخابات الفدرالية في المكسيك (TFE) أنشأت دائرة انتخابية مهنية(SEP) ، غايتها تخريج مجموعة من الاختصاصيين، إضافةً إلى تدريب موظفين قادرين على تلبية جميع شروط الخدمة الانتخابية.

ثالثاً: الادارة الانتخابية في لبنان

لم يصل لبنان إلى مرحلة الإدارة الخاصة للعملية الانتخابية، فلا تزال مهمة إدارة العملية الانتخابية مناطةً بوزارة الداخلية، وهي تستعين للقيام بمهمتها بمختلف أجهزة

الوزارة إضافة إلى تعاونها مع الوزارات الأخرى، بصورة خاصة وزارة العدل، حيث يرأس لجان القيد الابتدائية قاضٍ، كما يرأس لجان القيد العليا قاضٍ ويشترك آخر في عضوية هذه اللجنة.

ولكن، الجديد، هو ما أوجده قانون الانتخاب اللبناني رقم ٢٥/ ٢٠٠٨، الذي أنشأ لجنة حاصة، اسماها:" هيئة الإشراف على الحملة الإنتخابية"، فكانت مهمتها واضحة من خلال تسميتها، وهي مهمة الرقابة على الحملة الانتخابية لناحية الاعلام الانتخابي والانفاق الانتخابي.

١- لجان القيد الابتدائية والعليا

يكون لكل دائرة انتخابية لجنة قيد أو أكثر حسب عدد الأقلام في الدائرة ، وتتألف كل لجنة من : قاض عامل رئيساً، وأحد رؤساء أو أعضاء مجالس البلديات في الدائرة الانتخابية عضواً، وموظف الأحوال الشخصية عضواً. يعين رئيس وأعضاء لجنة القيد بمرسوم بناء" على اقتراح وزيري العدل والداخلية والبلديات .

تتولى لجان القيد الابتدائية النظر في طلبات التصحيح على القوائم الانتخابية وإصدار القرارات بشأنها وفقا" للآلية التي تقدم شرحها أثناء نشر القوائم الانتخابية وتصحيحها . كما تتلقى نتائج الانتخابات بعد إقفال أقلام الاقتراع ودرس المحاضر والمستندات ، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، وترفع هذه النتيجة إلى لجنة القيد العليا في الدائرة الانتخابية .

كما تنشأ لدى كل دائرة انتخابية لجنة قيد عليا وتتألف من_ مستشار لدى محكمة التمييز أو رئيس غرفة استئناف ، رئيساً، قاض عامل ، عضواً، ومفتش من التفتيش المركزي ، عضواً. ومن رئيس دائرة النفوس أو رئيس قسم أو موظف من المديرية

العامة للأحوال الشخصية مقرراً. يعين رؤساء لجان القيد العليا وأعضاؤها بمرسوم يصدر بناء" على اقتراح وزيري العدل والداخلية والبلديات.

تتولى هذه اللجنة النظر بصورة إستئنافية في قرارات لجنة القيد العادية المتعلقة بتصحيح قوائم الناخبين وتتخذ القرارات بشأنها. كما تتلقى لجنة القيد العليا النتائج المرفوعة إليها من لجان القيد العادية في الدائرة الانتخابية مع المستندات العائدة لها وجداول النتائج الملحقة بها. تتولى اللجنة التدقيق في هذه المستندات ويعود لها تصحيح الأخطاء المادية والحسابية فقط في حال وجودها وتصحيح النتيجة على ضوء ذلك. كما تتولى اللجنة جمع الأصوات الواردة في هذه الجداول وتدون النتيجة النهائية في الدائرة الانتخابية على الجدول النهائي بالأرقام والأحرف مع تفقيطها, وتوقع على المحضر النهائي بكامل أعضائها.

٣- هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية

ترتبط هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية" المعروفة بوزير الداخلية والبلديات، الذي يُشرف على أعمال الهيئة، ويُحدد مقرها، ويعود له أن يحضر اجتماعاتها متى يشاء، فيترأس هذه الاجتماعات دون أن يُشارك في التصويت.

تتألف الهيئة من عشرة أعضاء، يُعيَّنون بمرسومٍ يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير، على أن يتمَّ اختيارهم كالآتي:

- قاضٍ برتبة رئيس غرفة في محكمة التمييز متقاعد في منصب القضاء شرفاً، يُختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مجلس القضاء الأعلى، رئيساً لهذه الهيئة.
- قاضٍ برتبة رئيس غرفة في مجلس شورى الدولة متقاعد في منصب القضاء شرفاً، يُختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مكتب مجلس شورى الدولة (نائباً للرئيس).

– قاضٍ برتبة رئيس غرفة في ديوان المحاسبة متقاعد في منصب القضاء شرفاً، يُختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مجلس ديوان المحاسبة (عضواً).

– نقيب سابق للمحامين يُختار من بين ثلاثة نقباء سابقين يُرشّحهم مجلس نقابة محامي بيروت (عضواً).

– نقيب سابق للمحامين يُختار من بين ثلاثة نقباء سابقين يُرشّحهم مجلس نقابة محامي طرابلس (عضواً).

– خبيران في شؤون الإعلام والإعلان يُختاران من بين ستة أسماء يرشحهم المجلس الوطني للإعلام (عضوان).

– ثلاثة أعضاء من أصحاب الخبرة الواسعة في إختصاصات مرتبطة بالإنتخابات (بما فيه إدارتها أو تمويلها أو الدعاية المرتبطة بها).

تبدأ ولاية أعضاء الهيئة من تاريخ صُدور مرسوم تعيينهم بناءً لقرار مجلس الوزراء، وتنتهي بعد ستة أشهر من تاريخ إتمام الانتخابات النيابية العامة. وفي حال شغور مركز أحد الأعضاء لأي سبب، تُعلن الهيئة حصول الشغور ويُبلّغ رئيس الهيئة الأمر خلال أسبوع إلى "الوزير" لأخذ العلم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين البديل. يجري هذا التعيين خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ أخذ العلم بالطريقة ذاتها التي جرى فيها تعيين العضو الأصيل وللمدة المتبقية من ولايته.

يخضع أعضاء الهيئة لجملة محظورات، يكون ارتكاب أيّ منها، موجباً لأن تتخذ الهيئة قراراً بإسقاط عضويته، وهذه المحظورات هي:

١. لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة ورئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، رئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة ورئاسة مجلس بلدي. كما لا يجوز للعضو، قبل انقضاء سنة كاملة على انتهاء عضويته، أن

يترشح للانتخابات النيابية أو البلدية أو الاختيارية أو أن يتولى أي منصبٍ عام سياسي أو إداري.

٢. لا يجوز لرئيس وأعضاء الهيئة، خلال مدة ولايتهم، القيام بأي عمل أو نشاط يتعارض مع مهام الهيئة وحيادها.

٣. يلتزم الرئيس والأعضاء طوال فترة عمل الهيئة، بوجوب الامتناع عن إلقاء أي محاضرة أو المشاركة في أي ندوة يكون موضوعها متعلقاً بالانتخابات، كما يمتنع كل منهم عن الإدلاء بأي تصريح مهما كان نوعه.

تنحصر مهام الهيئة بالأمور الآتية:

١. تلقّي طلبات وسائل الإعلام الخاص، والمقروء والمرئي والمسموع، الراغبة في المشاركة في الإعلان الانتخابي المدفوع الأجر.
٢. مراقبة تقيُّد اللوائح والمرشحين ووسائل الإعلام على اختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية.
٣. ممارسة الرقابة على الإنفاق الانتخابي.
٤. تَسلُّم الكشوفات المالية العائدة لحملات اللوائح والمرشحين خلال مهلة شهر من تاريخ إتمام العملية الإنتخابية والتدقيق فيها.
٥. إعداد تقرير بأعمال الهيئة وإيداعه الوزير الذي يرفعه إلى كل من رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء، ويُنشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

تُتخذ قرارات الهيئة بالأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يؤلفونها قانوناً وتخضع قراراتها للطعن أمام مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها أو نشرها، على أن يبت بها مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تقديم المراجعة.

يرتبط بالهيئة جهاز إداري ولها أن تتعاقد مع من تراه مناسباً من أصحاب الاختصاص لمؤازرتها في أداء مهامها. للهيئة أن تطلب أن يلحق بها بصورة مؤقتة عدد من الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العامة. يتم هذا الإلحاق بقرار من الوزير المختص بناءً على طلب وزير الداخلية والبلديات وتُحدد في هذا القرار مدة الإلحاق.

الفقرة الثانية: تسجيل الناخبين

إنّ حقَّ جميع المواطنين في المشاركة في شؤون حكمهم هو حجر الزاوية في الديمقراطية. ولعلَّ شكل المشاركة الأكثر جوهريةً هو حق الاقتراع في انتخابات حرّة وعادلة. ووجود سجل انتخابي (أو لائحة انتخابية) كامل وشامل هو في أساس ممارسة حق الاقتراع الديمقراطي، وإنَّ الحفاظ على دقّة هذا السجل يضمن، بقدر الإمكان، أن يكون الناخب المقبول مسجَّلاً في لائحة واحدة لا أكثر. فكان مسك السجل بأسماء الناخبين هو عنصر حاسم في الممارسة الكاملة لحقّ الاقتراع. فالسجلّ يحدّد مَن يحقّ له التصويت في انتخاب ما. وتعمل الإدارة الانتخابية على إعادة النظر بهذا السجل أو ما يسمى بلوائح القيد، بصورة مستمرة، وتتأكّد من القيود الجديدة، وتحاول أن تتلافى ظاهرة القيود المزدوجة[1]. وبعد ذلك يكون الإطلاع على

[1]Reynolds, Andrew; Reilly, Ben- Electoral System -Ibid

سجلات القيد حقاً مباحاً للجميع، وعلى الإدارة المختصة أن تمنح نسخاً من هذه السجلات لمن يطلب، وهو أمر إلزامي يفرضه مبدأ ضمان حق الاقتراع للجميع وتأمين شفافيَّة العملية وعدالتها.

ويعتبر تسجيل الناخبين في لوائح القيد، شرطاً شكلياً وجوهرياً لتحديد الهيئة الناخبة، فاستيفاء المواطن لكافة الشروط الموضوعية التي تؤهله الاشتراك في العملية الانتخابية، لا تكفي بحدِّ ذاتها من اجل ممارسة هذا الحق، بل يجب أن يتحقق الشرط الشكلي المتمثل بقيد هذا المواطن في لوائح الاقتراع. فمن الناحية العملية لا يمارس هذا الحق إلا المواطنون المقيدون في اللوائح الانتخابية، وهم الذين يطلق عليهم تسمية الجسم الانتخابي. فالفرد الذي لا يدرج اسمه بالجدول الانتخابي لا يسمح له بالمشاركة في الانتخابات حتى ولو كان مستوفياً لجميع الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب.

والسبب في ذلك أن الانتخاب ليس حقاً شخصياً بل هو نوع من المشاركة في الحياة العامة، ومن ثم فإنه يعد بمثابة الوظيفة العامة في تطلبها شروطاً معينة لشغلها، ويجب على من يتقلد أعباءها أن يكون حائزاً للدليل القانوني الذي يثبت استيفاءه للشروط اللازمة لمباشرة مهامها، وذلك الدليل هو القيد بالجدول الانتخابي[1].

فاعداد القوائم الإنتخابية، وتسجيل الناخبين في هذه القوائم هو من الأمور الأساسية في نجاح الانتخابات، وأن سلامة عملية التسجيل وخلوها من الشوائب أو التزوير أو التحريف أو الأخطاء، هو الأساس لسلامة العملية الانتخابية، ودليل على نجاح الإدارةِ الإنتخابيةِ.

أولاً: خصائص القائمة الانتخابية

(1) Duguit,L. Traité de droit constitutionnel, T4 -2e ed. 1924 p38

تخضع كل أنظمة التسجيل لبعض المبادىء التي تتيح لها إنتاج لوائح كاملة، منقَّحة باستمرار، وصحيحة[1] :

- **كاملة :**تكون اللائحة الانتخابية كاملة حين تضمّ جميع الناخبين المقبولين. فهذه الخاصيَّة تجنّب حرمان ناخبين مقبولين وفق القانون من حقّهم في الاقتراع لمجرّد أنهم غير مسجَّلين على نحو صحيح. وقد يتعذَّر عملياً تسجيل كلّ الناخبين؛ ولكن من الطبيعي أن توضع معايير لتقويم مدى شمولية السجل .
- **منقحة باستمرار:** غالباً ما تنقضي فترة من الزمن بين تاريخ وضع اللائحة وتاريخ الاستحقاق الانتخابي. خلال هذه الفترة، تطرأ على الناخبين تغيّرات ديمغرافية وجغرافية. فعلى الصعيد الديمغرافي، يبلغ بعض الناخبين سنّ الاقتراع فيما يتوفّى آخرون أو يصبحون غير مقبولين بسبب صفاتهم أو سماتهم الشخصية. وعلى الصعيد الجغرافي، ينتقل البعض إما داخل الدائرة نفسها أو من دائرة إلى أخرى. لذا تعمد القوانين الانتخابية ومنها القانون اللبناني إلى تعيين الآلية التي يتمُّ بموجبها تنقيح القوائم الانتخابية، لكي تبقى منسجمة مع أي تغييرات تطرأ على الجسم الناخب.
- **صحيحة :**تكون اللائحة الانتخابية صحيحة حين تكون المعطيات المتعلّقة بالناخبين مدوَّنة على نحو صحيح .وحين يحضر أحد الناخبين للتصويت، يجب أن يكون اسمه مدرجاً على اللائحة. وعلى الموظفين أن يؤكّدوا هوية الناخب ويضعوا إشارة على اللائحة للتدليل على أن هذا الناخب قد حصل على بطاقة اقتراع.

---

[1] راجع مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها "ايس" –مرجع سبق ذكره

ثانياً: طرق إعداد القوائم الانتخابية

تعتمد الدول في إعداد القوائم الانتخابية، أحد الأساليب التالية: اللائحة الدورية، السجلّ الدائم، أو سجلّ الأحوال الشخصية.

أ- اللائحة الدورية

هي اللائحة التي يُعدّها الجهاز الانتخابي من جديد عند كل استحقاق انتخابي، دون السعي لحفظها ولا لتنقيحها من استحقاق إلى آخر. على العموم، لا تصلح اللائحة الدورية إلاّ لانتخابٍ واحد، ويتمّ وضعها عادةً، وإن لم يكن بالضرورة، خلال الفترة التي تسبق الانتخاب. إنّ هذه الطريقة مكلفة نسبياً ومزعجة، لكونها تجبر مديري الانتخابات على الاتصال مباشرةً بجميع الناخبين المقبولين قبل إجراء الانتخاب. وهي طريقة رائجة كثيراً في بلدان أفريقيا، وكانت مطبَّقة حتى العام 1997 في كندا.

ب-السجل الدائم

سجلّ الناخبين الدائم هو السجلٌّ الذي يحفظه مديرو الانتخابات ويقومون بتنقيحه باستمرار. وهو يتطلَّب بنية تحتية تسمح بحفظ اللائحة وبإضافة أسماء ومعلومات أخرى متعلّقة بالأشخاص الذين يستوفون معايير القبول (التابعيَّة، الإقامة، بلوغ السنّ المطلوبة) وبحذف أسماء الأشخاص الذين لم يعودوا مقبولين (وفاة، انتقال... إلخ). وبما أنه يتمّ تنقيح هذا السجل دورياً (أو باستمرار)، فليس من الضروري القيام بالتسجيل النهائي قبل الانتخابات مباشرةً، كما هي الحال غالباً مع اللائحة الدورية.

ويمكن حفظ السجل المستديم إما على المستوى المحلي، كما في المملكة المتحدة، أو على المستوى الوطني، كما في أستراليا وكندا .

وتعتمد فرنسا نظام السجل الدائم، حيث يقوم بإعداد الجدول الانتخابي لجنة إدارية مشكَّلة من العمدة أو أحد ممثليه، وكذلك أحد رجال الإدارة يعينه المحافظPrefet أو sous-Prefet ومندوب يعينه رئيس المحكمة الابتدائية[1]. ويخضع هذا الجدول بصورة دائمة لمراجعة سنوية، تستهدف إضافة أسماء الناخبين الذين أهمل قيدهم بدون وجه حق، أو شطب أسماء الذين فقدوا الشروط التي يستلزمها قانون الانتخاب. وحتى يكون هذا الجدول معبراً دائماً عن الصورة الحقيقية للهيئة المشاركة فإنه يخضع لمراجعة سنوية تضيف إليه أسماء الناخبين الجدد الذين استوفوا الشروط اللازمة لممارسة المشاركة في الانتخابات، وتحذف منه أيضاً اسماء الناخبين الذين فقدوا شروط عضوية الهيئة[2].

ج–سجلّ الأحوال الشخصية

الطريقة الثالثة هي استخدام سجلّ الأحوال الشخصية. فهذا السجل قد يحتوي على جملة معلومات حول جميع المواطنين (الإسم، العنوان، التابعيَّة، السنّ، رقم السجل... إلخ). وفي بعض البلدان، وخصوصاً في أوروبا وأميركا اللاتينية، يوضع السجل الانتخابي انطلاقاً من المعلومات المجمَّعة بواسطة سجلّ الأحوال الشخصية. والمسألة الأساسية المطروحة في هذه البلدان هي معرفة ما إذا كانت الوزارة المسؤولة عن الأحوال الشخصية (وزارة الداخلية، عموماً) مسؤولة أيضاً عن السجل الانتخابي. ففي كولومبيا مثلاً، يلاحظ أن الوزارة نفسها مسؤولة عن السجلَّين، في حين أن هناك جهازين مختلفين يتقاسمان هذه المسؤولية في معظم البلدان الأخرى.

(1) Art. n° L-17 du loi n° 75-1329 du 31 décembre1975
(2) Demichel,F- Droit electoral- Dalloz1973 –p52

ويعتبر وضع السجلّ الانتخابي انطلاقاً من سجلّ الأحوال الشخصية القائم أصلاً، هو الأسهل والأقل كلفة، وذلك لسبب بسيط هو أن التكاليف مغطّاة أساساً من حساب سجلّ الأحوال الشخصية. يضاف إلى ذلك أن كلفة حفظ سجلّ الأحوال الشخصية ربما تكون مرتفعة، ولكن إذا استعملت المعلومات لأغراض عدة (كما في السويد)، فإنه بالإمكان خفض الكلفة الإجمالية المرتبطة بإدارة المعطيات من قِبل الحكومة . ويعاب على هذه الطريقة، أنها تؤدي إلى فقدان حقيقي أو محتمل للسريّة، يسبّبه للمواطن التشارك الواسع في قاعدة المعلومات الإلكترونية. وحين تتفاقم هذه المشكلة، لا يعود من المقبول استخدام سجلّ الأحوال الشخصية، على الرغم من فائدته على الصعيد الإداري .

ويعتمد لبنان على سجلات الأحوال الشخصية في وضع القوائم الانتخابية، وقد نصت على هذه الآلية القصل الرابع من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٨، الذي وضع المبادئ التي ترعى القوائم الانتخابية، فأقرَّ نظام القوائم الإنتخابية الدائمة، التي يُعاد النظر فيها دورياً (المادة ٢٥)، وجعل قيد الناخبين في القوائم الإنتخابية إلزامياً بشرط أن لا يُقيَّد أحد في غير قائمة واحدة (المادة ٢٤)،

تتولى المديرية العامة للأحوال الشخصية، وضع القوائم الإنتخابية الممكننة بأسماء الناخبين لكل دائرة انتخابية، وفقاً لسجلات الأحوال الشخصية. تتضمن هذه القوائم أسماء جميع الناخبين الذين بلغت مدة قيدهم في الدائرة الإنتخابية سنة على الأقل بتاريخ بدء إعادة التدقيق بالقوائم الإنتخابية، أي الخامس من كانون الأول من كل سنة (المادة ٢٦).

تتضمن القوائم الإنتخابية، الإسم الثلاثي لكل ناخب وإسم والدته، ورقم سجله كما هو وارد في سجلات الأحوال الشخصية وجنسه وتاريخ ولادته ومذهبه. وتُخصَّص في كل قائمة خانة خاصة تُسجَّل فيها، عند الإقتضاء، التعديلات التي تطرأ على القيود تصحيحاً أو تبديلاً، مع ذكر مستندها القانوني. وتُشطب حكماً من قوائم

الناخبين أسماء الأشخاص الذين مضى على تاريخ ولادتهم مئة سنة وأكثر. لا يحول هذا الشطب دون إعادة قيدهم بطلب من صاحب العلاقة يتقدم به إلى الوزارة ضمن مهلة شهر من تاريخ نشر القوائم الإنتخابية (المادة ٢٧).

أما لجهة تنقيح القوائم الانتخابية، فلقد حددت أصول هذا التنقيح في المواد ٢٨ وحتى ٤٢ من قانون الانتخاب، فأناط هذه المهمة حصراً بالمديرية العامة للأحوال الشخصية، التي تتولى تدوين الإضافات والشطوبات على القوائم الإنتخابية.

تتمُّ عملية التصحيح وفقاً للآلية الآتية:

١. بين ٥ كانون الأول و٥ كانون الثاني ، يعمل رؤساء دوائر وأقسام النفوس على أن يرسلوا سنويا" إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية لوائح أولية تتضمن أسماء الأشخاص المسجلين الذين تتوافر فيهم الشروط ، أو التي سوف تتوافر بتارخ ٣٠ آذار للقيد في القوائم الإنتخابية ، وكذلك أسماء الذين أُهمل قيدهم أو توفوا ، أو شُطبت أسماؤهم من سجلات الأحوال الشخصية لأي سبب كان .
٢. خلال المهلة نفسها ، ترسل دوائر السجل العدلي والمحاكم العدلية، كل فيما خصها لائحة بأسماء الأشخاص المحكوم عليهم بجرائم تحول دون ممارستهم حق الإقتراع ، والأحكام النهائية المعلنة للإفلاس الإحتيالي أو الحجز .
٣. قبل الأول من شباط تقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية بتنقيح القوائم تبعا" لما يرد إليها من المراجع المذكورة أعلاه.

تقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية بتنقيح القوائم الإنتخابية تبعاً لما يرد إليها من معطيات جديدة، قبل الأول من شباط من كل سنة.

تتضمن كل قائمة حقلاً خاصاً تُدوَّن فيه أسباب التنقيح وعمليات نقل قيد النفوس من قائمة إلى أخرى. وفي حالة النقل، يُذكر إلزامياً إسم المحلة في القيد ورقم السجل وتاريخ النقل، ولا يُعتدّ، بأي نقل إختياري لقيد النفوس إذا حصل خلال السنة التي تسبق تاريخ بدء إعادة التدقيق بالقوائم الإنتخابية. ويستثنى من هذه القاعدة نقل القيد بسبب الزاوج، فيحق للزوجة الإنتخاب في مكان قيدها الجديد، حتى ولو تم نقل قيد نفوسها خلال السنة التي جرى فيها الانتخاب.

قبل العاشر من شهر شباط من كل سنة، تُرسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخاً عن القوائم الإنتخابية الأولية إلى البلديات وإلى المختارين وإلى مراكز المحافظات والأقضية وإلى سفارات وقنصليات لبنان في الخارج، بهدف نشرها وتعميمها، تسهيلاً للتنقيح النهائي، على أن يستلم المرسَل إليهم هذه القوائم قبل العاشر من شباط كحدٍ أقصى كي يدعوا الناخبين إلى الإطلاع عليها، وكي يقوموا بتنقيحها وفق ما يتوفر لديهم من معلومات موثقة.

تُعلن الوزارة بواسطة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، قبل العاشر من شباط عن جهوز القوائم الإنتخابية، وتدعو الناخبين إلى الإطلاع عليها أو نسخها. ولهذه الغاية أيضاً، يتوجب على الوزارة أن تنشر القوائم الإنتخابية الأولية، ضمن المهلة ذاتها، على صفحتها على الشبكة الإلكترونية (website) وتُصدر أقراصاً مدمجة تتضمنها. ويحق لأي شخص أن يستحصل على نُسخٍ عنها لقاء ثمن تحدده الوزارة.

يحق لكل ذي مصلحة أن يقدم، إعتباراً من العاشر من شباط من كل سنة، إلى لجنة القيد المختصة المنصوص عليها في هذا القانون، طلباً يرمي إلى تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الإنتخابية، كأن يكون سقط قيده أو وقع غلط في إسمه بسبب الإهمال أو الخطأ المادي أو أي سبب آخر.

يُقدَّم إستدعاء التصحيح إلى لجنة القيد ضمن مهلة تنتهي في العاشر من آذار من السنة ذاتها على أن يكون مرفقاً بالمستندات والأدلة التي تُؤيّد صحة طلبه، ويكون الطلب معفياً من أي رسم.

قبل العاشر من شباط : ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخا" عن قوائم الناخبين بعد إجراء الإضافات والشطوبات عليها إلى البلديات والمختارين وإلى مراكز المحافظات والأقضية ، ويتم دعوة الناخبين للإطلاع عليها ونسخها كي يقوموا بتنقيحها ، وفق ما يتوفر لديهم من معلومات موثقة .

ويتوجب على وزارة الداخلية والبلديات نشر هذه القوائم ضمن المهلة نفسها على الشبكة الإلكترونية وإصدار أقراص مدمجة تتضمنها ، حيث يحق لأي شخص أن يستحصل على نسخ عنها لقاء ثمن تحدده الوزارة .

اعتباراً من العاشر من شباط وحتى العاشر من آذار : يحق لكل ناخب الإطلاع على قوائم الناخبين، وطلب إجراء التصحيحات اللازمة، كذلك يمارس المحافظ والقائمقام والمختار هذا الحق أيضاً.

فللناخب أن يطلب من لجنة القيد تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الإنتخابية كأن يكون سقط قيده أو وقع خطأ في إسمه بسبب الإهمال أو الخطأ المادي أو أي سبب آخر، كما يحق له أن يطلب شطب إسم أي شخص جرى قيده خلافاً للقانون، أو طلب إضافة إسم أي شخص أُغفل قيده . يُقدم طلب التصحيح إلى لجنة القيد المختصة ضمن المهلة، على أن يكون مرفقاً بالمستندات والأدلة التي تؤيد صحة طلبه ويكون الطلب معفياً من أي رسم .

تنظر لجنة القيد في طلبات التصحيح ، وتُصدر القرارات بشأنها ، وإبلاغها إلى أصحاب العلاقة والمديرية العامة للأحوال الشخصية ، وتكون قراراتها قابلة للإستئناف أمام لجنة القيد العليا ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغها .

تجمَّد قوائم الناخبين في ٣٠ آذار وتبقى نافذة حتى ٣٠ آذار من السنة التي تليها، ولا يسمح القانون بإجراء التصحيحات على القوائم بعد هذا التاريخ.

وبالاستناد إلى هذه القوائم الإنتخابية، تصدر الوزارة لوائح شطب تُعتمد في جميع أقلام الإقتراع ، تتضمن كل لائحة شطب ، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في القائمة الإنتخابية ، رقم بطاقة الهوية ، رقم جواز السفر في حال توفرهما بتاريخ وضع هذه اللوائح ، وكذلك ثلاث خانات تخصص الأولى لتوقيع الناخب ، والثانية لتوقيع عضو القلم المكلف بالتثبت من الإقتراع ، والثالثة للملاحظات التي يمكن أن ترافق عملية الإقتراع.

وإذ بيَّن القانون لأصول تنقيح وتصحيح القوائم الانتخابية وطرق المراجعة بشأنها، وأرادها أصولاً إدارية تخضع للأصول والمهل المحدّدة قانوناً. و بتحديد هذه الأصول تخرج الرقابة على تنفيذها عن صلاحية المجلس الدستوري المحصورة بالأعمال الانتخابية دون الإجراءات الإدارية الممهدة لها ومن بينها وضع وتنقيح أو تصحيح القوائم الانتخابية، إلا إذا حصلت تلك الإجراءات الخاصة بالقوائم بطريقة الغش المفسد للعملية الانتخابية على أن يحدد الطاعن في حال إسناده طعنه على هذا الغش، أسماء الأشخاص الذين سجلوا على القوائم الانتخابية بصورة غير قانونية أو لم يشطبوا منها بالرغم من توافر أسباب قانونية للشطب. وعلى فرض حصل سهو أو خطأ في قيد أو شطب أسماء دون وجه حق، فان هذا الأمر يسري على الطاعن كما يسري على المطعون بوجهه بالسواء فلا محل للقول بفساد العملية الانتخابية [1]. ولكن إذا كانت تلك الأخطاء والثغرات في القيود مقصودة بنتيجة أعمال تزوير أو غش من شأنها التأثير في نزاهة الانتخاب، فعندئذ، وعندئذ فقط، يمارس المجلس

[1] المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٠/١١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهما قبلان الخوري وجبران طوق عن دائرة الشمال الأولى

الدستوري اختصاصه وينظر في هذه الأعمال المخلّة بالمرفق الانتخابي والتي طالت تزويرا أو غشا القوائم الانتخابية ويبت بها[١]. ويختلف الأمر عندما يجري تصحيح آلاف القيود، ولكن قصَّرت المديرية العامة للاحوال الشخصية التي عليها تنفيذ التصحيح بإدراج أسماء كل الذين صدرت قرارات لصالحهم في القائمة الانتخابية وتالياً في لوائح الشطب، فإن هذا التقصير والإهمال من شأنه تعطيل صدقية الانتخابات وتدخل في صلاحية قاضي الانتخاب، فإهمال قيد الألوف من أسماء الناخبين في قائمة انتخابية لدائرة انتخابية معيّنة، من شأنه تعطيل العملية الانتخابية برمتها مما يجعل الأمر واقعاً حتماً في صلاحية المجلس الدستوري[٢]. وإذا كان الناخب قد استحصل على قرار من المرجع الصالح يقضي بتسجيله على قائمة الناخبين ولم يحصل ذلك، فان المادة ٤٨ من قانون الانتخاب أجازت له التقدّم من صندوق الاقتراع بالاستناد لهذا القرار، فإذا رفض طلبه، اقتضى تسجيل ذلك في محضر الاقتراع، عندها ينظر المجلس الدستوري فيما إذا كان من شأن هذه المخالفة التأثير في النتيجة النهائية المعلنة فيتخذ القرار المناسب بشأنها [٣].

الفقرة الثالثة: تحديد الدوائر الانتخابية

تقوم هذه العملية على تعيين حدود الدوائر الانتخابية، أي تقسيم إقليم الدولة إلى مساحات جغرافية معينة يراعى فيها نسبة أفراد الشعب ويختلف تحديد الدوائر اتساعاً وضيقاً بحسب النظام الانتخابي المطبق، ففي ظل النظام الفردي تكون عادةً الدائرة الانتخابية صغيرة، بينما في ظل نظام الانتخاب على أساس اللوائح فتكون الدوائر

---

[١] المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٠/١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهما سايد عقل وبطرس حرب عن دائرة الشمال الثانية

[٢] المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٠/١٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده جهاد الصمد عن دائرة الشمال الأولى

[٣] المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٠/١١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهما قبلان الخوري وجبران طوق عن دائرة الشمال الأولى

كبيرة . ففي اليمن مثلاً نص الدستور في المادة (٤٨) منه على أن "يتألف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو وعضو واحد يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي، وتقسم الجمهورية إلى ثلاثمائة دائرة ودائرة إنتخابية متساوية من حيث العدد السكاني بناءاً على نتيجة الإحصاء السكاني، مع التجاوز عن نسبة ٥% زيادة أو نقصان وينتخب عن كل دائرة عضو واحد". ويكون الدستور اليمني قد حسم مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية تاركاً للجنة العليا للانتخابات، مهمة معرفة مشاكل التقسيمات السابقة، والظروف الجغرافية والسكانية لكل منطقة على حدة تحقيقاً للعدالة ورغبة في مشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين في الانتخابات. يعدُّ التقسيم الدوري للدوائر الانتخابية أمر لا بدّ منه في جميع الأنظمة الديمقراطية القائمة على دوائر ذات مقعد واحد. ويهدف التعديل الدوري لحدود الدوائر إلى منع الفوارق السكانية الكبرى بين دائرة وأخرى[١].

يكون لتعديل الحدود الانتخابية انعكاسات مهمة ليس على المرشحين المتنافسين وممثلي الدوائر في السلطة التشريعية فقط، إنما على الناخبين وعلى الجماعات الشعبيَّة أيضاً. وفي الحدّ الأقصى، يمكن أن يؤثّر التقسيم الانتخابي في نتائج الانتخاب وتركيب السلطة التشريعية. وعلى الرغم من الانعكاسات السياسية المحتملة، قليلة هي البلدان التي أولت التفكير في التقسيم الانتخابي اهتماماً كبيراً. فبعضها يرى أن طرائق التقسيم لا تفتأ تديم تقليداً تاريخياً، فيما اقتبست بلدان أخرى بكل بساطة الطرائق المستخدمة من قبل الدولة الاستعمارية أو من قبل بلد مجاور نافذ. فالطرائق الفعّالة في زمن معيَّن، وفي بلد معيَّن، ربما لا تُعطي بالضرورة النتائج نفسها في زمن آخر أو في بلد آخر .

وبعد أن عكفت بعض البلدان على هذه المسألة، قامت بتغيير طرائق التقسيم المعتمدة لديها. بل إنَّ بعض الهيئات التشريعية المخوَّلة سلطة تحديد دوائرها الانتخابية أساءت أحياناً استخدام هذا الامتياز وحدَّدت دوائر من شأنها أن تحابي، على نحو غير

---

(١) الباز،داوود- حق المشاركة في الحياة السياسية- رسالة دكتوراه-جامعة الاسكندرية١٩٩٢ ص٤٣٦

متناسب، حزباً سياسياً معيَّناً على حساب الأحزاب الأخرى. وقد دفعت هذه الممارسة بلداناً مثل أوستراليا وكندا والمملكة المتحدة إلى إيكال مهمة التقسيم إلى لجان مستقلة وغير حزبيَّة. أما الولايات المتحدة (التي يُعترف بأنها بلد ذو "تقسيم انحيازي" للدوائر من شأنه أن يحابي عمداً أحد الأحزاب السياسية على حساب الأحزاب الأخرى)، فهي أبعد من أن تنطلق في إصلاحات مماثلة لأنه من المتعذِّر، في نظر العديد من الأميركيين، الفصل بين السياسة الحزبيَّة وعملية التقسيم الانتخابي[1].

أولاً:القواعد التي ترعى تقسيم الدوائر الانتخابية

يرتبط تحديد الدوائر الانتخابية عموماً بالأنظمة الانتخابية الأكثرية. لأن هذه الأنظمة قائمة حصراً على دوائر ذات مقعد واحد، فلا بدّ إذاً من إعادة نظر دورية في هذه الدوائر كي تعكس التطورات الديمغرافية. كما أن بعض أنظمة التمثيل النسبي تلحظ مراجعةً دورية لحدود الدوائر الانتخابية . وكذلك يستلزم نظام الاقتراع الفردي القابل للتجيير إعادة النظر بتقسيم الدوائر، حيث ينبغي أن تكون كل الدوائر صغيرة الحجم، الأمر الذي يوجب إعادة التقسيم. ففي إيرلندا، مثلاً، حيث ينتخب الناخبون من ثلاثة إلى خمسة نواب لكل دائرة، يُعاد تحديد الدوائر الانتخابية كل اثنتي عشرة سنة. وكذلك فإنَّ الأنظمة الانتخابية المختلطة تستلزم كذلك إعادة تقسيمٍ دورية للدوائر، لكونه يجمع بين انتخاب لائحة (التمثيل النسبي) والاقتراع الأكثري لمقعد واحد. ففي ألمانيا، مثلاً، يدلي الناخبون بصوتين: الأول لانتخاب حزب سياسي، والثاني لانتخاب نائب. ويمكن إعادة تحديد الدوائر كلّما كان هناك انتخابات.

وتختلف أهمية التقسيم باختلاف النظام الانتخابي القائم. ففي الأنظمة الأكثرية، حيث لا تكون نسبة الأصوات التي تنالها الأحزاب متناسبة غالباً مع عدد المقاعد المعطاة لها، تكون إعادة التقسيم الانتخابي أهم منها في الأنظمة المختلطة والتمثيل النسبي.

---

[1] راجع ندوة: تعديل الدوائر الانتخابية، هل هو ضرورة قانونية أم ضرورة سياسية- مجلة الحقوق- عددآذار١٩٩٨ ص٣٣٣

وبسبب انعدام الاتفاق بين الدول على بعض المسائل الجوهرية، فيما خصَّ معايير تقسيم الدوائر الانتخابية، وأهمها عدم الاتفاق على إبعاد عملية التقسيم عن التجاذبات السياسية. لذا، لم يتمَّ الاتفاق في هذا المجال سوى على مبادىء قليلة، أهمها [1]:

١. **الصفة التمثيلية :**أي أن تحديد الدوائر الانتخابية يجب أن يتمَّ على نحوٍ يتيح للناخبين إمكان انتخاب المرشحين الذين يمثّلونهم حقاً. وهذا يعني، بالإجمال، أن حدود الدوائر يجب أن تُرسم، قدر الإمكان، تبعاً لوحدة المصالح. فإذا لم تكن تجمع بين ناخبي دائرةٍ ما المصالح نفسها أو القيم نفسها، فقد يكون من الصعب على النائب أن يمثّل الدائرة بمجملها.

٢. **المساواة بين عدد الناخبين :**يجب أن يتمّ التقسيم الانتخابي على نحو يؤمّن المساواة النسبية بين الدوائر من حيث عدد السكان. فالفوارق السكانية الكبيرة بين دائرة وأخرى تتعارض مع مبدأ الديمقراطية بالذات، كونها تمنح أصوات جميع الناخبين ثقلاً متساوياً.

٣. **حيادية السلطة التي تقوم بعملية تقسيم الدوائر :**يجب أن يكون الإجراء المتعلِّق بالتقسيم الانتخابي مذكوراً بوضوح في القانون لضمان تماثل القواعد، أيّاً تكن السلطة المسؤولة عن العملية. وإذا شئنا أن نضمن حياد التقسيم، ينبغي ألاَّ يُجاز لأي حزب سياسي التدخّل فيه. فإذا عُهد في التقسيم إلى السلطة التشريعية، يمكن أن يشوبه التحيّز، لأن الحزب السياسي الذي يملك أكثرية المقاعد قد يمارس سيطرة معيَّنة على العملية. لذا، يجب أن تكون قواعد التقسيم الانتخابي ونتائجها مقبولة من جميع المتدخّلين الرئيسيين في العملية .

---

[1] راجع مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها "ايس" – مرجع سبق ذكره

ثانياً: تصحيح التفاوت في التمثيل

يكمن السبب الأساسي للتفاوت في التمثيل في صعوبة بل استحالة تقسيم الدوائر الانتخابية بصورة تراعي التوزيع السكاني والطائفي والمذهبي والعرقي وغيره...، إذ يتوجب على المشترع في المقام الأول مراعاة الأطر الجغرافية والتقسيمات الإدارية القائمة، ولما لم يكن التجميع السكاني في مناطق ومقاطعات وليد صدفه ولم يحصل بصورة مصطنعة، كان من الصعب إعادة التجميع بين سكان لا يربطهم أي رابط سوسيولوجي مشترك، أو جمع أهالي مقاطعات من أجل انتخاب نائب واحد، فإقليمية الحياة السياسية هي ميلٌ طبيعي يصعب على المشترع أن يعارضه أو أن يغفل عنه. بل أكثر من ذلك فإنه بعد رسم خارطة الدوائر الانتخابية يكون من الصعب المساس بها حتى ولو ظهر خللٌ في التوزيع الديمغرافي، سواءً أكان سبب هذا الخلل الهجرة الداخلية، أو كثرة الولادات في إحدى المناطق، ولهذا نجد أن معظم الفاعليات السياسية تتأقلم مع الواقع الجغرافي وتخشى أي تغييرٍ في هذا الواقع، وتخاف من تعديل قواعد المنافسة التي قد تفاجئها، بل نجد أنه سرعان ما تصبح الدوائر الانتخابية اقطاعات بالمعنى الصحيح، يمتلكها هذا الفرد أو ذاك الحزب، وتعديل حدود هذه الإقطاعات هو مخاطرة غير مضمونة العواقب، لهذا يُلاحظ أن مشروع الحكومة المتعلق بالدوائر الانتخابية وكذلك المناقشات البرلمانية التي تبحث في تقسيم الدوائر الانتخابية لا تكون أبداً مثالية.

فعندما كان يوضعُ قانون الانتخاب كان كل نائب يمسك الورقة والقلم ويحسب ما إذا كانت أحكام المشروع توافق مصلحته الانتخابية، وفي أغلب الأحيان كان النقاش يؤجل حتى عشية الانتخابات فيصدر القانون دون دراسات تمحيصية وينجم عنه إخلالاً خطيراً واضطرابات سياسية. فالمهم في الأمر أن تقسيم المناطق الإنتخابية يتمُّ بحسب الاعتبارات الخاصة البعيدة كل البعد عن المصلحة العامة، وهذه المحاباة

نشأة وترعرعت في الولايات المتحدة ثم انتقلت إلى إيرلندا الشمالية وبعدها إلى فرنسا، ثم إلى غيرها من الدول وفي طليعتها لبنان.

وقد أطلق عليها في الولايات المتحدة الأميركية تسمية تقنية الجريماندرن Théorie du Gerrymander، وبموجبها تمَّ تقسيم الولاية إلى تسع مناطق انتخابية كبيرة تضمُّ كل منطقة خمسة دوائر، وقد وضعَ هذه النظرية نائب جمهوري، اسمه Gerry حاكم ولاية ماساشوسيتيس، وذلك سنة١٨١٢، وقد استغل سيطرة الحكومة على تقسيم الدوائر الاتخابية، كوسيلة للتحكم بنتائج الانتخابات، وحرمان السود من الفوز في المناطق التي يشكلون فيها أغلبية عددية، ففاز الحزب الجمهوري في ثمانية مناطق من هذه المناطق التسعة، ونجح في ابعاد السود تطبيقاً لسياسة التمييز العنصري الذي كانت الحكومة تنتهجه[١].

يؤثِّر تقسيم الدوائر الانتخابية على النتائج النهائية، وتستطيع السلطة الحاكمة أن تستغل هذا التقسيم من أجل أن تؤمِّن سيطرتها وفوزها في الانتخابات فمثلاً في الإنتخاباتِ الكينية لعام ١٩٩٣ جرى تقسيم الدوائر بشكلٍ متفاوتٍ في أحجامها بين منطقة وأخرى، مما ساهم في فوز الحزب الوطني الأفريقي الكيني بأغلبية برلمانية كبيرة بنسبة تصويت متدنية بلغت فقط ٣٠ %[٢].

إن سلبية المشترع وتعمُّده السكوت على مسألة تحقيق التوزيع العادل للدوائر الانتخابية على الناخبين، هي ظاهرة عامة، ففي ألمانيا مثلاً نجد أن التطور الديمغرافي قد شوَّه تمثيل المدن والأرياف، فالنزوح الريفي نحو المناطق الصناعية كان كثيفاً جداً منذ سنة١٨٧٥، ولم يعمد المشترع على إعادة التوزان بين الدوائر

---

(1)Key. V.O.- Politics, Parties& Pressure groupe-5 ed., Harvard university-Thomas crowell company- new york1964 p٦٢٠

(2)Andrew Reynolds& Ben Reilly - Electoral System -Ibid

الانتخابية، مما أوصل في سنة١٩١٢ إلى أن يفوز نائب برلين بـ١٢٥ صوت، بينما يفوز نائب بروسيا الشرقية بـ٢٤ ألف صوت.

وفي أيام الجمهورية الثالثة في فرنسا، كان نائب مقاطعة فلوراك يفوز بـ ٢٢,٣٣٣ صوتاً، بينما كان نائب مقاطعة كورباي يفوز بـ١٣٧,٧١٨ صوتاً.

وفي الانتخابات العامة التي جرت في الأردن بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ فاز نائب عمان بـ١٩٢٥٦ صوتاً بينما فاز نائب محافظة الكرك بـ٢٠٣٠ صوتاً، وكذلك فازت في هذه الانتخابات نائبة محافظة الزرقاء بـ٧٠٣٢ صوتاً، وفازت نائبة محافظة الطفيلة بـ٣٦٥ صوتاً.

وأخيراً لا بد من التذكير أن اللامساواة في التمثيل تكون في بعض الأحيان أمراً دستورياً، فقد نصَّ الدستور النروجي السابق (١٨١٤-١٩٥٢) على ان ثلثي مجلس النواب يُنتخبون من قبل الدوائر الريفية، وثلثهم فقط من قبل المدن. وفي الاتحاد السوفياتي السابق كانت تنص المادة ٩ من دستور ١٩٢٤ على أن مجلس السوفيات الأعلى يتألف من ممثلين عن سوفيات الأرياف وممثلين عن المناطق المدنية، بمعدل خمس وعشرين ألف ناخب لكل ممثل من المدينة، ومئة وخمس وعشرين ألف ناخب لكل ممثل ريفي.

ثالثاً: دور القضاء في تقسيم الدوائر الانتخابية

إذا صادف أن حصل يوماً توازن في تقسيم الدوائر الانتخابية، فهذا بالتأكيد ليس بنتيجة عمل المشترع أو الحكومة، بل هو نتيجة ضغوط أو تدخل هيئات فاعلة داخل الدولة أو خارجها، وقد يحصل الإصلاح في تقسيم الدوائر نتيجةً لإبطال القضاء المختص، القوانين أو الأنظمة التي تخالف المبادئ الدسورية في التقسيم، وهذا ما سنقرأه في التجارب الأميركية والفرنسية واللبنانية:

١- التجربة الأميركية

أرست المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأميركية عدة ضوابط دستورية، ينبغي على قانون الانتخاب أن يراعيها عند صدور قانون تقسيم الدوائر الانتخابية، وقد تبلورت هذه الضوابط بموجب أحكام عديدة، أبطلت بموجبها القوانين التي تخالف قاعدة المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية، ففي قضية غراي هام بولاية جورجيا، قررت المحكمة أن صوت الشخص الواحد يجب أن تكون له القيمة الاقتراعية ذاتها لنظيره من الأصوات في أي دائرة انتخابية أخرى[١]. ومن الأمثلة على ذلك القرار المبدئي الذي اتخذته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأميركية بتاريخ١٩٦٤/٢/١٧، وذلك في قضية وسبوري ضد سندرس والتي قضت فيها بأن الدستور الفيدرالي يفرض المساواة بين عدد الناخبين في كل مقاطعة من أجل انتخاب أعضاء الكونغرس، وفي هذه القضية توَّلدت المشكلة في ولاية جورجيا، حيث بلغ التفاوت بين الناخبين ما نسبته ١ إلى ١٠. وقد احتج أعضاء الكونغرس على هذا التدخل من جانب القضاء في أمرٍ اعتبره من ضمن اختصاصهم التقليدي، ولكن لم يصلوا باحتجاجهم إلى أي نتيجة.

وفي قضية رينولد ضد سيمس أصدرت المحكمة العليا الأميركية قرارها بتاريخ١٩٦٤/٦/١٥ أبطلت بموجبه رفض المشترع في ولاية آلباما إعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية رغم أن دستور الولاية يوجب عليها إعادة النظر في هذه التقسيمات كل عشر سنوات، ولمَّا كان المشترع المحلي قد أغفل عن ذلك منذ سنة١٩٠١ فقد حصل تفاوت في الثقل السكاني بين المحافظات وصل إلى معدل ١ إلى١٦[٢]. أما أهم قرارات المحكمة في هذا المجال فهو الصادر في قضية

---

[١] شمبور، توفيق- في دستورية تعديل قانون الانتخاب- مقالة في كتاب المجلس الدستوري في لبنان- منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب- لبنان- طبعة سنة١٩٩٨ ص١٤٦

[2] Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p30

كيركباتريك سنة١٩٦٩ حيث أبطلت المحكمة تقسيم دوائر ولاية ميسوري الانتخابية، رغم أن الانحراف عن المساواة الحسابية كان ضئيلاً، ولم يتجاوز٣،١٣%، وقد أوضحت المحكمة أن المخالفة البسيطة لمبدأ المساواة العددية يكون مقبولاً إذا أصبحت لا مفر منها بعد بذل المحاولات الجادة وبحسن نية لتحقيق المساواة المطلقة في رسم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد[١].

٢- التجربة الفرنسية

اتيح للمجلس الدستوري الفرنسي الفرصة لكي يبسط رقابته على تقسيم الدوائر الانتخابية، على غرار ما فعلته المحكمة العليا، وذلك منذ العام١٩٧٦. وكانت الخطوة الكبرى للمجلس الدستوري عندما أقرَّ مبدأ التناسب في تحديد الدوائر، مبطلاً بذلك قانوناً مشوباً بعدم المساواة بين احدى الدوائر والدوائر الأخرى بأكثر من النصف[٢]. ولكنه لم يشأ أن يجعل من هذا القانون مبدأ جامداً، بل لطَّف قواعده عندما أشار إلى أن اعتبارات المصلحة العامة تجيز أن يحصل تجاوز بسيط في تقسيم الدوائر في نطاقٍ محدود بالنظر إلى توزيع السكان في الإقليم الوطني[٣].

وإضافة إلى رقابة التناسب، مارس المجلس الدستوري الفرنسي، نوعاً من الرقابة، هي رقابة الخطأ الساطع في التقدير[٤]، وهي نظرية كان قد أرساها مجلس الدولة الفرنسي، وبموجبها أنه في إطار سلطة الإدارة التقديرية، إذا كان يحق لها الوقوع في الخطأ ولكن ليس للإدارة أن ترتكب خطأً فاضحاً ومكشوفاً. وإذا كان يحق للسلطة

---

(١) أشار إليه شمبور، توفيق- في دستورية تعديل قانون الانتخاب- مقالة سابقٌ ذكرها ص١٤٧

(2) C.C.85-196 D.C. du 8 aout 1985 Rec du jurisprudence constitutionnelle 1959-1993 Litec 1994-p234

(3) C.C.86-208 DC du 2 juillet 1986 Rec du jurisprudence constitutionnelle 1959-1993 Litec 1994-p263

(4) C.C.85-197 D.C. du 23 aout 1985 Rec du jurisprudence constitutionnelle 1959-1993 Litec 1994-p238

الإدارية أن تخطئ التقدير والاستنساب، فإنه لا يحق لها إطلاقاً الوقوع في خطأ بارز في هذا المجال، أي في خطأ يتصف في الوقت ذاته بخطورته وحتميته، وإلا كان مصير عملها المشوب بمثل هذا العيب، هو الإبطال[1]. وقد أحدثت مراقبة الخطأ الساطع في التقدير تقدماً ملحوظاً في إرساء دولة القانون، وقد ظهر ذلك بأجلى صورة عندما أقفل مسار التعسف أمام السلطة الاستنسابية من دون أن تدفعها نحو مسار السلطة المقيدة compétence liée. وعليه، فبمقابل احتفاظ الإدارة بحرية التقدير، فإنه يتوجب عليها استعمالها بطريقة حكيمة.

وتم اكتشاف رقابة الخطأ الساطع، في معرض الرقابة على التناسبية proportionnalité التي يقبل القاضي ممارستها منذ العام ١٩٣٣ والتي تنحصر مهمتها في التكييف القانوني للوقائع، فمسألة إخضاع قرار للرقابة بسبب الخطأ الفاضح في التقدير يعني بكل بساطة عدم قدرة هذه الوقائع على إيجاد تبرير له من الناحية القانونية. وعلى أية حال، فإنه وبحسب الحالات المعروضة أمامه يمارس القاضي إما رقابة تناسبية شاملة وإما رقابة تناسبية جزئية، وأخيراً رقابة في موقع وسطي بين هاتين الرقابتين وهي الرقابة المعروفة تحت اسم: موازنة – كلفة – فوائد bilan-coût-avantage.

٣- التجربة اللبنانية

في لبنان تحوَّل التفاوت في تقسيم الدوائر الانتخابية إلى عدم مساواة رقيمة فاضحة، ففي الانتخابات العامة لعام١٩٩٢، فازت مهى قسطنطين الخوري عن دائرة جبيل بـ٤١ صوت، بينما فازت بهية الحريري بـ ١١٧٧٦١ صوتاً. وفي انتخابات العام ١٩٩٦ جاء قانون الانتخاب متضمناً تقسيماً للداوائر الانتخابية بصورة غير

---

(1) Long et autres- Observations sous C.E. Ass. 2 novembre 1973, Librairie François Maspero - Les grands arrêts de la jurisprudence administrative – Dalloz1996 n°104 p659

متساوية، فكان هذا القانون محل طعنٍ أمام المجلس الدستوري الذي عمد إلى إبطال هذه المادة، ومما جاء في حيثيات القرار:

"حيث أن القانون يجب أن يكون واحداً لجميع المواطنين, انطلاقاً من مبدأ إعطاء كل صوت القيمة الإقتراعية ذاته في مختلف الدوائر الانتخابية, من خلال المساواة في محتوى قانون الانتخاب بالنسبة إلى تقسيم هذه الدوائر.

وحيث أن صدقية النظام التمثيلي لا تتوقف فقط على المساواة في حق التصويت, بل ترتكز أيضاً على قاعدة تقسيم للدوائر الانتخابية تكون ضامنة للمساواة في التمثيل السياسي.

وحيث أن الاجتهاد الدستوري السائد في قضايا الانتخاب يعتبر أن المبدأ الأساسي في تقسيم الدوائر الانتخابية والتمثيل السياسي يجب أن ينطلق, بصورة مبدئية, من قاعدة ديموغرافية حتى يتحقق التمثيل الصحيح للإقليم وللمواطنين.

وحيث أن القاعدة الديموغرافية في تقسيم الدوائر الانتخابية ليست قاعدة مطلقة, إذ يبقى للمشرع أن يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المصلحة العامة التي من شأنها التخفيف من قوة هذه القاعدة الأساسية, كما يمكنه, بصورة ضيقة, الخروج عن تطبيق مبدأ المساواة, مراعاة لأوضاع وظروف خاصة استثنائية.

وحيث أن قانون الانتخاب المطعون فيه قد اعتمد معايير مختلفة في تقسيم الدوائر الانتخابية, فجعل المحافظة هي الدائرة الانتخابية في كل من محافظات بيروت والشمال والبقاع, وضم محافظة النبطية إلى محافظة لبنان الجنوبي وجعلهما معاً دائرة انتخابية واحدة, وجعل من كل قضاء في محافظة جبل لبنان دائرة انتخابية واحدة.

وحيث أن هذا القانون يكون قد اعتمد, في المادة الثانية الجديدة منه, مقاييس مختلفة في تحديد الدوائر الانتخابية, وأوجد تفاوتاً في ما بينهما, وميز في

المعاملة بين المواطنين, ناخبين أو مرشحين, في الحقوق والفرائض, دون أن يكون ذلك على سبيل الاستثناء الذي قد تدعو إليه وتبرزه ظروف طارئة ملحة, مما جعل هذا القانون مخالفاً لمبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة السابعة من الدستور وأكدته مقدمته.

وحيث أن المادة /٢٤/ من الدستور قد نصت, بالإضافة إلى ذلك, على توزيع المقاعد النيابية على أساس قواعد من شأنها تحقيق التوازن والعدالة في هذا التوزيع بين الطوائف والمذاهب, وأيضاً بين المناطق, ضماناً لصحة التمثيل السياسي, وحفاظاً على ميثاق العيش المشترك الذي يجمع بين اللبنانيين.

وحيث أن هذه القواعد التي نصت عليها المادة /٢٤/ من الدستور تفقد معناها ومضمونها الحقيقي إذا لم يعتمد قانون الانتخاب في تقسيم الدوائر الانتخابية معياراً واحداً يطبق في سائر المناطق اللبنانية على قدم المساواة, فتكون المحافظة هي الدائرة الانتخابية في كل المناطق, أو القضاء هو الدائرة الانتخابية في جميع المحافظات أو يعتمد أي تقسيم آخر للدوائر الانتخابية يراه المشرع محققاً لما نصت عليه المادة /٢٤/ من الدستور, شرط مراعاة معيار واحد في تقسيم هذه الدوائر بحيث تتأمن المساواة أمام القانون بين الناخبين, في ممارسة حقوقهم الانتخابية الدستورية, وبين المرشحين بالنسبة إلى الأعباء التي تلقى عليهم"[١].

ونضيف إلى ما قرره المجلس الدستوري، أنه عندما كتبت وثيقة الطائف، تضمنت، فيما خصَّ الانتخابات النيابية، جملة ضوابط اعتقد واضعو الطائف أنها ستؤدي إلى تحقيق التمثيل الصحيح لمختلف فئات الشعب وأجياله، فجاءت العبارة الصريحة على أن تجري الانتخابات النيابية وفقاً لقانون انتخاب جديد على أساس المحافظة

---

[١] م.د. قرار رقم٩٦/٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧- قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٤-١٩٩٦ ص٥٩

يراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين وتؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وأجياله وفعالية ذلك التمثيل، بعد إعادة النظر في التقسيم الإداري في إطار وحدة الأرض والشعب والمؤسسات".

لكن عندما أرادت حكومات ما بعد الطائف صياغة قانون الانتخاب، لم تأخذ من الطائف إلا عبارة الدائرة–المحافظة، دون أن تنظر في بقية العبارات الهامة التي احتوتها الفقرة المذكورة أعلاه من وثيقة الطائف: ضمان العيش المشترك– صحة التمثيل السياسي– فعالية التمثيل للأجيال القادمة.

إن تحقيق هذه الأهداف الكلية الكبرى التي قصدها الطائف في ظلِّ الدائرة–المحافظة، تعني أنه ينبغي علينا أن نفتِّش عن النظام الذي يؤمن هذه الأهداف وأن تكون الدائرة الانتخابية هي المحافظة، أي الدائرة الكبرى.

إن قانون الانتخاب الذي يؤمن عدالة التمثيل وصحته ويمثل طموحات اللبنانيين في مستقبلٍ واعدٍ ومستقرٍ لهم ولأبنائهم من الأجيال القادمة، هو مطلب كل مواطنٍ يسعى لحياةٍ اقتصادية واجتماعية وأمنية وسياسية مستقرة، وممهدة لحياةٍ أفضل وأمثل للأجيال القادمة.

وعززت الانتخابات النيابية الأخيرة لعام ٢٠٠٥، من الشك في قدرة التقسيمات الانتخابية في تأمين عدالة التمثيل وصحته، فقد أجمع المشاركون والمراقبون للعملية الانتخابية على مساوئ القانون الانتخابي المطبَّق، وأن إجراء العملية الانتخابية في ظلِّه، يغيّر مفهوم الانتخاب، ليتحوَّل من عملية مشاركة الناخب في اختيار ممثليه، إلى عملية إشهاد الناخب على نتيجة محققة سلفاً سواء أشارك في العملية الانتخابية أم أحجم عنها، هذا على الأقل في بعض الدوائر.

هذه الصورة لمعنى المعركة الانتخابية في لبنان، وضعت المشاركين في العملية الانتخابية ضمن ثلاث فئات:

فئة شاركت بالامتناع، وهي فئة الشخصيات السياسية التي أحجمت عن المشاركة، إدراكاً منها، بأنه لا يليق بها المشاركة في لعبةٍ تهزُّ من مكانتها لدى اللبنانيين، فارتأت الإحجام حفظاً للكرامات.

والفئة الثانية، شاركت في العملية الانتخابية وهي تدرك مسبقاً عدم توفُّر أي فرصةٍ لها في النجاح، لكنها شاركت من باب إثبات الوجود، لأنها لا تستطيع أن تخذل مناصريها وتتركهم للإحباط، فرأت في المشاركة تأهيلاً واستجماعاً للقوى للمعركة القادمة.

والفئة الثالثة دخلت العملية الانتخابية وهي متيقنة من الفوز الكاسح، في دوائر ومن القدرة عن المنافسة في دوائر أخرى.

ومن خلال هذا التقسيم لفئاتٍ ثلاث مشاركة في العملية الانتخابية، نلاحظ أن المنافسة كانت في الدوائر التي ترشَّحت فيها شخصيات وجدت في قاعدتها الشعبية القدرة على تأمين المنافسة أو الفوز. وقد وُجدت هذه الفئة في دائرة بعبدا–عاليه، وفي دائرتي الجبل الأولى والثانية و دائرتي الشمال الأولى والثانية، دائرة زحلة، وأما بقية المناطق فكانت النتائج فيها محسومة مسبقاً لصالح لائحة واحدة من دون منافسٍ جدي.

ومع ذلك وبسبب سوء القانون، فإن الملاحظة الأهم التي أفرزتها الانتخابات، هي الفوز الكاسح للائحة واحدة في كل دائرة من الدوائر الانتخابية في لبنان، باستثناء دائرة زحلة حيث حققت لائحة منافسة خرقاً بمقعدٍ واحد، ودائرة المتن التي خرقت فيها لائحة منافسة بمقعدٍ واحد لأن اللائحة الأقوى تركت بإرادتها هذا المقعد شاغراً.

وهذه المساوئ هي ذاتها منذ العام ١٩٢٢ حتى اليوم، حيث جرت تجربة كافة أحجام الدوائر وأشكالها في لبنان، من دائرةٍ كبرى، إلى دوائر فردية وثنائية، والدائرة/ القضاء، التي لم تؤدِ إلى الوصول لما هو متوخًّى منها على صعيد تطبيق الدستور بروحيته ومبادئه.

وفـي العـام ٢٠٠٨ صـدر القـانون رقـم ٢٥ تـاريخ ٨ تشـرين الأول ٢٠٠٨ – تنفيـذاً لاتفاق الدوحة– واعتمد نظام الدائرة – القضاء، حيث قسِّم لبنان إلى ٢٦ دائرة، كل قضـاء دائـرة، باسـتثناء دائـرة: مرجعيـون– حاصـبيا، والبقـاع الغربـي –راشـيا، وبعلبـك الهرمل.

يظهـر الجـدول الآتـي، تقسـيمات الـدوائر وفقـاً للأنظمـة الانتخابيـة التـي مـرت علـى لبنان.

القانون	بيروت محافظة	البقاع محافظات	جبل لبنان محافظة	الشمال محافظتي	الجنوب محافظتي	
القرار رقم١٢٤٠تاريخ٣/٢١/ ١٩٢٢	٥	٦	٨	١+٤ طرابلس	٦	٣٠
القرار رقم ٣١٥٧تاريخ ١٩٢٥/٦/٥	٦	٥زحلة	٧(بحنس)	٦طرابلس	٦صيدا	٣٠
مرسوم رقم١ تاريخ ١٩٣٤/١/٣	٣	٣	٥	٥	٢	١٨
مرسوم رقم ١٢٥٤ تاريخ ١٩٤٣/٧/٣١	٦	٧	١٢	٩	٨	٤٢
قرار رقم٣١٢ تاريخ ١٩٤٣/٧/٣١	٩	٨	١٦	١٢	١٠	٥٥
قانون ١٩٥٠/٨/١٠	١٣	١١	٢٣	١٦	١٤	٧٧
المرسومين الإشتراعيين رقم ٣٤	٥دوائر صغرى	٤دوائر صغرى	٩دوائر صغرى	٨ دوائر صغرى	٧دوائر صغرى	٤٤

٥٢/٦و٥٢/٧		٧	٦	١٤	٩	٨	
قانون٤/٢٤/ ١٩٥٧	٢٧دائرة	دائرتان	٣دوائر	٨دوائر	٧دوائر	٧دوائر	٦٦
		١١	١٠	٢٠	١٤	١١	
قانون٤/٢٦/ ١٩٦٠	٢٦ دائرة وسطى	٣دوائر	٣دوائر	٦دوائر	٧دوائر	٧دوائر	٩٩
		١٦	١٥	٣٠	٢٠	١٨	
قانون٧/٢٢/ ١٩٩٢	١٢ دائرة	دائرة واحدة	٣ دوائر	٦ دوائر	دائرة واحدة	دائرة واحدة	١٢٨
		١٩	٢٣	٣٥	٢٨	٢٣	
قانون٧/١١/ ١٩٩٦	١٠ دوائر	دائرة واحدة	دائرة واحدة	٦ دوائر	دائرة واحدة	دائرة واحدة	١٢٨
		١٩	٢٣	٣٥	٢٨	٢٣	
قانون ١٧١ ٢٠٠٠/١/٦	١٤ دائرة	٣ دوائر	٣ دوائر	٤ دوائر	دائرتان	دائرتان	١٢٨
		١٩	٢٣	٣٥	٢٨	٢٣	
قانون رقم٢٥ ٢٠٠٨/١٠/ ٨	٢٦ دائرة	٣دوائر	٣دوائر	٦دوائر	٧دوائر	٧دوائر	١٢٨
		١٩	٢٣	٣٥	٢٨	٢٣	

بالعودة إلى قانون الانتخاب الحالي، نجد أنه اعتمد الدائرة الانتخابية التي أقرها ميثاق الدوحة الموقع بتاريخ ٢١ أيار ٢٠٠٥، وهو ميثاق له قوة دستورية، مساوية للقوة الدستورية لكلٍ من وثيقة الوفاق الوطني، والميثاق الوطني، والصيغة اللبنانية.

ورغم تسليمنا بتوافق التقسيمات الانتخابية الواردة في القانون الانتخابي رقم ٢٠٠٨/٢٥ مع مندرجات نص اتفاق الدوحة، إلا أن ذلك لا يمنعنا من إبداء الرأي حول الشوائب التي اعترت هذا التقسيم.

فمن ناحية، نجده قد وضع مبدأ القضاء كدائرة انتخابية، ثمَّ خرج عن هذا المبدأ بوضعه استثناءات في كلٍ من دوائر: مرجعيون – حاصبيا دائرة انتخابية واحدة، بعلبك – الهرمل دائرة انتخابية واحدة ، والبقاع الغربي – راشيا دائرة انتخابية واحدة، وقسَّم مدينة بيروت إلى ثلاثة دوائر، كما قسَّم قضاء صيدا، إلى دائرتين: مدينة صيدا وقرى صيدا.

الملاحظة الثانية: أدى هذا التقسيم، إلى حصول فوارق بين الدوائر لناحية معدل عدد الناخبين لكل مقعد نيابي، فإذا أخذنا المعدل الوطني الناجم عن قسمة عدد الناخبين على عدد المقاعد النيابية، وأجرينا مقارنة مع المعدل المقرر لكل مقعد بمفرده وفقاً لتقسيمات الدوائر، لوجدنا تفاوتاً كبيراً بين مقعدٍ وآخر بالنسبة للمعدل الوطني (المعدل الوطني: عدد الناخبين في كل لبنان/ عدد المقاعد النيابية في لبنان= ٢٧١٠٠).

الملاحظة الثالثة: وتتمثل في التفاوت بين عدد النواب الذين يحق لكل ناخب أن يقترع لهم، مثلا: في دائرة بيروت الثالثة يقترع الناخب لعشرة مرشحين، بينما يقترع الناخب في البترون المرشحين(راجع الجدول).

الملاحظة الرابعة: التفاوت بين المرشحين، مثلاً: يحتاج مرشح في دائرة بيروت الثالثة إلى إقناع ومخاطبة نحو ٢٧٠ ألف ناخب، نجد مرشح آخر في بشري أن يخاطب ويقنع نحو ٥٠ ألف مرشح.

تقسيمات الدوائر وفق القانون ٢٥/ ٢٠٠٨

الدائرة	المقاعد	عدد الناخبين/ لوائح العام ٢٠٠٨	عدد الأصوات لكل مقعد	النسبة إلى المعدل الوطني
بيروت الأولى: أشرفية صيفي رميل	٥	٩٦٦٧٦	١٩٣٣٥	%٧١
بيروت الثانية: باشورة المدور المرفأ	٤	١٠٧٧٢٨	٢٦٩٣٢	%٩٩
بيروت الثالثة: ميناء الحصن زقاق البلاط عين المريسة المزرعة المصيطبة رأس بيروت	١٠	٢٦٧٢٥٨	٢٦٧٢٦	%٩٩
بعبدا	٦	١٥٩٧١٢	٢٦٦١٩	%٩٨
عاليه	٥	١٢٣٦٣٦	٢٤٧٢٧	%٩١
الشوف	٨	١٨٨٢٣٧	٢٣٥٣٠	%٨٧
جبيل	٣	٨٠٤٠٦	٢٦٨٠٢	%٩٩
كسروان	٥	٩٥٦٥٤	١٩١٣١	%٧١
المتن الشمالي	٨	١٧٩٣١٨	٢٢٤١٥	%٨٣

عكار	٧	٢٤٩٨٦٥	٣٥٦٩٥	%١٣٢
المنيه- الضنيه	٣	١٠٨٢٤٧	٣٦٠٨٢	%١٣٣
طرابلس	٨	٢٠٦٢٤٥	٢٥٧٨١	%٩٥
زغرتا	٣	٧٥١٧٤	٢٥٠٥٨	%٩٢
بشري	٢	٤٨٤٢٨	٢٤٢١٤	%٨٩
الكورة	٣	٦١٧٤٢	٢٠٥٨١	%٧٦
البترون	٢	٦٢١٠٩	٣١٠٥٥	%١١٥
مدينة صيدا	٢	٥٦٣٥١	٢٨١٧٦	%١٠٤
قرى صيدا	٣	٩٨٦٥٠	٣٢٨٨٣	%١٢١
جزين	٣	٥٧٨٨٨	١٩٢٩٦	%٧١
صور	٤	١٦٩٧٥٢	٤٢٤٣٨	%١٥٧
النبطية	٣	١٣٠٤٧٠	٤٣٤٩٠	%١٦٠
بنت جبيل	٣	١٢٨٨٣٨	٤٢٩٤٦	%١٥٨
مرجعيون-حاصبيا	٥	١٤٤٨٦٦	٢٨٩٧٣	%١٠٧
بعلبك الهرمل	١٠	٢٨٢٥٦٩	٢٨٢٥٧	%١٠٤
زحلة	٧	١٦١٣٩٦	٢٣٠٥٧	%٨٥
البقاع الغربي- راشيا	٦	١٢٨٨٩٦	٢١٤٨٣	%٧٩

الفقرة الرابعة: تثقيف الناخبين

هو كل نشاط تثقيفي يُقام في فترة الانتخابات ويهدف إلى التشجيع على الانتخاب وتعزيز الديمقراطية. ولا تقتصر عملية التثقيف الانتخابي على فترة الانتخابات فقط، بل هي أنشطة تثقيفية دائم، وهذا ما يميّزها عن الحملات الإعلامية التي تجري وقت الانتخابات، حيث أن يكون هذان النشاطان بإدارة هيئتين مختلفتين. ومنذ بضع سنوات، تُدرج تحت عنوان تثقيف الناخبين أنشطة إعلامية متمحورة ليس حول الديمقراطية والانتخابات عموماً، بل حول قضايا انتخابية خاصة. وقد دعم هذا التعريف تصوَّر البعض القائل إن تثقيف الناخبين هو نشاط ايديولوجي أو حزبي يجب أن يُترك للأحزاب السياسية . مع ذلك، فإنَّ معظم مديري الانتخابات ينظرون

باستحسان إلى هذا النوع من التثقيف الحزبي لأنهم يرون أن التثقيف بنوعيه يساعد كثيراً على حسن سير الانتخاب ورفع نسبة المشاركة الانتخابية[١].

أولاً: مضمون التثقيف الانتخابي

يقع على عاتق الإدارة الانتخابية مهمة القيام بالبرامج التثقيفيَّة التي تساعد على تفعيل المشاركة في الانتخابات وتقدّم إلى الناخبين معلومات واضحة حول اجراءات الاقتراع. فهي تساعد الناخبين على أن يفهموا بمزيد من التمييز المعلومات المنشورة من قبل الأحزاب في أثناء الحملات الانتخابية، وتعلمهم بنوع الحكومة التي ستتألف عقب الانتخابات. ويمكن أن يساهم هذا الإعلام في خفض كلفة استحقاق انتخابي وفي زيادة مشاركة الناخبين والحدّ من التوتُّرات ومظاهر التعصُّب، وفي حمل الناخبين، في ظروف نزاعية، على تقبّل نتائج الانتخاب. لذلك كان من الصعبِ على البرامج التثقيفية التي تجري في الفترات الانتخابية أن تبلغ بمفردها هذه الأهداف المشروعة.

ثانياً: البرامج التثقيفية

تراعي البرامج التثقيفية الدائمة المبادىء الرئيسية التالية[٢]:

---

[١] راجع مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها "ايس" – مرجع سبق ذكره
[٢] راجع مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها "ايس - مرجع سبق ذكره

١. **الترابط بين الإعلام والتثقيف:** تتداخل مختلف تقنيات الاتصال والإعلام والتثقيف. وتمثّل تقنيات الدعاية والتسويق مكمّلاً جيداً لطرائق التثقيف الجماهيري والجماعي. و يرتكز اختيار الوسيلة التثقيفية على الهدف المقصود والسياق المعني والموارد المتاحة. وبفضل تقدّم تقانة الإعلام، فإنه يستطيع أن يؤدي دوراً مباشراً في تثقيف الناخبين، عندما يكون تحت تصرّف المسؤولين عن التثقيف منافذ إلى جميع أنواع المعلومات، من نشرات إعلامية وتعليمات، إضافة إلى موارد أخرى مثل الملصقات والرسوم. وعلى مديري الانتخابات أن يلتقوا دورياً وسائل الإعلام والمنظمات الأهلية لتحفيزها على المشاركة.

٢. **ارتكاز الأنشطة التثقيفيَّة على أهداف محدَّدة لا على طرائق معيَّنة :**هناك مجموعة واسعة من الطرائق لتثقيف الناخبين. لكنَّ بعضها أكثر فاعلية وأقلّ كلفة من البعض الآخر. وقبل اختيار طريقة معيَّنة، من المفيد تحديد أهداف واضحة .ويمكن الاختيار بين طرائق عدّة لقلّة الموارد المالية أو بسبب عامل الوقت دون المساس بهدف البرنامج .

٣. **الجهة المكلَّفة بالعملية التثقيفية:** في بعض البلدان، تُناط مسؤولية تثقيف الناخبين بالأحزاب السياسية، لأن القيام بهذا النشاط بطريقة محايدة أمر مستحيل بحسب عقليَّة هذه البلدان. وفي بلدان أخرى، لا توجد أية مشكلة، في حين لا يبدو التثقيف المحايد ممكناً في أماكن أخرى إلاَّ إذا اقترن برقابة صارمة جداً. إذاً، على كل بلد أن يجد المقاربة التي تناسبه، وخصوصاً إذا كان ينوي تنظيم العملية أو قوننتها؛ غير أن معظم البلدان تميل إلى عدّ إعلام الناخبين كنشاط أساسي في السيرورة الانتخابية، والتثقيف كمهمة من مهمات الجهاز الانتخابي أو أي جهاز حكومي آخر. فإزاء قلّة اهتمام الشبان بالسيرورة الانتخابية وبممارسة واجباتهم المدنية، تتساءل بعض الديمقراطيات العريقة، منذ مدة، حول مدى "عمق" نظامها الديمقراطي .

٤. **<u>مراعـاة الخصـائص الذاتيـة للجمهـور المخاطـب:</u>** إذ لكـل وسـط واقـع اجتماعي– اقتصادي، سياسي وثقافي خاص، وفي هذا السياق يحدّد اختيار الرسائل التي سيتمّ بثّها، والطرائق المستخدمة والكادرات البشرية اللازمة. بعد ذلك، يتمُّ تحديد مجموعة الأدوات التي ستستخدم للإعلام والتثقيف: وسائل الإعلام، مؤسسات تعليمية، منظمات أهلية، مقابلات شخصية، مطبوعات، برامج إذاعية أو تلفزيونية .

حين تحدَّد الاستراتيجية، يكون أمام المخطّطين الاختيار بين مجموعة واسعة من الطرائق التثقيفية المجرَّبة كي يبلغوا أهدافهم بأفضل ما يمكن من الفاعلية والجدوى والسرعة. وتختلف الأساليب التثقيفية تبعاً لنوع الجمهور المخاطب: الأميّون، الأشخاص القليلو التعلّم، الأشخاص المقيمون في مناطق ريفيَّة أو في المراكز الحضرية الكبرى.

ففي عالم اليوم المعقَّد، حيث تختلط تقانة الإعلام بالتقاليد الإثنية والفلسفية، لا شكَّ في أن تثقيف الناخبين عمل يتطلَّب قدراً كبيراً من الإبداع. وتسمح هذه الثقافة بترسيخ المفهوم الديمقراطي على نحو أعمق في ثقافة البلد. وهذا يتطلَّب الانتظام والاستمرارية . وهي أكثر تأثيراً من الأنشطة الإعلامية والتثقيفية التي تُقام في أثناء استحقاق انتخابي، والتي ليس لها سوى تأثير ضعيف جداً في البرنامج التثقيفي للانتخابات اللاحقة. فالبلدان التي تلزم مديري الانتخابات بتقديم تقارير بصورة دورية، وليس وقت الاستحقاق الانتخابي فقط، والتي تحثّهم على تقويم أنشطتهم هي التي تقدّم البرامج الأكثر ترابطاً والأكثر فاعلية[١].

[١] راجع مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها "ايس" – مرجع سبق ذكره

الفصل الثاني
مفاعيل العملية الانتخابية ومسارها

للعملية الانتخابية مفاعيل تتجاوز كونها أداة لتعيين الهيئة الحاكمة (لقسم الأول)، وهذه الأهمية المميزة للإنتخاب في جميع دول المعمورة، حثَّت المشترعين على تحديد مسارها بدقة (القسم الثاني).

القسم الأول:

علاقة الأنظمة الانتخابية بالحياة السياسية

إن دراسة العلاقات بين الأنظمة الإنتخابية والأنظمة السياسية تنطلق من اهتمام ظل أساسياً لمدة طويلة: هي معرفة كيف تضمن الأنظمة الإنتخابية الصفة الديموقراطية في هذه الأنظمة السياسية. وقد تنبه الباحثون إلى هذه الإشكالية، بعدما غيَّرت التطبيقات الأولى للتمثيل النسبي في أوروبا الغربية علاقة القوى السياسية وتقنيات الحكم في الدول التي اعتمدت هذا النوع من الأنظمة الانتخابية. وبعد الخمسينات عكف عدد من المنظرين على قياس تأثير الأنظمة الإنتخابية على الأنظمة السياسية.

وقد أمكن الطعن في هذه التحليلات من حيث أنها تمثل وجهة نظر واحدة، أي أنها تتبع مساراً منهجياً يشدد ويركز إلى أقصى حد على المظهر الميكانيكي في العملية. في هذه الصياغة أعتبر النظام الإنتخابي وكأنه " العلاج السحري" للأنظمة السياسية. والواقع أن هذا الرأي، غير مقبول ويجب تجاوزه، لأن النظام الانتخابي هو عنصر، من جملة العناصر المكوِّنة للنظام السياسي الشامل، إنه وجه بديل للسلطة السياسية الحديثة والمتغيرة بعمقٍ من جراء تدخل وسائل الضغط الجماهيري، فلم يعد الإنتخاب مجرد وسيلة لإختيار الحكام من قبل الأفراد بل هو مكنة آنية تتيح المشاركة في إتخاذ القرارات السياسية. وبفضل الإنتخاب يستطيع المواطن قبول أو رفض الخيارات السياسية المعروضة عليه وبذات الوقت يستطيع أيضاً قبول أو رفض من عرضها[1].

الفقرة الأولى: الإنتخاب وسيلة لتمثيل المواطنين

[1] Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p86

تقوم الوظيفة البديهية للإنتخاب، بضمان تمثيل المواطنين، وفق المبادئ الدستورية ذات الصلة.

أولاً: الانتخاب وسيلة تكوين الأحزاب السياسية

أثَّرت العملية الانتخابية في اللعبة السياسية، واضفى لإنتخاب الصبغة الشرعية، على عمل النخب الإجتماعية، فضلاً عن ذلك فهو الذي يولّد الأحزاب السياسية: وبصورة أدق لقد كان الإنتخاب عاملاً مهماً في توليد وفي إنماء الهيكليات الحزبية.

والمثل البريطاني واضح في هذا الشأن: فقانون سنة ١٨٣٢ وسع تماماً الجسم الانتخابي فقامت الجمعيات بسرعة على الاتصال بالمرشحين من أجل تسهيل عمليات تسجيل الناخبين، كما اتصلت بالناخبين أيضاً من أجل هذا الغرض. وقد تولَّد الحزب المحافظ والحزب الليبرالي من تجمع هذه الجمعيات.

وبصورة تدريجية تحولت هذه الجمعيات إلى لجان انتخابية لها أهميتها بسبب توسع حق الاقتراع، وبالفعل عندما كان الاقتراع محصوراً وضيقاً لم يكن للجان الانتخابية أي دور، فالناخبين كانوا من الطبقة عالية الثقافة نسبياً، ومن الناحية الاجتماعية كانوا قليلي العدد بحيث يستطيعون الاختيار بين المرشحين خارجاً عن نطاق الحزب الذي يقدمهم. ولمَّا توسع الاقتراع فجأة، كان لا بد من إنشاء لجان توجيه ورعاية، تجوب الريف باسم المرشحين وتحاول كسب ثقة الناخبين. حتى وصلت بريطانيا في القرن التاسع عشر إلى ازدراء المرشح الذي يتقدم منفرداً للاقتراع الشعبي.

ومع ازدياد عدد النواب، بدأوا بالتجمع داخل المجالس، ضمن الكتل السياسية الرسمية إلى حدٍ ما، بحسب تقاربهم الإيديولوجي أو الاجتماعي. وفي سنة ١٨٤٨، وُجدت في الجمعية التأسيسية مجموعات تمثل "القصر الوطني" palais national وشارع الأهرامات ألخ... وفي برلمان فرانكفورت كانت الكتل تتجمع في أوتيلات أو في مقاهي مختلفة. وكان أقصى اليمين يجتمع في مقهى ميلاني وأقصى اليسار

يجتمع في أوتيل مونتونير. وبصورة تدريجية تنظمت هذه المجموعات وتأسست لتندمج داخل أحزاب سياسية. وهذه الأحزاب نمت وانتظمت من أجل الانتخابات وبفضلها. وأصبحت العامل الأول والوسيط الملزم بين الناخبين والحكام. واليوم أصبح من نافل القول الزعم بأن طبيعة أنظمة الأحزاب السياسية هي التي تحدد طبيعة الأنظمة السياسية [١].

وهكذا بدت الديمقراطية التمثيلية وكأنها الأسلوب المثالي في تحطيم الحكومة الأرستقراطية. إن الانتخاب يمكِّن مختلف الفئات الاجتماعية أن تحكم نفسها، هذا المبدأ لم يكن معروفاً تاريخياً ، فقد كانت المنافسة السياسية يومئذ قاصرة على الصراع بين أنصار النظام القديم وأنصار النظام الجديد وكانت هذه المنافسة تتم ضمن ظروف خاصة جداً. ففي بريطانيا كان بعض الأشخاص يمتلكون بحق المناطق الانتخابية، وكان لهم فيها سلطة مطلقة (وهذا ما يسمى بنظام السيادة). وكان هذا السلطان مقروناً بفساد راسخ. وفي فرنسا كانت البرجوازية وحدها معنية بالانتخابات إلى الجمعية العمومية لسنة ١٧٨٩. وكانت هذه البرجوازية قد قفزت إلى المسرح السياسي بشكل مكثَّف: في الجمعية التأسيسية كان هناك أكثرية قوية من الرجال النبلاء والقضاة وكتاب العدل والمحامين وكلهم من الأعيان المحليين. لا شك أن حصر الوظيفة البرلمانية بالنخبات الاجتماعية لا يؤدي إلى حكومة إجماع ، لأن الاقتراع المشروط لم يكن يسمح بغير المواجهة بين الارستقراطية العقارية والبرجوازية الكبرى[٢].

ظنَّ الليبراليون أن الاقتراع الشامل سيعطي نتيجة أخرى وسيوصل إلى حكومة كل الشعب. وكان كارل ماركس وحده يرى العكس عندما قال أن الحكومة التمثيلية هي

---

(1) Burdeau, G- Taité de science politique-L.G.D.J. Paris1966 T. III n°150
(2) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p88

تقنية تحد من صراع الطبقات دون أن تمكن البروليتاريا من الوصول إلى الحكم الذي يبقي الطبقة الحاكمة بين يدي البرجوازية. ومن الممكن القول أن الوقائع قد كذبَّت الليبراليين إلى حدٍ بعيدٍ دون أن تحقق مع ذلك تماماً الطرح الماركسي. وبهذا الشأن، يلاحظ منذ قرن على تطبيق الاقتراع الشامل، إن الأنظمة الانتخابية لا تؤدي إلى إضفاء الديمقراطية الكاملة على الفئات الحاكمة، ولكنها تعطي الشرعية فقط لحكومة النخبات التي تتجدد باستمرار.

هذه الشرعية المضفاة على النخبات الاجتماعية الحاكمة، تبدو بوضوح في المجتمعات التي تصل بسرعة إلى "الانتخاب – المنافسة": فعندما دعي الفرنسيون سنة ١٨٧١ إلى انتخاب نواب للجمعية الوطنية في جو من الحرية الخالصة، توجه الجمهور في معظمه نحو سكان القصور في المقاطعات الريفية. وسميت يومئذ الجمهورية: "جمهورية النبلاء"، وأيضاً أدت انتخابات العام ١٨٤٨، التي جاءت عقب ثورة اجتماعية، إلى تعيين أكثرية ملكية.

ونفس الظاهرة، ما تزال تلاحظ اليوم في أميركا اللاتينية مع الملاكين الكبار للأراضي الذين يتلاعبون ويتحكمون باللعبة السياسية المحلية حتى ليقال أن كلاً منهم "يمتلك منطقته. وعلى الأقل أنهم يمتلكون الدولة بأكملها، مثل العائلات الأربعة عشر التي تمتلك على ما يقال دولة السلفادور. وهكذا فإن الانتخاب لا يحطم القلة الحاكمة المستندة إلى الثروة الاقتصادية. وهو أيضاً لا يدمر الأوليغارشية المرتكزة على وسائل أخرى من وسائل الاحتفاظ بالحكم، لأنه عندما تزيح الثورة النخبات الاجتماعية القائمة، فإنها تحل محلها نخبات أخرى، والنظام الانتخابي يضفي الشرعية عليها بكل سهولة.

ويمكن بهذا الشأن أخذ مثل الجزائر: فنفس الناخبين الذين صوتوا لأنصار الجزائر الفرنسية سنة ١٩٥٨، أعطوا أصواتهم، بدون شك، بعد عدة أشهر إلى لائحة جبهة التحرير الوطنية التي كانت "المولود المدلل" للجزائر الجديدة. وقامت نخبات جديدة اجتماعياً تطرد بعنف النخبات القديمة (أمراء الحزب الوحيد والقادة العسكريون يحلون

محل القدماء من الزعماء ومحل النواب الموظفين الذين أتى بهم الاستعمار. وأيضاً فإن العراقيين الذين صوتوا في العام٢٠٠٢ لصالح صدام حسين، هم أنفسهم من حطَّم تماثيل الرئيس العراقي بعد دخول المحتل الأميركي بغداد في نيسان العام٢٠٠٣. وكذلك في لبنان، فإن من كان يمجِّد سوريا صباحاً ومساءً وفي كل خطبة أو كلمة أو شعار، أصبح بعد ساعاتٍ قليلة من ألد أعدائها، بل لقد دخلوا الانتخابات النيابية في ربيع ٢٠٠٥ بشعار العداء لسوريا.

وفي المجتمعات المتطورة المتميزة باستقرار كبير في المؤسسات السياسية يؤمن النظام الانتخابي المداورة، وتجديد النخبات تجديداً سريعاً إلى حد ما تبعاً للنظام القائم. وخاصةً عند تطبيق نظام الاقتراع الأكثري، ففي فرنسا ساعد هذا النظام على قيام حكومة أعيان محليين مترسخين في اقطاعاتهم: حيث مداورة النخبات كان بطيئاً، وكان تجدد الأشخاص البرلمانيين يتم داخل النخبات الاجتماعية القائمة.

وفي بريطانيا، غلبت الصفة البرجوازية على قادة حزب العمال، حيث كان في العام١٩٥٠، ما يقارب ٣٩% من قادة هذا الحزب، من أصل برجوازي ومن رجال الأعمال ومن الإدارة العليا، أو من المهن الحرة.

وقد لاحظ د.ي. باتلر، و آ.كينغ تزايد عدد النواب المنتمين لحزب العمال والذين حصلوا على الدراسات العليا(٤٢%)سنة ١٩٥١، وأكثر من النصف سنة ١٩٦٦، كما أن ٥٧% من المنتخبين الجدد العماليين لسنة ١٩٦٦ كانوا من طبقة المهن الحرة، و١٤% فقط أتو من منشأ عمالي. لذا لا يمكن الزعم بعد ذلك أن الحزب العمالي هو حزب الطبقة العاملة وحدها في بريطانيا. فقادته قد إندمجوا تماماً داخل النخبات الإجتماعية. هذا الوصول، أو الإندماج، هو الذي يسيطر على السياسة وعلى عالم الأعمال وعلى الحياة الإجتماعية عموماً[1].

---

[1] peter G.&J.Pulzer-political Representation and Elections in Britain, Londtes. Allen and unwin, 1972 p.109.

ثانياً: المبادئ الدستورية الناظمة للعملية الانتخابية

أياً كانت نشأة العمل الانتخابي، إلا أنه استطاع، في مساره الطويل عبر التاريخ، أن يتجلى بهالة فلسفية على أنه مصدر الديمقراطية والمساواة والمواطنية، فبرزت التنظيات الفلسفية للانتخاب في أحكام القضاء بخاصة الدستوري، الذي اضفى القيمة الدستورية على المبادئ المتعلقة بالعملية الانتخابية، ونذكر منها المبادئ الآتية:

١-الانتخاب وسيلة التعبير عن ديمقراطية الحكم

إن قوام الديمقراطية هي في مشاركة الشعب في سير الحياة العامة وفي إدارة الشؤون العامة وأيضاً في احترام الحقوق والحريات العامة وينسحب ذلك على المستوى المحلي كما هو على المستوى الوطني. ومبدأ الانتخاب هو التعبير الأمثل عن الديمقراطية وبه تتحقق ممارسة الشعب لسيادته من خلال ممثليه، باعتباره مصدر السلطات جميعاً، ومنه تستمد مؤسسات الدولة شرعيتها الدستورية. وأن الديمقراطية لا تأخذ فقط وجهاً سياسياً يقوم على مشاركة الشعب في الحكم عبر ممثليه وفي إدارة الشؤون الوطنية، ولكنها تأخذ أيضاً وجهاً إدارياً يقوم على مشاركة الجماعات المحلية في إدارة شؤونها الذاتية من خلال مجالس منتخبة تتولى هذه الشؤون. وهذا ما يستفاد من الفقرة "ج" من مقدمة الدستور التي تنص على أن "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى

العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفاضل"[1].

٣-مبدأ الدورية في العمل الانتخابي

إن حق الاقتراع، وبالتالي، حق المواطن في أن يكون ناخباً ومنتخباً، هو من الحقوق الدستورية، الذي يجسد المبدأ الديمقراطي الذي يرتكز عليه النظام الدستوري في لبنان، وله القيمة نفسها في حال ممارسته على مستوى الانتخابات النيابية أم على مستوى الانتخابات المحلية. ويتولد عن حق الاقتراع، مبدأ دستوري آخر، هو مبدأ الدورية في ممارسة الناخبين لحقهم في الاقتراع، والذي ينطوي على وجوب دعوة الناخبين لممارسة حقهم في الانتخاب بصورة دورية وضمن مدة معقولة. وقد كرست هذا المبدأ أيضاً الفقرة "ب" من المادة ٢٥ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ والتي انضم إليها لبنان سنة ١٩٧٢. وإذا كان يعود للمشترع أن يحدد مدة الوكالة الانتخابية، لأن وضع الأنظمة الانتخابية النيابية أو المحلية يدخل في اختصاصه، فهو لا يستطيع أن يعدل في مدة الوكالة الجارية إلا لأسباب مستمدة من ضرورات قصوى وفي حدود المدة التي تستدعيها هذه الضرورات، أي في حال وجود ظروف استثنائية التي تتولد عنها شرعية استثنائية يجوز فيها للمشترع أن يخالف أحكام الدستور والمبادئ الدستورية أو القواعد ذات القيمة الدستورية، حفاظاً على النظام العام أو ضماناً لاستمرار سير المرافق العامة وصوناً لمصالح البلاد العليا. وإذا كان يعود للمشترع أن يقدر وجود ظروف استثنائية تستدعي منه سن قوانين لا تتوافق وأحكام الدستور، في حدود المدة التي تستوجبها هذه الظروف، فان ممارسته لهذا الحق يبقى خاضعاً لرقابة المجلس الدستوري. فإذا أقدم المشترع على تمديد ولاية المجالس البلدية

---

[1] المجلس الدستوري قرار رقم ١٩٩٧/١ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ الصادر بالطعن بالقانون رقم٦٥٤ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ المتعلق بتمديد ولاية المجالس البلدية. وقرار رقم ١٩٩٧/٢ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ الصادر بالطعن بالقانون رقم٦٥٥ تاريخ١٩٩٧/٧/٢٤ المتعلق بتمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية.

والاختيارية دون أن يبرر ذلك بظروف استثنائية، يكون قد عطل مبدأً دستورياً هو مبدأ دورية الانتخاب وحرم الناخب من ممارسة حق الاقتراع خلافاً للمادة ٧ من الدستور [١].

٣- مبدأ لا شرعية تناقض ميثاق العيش المشترك

إن المجلس الدستوري بقدر ما يحرص المجلس الدستوري على صحة التمثيل الشعبي بوصفه قاضي الانتخاب بقدر ما يحرص أيضاً على الوفاء للمبدأ الدستوري الوارد صراحة في الفقرة (ي) من مقدمة الدستور بان لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك، فلا يستقل التمثيل الشعبي أي تمثيل، في ظل أوضاع تهدد صيغة هذا العيش التوافقية والميثاقية التي ارتضاها الشعب اللبناني صاحب السيادة ومصدر السلطات، وكرَّسها في دستوره النص الأسمى، لتسود على ما عداها من اعتبارات لا تقوم بغيابها [٢].

٤- انتفاء أثر التحالفات الانتخابية على إرادة الناخبين

إن التحالفات أو المفاوضات التي تحصل بين المرشحين في الانتخابات إنما تدخل مبدئياً في إطار ممارسة المواطنين للحريات ولحقوقهم السياسية التي كفلها الدستور. ولا يمكن الاعتداد بتدخلات يُقال إنها حصلت عند تأليف اللوائح[٣]. وارتكاز الطاعن على أن الانتخابات قد شابها كثير من أعمال الإرهاب والتهديد وتدخل بعض الأجهزة للتأثير على الناخبين مما أدى إلى تشطيب اسم المستدعي من القائمة الانتخابية التي ينتمي إليها بناء على ضغوط خفيّة، فهذا القول لا يمكن الركون إليه

---

[١] المجلس الدستوري قرار رقم ١٩٩٧/١ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ الصادر بالطعن بالقانون رقم٦٥٤ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ المتعلق بتمديد ولاية المجالس البلدية. وقرار رقم ١٩٩٧/٢ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ الصادر بالطعن بالقانون رقم٦٥٥ تاريخ١٩٩٧/٧/٢٤ المتعلق بتمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية.

[٢] المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٢/٥ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده غبريال المر في الانتخابات الفرعية عن دائرة جبل لبنان الثانية- قضاء المتن.

[٣] المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٠/١٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده نادر سكر عن دائرة البقاع الأولى.

إذا لم يثبت المدعي هذا التدخل من قِبَل الأجهزة التي عناها ولا حجم التدخّل المذكور أو قوّته أو أثره. بخاصة وان تشطيب اسم المستدعي في العملية الانتخابية إنما يعود إلى قرار داخلي من الأحزاب السياسية والقوى الانتخابية المحلية، إضافةً الى عدم التزام الناخبين بالتقيّد بأسماء المرشحين كاملةً كما والى مواقف خاصة تتعلق بكل مرشّح نسبةً إلى نشاطه وحضوره وخدماته الاجتماعية، وانه إذا كانت تمّت عند تأليف اللوائح بعض التدخلات على صعيد تركيبتها وضمّ احد المرشحين إلى هذه اللائحة او تلك، لكن عملية الاقتراع يوم الانتخاب بالذات قد تمّت بحرية من قِبَل المواطنين الذين حضروا إلى صناديق الاقتراع ولم يتعرّض أي ناخب منهم لأي ضغط من أية جهة كانت[١]، هذا عدا عن أن الظروف التي يتم بها تأليف اللوائح لا تؤثر على سلامة العملية الانتخابية طالما انه لم يقم دليل يثبت أن هذه الظروف أثَّرت مباشرة في حرية الناخبين وإرادتهم فأفسدتها [٢].

الفقرة الثانية: الأنظمة الإنتخابية والأحزاب السياسية

يتفق علماء السياسة حول الاعتراف بالمكانة الأساسية التي تحتلها الأحزاب السياسية في تنظيم الحكم والتعبير عنه، ففي بريطانيا تعتبر الأحزاب الدعامة الطبيعية لكل نشاط سياسي، ولا يتخذ أي قرار سياسي من دون الأحزاب وفي الولايات المتحدة يُعيِّن الحزبان المُرشحَين اللذين يختار منهما الشعب رئيس الجمهورية. وفي فرنسا أيام الجمهورية الرابعة كان وصفها بأنها جمهورية الأحزاب، هو وصفٌ محق. وتتأثر الأحزاب السياسية المولودة من النظام الإنتخابي، بالتغييرات التي يمكن أن تطرأ على العملية الإنتخابية، وذلك من الأوجه التالية:

---

(١) المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٠/١٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده يوسف المعلوف عن دائرة البقاع الثانية.

(٢) م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/١٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده جان عبيد عن دائرة الشمال الثانية.

أولاً: دور الأنظمة الانتخابية في تمثيل الأحزاب السياسية

إن الهدف الأول للقانون الإنتخابي هو السماح للمنتَخَبين أن يمثلوا الناخبين. فالإقتراع الشامل يكون مجرد مفهوم غير نافع إن استبعد قسم من الناخبين من اللعبة السياسية بفضل الأنظمة الإنتخابية. فالأمانة الإنتخابية يجب أن لا تفهم بالمعنى الحقوقي للكلمة، أي أن النائب المنتخب غير مجبر على تنفيذ أوامر موكله (الناخب). فالتمثيل يجب أن يفهم بمعناه الإجتماعي: أي أن الإنتخاب يجب أن يسمح للنواب أن يعبّروا عن كل حاجات الناخبين دون أي تمييز.

وهذه الأمانة في تمثيل كل الإتجاهات، تتنوع لأسباب حسابية رياضية بحسب أساليب الإقتراع. فيكون التمثيل كاملاً عندما تساوي العلاقة بين النسبة المئوية للأصوات التي حصل عليها حزبٍ ما، والنسبة المئوية للمقاعد التي إكتسبها نفس الحزب، الوحدة الكاملة أي واحد. وإذا كانت العلاقة تزيد عن واحد فإن الحزب يكون قد تمثل بزيادة أو فيض في التمثيل. أما إذا كانت النسبة أقل من واحد فإن الحزب يكون ممثلاً بصورة أدنى[1].

١- أثر التمثيل النسبي على الأحزاب السياسية

اعتبر التمثيل النسبي بأنه أسلوب الإقتراع الذي نودي به بإسم العدالة في التمثيل. فمثلاً بحسب المعدل الوسطى الأقوى، ويتمُّ توزيع البقايا بحسب طريقة هوندت، لصالح الأحزاب التي حصلت على أكثر الأصوات في مختلف المناطق أي على الأحزاب الكبرى عموماً.

والتمثيل النسبي لا يعكس فقط صورة الرأي العام، بل يبرر حركة الشارع ويعطيها الزخم والشرعية. فالنظام النسبي يحمي أي حزب جديد ويسمح لناخبيه أن يقترعوا

---

(1) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p92

له، ويكون لتصويتهم أثر في إظهار قوة هذا الحزب وفاعليته. ففي ألمانيا ويمار مثلاً، عرفت الشيوعية بفضل النظام النسبي، نمواً أكبر وأسرع مما هي في فرنسا حيث لُجِم اندفاعها بواسطة الاقتراع الأكثري. وهنا نوضِّح بأن التمثيل النسبي، لم يسمح فقط بولادة حركات جديدة، بل مكنها بأن تنمو حتى ولو كان بمقدورها أن تتسبب بكارثة: فصعود الفاشستية والحزب الوطني الاجتماعي (النازية) بين ١٩٢٢ و ١٩٣٣ هو خير مثل على ذلك[١].

٣- أثر نظام الاقتراع الأكثري على الأحزاب السياسية

يبتعد نظام الاقتراع الأكثري سواءً أكان على أساس الدورتين أو الدائرة الفردية، عن الأمانة في التمثيل. فمن المستحيل أن تساوي نسبة الأصوات إلى نسبة المقاعد عدداً صحيحاً، فالحزب إما يحصل على مقاعد أكثر مما يستحق أو أقل من حصته الحقيقية.

فبالنسبة للاقتراع الأكثري ذي الدورتين، فهو الاقتراع للتحالفات الكبرى التي تلائم أحزاب الوسط. وإذا كان الرأي العام ينفر من التصويت لهاتين الجبهتين المختلفتين فهو قلما ينجح في رؤية تيار يمثل أفكاراً أصيلة.

وأما بالنسبة للنظام الأكثري ذي الدورة الواحدة، فالتفاوت في التمثيل ملحوظٌ جداً. وهو يعيق ظهور الأحزاب الجديدة، أو يؤخر تقدُّمها ونموها، وكان هذا هو حال الحزب الليبرالي البريطاني، فالناخبون يتجنبون، بصورة مسبقة، تشتيت أصواتهم وإضاعتها في مرشح ليس له أي حظ في الفوز، فالمعتدلون من الليبيراليين يصوتون مع المحافظين أما التقدميون منهم فيذهبون إلى العمال. هذا الاستقطاب الجديد

---

(1) Burdeau, G- Taité de science politique-L.G.D.J. Paris1966 T. III n°٢٧٥

العائد إلى أسلوب الاقتراع جرَّ ورائه استبعاد الحزب الليبرالي وغيره من الأحزاب الصغيرة، ورسَّخ الثنائية الحزبية في بريطانيا[1].

ثانياً: أثر النظام الانتخابي على بنية الأحزاب السياسية

يمكن استخلاص تأثير الأنظمة الانتخابية على بنية الأحزاب السياسية من تجارب الاقتراع على أساس اللائحة. فهذه التجارب ساعدت على انخراط المرشحين في هيكليات حزبية متماسكة، تتجاوز في تنظيمها اللجان الانتخابية المكونة في الاقتراع على أساس اللائحة الفردية. وهذا الاتجاه يقويه التمثيل النسبي الذي يعطي حجماً وطنياً للصراع الانتخابي ويقوي سيطرة الأحزاب على المرشحين. ودون الاستشهاد بالحالة القصوى للائحة قومية من المرشحين، فمن المؤكد تماماً أنه حتى في داخل المناطق التي يشمل حجمها المحافظة بأكملها يعتبر شكل تكوين اللائحة ضماناً للنجاح أو تأكيداً للفشل. وفي داخل المجالس البرلمانية. تعتبر الانضباطية في التصويت مهمة جداً. فالنواب "العصاة" يخشون العقوبات التي تحطم مستقبلهم السياسي.

وفي فرنسا لوحظ أن إدخال التمثيل النسبي سنة ١٩٤٥ ساعد على تثبيت الأحزاب القوية البنية "المتراصة" مثل الحزب الاشتراكي والحزب الشيوعي وحتى الحركة الجمهورية الشعبية. وكدليل معاكس يمكن الزعم أن التمثيل النسبي كرس في سنة ١٩٥٦ الفشل الكامل لحزب ديغول المسمى التجمع البرلماني الفرنسي (R.P.F) في مجهوده من أجل التماسك.

وفي بريطانيا مثلاً، يتوافق الاقتراع الأكثري ذو الدورة الواحدة مع مركزية قوية جداً في تنظيم الأحزاب السياسية. وهنا أكثر من أي مكان آخر تعتبر التولية الحزبية

---

[1] Rae D.W.- The political consequences of electoral laws, New Haven Yale university press, 2e ed. 1971

الشرط الأساسي الضروري والكافي لمستقبل كل سياسي، لأنه يجري بأكمله تحت رقابة الناخبين الواعية، والنظام البريطاني هو بالضبط حكومة قادة الأحزاب.

وأما عندما يتعلق الأمر بنظام انتخابي في دولة الحزب الواحد يرفض التعددية في الترشيحات، فإننا نشاهد عندئذ، كما في الديمقراطيات الاشتراكية دكتاتورية، حزبٌ، حقاً بنيانه هو الأهم في الدولة[١].

ثالثاً: أثر النظام الانتخابي على التعددية الحزبية

إن تأثير النظام الانتخابي على عدد الأحزاب كان موضوع دراسة قام بها موريس دوفرجي. انتهى فيها إلى الاستنتاجات التالية[٢]:

١. إن التمثيل النسبي يتوافق مع نظام الأحزاب المتعددة الجامدة والمستقلة.
٢. إن الاقتراع الأكثري ذا الدورتين يتوافق مع نظام أحزاب متعددة مرنة ومترابطة.
٣. إن الاقتراع الأكثري ذا الدورة الواحدة يتوافق مع ثنائية الأحزاب.

وفي ما خص الاقتراع الأكثري ذو الدورة الواحدة، لا شيء يكذب زعم موريس دوفرجي أن الثنائية الحزبية لا تتواجد حيث لا يطبق هذا الأسلوب من الاقتراع. وهذا ما هو موجود في بريطانيا والولايات المتحدة، اللتين لم تعرفا غيره من الأنظمة الانتخابية. في بريطانيا يمكن ببساطة تفسير هذا الواقع الميكانيكي لأسلوب الاقتراع. إن تعدد الترشيحات يؤدي فجأة إلى انتخاب مرشح له معارضون أكثر مما له مؤيدون. فالأولون مدعوون إلى التجمع وبذل الجهد من أجل الفوز. ويستقطب المرشحان الإثنان اللذان يمتازان بخط السيطرة على المعركة، كل الأصوات. وهذا ما يؤدي عندئذ إلى استبعاد الأحزاب الأخرى الثالثة: وفي الولايات المتحدة يشكل

---

(1) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p99
(2) Duverger, M. – Les Partis politiques- Paris- A.Colin- 9 éme ed 1977 p356

الديمقراطيون والجمهوريون قطبي الحياة السياسية. وكلَّ المحاولات على الصعيد الوطني، من أجل تحطيم هذا الاستقطاب المزدوج قد فشلت. وقد شوهد ذلك سنة ١٩١٢ بسقوط تيودور روزفلت، وسقوط جورج ولاس سنة ١٩٦٨. وفي بريطانيا عجل في زوال الحزب الليبرالي النظام الانتخابي، الذي كان أيضاً كابحاً قوياً ضد نمو الشيوعية.

إن هذا بالضبط لا يعني عدم وجود حزب شيوعي أو حزب فاشستي في بريطانيا. بل بالعكس إن الرأي العام فيها متنوع جداً. ولكن وقت الانتخابات تبرز الثنائية الحزبية محصورة بما يشبه الحصر بين المحافظين والعمال.

هذه القاعدة لا تتحمل الاستثناءات: فإذا كان الاقتراع ذو الدورة الواحدة في كندا لم يمنع وجود أربعة أحزاب على الصعيد الفيدرالي، فإن الثنائية الحزبية هي القاعدة في كل ولاية. وكذلك كان الأمر في الدانمرك قبل اعتماد التمثيل النسبي. وربما كان الأمر كذلك في فرنسا لو أن هذا الأسلوب من الاقتراع – الذي طالب به منذ زمن طويل ميشال دوبري قد اعتمد. والسبب الذي حدا بالحكومة إلى الإحجام عن تبني هذا النظام الانتخابي، هو خشية المشترع من تمحور اليسار حول الحزب الشيوعي ولصالحه[١].

أما بالنسبة للتمثيل النسبي فإن تأثيره على عدد الأحزاب هو أكثر صعوبةً. فمن حيث المبدأ، ولأن كل تيار يحصل على حدٍ أدنى من التمثيل، فإن تعدد الأحزاب الممثلة في البرلمان لا حدود له. ويبدو هذا المبدأ لأول وهلة مؤكداً من قراءة النتائج الانتخابية: في إيطاليا أمكن إحصاء ثمانية أحزاب سنة ١٩١٣، واحد عشر سنة ١٩١٩ و١٤ سنة ١٩٢١. وكان الرايخستاغ في ألمانيا ويمار يضم عشرة أحزاب سنة ١٩١٩. وأصبح العدد خمسة عشر سنة ١٩٢٨ و ١٨ سنة ١٩٣٠.

---

[1] Leclerq, Claude- Droit constitutionnel et institution politique, 4e ed. Litec Paris 1984 p202

وأيام الجمهورية الرابعة في فرنسا، ظل عدد المجموعات البرلمانية يتزايد بسبب انقسام الأحزاب القائمة. ومع ذلك فهذه الظاهرة ليست عامة: فإقامة التمثيل النسبي في بلجيكا منذ ١٩٠٠ توافق فيها مع الثلاثية الحزبية (المسيحيون الاجتماعيون، الليبراليون، الاجتماعيون الديمقراطيون). وهذه القاعدة لم تعرف الخروج عليها إلا بين سنة ١٩٣٩ (قفزة اليمين المتطرف "الركسية" التي حصلت على واحد وعشرين مقعداً) وبين ١٩٤٦ (قفزة اليسار المتطرف الشيوعي الذي كسب ثلاثة وعشرين مقعداً).

وكذلك اليوم في المانيا الفيدرالية وفي النمسا، حيث يمكن ملاحظة وجود نظام حزبين ونصف بحسب تعبير تيو أوهلنجر: أكثر من ٩٠% من الأصوات تذهب إلى الحزب الاشتراكي الديمقراطي أو إلى خصمه الرئيسي تحالف حزبين. ويمكن الاستنتاج مع دوغلاس ري: "من غير المنطقي الاستنتاج بأن التمثيل النسبي هو السبب في تعدد الأحزاب"[١].

أما بالنسبة للإقتراع الأكثري ذي الدورتين، فنلاحظ ببساطة أن هذا الاقتراع حيث ما وجد تكون تعددية الأحزاب هي القاعدة. فالتجمعات والتكتلات في الدورة الثانية يفترض بها أن تحفز الأحزاب على التحالف الذي يمكن أن يكون دائماً" ودراسة الحياة السياسية في الجمهورية الخامسة تؤيد إلى حد بعيد هذه الفرضية. ويكفي بهذا الشأن أن نلاحظ أنه، منذ ١٩٥٩، لم تعرف التعدديات داخل الحركة الديغولية اتساعاً كبيراً: ففي الجمعية العمومية الوطنية كان الانضباط في التصويت كاملاً عندما يتعلق الأمر بموضوع كان رئيس الجمهورية قد رسم خطوطه.

وبالفعل ففي الانتخابات التشريعية الفرنسية التي جرت في حزيران العام٢٠٠٢، دخلت الأحزاب الفرنسية المعركة الانتخابية في تكتلات انتخابية، هي: الإتحاد من أجل الأغلبية الرئاسية UMP) – الحزب الإشتراكي(SOC) – الإتحاد من أجل

---

(1) Rae D.W.- The political consequences of electoral laws, New Haven Yale university press, 2e ed. 1971 p167

فرنسا الديمقراطية(UDF) – الحزب الشيوعي الفرنسي COM) . وهكذا نلاحظ أن الأحزاب الفرنسية قد تكتَّلت في اتحادات تهدف إلى تأمين وصول ممثليها إلى البرلمان.

وهذا ما حصل في لبنان مؤخراً، حيث تكتَّلت عدة تحالفات سياسية، في تحالفٍ كبير سميّ تحالف ١٤ آذار وخاضت الانتخابات على أساس هذا التحالف، ودخلت البرلمان بكتلة نيابية كبرى مؤلفة من نحو ٥٥% من أعضاء البرلمان.

وفي مطلق الأحوال يمكن القول أن أساليب الاقتراع ليست إلا أحد العناصر في أنظمة الأحزاب السياسية. فهذه الأحزاب تؤثر في الأنظمة، لأنها تريد أن تبقى حيث هي أو كما هي، أو لأن الضغط الاجتماعي هو من القوة بحيث يجبرها على التغيير الذاتي. فإذا أدى اعتماد نظام الاقتراع الأكثري إلى وجود الثنائية الحزبية، التي تولِّد حكومة الحزب الواحد، وإذا نشأ عن نظام التمثيل النسبي، نظام متعدّد الأحزاب (وحكومة إئتلافية)، إلا أن ذلك لا يشكِّل قاعدة، حيث نلحظُ بأنه ليس هناك علاقة سببية بين النظامِ الإنتخابيٍ والنظام الحزبي. ففي السَنَوات الأخيرة، سهّلَ نظام الدائرة الفردية في تجزئة وتفكك عدد من الأحزاب، مثل كندا والهند، بينما اعتمد النظام النسبي في دول ناميبيا، جنوب أفريقيا، وفي مكان آخر، رغم هيمنة حزب واحد على الحكم.

فإحدى أساسيات علم السياسة هو أن السياسيين والأطراف الفاعلة سَتَقُوم بإختيار النظام الإنتخابي الذي يعتقدونه مفيداً لأنفسهم. وقد تبنت غالبية دول القارة الأوروبية نظام التمثيل النسبي منذ أوائل القرن العشرين، ويُعزى سبب ذلك إلى بروز القوى الاجتماعية الجديدة والحركات العماليةِ، حيث يعكس النظام النسبي حركة التغييرات في المجتمع، ونستطيع بسهولة أن نقرأ التوجه العام من خلال الدعم الذي تلقاه هذه الحركة الاجتماعية أو الحزبية أو الثقافية... . وهكذا فإن الأشكال المختلفة للأنظمة الحزبية، سينتج عنها اشكال متعددة من النظم الانتخابية، فمثلاً تبنت

أوكرانيا نظام الدورتين الانتخابيتين لاعتقادهم أنه يزيد من فرصة تمثُّل الشيوعيين في البرلمان[1].

رابعاً: المنافسة الحزبية على أساس البرامج الانتخابية

من المتعارف عليه، بأن العملية الانتخابية هي مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين أعضاء السلطة التشريعية من قبل أفراد الشعب، أو هي الوسيلة التي تتيح للمواطنين المشاركة في إتخاذ القرارات السياسية، فبفضل الإنتخاب يستطيع المواطن قبول أو رفض الخيارات السياسية المعروضة عليه، وبذات الوقت يستطيع أيضاً قبول أو رفض من عرضها.

ومن خلال هذا التعريف، نستطيع أن نميِّز الانتخاب عن تقنية الإقتراع التي هي التصويت بالشكل المحدد بالقانون، ويجري عادةً بكتابة اسم المرشح على ورقة خاصة تسمى بورقة التصويت.

ويختلف مفهوم البرنامج الانتخابي، حسبما تطبِّق الدولة عملية انتخاب أو عملية اقتراع، فإذا كنا أمام انتخاب، فمن المفترض أن يكون التنافس بين برامج ولوائح منظمة، او على الأقل وفق معايير تسمح باختيار الأشخاص القادرين على ممارسة العمل النيابي، القائم على التشريع ومراقبة الحكومة ومحاسبتها، وإعداد موازنة الدولة. وكل ذلك يتطلَّب أن يكون للنائب حد أدنى من الثقافة الإدارية والقانونية لمتابعة الموضوعات المطروحة بمصداقية.

وأما إذا كنا أمام عملية اقتراع أي أن الناخب لا يعرف سوى عملية التصويت بمفهومها الشكلي، فإن المعيار المعتمد في اختيار المرشح هو قدرته على تلبية الحاجات الآنية للناخبين، ثم تنقطع العلاقة بين الطرفين إلى زمن العملية الانتخابية اللاحقة، وهنا نلحظ بأننا عندما نكون أمام عملية الاقتراع تغيب كلياً البرامج الانتخابية.

---

[1] Andrew Reynolds& Ben Reilly - Electoral System -Ibid

يعتبر البرنامج الانتخابي دليل العمل والخطة التي يضعها المرشح ليوضح من خلالها أهدافه التي يسعى لتحقيقها أثناء عضويته في المجلس، فيعرض هذه الخطة على الناخبين لكسب أصواتهم من خلال ما يحدده من أهداف ومطالب في هذا البرنامج. ويكون هذا البرنامج مرتبطاً بطبيعة العمل النيابي، القائم على التشريع والمراقبة وإعداد مالية الدولة بدءاً من التصويت على الموازنة إلى قطع حسابها.

ويعمل عادةً على صياغة البرامج الانتخابية، أصحاب الاختصاص بعد دراسات وتحضيرات مسبقة حقيقية وهادفة ترمي للوقوف فعلاً على مكامن الخلل للتوصل إلى طرق علاجها، وتكون هذه البرامج موضع نقاشٍ من قبل الناخبين والمتخصصين على السواء.

ويلاحظ ان البرامج الانتخابية متشابهة فيما بينها، والسبب في ذلك لأن الاحتياجات التي يرغب المجتمع في تحقيقها واحدة، فسداد الدين العام، ووقف الهدر ومحاربة الفساد والإصلاح السياسي والإداري وإعداد قانون انتخابي دائم وخلق فرص عمل والقضاء على البطالة... كلها مطالب تجد محلاً لها في البرامج الانتخابية.

وإذا قلنا بان البرامج الانتخابية متشابهة، فهذا لا يمنع من تميُّز برنامج انتخابي عن آخر، ويأتي هذا التميز من خصوصية بعض المطالب التي يؤثرها مرشح أو لائحة على غيرها من المطالب الأخرى، ثمَّ يأتي هذا التميز ثانياً من خلال المصداقية والعمل الجاد على تنفيذ البرامج، لا أن يقتصر وجود البرنامج في فترة الحملات الانتخابية، ثمَّ يغيب بعد ذلك.

وبالفعل، فإن برامج العمل التي تقدِّمها اللوائح في لبنان، كانت أقرب إلى عناوين استراتيجية منها إلى برامج انتخابية، فقد غرقت في العموميات وغابت عنها المسائل المحددة. فهي لا تتطرق إلى الحاجات الأساسية للمواطن، ولا إلى القضايا التي تمسُّ حياته ومعيشته،.. وغياب هذه القضايا يحمل دلالة واضحة بان الأحزاب واللوائح لا تمتلك تصوراً واضحاً أو اقتراحات عملانية للمساهمة في معالجة مثل هذه المعضلات التي يتخبط بها البلد وأبناءه. فواضعو البرامج يحاولون صياغتها بعبارات

عامة وكلية، هادفين من ذلك إلى أن تكون شعارات منمقة تنتهي بانتهاء الانتخابات. وهذا ما يجعل من الصعوبة إلزام النائب بتطبيقها،

أما أسباب غياب البرامج عن الانتخابات في لبنان، فهي:

١-**انتماء الأحزاب اللبنانية إلى فئة الأحزاب الشخصية**، التي تقوم على فكرة تقديس رئيس الحزب، حيث يتمحور الحزب حول شخص الرئيس وليس حول برنامج معين، فتعمل هذه الأحزاب على تقديم مرشحيها، وتوفر لهم الدعم المالي واللوجستي والإعلامي خلال الحملة الانتخابية وتضع لخدمتهم أجهزتها وامكانياتها الضخمة. ويصبح حقَّ الناخب الحزبي قاصراً على التصويت للائحة التي يؤيدها الحزب دون أن يكون له حق تقدير مدى ملاءمة المرشح للعمل النيابي.

وما ينطبق على الأحزاب ينطبق على القوى السياسية التي تختار المرشحين، وفي حالاتٍ كثيرة ينتظر مشكلو اللوائح حتى اللحظة الأخيرة ليعلنوا عن اللائحة التي يدعمونها، بحيث يصبح التنافس محصوراً بين هذه اللوائح المعلنة في الساعات الأخيرة. أما بقية المرشحين المستقلين فلا يكون لهم أي أملٍ في المنافسة. ومن الأمثلة على ذلك: ما جرى في الانتخابات البلدية في لبنان التي حصلت في شهر أيار من العام٢٠٠٤ على أساس نظام الإقتراع الأكثري والصوت الجمعي، فقد أعلن دولة الرئيس عمر كرامي عن اللائحة التي يدعمها مع بعض القوى الطرابلسية قبل موعد الانتخاب بـ ٣٨ ساعة، وتنافست هذه اللائحة المدعومة من الرئيس عمر كرامي، مع اللائحة المدعومة من الوزيرين سمير الجسر ونجيب ميقاتي والنائب محمد الصفدي وبعض القوى الطربلسية الأخرى. أما بقية المرشحين غير المنتمين إلى أيٍ من هاتين اللائحتين، فلم يكن لهم أي أملٍ بالفوز.

وفي انتخابات العام ١٩٩٦ لم يكن للبرامج الانتخابية دور يذكر في خوض المعركة الانتخابية أو في تحديد خيارات الناخبين أو المرشحين، فقد خاضت أحزاب وقوى سياسية معركتها من دون برامج وحققت انتصاراً في هذه المعركة. فمثلاً في جبل لبنان عام١٩٩٦ كان للحزب السوري القومي الاجتماعي والحزب الشيوعي برنامجاً

انتخابياً ولكن لم يحالفهم الحظ بالفوز، في مقابل الحزب التقدمي الاشتراكي وطلال ارسلان اللذان فازا بزعماتهما وقدرتهما على التأثير على الناخب وجذبه للتصويت لصالحهما بدون أي أمرٍ آخر.

٢-ضعف ثقافة المواطنين السياسية: إن محددات المواطنين لخياراتهم الانتخابية هي الاعتبارات الشخصية والمالية والخدماتية والزعاماتية ولكن لم تكن أبداً خيارات إصلاحية أو تغييرية. وقد تنبهت الأمم المتحدة لهذه المسألة، فوضعت مسألة تثقيف الناخبين على أنها من أولى واجبات الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية. كما أن الحرمان والفقر والحاجة للخدمات الأساسية وخاصةً في المناطق، كلها فرضت على الناخب القبول بالخدمات المحلية على حساب الوطن.

٣- تركيبة اللوائح تجعل من المستحيل تركيب بيان انتخابي مشترك، لأن التحالفات هي ظرفية تنتهي بانتهاء الانتخابات. فالحالة اللبنانية هي حالة مشرذمة، وهذه الشرذمة تمنع قيام دولة المؤسسات، وتمنع وجود برامج انتخابية، والتحالفات سواء النيابية أو داخل الحكومة هي تحالفات ضعيفة ومصلحية ولا تقوم على التضامن الحقيقي بين الوزراء أو حتى بين معظم المنتمين إلى الكتل النيابية.
وتكشف التحالفات الانتخابية عن مدى تردي الحياة السياسية في لبنان، والحياة الحزبية خاصةً، فإذا كانت التحالفات أحد المظاهر المعبرة عن التقارب السياسي أو التلاقي حول برنامج مرحلي، أو التوافق على نقاط محددة، فإن خارطة التحالفات التي نسجتها هذه الأحزاب والقوى السياسية في انتخابات العام ٢٠٠٠ بدت عصية على الفهم وبعيدة عن المنطق. وهذا ما يجعل التنافس غير مستند إلى برامج سياسية، لأنه عندما تضمُّ لائحة ما متناقضين فإن السؤال عن البرنامج السياسي يبدو وكأنه خارج السياق، وهذا ما يكشف مدى الخلل في النظام التمثيلي كما يكشف

هامشية الثقافة السياسية ويعيد توضيح خلفية وصول النواب بعامة والحزبيين بخاصة إلى المجلس النيابي.

٤- التأخر في إصدار البرنامج: إن البرنامج الذي يذاع قبل موعد الانتخاب بأيام هو بالتأكيد من باب الفلكلور أو لتتمة الخطوات الشكلية التي لا بد منها من أجل تنميق الحملة الانتخابية. لذلك حلَّت أشخاص المرشحين وتقديماتهم محل البرامج الانتخابية.

فالفترة بين بدء الحملة الانتخابية والانتخابات هي فترة قصيرة، وفيها تتألف الكتل النيابية ويسمَى المرشحين المنفردين. ففي انتخابات العام ٢٠٠٠ كان هناك ٥٤٣ مرشح موزعين على ٣٦ لائحة و ٢٤٠ مرشح منفرد. نتساءل كيف سنطلب من هؤلاء المرشحين إعداد برامج انتخابية ومناقشتها مع الناخبين.

من هنا يصحُّ القول، بأن البرامج الانتخابية لا تكون إلا مع الأحزاب، فالحزب يكون له برنامج ثابت غير ظرفي يعمل عند الوصول إلى المجلس النيابي إلى تطبيق هذا البرنامج؟

٥- عدم المصداقية في العمل السياسي: من أسباب تراجع مفهوم الرنامج الانتخابي، هو عدم المصداقية في العمل السياسي وفساد الخطاب السياسي، حيث لم يعد الناس يصدقون أي كلام سياسي ولا يأخذونه على محمل الجد، لذلك فهم يستبدلون المنافع البعيدة المدى التي يشكون في الحصول عليها بمنافع ظرفية مؤكدة التحقق.

٦-غياب المحاسبة:

حيث يصعب على المواطن متابعة النائب الذي انتخبه، ثمَّ محاسبته عن أي تقصير، وتنشأ هذه الصعوبة عن عدة أسباب، منها أن المواطن قد يصعب عليه

معرفة تفاصيل عمل النائب داخل المجلس، وتعقدُّ المهمة النيابية التي يخرج عن قدرة الناخب مراقبة ما إذا كان قد أخطأ نائبه، لذلك فإن الدور الرقابي على العمل النيابي، هو دور المجتمع المدني، وبصورة أساسية الصحف والمؤسسات الحقوقية، التي يجب أن تسلِّط الضوء على أعمال كل نائب في مجلس النواب، وأن تصدر مجلة متخصصة تُعنى بنشاطات السلطة التشريعية لتكشف مكامن الخلل والصلاح في عمل السلطة الأولى في الدولة.

من هنا يصحُّ القول بأن البرنامج الانتخابي ليس مقياس النجاح، بل النجاح مرتبط بالعمل الجاد والصادق والحاصل في إطار تأمين مرفق التشريع باعتباره أساس الدولة. لأنه إذا صلح مجلس النواب صلحت الدولة، وإذا فشلت فشلت الدولة.

الفقرة الثالثة: النظام الانتخابي يتلافى النزاعات بين الأطراف

تتأثر عملية هندسة وإخراج النظم الإنتخابيةِ، بمدى النزاعات بين الأطراف المشاركة فيها، فعمق العداوة بين المجموعاتِ المتنافسةِ، والخوف من صعود التيارات المتطرفة، وكثرة الصراعات العرقية التي قد تتحول إلى حرب أهلية مدمرة، كلها أمور تؤخذ بعين الاعتبار عند تصميم النظام الانتخابي. بينما يُلاحظ أنه في المجتمعات الخالية من الخصومات العرقية، تكون هذه المجتمعات أكثر قدرةً على وضع نظام يؤمن العدالة دون أي خوفٍ من الإضطراب أو عدم استقرار البرلمان الذي سينتج عن هذه الانتخابات. فمثلاً نجد أن في سريلانكا، قد تحوَّلت الصراعات العرقية إلى نزاع مسلح، بسبب غياب الحكومة الديمقراطية. وقد يتحول العداء إلى تَطهير عرقي كما حصل بشكلٍ مروعٍ في البوسنة.

ومع ذلك نجد بعض الأمثلة على استقرار العلاقات المدنية، والمجتمعية بين مجموعات عرقية تضمر لبعضها البعض الحقد والكراهية، كما هو الحال في ماليزيا،

التي تتمتع باستقرار مدني رغم العداء بين العرقيات الصينية والهندية والماليزية الموجودة في هذا البلد[١].

أولاً: طبيعة النزاع بين الأطراف

لا يتوقف تصميم النظام الإنتخابي فقط على مراعاة القضايا الإجتماعية والدينية والعرقية، بل يأخذ بعين الاعتبار الإختلافاتِ الثقافية. فلا يمكن تغييب مجموعة سكانية ذات خصائص ثقافية متميزة عن بقية أبناء الشعب.

فقد تحتوي الدولة على مجموعات متميزة باللغة أو الدين أو العشائرية أو الخصائص الطبيعية، كلون البشرة. واستبعاد هؤلاء الأطراف عن المشاركة في الحياة السياسية قد يولِّد نزعة عدائية وسلبية تجاه بقية أبناء وطنهم.

في هذه الحالات، يكون هدف النظام الإنتخابي، هو أن يأتي ببرلمان يتسع لمختلف فئات وتنوعات الشعب، لا أن نأتي بنظامٍ يولِّد الإنقسامات والنزاعات، التي قد تصل لحد مطالبة هذه الأطراف غير الممثلة في البرلمان، بالحكم الذاتي أو الاستقلال عن الحكومة المركزية.

وتتطلّبُ هذه النزاعات من الدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع تفاقمها، إذ قد لا يكفي النظام الانتخابي بمفرده لتحقيق الحلول الجذرية لإرضاء الأقليات الثقافية أو العرقية أو الدينية... ففي كندا مثلاً مُنحت كيبك الاستقلال الذاتي، وكذلك منحت اسبانيا الحكم الذاتي لإقليم الباسك، وسبب ذلك هو تَخفيف الدَعوة إلى الإنشقاقِ. وقد رأت دولٌ أخرى أن الفدرالية هي التي تحلُّ مشكلة التعددية، وهذه حال ألمانيا، ونيجيريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا [٢].

ثانياً: التوزع المكاني للمجموعات المتنازعة

---

(1)Andrew Reynolds& Ben Reilly - Electoral System -Ibid

(2)Andrew Reynolds& Ben Reilly - Electoral System -Ibid

عندما ترغب الدولة بالمفاضلة بين الخيارات الإنتخابية المختلفة، فإنها تأخذ بعين الاعتبار التوزيع المكاني للمجموعات العرقية، وعددهم ونسبتهم، ودرجة التجمع أَو التفرّق الجغرافي.

ويلعب التموضع الجغرافي للمجموعات المتعارضة دوراً في تبيان درجة النزاع فيما بينهم، وقد يؤدي التداخل الجغرافي وشدة الاختلاط فيما بين هذه المجموعات إلى زيادة العداوة المتبادلة، ولكنه بالمقابل سيقويّ التيارات المعتدلة فيما بينها، وسيخفف من أي تطرُّف قد يؤدي إلى العنف. وتكون احتمالات نشوب الحرب الأهلية، أقلَّ بكثيرٍ من حالة المجموعات التي قد تُفصلُ إقليمياً عن بعضها البعض. وفي حالاتٍ أخرى، قد يكون الفصل الإقليمي بين المجموعات المحلية هو الوسيلة الوحيدة لحل النزاعات الأكثر تطرفاً ذات الصبغة العرقية، وذلك عندما تتسلم السلطة رسمياً إحدى المجموعات العرقية وتبدأ بعملية تطهير عرقي، كحالة البوسنة التي يختلط فيها ثلاثة عرقيات هي الصرب، الكروات، والمسلمون.

إن فَهْم الخصائص السكانية والتوزيع السكاني لمختلف المجموعات، هو أمرٌ مهمٌ جداً لمحاولة وضع العلاجِ المؤسساتيٍ، وكذلك من أجل اختيار النظام الانتخابي الملائم.

فعندما تتركز المجموعات بشكل جغرافي في منطقتين، فإن أي إستراتيجية إنتخابية لإدارةِ النزاعِ يَجِبُ أَنْ تحتاطَ إلى الحقائق الجغرافيةِ السياسيةِ، وهنا يكون من الجنون اختيار نظام الفدرالية أو التقسيم الإقليمي أو أي شكلٍ من أشكال تفويض السلطة أو القوة، أو الحكم الذاتي. فمثلاً نجد أن المجموعات العشائرية تميل بشكلٍ قوي جداً نحو التركيزِ الجغرافيٍ. وهذا التركيز سيمنح هذه العشائر السيطرة الكاملة على العديد مِنْ الدوائر الإنتخابية، وقواعدِ السلطة المحليّةِ الشكليةِ، وسيؤمن هذه السيطرة نظام الاقتراع الأكثري الذي سينتج عنه الإقطاعية والعرقية على المستوى المحلي، لذا فإن السماح بتمثيل الأقليات واشتراك الجميع في السلطة يتطلب في مثل هذا الوضع اعتماد النظام النسبي.

وأما في الدول التي تتميز بالتمازج بين المجموعات المكونة للمجتمع، كحالة فيجي، ماليزيا؛ وغويانا كاريبية، ترنيداد، وبلدان توباجو، إن هذا الاختلاط الكبير والاتصال اليومي والمباشر بين هذه المجموعات– حيث تعمل الأنظمة الإنتخابية المركزية، التي تُشجّعُ الأطرافَ على دعمِ المجموعات العرقيةِ المُخْتَلِفةِ، (الصوت البديل)– قد يؤدي إلى إزالة الخصومات العرقية. وقد تبنت دولة فيجي هذ النظام الانتخابي عند وضع دستورها الوطني غير العرقي[١].

وأما في حالة احتواء الدولة على مجموعات عرقية أو عشائرية كبيرة، مثل البابوا وغينيا الجديدة التي تضم مجموعات عشائرية متنافسة تصل إلى أكثر من ٨٠٠ لسان أو لغة، وهذه المجموعات مقسَّمة في البلد جغرافياً بشكلٍ غير عادي، في هذا الوضع يكون التمثيل النسبي مستحيلاً، لأنه سينتج عنه برلمان مؤلف من خليطٍ غير متوافق.

بالإضافة إلى مراعاة التوزيع الجغرافي للفئات المجتمعية المختلفة، فإن على مهندسي النظام الانتخابي مراعاة مدى النضج السياسي للمواطنين، فالنظام الملائم للبيئة السياسية المستقرّة كحالة أكثر البلدانِ الغربيةِ حيث يكون التنافس بين حزبين أو ثلاثة أحزاب رئيسية، تتناوب فيما بينها السلطة، فإن هذا النظام قد لا يكون صالحاً في البلدان حديثة العهد بالديمقراطية التي لا تمتلك وحدات سياسية قادرة على خوض الانتخابات باسم المواطنين. ففي هذه الديمقراطيات الحديثة يكون لأنظمة التمثيل الأكثري أثر في توقف الديمقراطيات في هذه الدول، وتؤدي إلى حرمان الأقليات من التمثيل البرلماني. وإذا كانت الدولة مؤلفة من مجموعات عرقية، فإن النظام الأكثري على أساس الدائرة الفردية سيؤدي إلى هيمنة مجموعة عرقية على كل المجموعات الأخرى، وستنتشر بسرعة ثقافة تزوير الانتخابات.

---

[1] Andrew Reynolds& Ben Reilly - Electoral System -Ibid

لهذا السبب، يرى العديد مِنْ علماءِ الانتخاب بأن هناك حاجة لحكومة تضم كل المجموعات الهامّة لكي تلعب دوراً أساسياً في نقل السلطة مِنْ الحكم الإستبدادي إلى الديمقراطيةِ. والنموذجَ الانتخابي الأقدر على تحقيق هذا الوفاق هو النظام النسبي. وقد اعتمد هذا النظام الإنتخابات التي جرت في السَنَوات الأخيرة في كلٍ من تشيلي (١٩٨٩)، ناميبيا (١٩٨٩)، نيكاراغوا (١٩٩٠)، كمبوديا (١٩٩٣)، جنوب أفريقيا(١٩٩٤)، وموزمبيق(١٩٩٤).

وقد اعتبر بعض العلماء أن النظام النسبي هو أفضل من النظام الأكثري من أجل الانتقال الناجح والصحيح إلى الديمقراطية، وذلك بسبب مساهمته بإشراك كل فئات الشعب بما فيها الأقليات ببناء الدولة، وكذلك قدرته على استيعاب كُلّ الأحزاب السياسية الهامّة في المجلس التشريعي الجديدِ، بغض النظر عن كيفية انتشار أو تجمُّع قاعدتهم الشعبية، فهو بمثابة الآلة الفعّالة لصَقْل طريقِ الإنتقالِ الديمقراطيٍ.

ونلاحظ أنه في العديد مِنْ الديمقراطياتِ الجديدةِ خصوصاً المجتمعاتِ الزراعية(مثل: جنوب أفريقيا، كمبوديا)، التي تغلب فيها المصالح المحلية والمناطقية على المصالح الوطنية الكبرى، فإن النظام النسبي بجمعه كُلّ الآراء الأيديولوجية في المجلس التشريعي، فإنه قادر على إيصال الأعضاء الذين يمثِّلون الدوائر الجغرافية الصغيرة، والذين يهتمون بتأمين حاجات دائرتهم الانتخابيةِ، وذلك عبر النسبية ليس على أساس الدائرة الوطنية الواحدة، بل على أساس المناطق الانتخابيةِ[1].

ثالثاً: تفعيل دور المجتمع المدني

يدخل في وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية، اندامجه في منظمات المجتمع المدني التي توفر ضوابط على سلطة الحكومة. ويمكنها، من خلال هذا

[1] Andrew Reynolds& Ben Reilly - Electoral System -Ibid

الدور، أن تسهم في تحسين إدارة الحكم عبر تعزيز المساءلة والشفافية في النظام السياسي. كما يمكنها الإسهام في صياغة السياسات العامة، وحماية الحقوق، والتوفيق بين المصالح، وإيصال الخدمات الاجتماعية. وبعملها هذا، تعزز منظمات المجتمع المدني الفاعلية والمشاركة في الشؤون العامة، وتقوي حكم القانون وغيرها من خصائص إدارة الحكم الصالح. فمثلاً، تمكنت وسائل الإعلام أحيانا، وحيث تتمتع بقدر معقول من حرية التعبير، من أن تصبح بالفعل وسائط مهمة للمحاسبة والشفافية والمشاركة التي تعود بالفائدة على المواطنين وتمثيلهم بفاعلية أكبر من الأجهزة التشريعية الرسمية التابعة للحكومة .

وتضم منظمات المجتمع عادةً: جمعيات الصناعيين، والنقابات بجميع أنواعها بما فيها العمالية التي تعد احدى قوى الديمقراطية في معظم المجتمعات تؤثر فيها وتتأثر بها، وجمعيات التجار وجمعيات أرباب العمل، وجمعيات المهن الحرة، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان المعترف بها رسمياً، والجمعيات الرياضية والاجتماعية التي تعكس فعلياً مصالح قوى بعينها، والمؤسسات الإعلامية التي لها دور فاعل في توجيه الرأي العام وتثقيفه، والجامعات التي تشارك بفاعلية كبرى في صناعة الحياة السياسية وتوجيه الرأي العام، والأحزاب السياسية باعتبارها وعاءً للمشاركة المستمرة تعمل على توسيع النشاط السياسي والمشاركة الجماهيرية، ومن خلالها تتم الممارسة العادية لحرية الرأي، وبدون الأحزاب لا يمكن لرغبات المواطنين أن تصل للهيئة الحاكمة، وأيضاً لا يستطيع المواطن أن يؤثر في الحياة السياسية معزولاً عن أقرانه، فالعمل الفردي لا يؤدي إلا إلى ضياع الجهود وتشتيت القوى[١].

---

[١] الباز،داوود- حق المشاركة في الحياة السياسية- رسالة دكتوراه-جامعة الاسكندرية١٩٩٢ ص٢١

القسم الثاني:
مســـــار التصـويت

وفقاً للتعريف الذي قدَّمناه للعمل الانتخابي، فإنه لا يكون للإنتخاب من معنى إذا لم يكن تعبيراً عن إرادةٍ حرة، ونزيهاً. وتعني الإرادة الحرة أن الناخب وُضِع في الظروف التي تهيئ له التعبير عن رأيه بدون إكراه، وتعني النزاهة أن النتائج المعلنة تتوافق مع اختيار الناخبين. وتتأمن الإرادة الحرة والانتخابات النزيهة بموجب سلسلة من التقنيات والإجراءات التي يجب أن ترعى العملية الانتخابية، وتختلف هذه التدابير والإجراءات وفقاً لطبيعة هذه العملية.

الفقرة الأولى: حرية التصويت

تبتدئ حرية الناخب منذ اللحظة التي تسبق العملية الانتخابية، حيث تفرض أن يكون للناخب الحرية في أن يفكِّر في المشاركة في العملية الانتخابية وأن تُترك له حرية الامتناع عن المشاركة إن رغب في ذلك، فخيار المواطن في المشاركة في الانتخابات أو عدمه يجب أن تصدر عن إرادة حرة خالية من أي ضغط. وقد أثارت قضية حرية التصويت عدة إشكاليات تتعلق بموجب المشاركة وسرية الاقتراع والضغوطات التي يتعرض لها الناخبين:

أولاً: موجب التصويت

بعد أن استقر الانتخاب عنصراً أساسياً في تكوين الحياة السياسية، كان لا بد من تكييفه، والنظر في طبيعته، وهل هو حقٌ أم واجب، فذهب رأيٌ متبنياً وجهة جان

جاك روسو، إلى القول بأن الانتخاب حق شخصي لصيق بشخصية وآدمية الفرد كمواطنٍ في الدولة، لذلك لا يملك المشترع حرمان الفرد من هذا الحق ولا يملك كذلك تقييده على نحوٍ يباعد بين الفرد وبين استعمال هذا الحق، وقد أيد الفقهاء الذين قالوا بنظرية سيادة الشعب والتي تقوم على أساس أن سيادة الدولة تكون مجزأة بين جميع أفراد الشعب بالمعنى السياسي دون الاجتماعي بحيث يختص كل فردٍ بجزءٍ منها، فسيادة الدولة ملك لجميع أفراد الشعب، وما دام الأمر كذلك فإنه يترتب عليه أن من حق جميع أفراد الشعب السياسي أن يشاركوا في ممارسة هذه السيادة عن طريق الانتخاب بمنطق الاقتراع العام[١].

وبرز اتجاه آخر يعتبر أن الانتخاب وظيفة، ويترتب على هذا التكييف الأخذ بفكرة الاقتراع المقيد، على النحو الذي يضمن حسن اختيار نواب الأمة، وذلك عبر اشتراط توافر شروط معينة بالناخبين لممارسة الوظيفة الانتخابية، وغالباً ما تعلقت هذه الشروط بالكفاءة الشخصية والثروة المالية. كما ترتب عليه أيضاً اعتبار الانتخاب بمثابة واجبٌ إلزاميٌ ولا يكون اختيارياً وفضلاً عن ذلك لا يجوز التنازل عنه، وقد ارتبطت فكرة الانتخاب الوظيفة بنظرية سيادة الأمة ، حيث لا يستطيع الفرد بوصفه أحد مواطني الدولة أن يختصَّ بجزءٍ من السيادة أو أن يدعي ملكيته، وبالتالي لا يكون بمقدوره أن يدعي وجود حقٍ له في ممارسة السيادة عن طريق الانتخاب[٢].

وفي ما بين هذين التيارين برز رأي يدمج ما بين النظريتين، فيعتبر أن الانتخاب حقٌ وواجبٌ في ذات الوقت، فهو حقٌ فيما يتعلق بقيد الناخب لاسمه في جداول الاقتراع، وهو وظيفةٌ أو واجبٌ في ما يتعلق بالمشاركة في عملية الاقتراع[٣] .

---

(1) Duguit, Léon- Traité de droit constitutionnel- 3éme éd. 1927-T.I p585

(2) Pactet, Pierre- Institutions politiques et droit constitutionnel – Masson- 5éme édition 1988 p84

(3) De Malberg, Carré- Contribution à la théorie général de l'État- Tome I – 1922- p423

وحديثاً استقرت غالبية الدول على اعتبار أن إلزام الناخب على الذهاب إلى صناديق الاقتراع هو أمرٌ مرفوضٌ، لمخالفته مبدأ "الانتخاب حق وليس واجب" وأن التصويت مرتبطٌ بشخص الناخب وخياره وليس وظيفة عامة. لذلك فإن عدم استعمال هذا الحق لا يعني إساءة إستعماله، ومع هذا يُلاحظ أن بعض الدول لا تزال تأخذ بفكرة الانتخاب الإلزامي، ومن هذه الدول: بلجيكا إيطاليا اليونان استراليا البرتغال والبرازيل، ولكنَّ هذا الإلزام غير مقرون بالضغط الجسدي بحيث لا يكره الناخب على الذهاب إلى صناديق الإقتراع، بل تطبق على الممتنعين عن التصويت عقوبات مالية أو معنوية[١]. وفي هولندا التي كانت تعتمد نظام التصويت الإجباري لغاية سنة١٩٧٠، كان الناخب الذي يتقدَّم أمام مكتب الإقتراع دون أن يصوِّت لا يعتبر ممتنعاً عن التصويت.

وفي بقية الدول التي تعتبر أن الانتخاب حق للمواطن، نجد أن ناخباً مسجلاً من أصل خمسة على الأقل يمتنعون عن التصويت، وفضلاً عن ذلك قد تأمر بعض الأحزاب أو القوى السياسية بالامتناع عن التصويت كمظهرٍ رفضيٍ لاختيارٍ يعتبر مشوهاً، ومثلاً على ذلك تبني الحزب الشيوعي الفرنسي لخيار مقاطعة الانتخابات الرئاسية سنة ١٩٦٩ مدعياً بأنه لا مجال للخيار بين الكوليرا والطاعون. وفي الانتخابات النيابية العامة في لبنان لسنة ١٩٩٢ قاطع اللبنانيون بشكلٍ عام والمسيحيون بشكلٍ خاص هذه الانتخابات، وكانت نسبة المشاركة العامة٢٩%، وتراوحت النسبة ما بين ١٦-٣٨% في المحافظات الخمس. ويُعزى سبب هذه

---

[١] ينسجم هذا الموقف التشريعي بعدم إكراه الناخب جسدياً على الذهاب إلى صناديق الإقتراع، ومعاقبة الممتنع بفرض غرامة مالية عليه، مع المفهوم الحقيقي لفكرة الجرم والعقاب، فإن فلسفة قانون العقوبات تقضي بوضع الجزاء لكل من يرتكب فعلاً ينفر منه المجتمع ويعاقب عليه القانون، ولكن لا يستطيع المجتمع أو القانون أن يمنعا الشخص من أن يرتكب جرماً، فحرية الشخص في مخالفة القانون هي ملكه، وعليه أن يتحمل الجزاء عن هذه المخالفة التي ارتكبها بإرادته، ويكون بإرادته ايضاً قد قبل بهذا الجزاء لمعرفته المسبقة بأن ارتكاب جرماً يستوجب هذا العقاب. وإذا طبَّقنا هذا المبدأ على الدول التي تجعل من الانتخاب واجباً، فإن الدولة لا تستطيع حمل المواطنين وإرغامهم على التوجه إلى صناديق الاقتراع بالقوة أو غيرها، فكما أن من حق المواطن أن يخالف القانون ويتحمل الجزاء، فإن من حق هذا المواطن أيضاً أن يخالف قانون الإنتخاب أيضاً ويتحمل العقوبة التي يفرضها القانون على هذه المخالفة.

المقاطعة إلى قانون الانتخاب الجائر عند البعض، وعند البعض الآخر أمثال التيار العوني وبعض القوى المسيحية إلى عدم شرعية هذه الانتخابات.

وبرزت إشكالية ضعف المشاركة الانتخابية، في الانتخابات اللبنانية الفرعية التي جرت بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ على مقعد بعبدا – عاليه الذي شغر بوفاة النائب بيار حلو، ولم تتجاوز نسبة المشاركة في هذه الانتخابات الـ٢٥%، وقد شعرت جميع القوى السياسية بالخيبة بالرغم من التجييش والاستنفار الشعبي الذي مارسوه على الناخبين، وقد تعددت التحليلات حول هذه "النتائج الصدمة" ومع ذلك نجد قاسماً مشتركاً بين جميع المحللين أن عدم رضى الشعب عن تصرفات الفئات السياسية هو السبب الأول المضاف إلى أسباب أخرى[١]. وبهذا المعنى يعتبر الامتناع عن التصويت موقفاً إيجابياً، لأن رفض الاختيار هو بذاته اختياراً.

وتُطرح بشكلٍ قوي مسألة الأوراق البيضاء والبطاقات الملغاة، التي تحسب على حدة عند الفرز، وإن لم تكن تدخل في الحساب النهائي عند تحديد عدد المقترعين، أو عند حساب الأكثرية المطلقة للمقترعين أو لحساب الباقي الانتخابي. فمثلاً في فرنسا فإن ما بين ١ إلى ١,٥% من إجمالي المقترعين تكون ورقة تصويتهم ملغاة وذلك بسبب العجلة أو الطيش أو الجهل بالأصول القانونية والتنظيمية المعتمدة،. وقد يحدث أن تأمر بعض الأحزاب أو القوى السياسية بالتصويت الأبيض، أو يأتي هذا النوع من التصويت كردّ فعلٍ على واقعٍ سياسيٍ مأزوم[٢]، وهو ما حصل في انتخابات بعبدا عاليه الفرعية في لبنان حيث بلغت نسبة الأوراق البيضاء و الملغاة ٢,٦% من إجمالي المقترعين[٣]، وتباينت أيضاً التحليلات حول هذه النسبة المرتفعة للأوراق البيضاء، فردها البعض إلى أن المواطن عندما دعي الى صندوق الاقتراع عبّر عن موقف سياسي بالورقة البيضاء، بينما اعتبر البعض الآخر أن هؤلاء

---

(١) راجع تقرير مركز بيروت للأبحاث والمعلومات حول نتائج انتخابات بعبدا- عاليه، والصادر بتاريخ٢٠٠٣/٩/١٩.

(2) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p41.

(٣) جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠.

المصوتين بورقة بيضاء قد اجبروا على دخول اقلام الاقتراع من دون اقتناع"[1]. ودائماً ما يكون الامتناع عن التصويت أو الاقتراع بورقة بيضاء محل امتعاض ومهاجمة السلطة، التي تعتبره بمثابة نقمة أو عدم رضى الشعب على السياسات التي تنتهجها، لذلك تتصدى دائماً لهذا النوع من التوجه الشعبي بحملات دعائية متلفزة ومقروأة تحضُّ فيه على المشاركة الكثيفة بالعملية الانتخابية.

ويلاحظ أنه يندر ما تخلو انتخابات تشريعية أو رئاسية من وجود أوراق بيضاء أو ملغاة، ومن الأمثلة على ذلك:
في الانتخابات التشريعية الروسية التي جرت بتاريخ٢٠٠٣/١٢/٧ بلغت عدد الأصوات الملغاة ٤١١.٩٤٨ صوتاً، أي ما نسبته ١.٥٦%. وفي الانتخابات مجلس النواب الصربي بلغت عدد الأوراق الملغاة٤٩٧٥٥ صوتاً أي ما نسبته ١.٣٠%. وفي انتخابات مجلس النواب السويسري التي جرت بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ بلغ عدد الأصوات الملغاة ٢٢٩٧٢، أي ما نسبته 1.06%. والأوراق البيضاء ١٤٩٠٩ أي ما نسبته0.69%. وفي الانتخابات الرئاسية الروسية التي جرت بتاريخ٢٠٠٤/٣/١٤ بلغ عدد الأوراق الملغاة٦٥٥٩٧٦ أي ما نسبته 0.94%.
وبلغت نسبة الأوراق البيضاء والملغاة في انتخابات بلدية بيروت في ٩ أيار من العام ٢٠٠٤ ما يقارب الـ ٥٠٠٠ ورقة، أي ما نسبته ٤،٩% من حجم الكتلة الاقتراعية.

ثانياً: سرية الاقتراع

تعني سرية الاقتراع أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر احد بالموقف الذي اتخذه في التصويت، وفي حرية تامة دون أن يخضع لضغوطات الذين يتولون

---

[1] راجع تقرير مركز بيروت للأبحاث والمعلومات حول نتائج انتخابات بعبدا- عاليه، والصادر بتاريخ٢٠٠٣/٩/١٩

عملية التسجيل أو الذين يحيطون به، وتُعدُّ سرية الاقتراع ضمانةً لتحقيق حرية الناخب في اختيار شخص المرشح. وتعتمد جميع الدول على مبدأ سرية الاقتراع، بعد أن هُجر تاماً مبدأ الاقتراع العلني أي الذي يتمُّ فيه التصويت جهراً، والذي كانت تعتريه الكثير من عوامل التأثير والتدخل في حرية الناخب في الاختيار، ولذلك ظهرت مقولة أن التصويت ذي البطاقة المكشوفة ليس له قيمة، وكذلك لا قيمة للأصوات المعروف فيها من صوَّت ولصالحِ من تمَّ هذا التصويت. وإن كان الاقتراع العلني يجد من يدافع عنه من كبار الفلاسفة أمثال مونتسكيو، وجان ستيوارت مل[١].

وحالياً تتأمن سرية الاقتراع من خلال المرور بالعازل واستخدام الظرف المصمغ غير الشفاف.

١-المرور عبر المعزل

المعزل هو جزء مغلق من قلم الاقتراع، أُعدَّ بشكلٍ يجعل الناخب بعيداً عن الأنظار أثناء وضعه بطاقة التصويت في الظرف الانتخابي. وعدم وجود المعزل في قاعة الانتخاب يشكِّلُ مخالفة خطيرة تنال من سلامة العملية الانتخابية وتصمها بعدم الصحة حتى ولو كانت نية التزوير غير موجودة[٢]. ويُعدُّ المرور بالمعزل من الإلتزامات الأساسية المفروضة على الناخب، ولكن يصعب التطبيق الدقيق لهذه القاعدة، إذ قد يغفل بعض الناخبين عن المرور بالمعزل بسبب الاستعجال أو التهاون، ومع ذلك كانت مخالفة قاعدة المرور بالمعزل تؤدي في بعض الأحيان إلى بطلان الانتخاب، إذا ما خالف هذه القاعدة عدد كبير من الناخبين[٣]، أو إذا كان من المستحيل الوصول إلى المعزل بسبب وقوف عدد كبير من الأشخاص في قاعة

---

(١) مل، جان ستيوارت- الحكومات البرلمانية- ترجمة أميل الغوري- دار اليقظة العربية- دمشق، بدون ذكر سنة النشر ص١٨٧.

(2) Cass. Civ. 7 juin 1962, Dalloz1962, Somm121

(3) C.E. 13 juillet 1963, El mun de Caderouse, Rec. Table p898; C.E. 23 janvier 1984, El. Mun. de Bordères-Louron, req. n° 53878

التصويت[١]. وفي حال مختلفة، قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأن امتناع الناخبين عن المرور في المعزل لا يشكلُ تصرفاً غير قانوني من شأنه أن يعيب نزاهة العملية الانتخابية إذا تمَّ بمحض إرادة الناخبين ولم ينشأ عن إكراهٍ أو ضغطٍ من أحد[٢]، وقد جاء النص على وجود المعزل في نص قانون الانتخاب الفرنسي[٣]. وفي لبنان قضى قانون الانتخاب الجديد ببطلان نتائج القلم الذي لا يوجد فيه معزل، فنصَّت المادة ٨٥ من قانون الانتخاب رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٨ :" يكون لكل قلم إقتراع معزل واحد أو أكثر، وفق المواصفات التي تحددها الوزارة. يُعتبر وجود المعزل إلزامياً تحت طائلة بطلان العملية في القلم المعني". ورأى المجلس الدستوري اللبناني بأن المعزل قد أُقيم حفاظاً على السرية، وأن هذه السرية هي لضمان سلامة الإرادة وتأمين حرية الانتخاب، فإذا شاء الناخب أن لا يخفي ميله إلى مرشحٍ معين، وأدلى بصوته جهاراً دون الدخول إلى المعزل، فلا عيب يشوب اقتراعه، هذا إلا إذا كان المانع الذي حمل الناخب على عدم الدخول إلى المعزل وليد ضغط أو إكراه مما يحمله على انتخاب من لا يريد انتخابه فيما لو خلا إلى نفسه في المعزل وتحصَّن بالسرية، فيكون من شأن ذلك التأثير على صدقية الاقتراع[٤]. وإذا لم يقم المستدعي أي دليل على أن عدم دخول الكثير من الناخبين إلى المعزل، على فرض ثبوت ذلك، كان وليد ضغط أو إكراه، أو أن هناك عوامل عديدة مؤثرة في أسباب تعطيل

---

(1) C.E. 4 janvier 1978, El mun de Bonifacio, Rec. Table p822

(2) C.C. 27 juin 1973, A.N. Réunion, Rec. Cons. Const. p119; C.C. 5 novembre 1981, A.N. Corse-du-sud , Rec. Cons. Const. p179

(3) art. L. 62 : … dans chaque bureau de vote, il y a un isoloir par 300 électeurs inscrits ou par fraction.
Les isoloirs ne doivent pas être placés de façon à dissimuler au public les operations électorales.

(٤) مجلس دستوري قرار رقم١٥ تاريخ٢٠٠٠/١٢/٨-عبد العزيز/جهاد الصمد- مجموعة قرارات المجلس الدستوري١٩٩٧-٢٠٠٠ – ص٥٧٧. راجع أيضاً وبذات الاتجاه في قضايا الانتخابات البلدية: شورى لبنان قرار رقم٨٦٩ تاريخ١٩٩٨/٩/١٥- مروة/ وزارة الداخلية وزراقط- مجلة القضاء الإداري عدد خاص ١٩٩٨ ص٣١٩.

الحريـة والإرادة وبالتـالي فـي نتيجـة الانتخـاب، تنقصـه الجديـة والدقـة لعـدم ذكـر المستدعي هذه العوامل والاحتفاظ بحق إثارتها عند الاقتضاء[١].

ورغم صراحة النص ووضوح الاجتهاد، نذكرُ أنه خلال الانتخابات الفرعية في لبنان عن دائرة المتن والتي جرت بتاريخ٢٠٠٢/٦/٢ من اجل انتخاب خلفاً للنائب الراحل ألبير مخيبر، أصدر وزير الداخلية قراراً بعدم استعمال المعزل الانتخابي، وبنتيجة الاستنكار السياسي والقانوني والشعبي على هذا الموقف، تراجع الوزير عنه، واعتُمِد المعزل في هذه الانتخابات الفرعية[٢].

وكـان الاجتهـاد السـابق للمجلـس الدسـتوري يشـترط أن يرافـق عـدم اسـتخدام العـازل ضـغوط واكراه الناخب، أما إذا قرر الناخب بإرادته عدم استخدام العازل، فلا يؤدي ذلك إلى بطـلان هذا النوع من الاقتراع. ومما جاء في حكم المجلس الدستوري:" إن المعزل قد أقيم في كل قلم حفاظاً على السرية، إلا أن هذه السرية إنما هي لضمان سـلامة الإرادة مـن الانحـراف عـن جـادة الاختيـار الحـر مـن جـراء عوامـل الضـغط والإكراه، وأن هذه الحريـة تتعلـق بالأصـل بالعامـل الشخصـي وتتسـم بالطـابع الـذاتي للناخب. وسنداً لذلك فمن كانت لديه المناعة الكافية والكفيلة بمقاومة الضغط والإكراه وعدم الرضوخ لهما، ويمتلك بالتالي القدرة على ممارسة اختياره بملء حريته انطلاقاً من قناعته الذاتية فلا يكون اقتراعه مشوباً بأي عيب إن هو عزف طوعاً من دخول المعزل وأدلى بصوته في صندوق الإقتراع وفق الأصول المتبعة لهذه الناحية. وحيث أنه قد يروق لفريق من الناخبين أو لأحدهم ألا يخفي ميله إلى مرشح معين فلا عيب يشوب اقتراعه إن هو لم يخف هذا الميل، فيدلي بصوته جهاراً دون الدخول عبر المعزل. وحيث أنه، لكي يكون الإقتراع مشوباً بعيب مفسد لعملية الاختيار، يجب أن يكون المانع الذي حمل الناخب على عدم الدخول إلى المعزل وليد ضغط أو إكراه،

---

[١] المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٠/١٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده جهاد الصمد عن دائرة الشمال الأولى.

[٢] راجع: مجلة الرقيب عدد٣٥ تاريخ٦ حزيران٢٠٠٢

مما يحمله على انتخاب من لا يريد انتخابه فيما لو خلا إلى نفسه في المعزل وتحصن بالسرية فيه، الأمر الذي لم يقم عليه أي دليل او قرينة[١].

وكما هو الحال في إلزامية العازل بالنسبة للإنتخابات النيابية، فإن من اللازم استعمال العازل في الإنتخابات البلدية، ونتوصَّل إلى هذه النتيجة، بعد تحليل النصوص القانونية، فتنص المادة ١٦ من قانون البلديات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي ١١٨ لعام ١٩٧٧ على الآتي: "تسري على الانتخابات البلدية احكام قانون انتخاب مجلس النواب في كل ما لا يتعارض واحكام هذا القانون". وجاء في المادة ١٤ من القانون ٦٦٥ الصادر في الجريدة الرسمية: "ويلزم الناخب بدخول العازل المعد لحجبه عن الانظار ويضع في كل ورقة...". ويشدد النص، كما لاحظنا، على إلزامية دخول العازل لحجبه عن الانظار، تلافياً لخرق قاعدة سرية الانتخاب، الامر الذي يعرض رئيس قلم الانتخاب الى المسؤولية الجزائية.

كذلك نصت المادة ٣٣٣ عقوبات على الآتي: "كل شخص غيّر او حاول ان يغير بالغش نتيجة انتخاب عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين". بازاء هذه الحال القانونية الراهنة والثابتة لا يحق لمجلس شورى الدولة ان يعطي تفسيراً يتناقض ومفهوم هذه النصوص، كذلك لا يحق للوزير المختص ان يخرق هذه القاعدة القانونية ويعطي امراً لرؤساء الاقلام بالخروج عنها[٢].

٣- استخدام الظرف المصمغ غير الشفاف

فرض القانون شكل واجراءات عملية الاقتراع وفي شكل العازل ومحتواه، بحيث يقتضي ان تلصق المظاريف قبل إسقاطها في صندوق الاقتراع وذلك بعد ان تكون

---

[١] م.د. قرار رقم٩٧/٥ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب راجي أبو حيدر - المجلس الدستوري١٩٩٤-١٩٩٦ ص٧٩.

[٢] اوغست باخوس- جريدة النهار تاريخ٢٠٠٤/٤/٢٢

الورقة التي دوّنت عليها اسماء المرشحين قد وضعت في المظروف خلف العازل[١].
لذا فإن وجود المعزل الانتخابي بمفرده لن يؤدي إلى ضمانة سرية الانتخاب، إذا لم يكتب الناخب اسم (أو أسماء) مرشحيه على ورقة ويضعها في ظرف غير شفاف، وعدم القيام بذلك سيؤدي إلى معرفة اتجاهه في التصويت.
لذلك من أجل القيام بتصويتٍ أكثر أمانة وسلامة، والتزاماً بالسرية، يعمل المشترع على وضع نموذجٍ أو تبيان التفاصيل حول شكل الظرف الانتخابي الذي ستوضع بداخله بطاقة التصويت.
ففي فرنسا تنص المادة R-54 من قانون الانتخاب على مواصفات الظرف الانتخابي والهيئة التي تعِدُّه[٢]، أما في لبنان فنصت المادة ٨٧ من قانون الانتخاب رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٨ على أن:

"يجري الإقتراع بواسطة ظروف مصمغة غير شفافة من أُنموذج واحد لجميع الناخبين تقدمها وزارة الداخلية وتوضع تحت تصرف الناخبين على طاولة القلم أمام الرئيس وهذه الظروف المطبوعة عليها عبارة "وزارة الداخلية" تُمهر بخاتم المحافظة أو القضاء مع التاريخ وترسل من المحافظ أو القائمقام بواسطة الشرطة أو الدرك لكل رئيس قلم إقتراع قبل الإقتراع على أن يكون عددها مُساوياً لعدد الناخبين المقيدين على القوائم الإنتخابية العائدة للقلم ويُرسل في الوقت نفسه لرئيس قلم الإقتراع عددٍ مساوٍ لعشرين بالماية من الظروف غير الممهورة. يُنظم من قبل رجال الدرك أو الشرطة محضر بتسليم الظروف يوقعه رئيس قلم الإقتراع ويُرسل إلى لجنة قيد الأسماء في الدائرة بواسطة القائمقام أو من يقوم بوظيفته.

---

(١) المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٠/١٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده محمد يحي عن دائرة الشمال الأولى

(2) art. R-54 (décret n°89-80 du 8 février1989) " es envelopes électorales sont fournies l'administration préfectorale. Elles sont opaques, non gommées et de type uniforme pour chaque college electoral"
(décret n° 69-746 du 24 juillet 1969 " les envelopes sont envoyées dans chaque mairie cinq jours au moins avant l'élection, en nombre égal à celui des électeur inscrits….".

- على رئيس القلم قبل الشروع في عملية الإقتراع أن يتحقَّق من أن عدد الظروف الممهورة يعادل تماماً عدد الناخبين المقيمين.
- إذا وقع نقص بعدد الظروف الممهورة بسبب قوة قاهرة أو عملية خداع ترمي إلى المساس في صحة الإقتراع أو لأي سبب آخر، فعلى رئيس القلم أن يستبدل هذه الظروف بالظروف غير الممهورة التي إستلمها والتي يجب أن يمهرها بخاتم القلم مع التاريخ ويُشار إلى سبب هذا الإبدال في المحضر أما الظروف غير الممهورة التي لم تُستعمل فتُضم إلى المحضر.

للناخب عند دخوله القلم أن يحمل بصورة مستترة ورقة تتضمن أسماء المرشحين الذين يريد إنتخابهم أو أن يأخذ ورقة بيضاء من بين الأوراق البيضاء الموضوعة على الطاولة في المعزل ويكتب عليها أسماء المرشحين الذين يريد إنتخابهم.

- يُعلق في المعزل المنصوص عليه في المادة ٨٥ من هذا القانون لائحة كبيرة بأسماء المرشحين وتوضع فيه أيضاً أوراق بيضاء وأقلام رصاص في متناول الناخبين".

ثالثاً: الضغوطات على الناخبين

تقتضي حرية التصويت بأن يكون التصويت حراً من كل ضغط يمكن أن يتعرض له الناخب، وقد تمَّ تصنيف هذه الضغوطات التي تؤثر على إرادة الناخب، وتعيق حريته في تصويت ضمن عدة فئات:

١- الضغوط الجسدية:

هي أقدم أنواع الضغوط، وأكثرها استعمالاً في معظم البلدان، وخصوصاً تلك التي تتشبه بالديمقراطية، حيث يلجأ بعض المرشحين إلى تحريض مؤِّديهم إلى افتعال المشاكل وضرب المرشحين أو اغتيالهم، وضرب وإرهاب مؤيدي المرشح الآخر، أو إطلاق النار على مقربة من احد المكاتب الانتخابية لأحد المرشحين من أجل

تعطيل ماكنته الانتخابية. وقد تمارس هذه الضغوط على ناخبي أحد المرشحين من قبل مؤيديه كمرافقة الناخب إلى داخل قلم الاقتراع، أو حمل السلاح الظاهر في داخل غرفة التصويت.

وتعمل الدولة على التخفيف قدر الإمكان من هذه الضغوط لخطورتها وأثرها الكبير على سير العملية الانتخابية، لذلك يُلاحظ أنه في فترة الانتخابات تنتشر القوى الأمنية بكثافة من أجل حماية الناخبين وتجنيبهم أي نوعٍ من أنواع الضغوط. وبالعكس من ذلك نجد أنه في الانتخابات البلدية في لبنان، يُصدر وزير الداخلية والبلديات قراراً يفرضُ بموجبه أن تُسحب الشرطة البلدية من الشوارع ويُمنع على أفرادها الظهور باللباس الرسمي، خشية أن يؤدي ذلك إلى التأثير على حرية الناخبين.

أثيرت أمام المجلس الدستوري، حصول أعمال التهديد والضغوط والعنف التي ترافق العملية الانتخابية، فقضى بعدم الاعتداد أعمال التهديد بالقتل والرشوة إذا كانت حوادث إفرادية متفرّقة لم يثبت انه كان لها تأثير حاسم على النتيجة، أو في الأقل على أن ثمة صلة سببية مباشرة بينها وبين تلك النتيجة[١]، وكذلك رفض قبول الادعاء بالتهديد وبالاعتداء وبالضرب والشتم وإطلاق الرصاص على بعض مندوبي المستدعي وإداريي حملته وإبراز ثلاث شكاوى بهذا الخصوص، لم يكن بالإمكان التوقّف عنده لأنه لم يثبت أية صلة للاعتداءات المشكو منها مع العملية الانتخابية ولا سيّما أن إحدى تلك الشكاوى وقعت بعد الانتخابات[٢]. أما إذا كانت الضغوط غير عادية على إرادة الناخبين في منطقة بكاملها، وارتكاب مخالفات عديدة، وأن مناخات لا تدعو إلى الاطمئنان قد سادت العمليات الانتخابية في هذه المنطقة بحيث أثرت تأثيراً مباشراً على حرية الناخبين وسلامة الاقتراع، كمثل التهديد

---

(١) المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٠/١٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده يوسف المعلوف عن دائرة البقاع الثانية.

(٢) المجلس الدستوري قراررقم ٢٠٠٠/١٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهما الياس سكاف ونقولا فتوش عن دائرة البقاع الثانية.

والتوقيف وحجز الحريات، مما يجعل للضغط على إرادة الناخبين في هذه المنطقة أثره الحاسم، بصرف النظر عن المناطق الأخرى، على نتيجة الانتخاب[1].

٢- الضغوط المعنوية:

يأخذ هذا النوع من الضغوط صورتين، فهو إما عبارة عن وعود وإغراءات بتقديمات اجتماعية أو تحسينات مناطقية أو حل مشاكل عالقة، أو الوعد بتوظيفهم، أو إيهامهم بمغانم كثيرة... .

وأما الصورة الثانية، فهي أخطر من الأولى، وتتعلق بتهديد المفاتيح الانتخابية بطردهم من وظائفهم، أو تهديد التجار بسحب الحماية السياسية عنهم، فهذه الفئة منها من يحتاج إلى التراخيص والأذونات، والعديد من التسهيلات في الوزارات والإدارات الحكومية المختلفة، ويخشون من الآثار السلبية على مصالحهم فيما لو رُفع الغطاء السياسي عنهم، والذي قد يؤدي إلى شلِّ أعمالهم إذا ما خرجوا عن الولاء الانتخابي لأحد المرشحين النافذين. ويدخل في هذه الفئة من الضغوط المعنوية، مسألة الترويج لفكرة أن هذا المرشح هو المنقذ الوحيد للبلاد من الأزمة التي تمرُّ بها، وأن خسارته في المعركة الانتخابية ستترتب عليه آثار سيئة على الصعيد الاقتصادي والإنمائي، مثلاً، وهذا الضغط سيؤثر على إرادة الناخبين ويدفعهم إلى انتخاب هذا المرشح، خوفاً على مستقبل أبنائهم الذي سيضمنه لهم المرشح الموعود.

٣- الضغوط المالية:

هي أن يبذل المرشح المال وينفق الأموال والعطاءات على الناخبين، لكسب تأييدهم، وهو من أكثر الضغوطات تخريباً لإرادة الناخبين، ويؤدي إلى إفساد العملية

---

[1] م.د. قرار رقم٩٧/١٢ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب فوزي حبيش - المجلس الدستوري١٩٩٤-١٩٩٦ ص١١٥.

الانتخابية، وكان للمجلس الدستوري موقف من الإدعاءات بتقديم العطايا والهبات، فأوجب بدايةً على الطاعن، أن يثبت مدعاه، أي يثبت حصول الضغوط المالية، أو اتباع وسائل غير قانونية عن طريق إعطاء عطايا نقدية وعينية، وأن يقدِّم الدليل الكافي على ما تكون قد تركته من اثر في نتيجة الانتخاب خاصةً إذا كان فرق الأصوات بين المستدعي والمستدعى ضده هو رقماً كبيراً. وأما تدليل المستدعي بأن المخالفات المرتكبة كانت واسعة، وان مندوبي المستدعى ضدهما كانوا يطوفون القرى والمنازل والجمعيات والمخاتير ورؤساء البلديات لتقديم الأموال والعطايا مما أدى إلى تغيير النتائج، إنما جاء تدليلاً مشوباً بطابع الإبهام والتعميم وعدم التحديد وعدم الدقة، مما يسبغ عليه ظاهر عدم الجدية فيقتضي عدم سماعه[١]. وكذلك لا ينهض دليلاً، ما يرد في تقرير جمعية خاصة " الجمعية اللبنانية من اجل ديموقراطية الانتخابات" أن الدائرة الأولى شهدت أوسع عملية شراء للأصوات والضمائر مما افسد العملية الانتخابية برمتها وقد اتخذ شراء الأصوات إشكالاً عديدة منها الأموال النقدية والأموال العينية[٢]، ولا ينهض دليلاً ما ل يقترن باثبات، مجرد ادعاء الطاعن من حصول رشوة للناخبين وشراء للأصوات على النحو الذي ادعاه، ومن تزوير في أعداد المقترعين، ومن ضغط على مندوبيه ومديري حملته الانتخابية، ومن إطلاق للإشاعات المغرضة ضد الطاعن ولائحته الانتخابية، ومن استقواء بقوى الأمن التي تدخلت لمصلحتهما، من شأنه أن يفسد العملية الانتخابية[٣]. وكذلك فإن ما أورده المستدعي في مذكرته التوضيحية تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٧ أن المستدعى ضده وأنصاره دخلوا إلى إحدى البلدات عن طريق بعض أبنائها بنيّة عمل خيري (توسيع مقبرة) تبيّن فيما بعد انه كان رشوة انتخابية مباشرة (قيمتها /٤٠٠٠/ دولاراً) دفعها

---

(١) المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٠/٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهما جمال اسماعيل ومحمد يحي - دائرة الشمال الأولى (عكار، الضنيه وبشري)

(٢) المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٠/١٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده محمد يحي عن دائرة الشمال الأولى.

(٣) المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٠/١٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهما الياس سكاف ونقولا فتوش عن دائرة البقاع الثانية.

المستدعى ضده قبل الانتخابات بيومين، لكن المستدعي لم يرفق بمذكرته اي وثيقة، خلافاً لقوله، مما يجعل ادعاءه غير متسم بالجدية، وكذلك قوله بان المستدعى ضده تبرّع بأرض فلقد ورد وظلّ مجرداً من الدليل. ولكن على فرض إقدام مرشّح على التبرّع بمال منقول أو غير منقول في سبيل ما، لا يؤلف من حيث المبدأ شراءً لضمير المقترعين طالما لم يقدّم أي دليل على أن عملية التبرّع قد أدت إلى الاقتراع لمصلحته نتيجة لإفساد إرادة المقترعين [١]، والمناورات والوعود وتقديم الخدمات التي ترافق الحملة الانتخابية تبقى دون تأثير في نتيجة الانتخاب إذا تم كشفها للناخبين في الوقت المناسب أو إذا كان لدى الخصوم الوقت الكافي لمواجهتها أو إذا كانت محصورة في عدد محدود من الناخبين وليس من شأنها تعديل نتيجة الانتخاب [٢].

لذلك وبسبب صعوبة اثبات حصول الضغوط المالية، كان الاتجاه نحو التتشدد في القوانين الانتخابية في تحديد سقف الانفاق الانتخابي وتحصره في حدودٍ معينة، فمثلاً حدد قانون الانتخاب الفرنسي سقف الإنفاق الانتخابي بـ ٥٠٠,٠٠٠ فرنك فرنسي لكل مرشح، وهذا المبلغ قابل للتعديل على ضوء المتغيرات في الأسعار الاستهلاكية[٣]. وفي سنة ٢٠٠٠ صدر الأمر التشريعي رقم ٢٠٠٠/٩١٦ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ والذي وضع جدولاً بالمصاريف الانتخابية وحددها بـ ٣٨٠٠٠ يورو يضاف إليها ٠,١٥ يورو عن كل مقيم في الدائرة الانتخابية[٤].

---

[١] المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٠/١٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده جهاد الصمد عن دائرة الشمال الأولى.

[٢] م.د. قرار رقم٩٧/١٥ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب خالد صعب - المجلس الدستوري١٩٩٤-١٩٩٦ ص١٣٧.

[3] Voir: art. 17 de la loi n° 93-122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques: " le plafond des dépenses était fixé antérieurement à 500.000 F par candidat, ramené à 400.000 F dans les circonscriptions de population inférieure à 80.000 habitants".

[4] Article L52-11 du code electorale: Le plafond des dépenses pour l'élection des députés est de 38 000 euros par candidat. Il est majoré de 0,15 euro par habitant de la circonscription.

وفي لبنان، جرى لأول مرة في تاريخه الانتخابي، إقرار نظام الانفاق الانتخابي، فخصص الفصل الخامس من قانون الانتخاب رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٨ لتحديد سقف الانفاق الانتخابي.

فحدد قانون الإنتخابات النيابية سقف المبالغ المالية التي يجوز لكل مرشح إنفاقها أثناء فترة الحملة الإنتخابية التي تبدأ بتاريخ تقديم طلب الترشيح ، وأخضع عملية تمويل الحملات الإنتخابية وإنفاق المرشحين خلال فترة الحملة للقواعد والشروط التالية :

أ- فتح حساب الحملة الإنتخابية

١. يفتح المرشح حساباً في مصرف عامل في لبنان يسمى "حساب الحملة الإنتخابية"، ولا يقبل ترشيحه ما لم يرفق بتصريح الترشيح، إفادة من المصرف تثبت فتح الحساب المذكور لديه وتُبيّن رقم الحساب وإسم صاحبه، وإفادة مصدقة من كاتب العدل تبين اسم مدقق حسابات الحملة الانتخابية.

٢. لا يخضع حساب الحملة الإنتخابية للسريّة المصرفية ويُعتبر المرشَّح متنازلاً حكماً عن السريّة المصرفية لهذا الحساب بمجرد فتحه.

٣. يتم إستلام جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الإنتخابية عن طريق هذا الحساب حصراً وذلك خلال كامل فترة الحملة الإنتخابية.

٤. يعود لكل مرشَّح أن يُنظِّم الإجراءات المعتمدة لديه لإستلام الأموال والمساهمات المخصصة لتمويل الحملة الإنتخابية وصلاحية دفع النفقات الإنتخابية، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

٥. لا يجوز قبض أو دفع أي مبلغ يفوق المليون ليرة إلا بموجب شك.

ب- حظر الإنفاق من خارج الحساب المفتوح

١. تخضع جميع النفقات التي يعقدها أو يدفعها المرشَّح من ماله الخاص لأجل حملته الإنتخابية إلى سقف الإنفاق. إذ يجوز للمرشَّح أن يُنفق من أجل حملته الإنتخابية مبالغ من أمواله الخاصة. ويعتبر مال الزوج أو أي من الأصول أو الفروع بمثابة المال الخاص للمرشَّح.

٢. لا يجوز تقديم أية مساهمة في الحملة الإنتخابية لمرشَّح إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين.

٣. يُمنع منعاً باتاً على المرشَّح أو اللائحة قبول أو إستلام مساهمات أو مساعدات صادرة عن دولة أجنبية أو عن أي شخص غير لبناني، طبيعي أو معنوي، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٤. تُعتبر مساهمة في تمويل الحملة الإنتخابية كل هبة أو تبرع أو هدية نقدية أو عينية أو دفعة نقدية تُدفع للمرشَّح. بينما لا تُعتبر مُساهمة خدمات الأفراد الذين تطوعوا من دون مقابل.

٥. لا يجوز أن يتجاوز مجموع المساهمات المقدمة من أجل تمويل الحملة الإنتخابية للمرشَّح سقف الإنفاق الإنتخابي.

ج- تحديد سقف الإنفاق الإنتخابي .

١. يُحدد سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشَّح إنفاقه أثناء فترة الحملة الإنتخابية وفقاً لما يأتي:

- قسم ثابت مقطوع قدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية.
- قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الإنتخابية التي يُنتخب فيها يُحدد بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً لإقتراح وزير الداخلية والبلديات.

د- تعريف وتحديد النفقات الإنتخابية .

تُعتبر نفقات إنتخابية مجموع النفقات المدفوعة من قبل المرشَّح، أو المدفوعة لحسابه أو مصلحته برضاه الصريح من قبل أشخاص آخرين، شرط أن تتعلق مباشرة بالحملة الإنتخابية. وتعتبر نفقات إنتخابية على سبيل المثال لا الحصر:

١. إستئجار المكاتب الإنتخابية ونفقاتها.

٢. إقامة التجمعات والمهرجانات والإجتماعات العامة والمآدب ذات الغاية الإنتخابية.

٣. إعداد ونشر وتوزيع المواد الإعلامية والدعائية من كتب وكراريس ونشرات ومناشير ورسائل، على شكل مطبوعات أو عبر رسائل البريد العادي أو الرقمي.

٤. تصميم وطباعة وتوزيع الصور والملصقات واليافطات وتعليقها.

٥. المبالغ المدفوعة للأشخاص العاملين في الحملة الإنتخابية والمندوبين.

٦. مصاريف نقل وإنتقال الناخبين والعاملين في الحملة الإنتخابية.

٧. نفقات الدعاية الإنتخابية، وأية نفقات تدفع في سبيل الحملة الإنتخابية إلى محطة بث إذاعية أو تلفزيونية أو أية صحيفة أو مجلة أو وسيلة نشر أخرى.

هـ- النفقات والإلتزامات المحظورة أثناء فترة الحملة الإنتخابية .

تُعتبر محظورة أثناء فترة الحملة الإنتخابية الإلتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل البيان لا الحصر التقديمات والمساعدات العينية والنقدية إلى الأفراد والجمعيات الخيرية والإجتماعية والثقافية أو العائلية أو الدينية أو سواها، أو النوادي الرياضية وجميع المؤسسات غير الرسمية.

ولا تُعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة أعلاه إذا كانت مقدَّمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يُديرها مرشحون درجوا على تقديمها بصورة إعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الإنتخابية.

للأسف، تظهر هذه الفقرة، وكأنها القاسمة لمشروع الاصلاح المالي للانفاق الانتخابي، إذ يندر وجود مرشح أو حزب، ليس له جمعية أو مؤسسة خيرية تتولى الانفاق منذ أكثر من ثلاث سنوات.

و – الإشراف على الانفاق الانتخابي

١. تُعيِّن هيئة الإشراف على الحملة الإنتخابية لجنة أو أكثر تتولى، بالإستقلال عن أي مرجع، مُراقبة تَقيُّد المرشحين بالأحكام المتعلقة بفتح حساب الحملة الإنتخابية وبالمساعدات والمساهمات وبالإنفاق خلال فترة الحملة الإنتخابية.

٢. يحق للهيئة الإطلاع في أي وقت تشاء على "حساب الحملة الإنتخابية" العائد لكل من المرشحين وطلب أية معلومات ومستندات أو إيضاحات.

٣. تقدم اللجنة إلى الهيئة تقريراً بنتيجة أعمال التدقيق والمراقبة ومدى تقيُّد المرشحين بالأحكام القانونية المتعلقة بالتمويل والإنفاق .

ز – تنظيم بيان حسابي بالانفاق الانتخابي

١. يتوجب على كل مرشَّح بعد إنتهاء الإنتخابات تنظيم بيان حسابي شامل وفق الأصول المحاسبية، يتضمن بالتفصيل مجموع المساهمات المقبوضة، بحسب مصادرها وتواريخها ومجموع النفقات، المدفوعة أو المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها خلال مدة الفترة الإنتخابية.

٢. يجب تقديم هذا البيان إلى الهيئة خلال مهلة شهر تلي تاريخ إجراء الإنتخابات، مرفقاً بالوثائق الثبوتية العائدة لجميع بنود الحساب مثل الإيصالات

وسندات الصرف وسواها، وبكشف مصرفي شامل للحساب العائد للحملة يُبيِّن جميع العمليات التي تمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان.

٣. يُرفق بالبيان الحسابي تصريح موقَّع من كل مرشَّح، سواءً أكان عضواً في لائحة أو مرشَّحاً مستقلاً، ومسجلاً لدى الكاتب العدل لإعطائة تاريخاً صحيحاً، يُقرّ بموجبه وعلى مسؤوليته أن البيان الحسابي المرفق صحيح وشامل ويتضمّن كامل المساهمات المحصلة والنفقات المدفوعة أو المترتّبة لأجل الحملة الإنتخابية، كما يَقرّ صراحة بأنه لا توجد أية نفقات أخرى نقدية أو عينية أو أموال جرى دفعها نقداً أو من حسابات مصرفية أخرى أو بواسطة أشخاص ثالثين.

ح- العقوبات والغرامات في حال مخالفة الأحكام المفروضة .

١. يُعاقب كل من يُقدم عن قصد على مخالفة أي من أحكام هذا الفصل بالحبس لمدة أقصاها ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك دون المساس بالعقوبات التي تتناول جرائم جزائية منصوص عليها في القانون.

٢. عند تقديم الطعن يُحال تقرير الهيئة والبيان الحسابي الشامل للمرشَّح إلى المجلس الدستوري ويُضمّ هذان المستندان إلى ملف الطعن في إنتخاب المرشَّح في حال تقديمه.

٤-الضغوطات الإعلامية:

هي من الضغوطات الحديثة التي يصعب القضاء عليها نهائياً رغم أنها من المحظورات المعاقب عليها قانوناً، ذلك أن احتكار أحد أو بعض المرشحين للدعاية الإعلامية، يخالف مبدأ المساواة بين المرشحين، بحيث تختلُّ دفة الدعاية السمعية

والبصرية أو الكتابية لصالح المتحكمين بالمرافق الإعلامية العامة، أو من يملك وسيلة إعلامية.

وتمنع المادة L-52-1 من قانون الانتخاب الفرنسي[١] الترويج الانتخابي عبر الإعلان التجاري، سواء أكان في الصحف أو بأي وسيلة سمعية أو بصرية أخرى. وهذا المنع هو منع عام يشمل كل أنواع الترويج الإنتخابي عبر الوسائل الإعلامية، حتى ولو كان بدون مقابل مادي[٢]. ولكن لا يوجد أي نص يمنع أو يحد من حق الصحافة باتخاذ موقفٍ سياسيٍ من المعركة الانتخابية[٣].

وكذلك في لبنان كانت المادة ٦٨ من قانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي القديم والملغى تحظِّر على كافة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة وكذلك المكتوبة غير السياسية، تعاطي الاعلان الانتخابي السياسي خلال الحملة الانتخابية المحددة من تاريخ دعوة الهيئات الانتخابية حتى اجراء الانتخابات واعلان النتائج النهائية تحت طائلة التعطيل والاقفال التام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات في غرفة المذاكرة. وكان لهذا النص نصيبٌ من التطبيق، فبتاريخ ٢٠٠٢/٩/٤ صدر عن محكمة استئناف بيروت الناظرة في قضايا المطبوعات قرار رجائي قضى بتعطيل وإقفال محطة تلفزيون الـ "أم تي في" وإذاعة جبل لبنان إقفالاً تاماً، تطبيقاً لأحكام المادة ٦٨ من قانون العقوبات[٤]، وقد صادقت محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا المطبوعات على هذا الحكم، وكذلك فعلت محكمة التمييز.

وكان النص اللبناني السابق والمقتضب محل أسف المجلس الدستوري في أحكامه، لجهة عدم وجود نص قانوني ضابط للإنفاق والإعلان الانتخابيين لكي لا يبقى مبدأ المساواة مبدأً منقوصاً ولكي تتحقق صدقية الانتخاب بأفضل تعبير ممكن، وهو بذلك

---

(1) Modifié par la loi n° 90-55 du 15 janvier 1990

(2) Crim. 7 juin 1990, Bull. Crim. n° 233

(3) C.E. 29 juillet 1983, El. Cant. de Vesoul-Est, Rec. Cons. d'Ét. P732

(٤) راجع تعليقنا على هذا الحكم والمنشور في جريدة النهار بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤، حيث عدد المخالفات العديدة التي شابت هذا الحكم، وبيَّن الطريق القانوني المناسب الذي كان على القيمين على محطة الـ أم تي في سلوكه، حتى لا تُردُ مراجعاتهم اللاحقة من حيث الشكل دون النظر في الأساس.

لا يسعه ان يتجاوز في هذه الأمور حق التقدير الذي أعطيه إلى الاستنساب بغياب الدليل القاطع والمرجع النافذ [1]. وبغياب التنظيم القانوني للإعلان والإعلام الانتخابيين لا يبقى أمام المجلس سوى المادتين٦٦ و٦٨ من قانون الانتخاب كمصدر ملزمٍ في هذا المجال. وتنص المادة ٦٦ من القانون رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦ على انه "يحظر توزيع كل نشرة او مخطوطة لصالح مرشح أو عدد من المرشحين أو ضدهم يوم الانتخاب. وعند حصول مخالفة من هذا النوع تصادر الأوراق والمنشورات والمخطوطات ويعاقب المخالف بالحدّ الأعلى للغرامة المنصوص عليها في المادة ٦٩ من هذا القانون". كما تنص المادة ٦٨ من هذا القانون على انه "يحظر على كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وكذلك المكتوبة غير السياسية، تعاطي الإعلان الانتخابي السياسي خلال الحملة الانتخابية المحددة من تاريخ دعوة الهيئات الانتخابية حتى إجراء الانتخابات وإعلان النتائج النهائية تحت طائلة التعطيل والإقفال التام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات في غرفة المذاكرة". ويرى المجلس أن العبرة من إيراد النصيّن أعلاه في المراجعة الحاضرة تكمن في تأثير الوسيلة الإعلامية الخاصة على الناخب عن طريق التعسف في استغلال مكمن القوة Abus de position dominante، وان هذا التأثير لا يأخذ حجمه الطبيعي أو العادي أو المشروع إلا من خلال الموضوعية والتعددية وحرية إبداء الرأي بشكل متساو بين جميع المرشحين دون أي تمايز أو تفضيل. ولا يرد على ما تقدم بعدم وجود تشريع خاص ينظم الإعلام أو الإعلان الانتخابي، لأن الأمر يتجاوز النص إلى التثبت من تأثير الإعلام أو الإعلان على إرادة الناخب بشكل ينال من صدقية العملية الانتخابية ونزاهتها، فضلا عن ان المادتين ٦٦ و٦٨ المشار اليهما أعلاه تحظران صراحة توزيع النشرات والمخطوطات لصالح مرشح أو ضد آخر يوم الانتخاب، كما وتعاطي وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والإعلان

[1] المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٠/١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهما ساید عقل وبطرس حرب عن دائرة الشمال الثانية

الانتخابي السياسي خلال الحملة الانتخابية التي تمتد من تاريخ دعوة الهيئات الانتخابية حتى إجراء الانتخابات وإعلان النتائج النهائية، وترتبان على تجاوز هذا الحظر تعرض المخالف لتدابير محددة في متن كل منهما.

ويؤكد المجلس الدستوري، تفسيرا وتأطيراً للمادتين ٦٦ و٦٨ المذكورتين، أن العيب، ليس في مجرد إصدار وتوزيع أي نشرة أو مخطوطة قبل يوم الانتخاب أو في تأمين مساحة مرئية يلتقي فيها المرشح مع الناخب في دائرته سعيا إلى إقناعه بالتصويت له سيما إذا توسل هذا الإقناع أساليب الموضوعية والحيادية في طرح برامج انتخابية أو طموحات أو توجهات أو آراء سياسية مشروعة، أي غير محظرة قانونا، بل أن العيب يقع حتما عند إقدام المرشح على إصدار وتوزيع نشرة أو مخطوطة يوم الانتخاب، خاصة إذا اتسمت بالتهجّم الشخصي أو السياسي واستنهاض أو تحريك للغرائز والعصبيات الكامنة في النفوس أو توفير مناخات محفزة لها ودون أن يتمكن المستهدف من الرد عليها والسعي إلى دحضها، أو عند تفرد المرشح بالمساحة المرئية خلال الحملة الانتخابية وإطلاق العنان لإعلام انتخابي مكثف ومركّز ومتحيز ومفتقر إلى معايير الموضوعية والتعددية وحرية التعبير عن الرأي الآخر، بحيث ينحرف عندئذ هذا التواصل عن وظيفته الأصلية بالتوعية السياسية والإعلام الموضوعي ليصبح إعلاناً أو ترويجاً لدعاية سياسية تسيء إلى مبدأ المساواة وتؤثر سلباً على إرادة الناخب وعلى صحة الانتخاب وصدقيته.

واستكمالا لما سبق، فإن مبدأ المساواة ينجم عنه حكماً الحفاظ على حدّ أدنى من تكافؤ الفرص بين المرشحين في الانتخابات النيابية، فلا يحرم مرشح عمليا من الرد على منشور يتناوله بمضمون تهجمي يوم الانتخاب كما لا يحرم أيضاً من توسل المساحة المرئية لعرض وجهة نظره المختلفة وإيجاد فرص جدال حقيقي وموضوعي Débat contradictoire et objectif نظرا لما للمنشورات وخاصة للإعلام المرئي والمسموع من اثر على الرأي العام ومن تأثير على الناخبين، ولذلك يتم اللجوء الى نص المادتين ٦٦و٦٨ المذكورتين في قانون الانتخاب الساري المفعول

في انتظار التشريع الاشمل والمرتجى، لتأمين الحدّ الأدنى من تكافوء الفرص بين المرشحين. فالمساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين على جميع الصعد، سيما على صعيد الإعلان والإعلام الانتخابيين، إنما يؤلفان معا لتلازمهما شرطا أساسياً من شروط ديموقراطية الانتخاب وصحته وصدقيته، ويدخل التحقق من توافر هذه الشروط في اختصاص المجلس الدستوري بوصفه قاضي الانتخاب[١].

وفي فرنسا، درج المجلس الدستوري الفرنسي، بالمقارنة مع ما سبق، وفي اوضاع مشابهة تنظمها نصوص وضعية، على اعتماد هذا المنحى المبني على الهدف من وضع التشريع ألا وهو الوقوف على مدى تأثير وسائل الإعلان أو الإعلام على المساواة والتوازن والتكافؤ بين المرشحين[٢]. وأيضاً للدلالة على تنوع التجاوزات والمخالفات المبطلة للنيابة في هذا المجال[٣].

فالمرشح الذي يملك محطة تلفزيونية، فاستخدمها لمصلحته واستفاد منها دون سواه، فأجرت وبثت أثناء الحملة الانتخابية وفي يوم الانتخاب بالذات وبعده وقبل إعلان النتائج النهائية بصورة رسمية، مقابلات مع عدد من السياسيين اكثريتهم الساحقة من الاتجاه السياسي ذاته للمستدعى ضده السيد كبريال المر، وقد تولوا تباعا شن حملات سياسية ضد الخط السياسي الذي نسبوا مستدعية الطعن اليه وذلك لصالح المستدعى ضده والخط الذي ينتمي اليه، كما يتبين أيضاً أن المحطة التلفزيونية المذكورة قد بثت بصورة متكررة وكثيفة أثناء الحملة الانتخابية "كليبات" تتضمن ترويجا وتسويقا لحملة المستدعى ضده دون سواه، وقد أوجدت هذه المحطة بيئة إعلامية مناهضة بكامل عناصرها للمستدعية وبالتالي مفتقرة الى الحد المطلوب من

---

(١) المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٢/٥ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده غبريال المر في الانتخابات الفرعية عن دائرة جبل لبنان الثانية- قضاء المتن.

(2) Le Conseil Constitutionnel, juge électoral, Jean-Pierre Camby, thèmes et Commentaires, Dalloz, 2001, no.101,105,109,121,122 et 126 .

(3)Dominique Rousseau-Droit du Conseil Constitutionnel- Montchrestien- 4ème édition- p.307 et 308- avec les références des décisions.

الموضوعية والحياد. وفضلاً عن ذلك اتخذت الحملة الإعلامية للمستدعى ضده طابع التعبئة الشعبية عن طريق تبني شعارات وتوجيه اتهامات ولصق نعوت بمستدعية الطعن وبأقاربها الاقربين وبتحالفاتهم، فتجاوزت تلك الحملة حدود المألوف في التنافس الانتخابي لتصل الى خارج حدود الوطن ما من شأنه استنفار الناخبين وتحريك غرائزهم، علما بأن طبيعة المنطقة الانتخابية معروفة وكذلك تركيبتها الاجتماعية والطائفية ، كل ذلك في حين لم يتح لمستدعية الطعن حق الرد المباشر او اللاحق من خلال الوسيلة المرئية ذاتها التي أضحت عنوانا متلازما لحملة المستدعى ضده الانتخابية، كما لم يتح لها مساحات مرئية و/او مسموعة أخرى يتحقق معها تكافوء الفرص بينها وبين المستدعى ضده، او حتى بين هذا الأخير وسواه من المرشحين [1].

لذا وقطعاً للجدل حول حدود الإعلام والاعلان الانتخابي، وفي إطار الإصلاحات الانتخابية، تضمَّن القانون الجديد للانتخاب رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٨، أحكاماً تفصيلية حول الإعلان والإعلام الانتخابي، وذلك في الفصل السادس منه، فنظَّم النشاطات الإعلامية والإعلانية والدعاية الإنتخابية التي يعود لكل مرشح أو لائحة القيام بها أثناء فترة الحملة الإنتخابية والتي تبث على مختلف وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء والمطبوع ، والتي تبدأ من تاريخ تقديم الترشيح وتنتهي لدى إقفال صناديق الإقتراع.

ولقد صنف قانون الإنتخاب النشاطات الإعلامية التي تبث أثناء الحملة الإنتخابية في المادة ٦٣ منه، في جملة فئات هي:

- الإعلام الإنتخابي: كل مادة إعلامية كالأخبار والتحاليل والتصاريح والمقابلات والمناظرات والحوارات والتحقيقات والمؤتمرات الصحفية واللقاءات،

---

[1] المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٢/٥ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده غبريال المر في الانتخابات الفرعية عن دائرة جبل لبنان الثانية- قضاء المتن.

تتعلق بالإنتخابات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويجري بثّها دون مقابل ضمن البرامج العادية أو الإستثنائية لمؤسسة إعلامية.

- الدعاية الإنتخابية: كل مادة تتعلق ببرامج الجهات المرشحة وحملاتها الإنتخابية ومواقفها الإنتخابية والسياسية، وتكون مسجلة في إستديوهات مؤسسة الإعلام أو خارجها، وترغب الجهة المرشَّحة أن تتوجه بها إلى الناخبين عبر بثها لحسابها الخاص ضمن برامج مؤسسات الإعلام المخصصة لتلك الغاية ومقابل بدل مادي.
- الإعلان الإنتخابي: كل نشرة ترويجية لجهة مرشَّحة يتم بثّها مقابل بدل مالي ضمن الوقفات المخصصة للإعلانات التجارية لدى مؤسسة الإعلام.
- المواد الإنتخابية: هي الإعلام الإنتخابي والدعاية الإنتخابية والإعلان الإنتخابي.

وأجاز لكل لائحة أو مرشَّح تنظيم النشاطات المختلفة المشروعة لأجل شرح البرنامج الإنتخابي بالأسلوب والطريقة المناسبين بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة. لكن أخضع المواد الإنتخابية، أثناء فترة الحملة الإنتخابية، والتي تبث على مختلف وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمطبوع والمقروء، التي تبدأ من تاريخ تقديم الترشيح وتنتهي لدى إقفال صناديق الإقتراع للأحكام الآتية (المواد ٦٤ وحى ٦٧):

أ. يُسمح بالدعاية والإعلان الإنتخابي المدفوع الأجر في وسائل الإعلام الرسمي والخاص، المطبوع المقروء والمرئي والمسموع، وفقاً للأحكام الآتية:

١. على وسائل الإعلام الرسمي والخاص التي ترغب في المشاركة في الدعاية أو الإعلان الانتخابي، أن تتقدم من الهيئة قبل عشرة أيام على الأقل من بداية فترة الحملة الإنتخابية بتصريح تعلن فيه عن رغبتها في

المشاركة مرفقاً بلائحة أسعارها والمساحات التي ترغب في تخصيصها للدعاية أو الإعلان الإنتخابي.

٢. تلتزم وسائل الإعلام بلائحة الأسعار والمساحات التي قدمتها ولا يحق لها أن ترفض أي إعلان إنتخابي مطلوب من مرشَّح يلتزم بها.

٣. يمنع على وسائل الإعلام التي لم تتقدم بتصريحها ضمن المهلة المحددة، القيام بأي نشاط إعلاني أو دعائي يتعلق بالإنتخابات وذلك خلال كامل فترة الحملة الإنتخابية.

٤. يجب على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة أن تُوضِّح صراحة لدى بثها لإعلانات إنتخابية، أن هذه الإعلانات مدفوعة الأجر، وأن تُحدِّد الجهة التي طلبت بثها.

٥. يُمنع على وسائل الإعلام قبول الإعلانات المجانية أو لقاء بدل يختلف عما هو وارد في لائحة الأسعار المقدمة من قبلهم.

٦. تلتزم الجهة المرشَّحة أو وكيلها القانوني بتسليم نسخة عن أشرطة الدعاية والإعلان الإنتخابيين مرفقة بطلب حجز خطي إلى كل من الهيئة ومؤسسات الإعلام من أجل بثّها، وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدَّد لأول بث لها.

٧. تُقدِّم كل مؤسسة إعلام تقريراً أسبوعياً لاحقاً للهيئة يتضمن بياناً بالدعايات والإعلانات الإنتخابية التي تم بثّها خلال الأسبوع المنصرم مع مواقيت بث كل منها والبدل المستوفي عنها.

٨. لا يجوز لأية جهة مرشَّحة تخصيص مؤسسة إعلام واحدة بأكثر من ٥٠ % من مجمل إنفاقها الدعائي أو الإعلاني بالنسبة لكل فئة من مؤسسات الإعلام الإذاعية أو التلفزيونية أو المطبوعة أو المقروءة.

٩. يلتزم الإعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الإنتخابية، ولا يجوز له أو لأي من أجهزته أو موظفيه، القيام بأي نشاط يمكن أن

يُفسَّر بأنه يدعم مرشَّحاً أو لائحة على حساب مرشَّح آخر أو لائحة أخرى.

ب. على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمطبوعة والمقروءة الراغبة بالمشاركة في تغطية عمليات الإقتراع والفرز، أن تستحصل من الهيئة على تصاريح خطية لهذه الغاية.

تلتزم جميع وسائل الإعلام إحترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الإعلام المرئي والمسموع الخاص خلال فترة الحملة الإنتخابية، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح. ويسري هذا الالتزام على جميع برامج الإعلام الإنتخابي والبرامج الإخبارية السياسية والعامة بما في ذلك نشرات الأخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات والتحقيقات واللقاءات والحوارات والطاولات المستديرة والنقل المباشر للمهرجانات الإنتخابية (المادة ٦٨). يتضمن هذا الالزام المحظورات الآتية:

١. لا يجوز لأي وسيلة من وسائل الإعلام الخاص المرئي والمسموع إعلان التَّأييد والترويج لأي مرشَّح أو لائحة إنتخابية مع مراعاة مبدأ الإستقلالية.

٢. يترتب على وسائل الإعلام خلال فترة الحملة الإنتخابية التفريق الواضح بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة أخرى وذلك في مختلف نشراتها الإخبارية.

٣. أثناء فترة الحملة الإنتخابية يتوجب على وسائل الإعلام المرئي والمسموع وعلى اللوائح والمرشحين التقيُّد بالموجبات الآتية:

- الإمتناع عن التشهير أو القدح أو الذم وعن التجريح بأي من اللوائح أو من المرشحين.

- الإمتناع عن بث كل ما يتضمن إثارة للنعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو تحريضاً على إرتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأييداً للإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية.
- الإمتناع عن بث كل ما من شأنه أن يّشكِّل وسيلة من وسائل الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية.
- الإمتناع عن تحريف المعلومات أو حجبها أو تزييفها أو حذفها أو إساءة عرضها.

٤. يترتب على الهيئة أن تُؤمِّن التوازن في الظهور الإعلامي خلال فترة الحملة الانتخابية بين المتنافسين من لوائح ومرشحين فتلزم وسيلة الإعلام، لدى استضافتها لممثل لائحة أو لمرشَّح، أن تُؤمِّن في المقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج.

٥. تلتزم وسائل الإعلام المرئي والمسموع، بأن تخصص خلال فترة الحملة الانتخابية، ثلاث ساعات أسبوعياً على الأقل لأجل بث برامج تثقيفية انتخابية تنتجها وزارتا الإعلام والداخلية والبلديات بالتنسيق مع وسائل الإعلام المعنية (المادة ٦٩).

بالنسبة لخصوصيات الدعاية الانتخابية، أدخلت ضمن الدعاية الانتخابية، الدعاية الكاذبة، كالأخبار الملفقة أو المناشير tracts أو التسريبات الصحفية المقصودة، سواء دخلت في ما يسمى المماحكة الانتخابية polémique électorale أو تجاوزتها إلى القدح والذم، في باب الاعلام الانتخابي، الذي يحق لمن طاله أن يرد عليها ويدحض مضمونها مهما كان، بالوسائل القانونية المتاحة[١]. فإذا أدلى المستدعي بأن هناك حملة إعلامية قد استهدفته وأن مناشير قد وزِّعت ضده في

[١] المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٠/١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهما سايد عقل وبطرس حرب عن دائرة الشمال الثانية

بعض أحياء طرابلس متهمةً إياه بالطائفية وبالتقلّب في مواقفه، فإن هذا الإدلاء، لا يستقيم الأخذ به لان ما يرافق الحملة الانتخابية من مواقف قد يظهرها مؤيدون او مناهضون لمرشّح معيّن إنما تدخل في إطار الحملات الانتخابية، وبإمكان المرشّح أن يردّ على الحملة التي تستهدفه بحملة مضادة وان يستعمل الطرق القانونية في سبيل ذلك[١]، و الادعاء بان ثمة إشاعات مغرضة قد استهدفت المستدعي (خبر في جريدة الديار) لا يمكن التوقّف عنده بدليل أن المستدعي سارع إلى تكذيبه في اليوم التالي في الجريدة نفسها، علماً بان الخبر المذكور كان قد تمّ نشره قبل شهر أو يزيد من موعد الانتخابات[٢].

وحتى لا تتحول الدعاية الانتخابية إلى فوضى، يعمل القانون على تنظيمها ووضع الضوابط التي تحكم الدعاية الانتخابية المسموح بها للمرشحين وتحديد أماكن الاعلانات الخاصة بهم، ويبّين القانون الأماكن العامة التي يحظر فيها القيام بالدعاية الانتخابية، ومما لا شك فيه أن لأجهزة الإعلام المختلفة من تلفزيون وإذاعة وصحافة دور كبير في ايصال المعلومات عن المرشحين وتلميعهم، وهذه الاجهزة تستخدم وبشكل كبير في الدول المتقدمة، ومن الضروري إتاحة الفرصة وبشكل متساوٍ للأحزاب المختلفة والمرشحين المستقلين إذا كانت الدولة ستتحمل التكاليف، أو فرض قيمة الاعلان ومدته والسقف الذي لا يجب تجاوزه وإتاحة الفرصة للجميع.

وفي بعض الدول يعمد المشترع إلى تحديد الفترة الرسمية للدعاية الانتخابية، وما إذا كانت الدولة هي التي ستغطي تكاليف هذه الدعاية، وباستطاعة أي مرشح أن يبدأ دعايته الإنتخابية قبل ذلك التاريخ، والأمر يتوقف على إمكانياته وقدراته.

والدعاية الانتخابية حق مكفول قانوناً لجميع المرشحين في أي نوعٍ من أنواع الانتخابات، فلكل مرشح حق التعبير عن نفسه والدعاية لبرنامجه الانتخابي بحرية

---

[١] المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٠/١٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده جان عبيد عن دائرة الشمال الثانية.

[٢] المجلس الدستوري قرار رقمرقم ٢٠٠٠/١٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهما الياس سكاف ونقولا فتوش عن دائرة البقاع الثانية.

تامة وذلك في إطار الضوابط والإجراءات الواردة في قانون الانتخاب. وأهم دعاية انتخابية، هي إقدام الدولة على توعية المواطنين بأهمية الانتخابات والدعوة إلى المشاركة فيها، ثم وقوف الإدارة على الحياد بحيث لا تخصص أي مرشح بأي ميزة دعائية وأن تمنع على أجهزة الإعلام الحكومية أن تذيع أو تنشر أي موضوع يتعلق بالانتخابات الا بموافقة وإشراف لجنة انتخابية تنشئ لهذا الغرض. حيث تتولى هذه اللجنة مهمة تنظيم استخدام وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة لكافة المرشحين بالتساوي لعرض برامجهم الانتخابية وبما يكفل تحقيق تكافؤ الفرص في استخدام تلك الوسائل[١].

كما يحظِّر القانون على جميع المرشحين القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين او التدليس عليهم كما يحظر استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية. ويحظِّر أيضاً الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام كما يحرم استخدام المؤسسات والمرافق العامة للدعاية الإنتخابية . كما يحظر حظراً تاماً استغلال السلطة أو مركز الوظيفة العامة (في القيام بأي نشاط دعائي مباشر أو غير مباشر) بهدف التأثير على الناخبين لصالح أي من المرشحين[٢] .

وأخضع القانون الانتخابي الجديد رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٨، الدعاية الانتخابية، للأحكام الآتية المنصوص عنها في المواد ٧٠ وحتى ٧٣):

١. تُعين السلطة المحلية المختصة، بإشراف السلطة الإدارية في كل مدينة أو بلدة الأماكن المخصصة لتعليق ولصق الإعلانات والصور الإنتخابية طيلة فترة الحملة الإنتخابية.

---

(١) الباز،داوود- حق المشاركة في الحياة السياسية- رسالة دكتوراه-جامعة الاسكندرية١٩٩٢ ص٤٨٣

(٢) الباز،داوود- المرجع أعلاه- ص٤٩٣

٢. يُمنع تعليق أو لصق أي أعلان أو صور للمرشحين خارج الأماكن المخصصة للإعلانات، كما يمنع على أي مرشح أن يُعلق أو يُلصق إعلاناً أو صوراً على الإماكن المخصصة لغيره.
٣. تتولى السلطة المحلية المختصة توزيع الأماكن بين اللوائح والمرشحين حسب ترتيب إيداع طلبات الترشيح.
٤. تتعاون السلطات المحلية والشركات المستثمرة للأماكن المخصصة للإعلانات مع الهيئة المشرفة على الحملة الانتخابية.
٥. لا يجوز لأي مرشَّح أو لأي لائحة التنازل عن الأماكن المخصصة لإعلانه أو إعلانها الإنتخابي لمصلحة مرشَّح آخر أو لائحة أخرى.
٦. لا يجوز إستخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة، لأجل إقامة المهرجانات واللقاءات الإنتخابية، أو القيام بإلصاق الصور وبالدعاية الإنتخابية.
٧. لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة، ولموظفي البلديات وإتحادات البلديات إستخدام النفوذ لمصلحة أي مرشَّح أو لائحة.
٨. يُمنع توزيع أي أوراق إقتراع أو منشورات أو أي مستندات أخرى لمصلحة مرشَّح أو ضده، طيلة يوم الإنتخاب على أبواب مركز الإقتراع أو أي مكان آخر يقع ضمن محيط مركز الإقتراع، وذلك تحت طائلة المصادرة من دون المساس بسائر العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.
٩. إبتداء من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الإنتخابات ولغاية إقفال صناديق الإقتراع، يُحظَّر على جميع وسائل الإعلام المرئي والمسموع الرسمي والخاص بث أي إعلان أو دعاية أو نداء إنتخابي مباشر بإستثناء ما يصعب تفاديه من صوت و/أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الإنتخابية.

١٠.في أيام الإقتراع، تقتصر التغطية على نقل وقائع العملية الإنتخابية.

تتحقق الهيئة المشرفة على الحملة الانتخابية، من إلتزام وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب في لبنان بالأحكام المتعلقة بالدعاية الإنتخابية. ولها أن تقِّدر ما إذا كان يقتضي إحتساب ظهور المرشحين في وسائل الإعلام الفضائية غير اللبنانية ضمن المساحات الإعلانية أو الإعلامية المخصصة من قبل الهيئة لكل لائحة أو مرشَّح، كما يعود لها تحديد مدى هذا الإحتساب.

وهي تتولى التحقيق الفوري في أية شكوى تُقدَّم من قبل اللائحة المتضررة أو المرشَّح المتضرر وتتخذ قرارها بشأن الإحالة إلى محكمة المطبوعات المختصة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديمها.

يحق للهيئة المشرفة على الحملة الانتخابية، أن تتخذ بحق أي من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة التي تخالف هذه الالتزامات المتعلقة بالإعلام والإعلان الإنتخابيين:

١. توجيه تنبيه إلى وسيلة الإعلام المخالفة أو إلزامها ببث إعتذار أو إلزامها تمكين المرشَّح المتضرر من ممارسة حق الرد.
٢. إحالة وسيلة الإعلام المخالفة إلى محكمة المطبوعات المختصة، التي يعود إليها إتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير الآتية:

- فرض غرامة مالية على وسيلة الإعلام المخالفة تتراوح قيمتها بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية.
- وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل جزئياً، مدة لا تتعدى ثلاثة أيام ، بحيث يشمل هذا الوقف جميع البرامج والنشرات والمقابلات والندوات السياسية والإخبارية.

- في حال تكرار المخالفة وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل كلياً وإقفال جميع برامجها إقفالاً تاماً لمدة أقصاها ثلاثة أيام.

تُلاحق النيابة العامة الوسيلة المخالفة أمام محكمة المطبوعات، تلقائياً أو بناءً على طلب المتضرر. ولوسيلة الإعلام المشكو منها أن تُقدِّم إلى المحكمة مذكرة في مهلة ٢٤ ساعة من وقت تبليغها. تصدر محكمة المطبوعات قرارها في مهلة ٢٤ ساعة على الأكثر. ولكل من النيابة العامة والمحكوم عليها أن تستأنف القرار أمام محكمة التمييز في مهلة ٢٤ ساعة تبدأ بالنسبة للنيابة العامة من وقت صدوره وللمحكوم عليها من وقت تبليغه. لا يوقف الإستئناف تنفيذ القرار ما لم تتّخذ محكمة التمييز قرار بوقف تنفيذه في مهلة ٢٤ ساعة، من وقت تقديم الطعن أمامها.

٥-ضغوطات حديثة

أثيرت في الآونة الأخيرة إشكالية حول ما إذا كانت تشكِّلُ نوعاً من الضغط على إرادة الناخبين، ما تعرضه مراكز الدراسات والمؤسسات الإحصائية، من نتائج إحصائية لاستطلاعات الرأي التي تجريها حول الانتخابات، والتي تصدر بموجبها نتائج غير رسمية للإنتخابات.

ولهذا النوع من الآحصاءات تأثير على إرادة الناخبين، ويكون له بالغالب ردود فعلٍ إيجابية وسلبية تبعاً للحالات، فإذا ظهر نتيجة لاستطلاع الرأي أن حظوظ المرشح بالنجاح ضعيفة جداً، فإن هذا الإعلان سيؤدي إلى تراخي مؤيديه عن التصويت لصالحه، وأما إذا كانت المنافسة بين المرشحين شديدة ونتائجها متقاربة، فإن هذا الاستطلاع سيعزز هذه المنافسة ويزيد حماوتها. وتفادياً للآثار التي يمكن أن تنجم عن اعلان نتائج غير رسمية للانتخابات حظَّر المشترع الفرنسي في المادة L.52-2 من قانون الانتخاب، نشر نتائج غير رسمية للانتخابات أثناء الحملة الانتخابية

وحتى إقفال آخر صناديق الاقتراع[١]. وكذلك نظَّم عملية نشر استطلاعات الرأي التي تسبق إجراء الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية، أو أي انتخابات أخرى تجري وفقاً لأحكام قانون الانتخاب، وقد جرى هذا التنظيم بموجب القانون رقم ٧٧/٨٠٨ تاريخ١٩٧٧/٧/١٩[٢]، وقد حظَّرت المادة الحادية عشر من هذا القانون أن يتمَّ عشية ويوم الانتخابات نشر أي استطلاع رأي حول هذا الانتخاب بأي وسيلة كانت[٣].

وفي إطار الإصلاحات الانتخابية في لبنان، تضمَّن القانون الجديد للانتخاب رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٨، أحكاماً خاصة باستطلاعات الرأي الانتخابية، لأول مرة في التاريخ اللبناني.

فأناط بالهيئة المشرفة على الحملة الانتخابية صلاحية تحديد شروط القيام بعمليات إستطلاع الرأي أثناء الحملة الإنتخابية، والأصول الواجب إتباعها لتأمين صدقية عملية الإستطلاع ونزاهتها وطابعها الحيادي.

وكذلك، أناط بهذه الهيئة صلاحية تحديد الشروط والأصول التي يخضع لها نشر أو بث أو توزيع نتائج إستطلاع الرأي أثناء الحملة الإنتخابية. وتكون لها كامل الصلاحيات لأجل التحقُّق من مطابقة إستطلاع الرأي للقوانين والأنظمة ولقرار

---

(1) art. L52-2 modifié par l'article 22 de la loi n° 85-1317 du 13 décembre 1985

(2)Loi n° 77-808 du 19 juillet 1977- Loi relative à la publication et à la diffusion de certains sondages d'opinion, Modifié par Loi 2002-214 2002-02-19 art. 4 JORF 20 février 2002.

(3) art.11: (Modifié par l' art. 5 de la Loi n° 2002-214 du 19-2-2000):La veille de chaque tour de scrutin ainsi que le jour de celui-ci, sont interdits, par quelque moyen que ce soit, la publication, la diffusion et le commentaire de tout sondage tel que défini à l'article 1er. Cette interdiction est également applicable aux sondages ayant fait l'objet d'une publication, d'une diffusion ou d'un commentaire avant la veille de chaque tour de scrutin. Elle ne fait pas obstacle à la poursuite de la diffusion des publications parues ou des données mises en ligne avant cette date.

الهيئة، كما يعود لها أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لأجل وقف المخالفات أو تصحيحها، وذلك بوجه وسائل الإعلام المرئي والمسموع أو بوجه مؤسسات إستطلاعات الرأي أو بوجه أي شخص آخر.

يجب أن يرافق إعلان نتيجة إستطلاع الرأي أو نشرها أو بثها أو توزيعها توضيح للأمور الآتية، على الأقل، وذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالإستطلاع:

- إسم الجهة التي قامت بالإستطلاع.
- إسم الجهة التي طلبت الإستطلاع ودفعت كلفته.
- تواريخ إجراء الإستطلاع ميدانياً.
- حجم العينة المستطلع رأيها وطريقة إختيارها وتوزيعها.
- التقنية المتبعة في الإستطلاع.
- النص الحرفي للأسئلة المطروحة.
- حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الإقتضاء.

وحظر القانون، أن يجري بخلال العشرة أيام التي تسبق يوم الإنتخاب ولغاية إقفال جميع صناديق الإقتراع، أي نشرٍ أو بثٍ أو توزيعٍ، لجميع إستطلاعات الرأي والتعليقات عليها وذلك بأي شكل من الأشكال.

٦-الحملات الانتخابية:

ينظم كل حزب وكل مرشح مستقل حملته الإنتخابية قبل موعد الانتخابات بفترة محددة، وتهدف هذه الحملة إلى تعريف الناس بالحزب وبالمرشح والمواقف التي سيتخذها إذا تم له الفوز في الانتخابات، كما تتضمَّن عرضاً لوجهات نظر المرشح من مختلف القضايا التي تهم المجتمع.

ويعرّف البعض الحملة الانتخابية بأنها "مجموعة الأعمال التي يقوم بها المرشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والامكانيات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيرية، وذلك بقصد تحقيق الفوز في الانتخابات".

ويختلف تنظيم الحملة الانتخابية من دولة لاخرى ومن حزب لآخر، وبين مرشحٍ وآخر؛ ويعتبر الاتصال والاحتكاك المباشر مع الهيئة الناخبة من أنجح وسائل الحملة الانتخابية، وكلما تمكن المرشح من اقناع الناس بأنه قريب منهم ويشعر بالآمهم وآمالهم، كلما ازداد احتمال انتخابه.

يتولى تنفيذ الحملة الانتخابية جهاز يسمى الماكينة الانتخابية، التي تولى تنظيم وإدارة عملية الوصول إلى الناخب والتأثير فيه عبر قنوات مختلفة كالخدمات والإعلام والمال والخطاب السياسي. أو هي الجهاز المكلف تسويق المرشح قبل الانتخابات وفي أثنائها. وتعمل الماكينة من خلال استثمار المال والوقت للترويج للمرشح والحصول على أكبر عدد ممكن من الأصوات واستقطاب جمهور الناخبين.

يرتبط المرشح بقاعدته، ليس عبر البرنامج السياسي بل سلسلة من الخدمات والمكافآت، وفرضت هذه العلاقة غير السياسية معنى خاصاً على الماكينات الانتخابية فأصبح هدفها انتخابياً محضاً هو الوصول إلى الناخب من خلال المفاتيح الانتخابية وتأمين الخدمات له ونقله إلى مركز الاقتراع للإدلاء بصوته للمرشح. من هنا كان التنظيم والانسجام في عمل الماكنة الانتخابية هو العامل الذي يجعل الرابح من كان الأكثر تنظيمياً، أي من يملك مسبقاً هيكلية تنظيمية وفريق عمل منسجم يمكن توظيفه في العمل الانتخابي.

تقوم الماكنة الانتخابية على عنصرين: العنصر البشري والعنصر المالي.

-**بالنسبة للعنصر البشري**، فهو متاح بسهولة للأحزاب التي تعتمد على كوادرها الحزبية في إدارة العملية الانتخابية، إذ كلما كبر حجم الكادر البشري، كلما ازدادت فرصة نجاح الماكنة وفاعلية عملها وسرعته.

وأما عند المرشحين غير الحزبيين، فيجري الاعتماد على المفاتيح الانتخابية، والكادر البشري المأجور، وهذا ما يرفع حجم المصاريف الانتخابية.

المفتاح الانتخابي هو من يكون محل ثقة واحترام أهل الحي الذي يعيش فيه، ويمكن أن يتأثروا به ويصوّتوا لمن يشير عليهم بانتخابه. واليوم يمارس إلى حدٍ ما رجال الدين والمخاتير وكبار العائلات ورؤساء الجمعيات دور المفتاح الانتخابي.

-**العنصر المالي:** يلعب المال دوراً أساسياً في العمل الانتخابي. فكل عمل انتخابي يتطلب الاتصال بالناخب والوصول إليه، وحالما وجدت الحاجة إلى الاتصال وجدت الحالة إلى المال. من هنا كانت فاعلية الماكينة الانتخابية متوقفة بالدرجة الثانية على الإمكانات المالية، إذ عليها يتوقف مدى انتشار المكاتب والتوجه الإعلامي، والتقديمات الخدماتية، ودفع كلفة الكادر البشري....

تتوزع الماكنة الانتخابية إلى لجان متخصصة، تعمل تحت إشراف اللجنة المركزية.

اللجنة المركزية: تتكون من فريق عمل متجانس وذو وضع أخلاقي ومادي جيّد ومؤمناً بالقضية وبشخص المرشح. وتكون عادةً مؤلفة من رئيس الحملة ومستشاري المرشح، الذين يسعون لخلق شخصية معينة وأفكار معينة تلقى استحساناً من قبل الناخبين.

تشرف اللجنة المركزية على عمل الماكنة الانتخابية وتراقب عملها، وتقرأ التقارير اليومية حول سير العمل وتعطي توجيهاتها وتعليماتها وتأذن للجان العليا أو المناطقية بالقيام بالأعمال المناطة بها. كما تعمل على تقييم عمل الماكنة الانتخابية وتوجيهها ورسم الخطوط الكبرى لعملها، وتجري استطلاعات الرأي المتكررة لمعرفة

حجم التجاوب الشعبي مع الماكنة الانتخابية، وكذلك لمعرفة حجم قاعدتها الذي يساعد على صوغ البرامج السياسية والتحالفات ودراسة نفقات الحملة وتحديد موازنتها إلى مصادر التمويل.

وتقوم اللجنة المركزية بتنفيذ الحملة عبر لجان متخصصة عليا، يكون أعضاء اللجنة المركزية من رؤسائها، أو يعهدون بذلك إلى اختصاصيين. وبالإضافة إلى هذه اللجان العليا المتخصصة، تعمل الماكنة من خلال لجان مناطقية.

وكان الهدف من تقسيم الدائرة الانتخابية إلى عدة مناطق هو من أجل تسهيل الاتصال المباشر بالناخب، فيكون لكل منطقة مسؤول، مهمته الاتصال بالمفاتيح الانتخابية والاتفاق معهم على تنسيق زيارات للمرشح أو على تأمين الأصوات التي يمون عليها. وتكون لجان المناطق صلة الوصل بين اللجنة المركزية ومكاتب الأحياء، إضافة إلى مهمة التعامل مع الملفات التي تحيلها إليه المكاتب الفرعية، أو غيرها من المهام المناطة بمكتب المنطقة. كما يتولى اقتراح المندوبين الذين سيعملون يوم الاقتراع، ويحيل اسماءهم إلى لجنة المندوبين، واقتراح أسماء الناخبين الذين سينقلون إلى مراكز الاقتراع، ويحيل أسماءهم إلى لجنة النقل، كما يتولى تنفيذ المهام التي تكلفها بها اللجان العليا واللجان المركزية.

وتتولى اللجان المناطقية، القيام بالزيارات والجولات باسم المرشحين لتعزيز العلاقات بالشرائح كافة وللتنسيق الميداني واللوجستي، وهي عادة ما تقوم بزيارة الجمعيات ووجهاء العائلات، والمراكز الدينية، كما تعمل على تأمين الحشود الجماهيرية للمهرجانات واللقاءات الانتخابية، وغير ذلك من المهام.

وتتألف اللجنة المناطقية من رئيس ونائب رئيس وأمين سر، ومسؤول إعلامي ومسؤول علاقات تنظيمية، ومسؤول مال وتجهيز، ومسؤول علاقات عامة. إضافة إلى كادر بشري مساعد. ويكون لكل لجنة مناطقية موقع معين ويوجد ضمن هذا الموقع لوائح شطب تضم أسماء ناخبي الدائرة. وكيفية توزعهم على الأقلام، ويعمل

مسئول المنطقة على توزيع المكاتب في نطاق منطقته، ويشرف على سير العمل في هذه المكاتب.

كما تقسم المناطق إلى أقلام، حيث يكون القلم هو الوحدة الصغرى في الماكنة الانتخابية، يتولى مكتب للقلم أو لعدة أقلام حسب الحاجة، الاتصال بالناخبين المقيدين ضمن هذا القلم ومتابعتهم حتى لحظة الانتخاب.

يكون مكتب القلم هو الصلة المباشرة مع الناخب، أو هو الأداة التنفيذية للعملية الانتخابية، لذلك يتوقف على حسن أداء المكتب الانتخابي لمهامه الدور في نجاح العملية الانتخابية، وتقوم لجان القلم بالعلاقات العامة، أي الاتصال بالناخبين، والقيام بجميع المهام التنفيذية العملاتية التي تكلفه بها لجان المناطق واللجان العليا.

الفقرة الثانية: عملية الاقتراع

الإقتراع هو التصويت بالشكل المحدد بالقانون، ويجري عادةً بكتابة اسم المرشح على ورقة خاصة تسمى بورقة التصويت [1]

أولاً: طريقة التصويت

طريقة التصويت هي الآلية التي بموجبها يتقدم الناخب من صناديق الاقتراع ويضع الورقة التي بموجبها يمارس خياره الديمقراطي بالانتخاب، وتختلف طرق التصويت وفقاً لنوع النظام الانتخابي المطبَّق.

والإقتراع قد يكون للائحة مقفلة، أو للائحة مفتوحة، كما يمكن أن يكون لمرشحٍ واحد أو لعدة مرشحين، أو لمرشح مفضل ضمن لائحة، أو يمنح خيار ترتيب المرشحين

---

[1] رباط، ادمون- الوسيط في القانون الدستوري العام- الجزء الثاني- النظرية القانونية في الدولة- منشورات دار العلم للملايين- بيروت١٩٧١ ص٤٦٢

في اللائحة. وهناك التصويت الجمعي، أي منح الناخب حق التصويت لأكثر من مرشح، ويمكن أن يكون التصويت مفتوحاً بحيث يجاز للناخب التصويت لمرشحين ينتمون إلى لوائح مختلفة ومتنافسة، أو يكون التصويت للائحة واحدة مقفلة.

في إطار التمثيل النسبي، الذي يقوم على قاعدة الإقتراع للائحة، فإن التصويت يكون إما على أساس لائحة مقفلة أو لائحة مفتوحة بحيث يكون للناخب حق المفاضلة بين المرشحين عدا عن مفاضلته بين الأحزاب.
ويلاحظ أنه في غالبية الدول التي تعتمد النظام النسبي، فإن الاقتراع يتمُّ على أساس لائحة مقفلة. وهذا يعني بأنّ الناخبين لا يكونوا قادرين على ترتيب أسماء المرشحين من خلال مفاضلة مرشح معين على آخر. ومن الأمثلة على القائمة المغلقة، هو الانتخابات الحاصلة في جنوب أفريقيا في العام ١٩٩٤، حيث احتوت ورقة التصويت على أسماء ورموز الحزبَ، وصورة زعيم الحزب، دون أسماء المرشحين الفرديين. وقد تمَّ اختيار الناخبين على اساسٍ حزبيٍ محض.

السمة السلبية الوحيدة في القوائم المغلقة هي أنّ الناخبين ليس لهم رأي في تَقْرير الأشخاص الذين سيمثِّلونهم. وقد حصلت مشكلة في انتخاباتِ ألمانيا الشّرقية قبل توحيد الألمانيتين في العام١٩٩٠، فقد انكشف أن مرشحي أحد الأحزاب هو مخبر سري، قبل أربعة أيام فقط من الإنتخابِ، وتمَّ طرده فوراً من الحزب؛ لكن بما أن القوائم هي مغلقة وقد انقضت مهلة التغيير في هذه اللوائح. فإنه لم يكن أمام الناخبين الذين يريدون التصويت لهذا الحزب أي خيار في الإحجام عن التصويت لهذا المرشح المطرود من الحزب.
أما في الأنظمة النسبية التي تستعمل نظام القوائم المفتوحة. أي أنهم قد منحوا الناخبين حق اختيار مرشحهم المفضَّل ضمن هذا الحزب. ففي أغلب هذه الأنظمة،

يكون التصويت للمرشّح المفضل هو اختياري بالإضافة إلى التصويت للائحة الحزبية.

ففي فنلندا مثلاً فإن التصويت لصالحٍ مرشحٍ مفضَّل هو إلزامي إضافة للتصويت للائحة. وأما في سريلانكا على سبيل المثال، فإن منح الناخب حق التصويت لمرشحٍ مفضل ضمن اللائحة، أدى إلى اسقاط مرشحي التاميل، فمحاولات الأطرافِ السيريلانكيةِ الرئيسيةِ لتَضْمين مرشّحي الأقلية التاميلية في اللوائح الحزبية، قد فشل لأن العديد مِنْ الناخبين صَوّتوا لصالح المرشّحين السيريلانكيين. وفي سويسرا، فإن المفاضلة لا تقتصر على القوائم الحزبية، بل يُمنح الناخب حق التصويت لمرشحين موزعين على عدة لوائح على قدر عدد المقاعد المطلوب ملؤها في الدائرة الانتخابية [١].

ثانياً: دعوة الناخبين للإقتراع

تبدأ عملية الاقتراع في التاريخ الذي يتحدد في قرار دعوة الناخبين للإقتراع، وفي كثيرٍ من الدول يتخذ الدستور الحيطة بتعيين التاريخ الذي يقتضي فيه إجراء الانتخاب ودعوة الناخبين إليه. وهذا هو الموقف الذي تبناه الدستور اللبناني في نصه على أن تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة (المادة ٤٢).

وتتمتع الحكومة بقدرٍ من الحرية في تعيين يوم الانتخاب، ضمن المهلة المحددة في الدستور أو القانون، على اعتبار أن عملية الانتخاب هي من العمليات الإدارية الخطيرة التي تتحمَّل السلطة الإجرائية مسؤولية تنفيذها بما يتفق مع المصلحة العامة[٢]. ومنذ تاريخ نشر مرسوم دعوة الهيئات الناخبة، تكون قد افتتحت رسمياً

---

[1] Reynolds, Andrew; Reilly, Ben- Electoral System -Ibid

[٢] رباط، ادمون- الوسيط في القانون الدستوري العام- الجزء الثاني- النظرية القانونية في الدولة- منشورات دار العلم للملايين- بيروت ١٩٧١ ص٤٥٦

العملية الانتخابية، إذ في خلالها يستطيع المرشحون القيام بدعاياتهم الانتخابية. وأثيرت في انتخابات العام١٩٩٢ في لبنان، مسألة تبديل مواعيد الانتخابات بعد أن كان قد صدر مرسوم دعوة الناخبين لإجراء الانتخابات. ولما استشيرت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل حول هذه المسألة، أفتت بأنه وفقاً للمادة ٤٢ من الدستور فإن الانتخابات العامة تجري في خلال الستين يوماً لسابقة لانتهاء مدة النيابة، وبأنه بالعودة إلى القانون٩٢/١٥٤ فإن ولاية المجلس تكون منتهية بتاريخ١٩٩٢/١٠/١٥. وهذا يعني وجوب أن تجري الانتخابات العامة في كل لبنان في الفترة الواقعة بين١٩٩٢/٨/١٧ و١٩٩٢/١٠/١٥ وإلا اعتبرت الانتخابات غير صالحة[١].

أتاح القانون الانتخابي القديم للحكومة أن تعيّن موعد الانتخاب في يوم واحد لجميع الدوائر، أو أن تعيّن موعد خاص لكل دائرة او اكثر اذا اقتضت ذلك السلامة والامن[٢]. أما القانون الانتخابي الجديد رقم ٢٠٠٨/٢٥ فإنه فرض أن تجري الانتخابات النيابية في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية ، وذلك خلال الستين يوما" التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب(المادة ٤٣)، وأن تجري في أحد أيام الآحاد فقط (المادة ٨٠). ولما كانت ولاية مجلس النواب اللبناني تنتهي بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠، فقد حدد وزير الداخلية اللبناني يوم الأحد ٢٠٠٩/٦/٧ كموعدٍ لإجراء الانتخاب في كافة الدوائر الانتخابية في لبنان.

أما دعوة الهيئات الناخبة فتتمُّ بموجب مرسوم، وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الناخبة تسعين يوما" على الأقل ، ويرتبط تاريخ دعوة الهيئات الناخبة بتاريخ إجراء عملية الانتخاب (المادة ٤٤).

---

[١] هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل- رأي رقم٩٢/٤٨٨ تاريخ١٩٩٢/٨/٢٠- مجموعة الآراء الاستشارية- باب انتخاب- ص٢

[٢] المادة السابعة من قانون الانتخاب المعدَّل بالقانون٢٠٠٠/١٧١

ثالثاً: المبادئ التي ترافق عملية الاقتراع

إن تشجيع الجمهور على المشاركة في السيرورة الانتخابية وعلى قبول نتائج الاقتراع، تتحقق إذا راعت الإدارة أثناء ممارسة عملية الاقتراع، وضع البلد الثقافي والجغرافي، وكفاياته الإدارية وبنيته التحتيَّة. وأن تكون السيرورة الانتخابية مبنيَّة على قواعد مسلكية، وإلاّ غدت عمليات الاقتراع عديمة الفاعلية، أو أسوأ من ذلك، عرضةً للتلاعب والرشوة من قِبل التجمّعات السياسية الحزبية. وللحفاظ على نزاهة الانتخابات وعلى ثقة الجمهور بنتائجها، لا بدّ من احترام المبادىء التالية:[1]

- **سهولة وصول الناخب إلى مكان الاقتراع :** أي أن تتأمَّن إمكانية التصويت لجميع الأشخاص الذين يتمتّعون بحقّ الاقتراع. ومن الضروري أن تُقام مكاتب الاقتراع في أماكن يمكن أن يقصدها الناخبون بسهولة وحريّة، وأن تُلحظ منشآت خاصة للناخبين الذين لا يستطيعون الذهاب إلى مكتب الاقتراع يوم الانتخاب، وأن تصمَّم وثائق إرشادية واضحة للأشخاص قليلي التعلّم أو المنتمين إلى جماعة لغوية أخرى، وأن تقدّم المساعدة للناخبين ذوي الإعاقة الجسدية.
- **الأمن :** يتوفر الأمن في ممارسة عملية الاقتراع، عندما يكون جميع الناخبين المقبولين قادرين على التصويت والتعبير عن خيارهم الحرّ دون أن يخشوا مظاهر الترهيب أو العنف. وعندما يتمتَّع السياسيون بالضمانات نفسها كي يتمكّنوا من القيام بحملتهم بحريّة تامة. ومن المهم أيضاً ضمان صحَّة نتائج الانتخاب عبر اتّخاذ التدابير الضرورية لاتّقاء تحريف الوثائق الانتخابية أو

---

[1] راجع مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها "ايس" – مرجع سبق ذكره

التلاعب بالأنظمة الانتخابية والاجراءات، أو إضافة معلومات أو بطاقات وهميَّة...

- **الشفافيَّة:** تعزّز الشفافيّة ثقة الناخبين بنزاهة عمليات الاقتراع. لذا، ينبغي أن تكون كل الوثائق والقرارات القانونية والسياسية والإدارية المتعلّقة بعمليات الاقتراع في متناول الجمهور، وقابلة للمراجعة.
- **سرّية الاقتراع :**يجب أن تكون سرّية الاقتراع مضمونة لكي تتأمَّن للناخبين إمكانية اختيار ممثّليهم بحرّية، دون أن يجنوا من ذلك منافع غير مشروعة ولا أن يخشوا اجراءات انتقاميَّة. إنَّ تنظيم مكتب الاقتراع عنصر مهمّ لضمان السرّية (وضع العازل ومكان صندوق الاقتراع). كما تؤخذ في الحسبان العوامل التالية: شكل بطاقة الاقتراع، الاجراءات الواجب اتّباعها لمساعدة الناخبين، وأخيراً، دور الموظفين ومندوبي الأحزاب والمرشَّحين، وكذلك بقيَّة الأشخاص المأذون لهم (رجال الأمن) الوجود في مكاتب الاقتراع . ويجب أن يؤخَذ ضمان سرّية الاقتراع في الحسبان عند تصميم بطاقات الاقتراع المعدَّة لأنواع خاصة من الاقتراع، كالتصويت بالبريد أو بالتوكيل. كما ينبغي أن يؤخذ ذلك في الحسبان لدى البتّ إذا كان الفرز سيتمّ في مكاتب الاقتراع أو في مراكز خاصة بذلك.
- **حالة الاستعداد :** إن التحضير السيئ – قلّة الموظفين أو التدريب، وضعف أو سوء نوعيَّة اللوازم والتجهيزات، وسوء اختيار أماكن مكاتب الاقتراع، وعدم التحقّق من أداء أنظمة الاتصال والتجهيزات الإلكترونية، وعدم التخطيط اللوجستي – قد يهدّد صحّة الانتخابات. إنَّ تخصيص العدد الكافي والمدرَّب من المستخدمين لجميع مكاتب الاقتراع عند إجراء انتخابات وطنية هو أحد أكبر مشاريع إدارة المستخدمين الذي يمكن أن يقوم به بلدٌ ما. وفي بعض الحالات، قد يكون من المفيد استدعاء موظفين أكفياء ذوي خبرة في هذا العمل. فالاستثمار في تدريب المستخدمين والإشراف عليهم أمر جدير

بالاهتمام، على الرغم من النفقات التي يسبّبها، لأنّ ذلك يتيح زيادة دقة الخدمة ونزاهتها ونوعيتها . إنَّ تقديم خدمة فعّالة وعالية الجودة في مكاتب الاقتراع يحدّ من خطر الأخطاء التي قد يرتكبها المستخدمون ويبرز نزاهة الانتخاب.

رابعاً: كيفية الاقتراع وفقاً للقانون اللبناني

خصص قانون الانتخاب اللبناني رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٨، الفصل السابع منه لوضع المبادئ الناظمة لعملية الاقتراع.

فأناط بوزير الداخلية والبلديات صلاحية تقسيم الدوائر الانتخابية إلى مراكز للإقتراع تتضمن أقلام الإقتراع ، بشرط أن لا يجوز أن يزيد عدد الأقلام في كل مركز عن عشرين قلماً. يكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مائة على الأقل وأربعماية على الأكثر قلم إقتراع واحد . ويمكن زيادة العدد إلى ثمانماية ناخب كحد أقصى إذا إقتضت ذلك سلامة العملية الإنتخابية .

ينشر قرار الوزير في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الإلكتروني ، وذلك قبل ثلاثين يوما" على الأقل من التاريخ المقرر لإجراء الإنتخابات ، ولا يجوز تعديل هذا القرار خلال الأسبوع الذي يسبق تاريخ إجراء الإنتخابات إلا لأسباب جدية وبقرار معلل (المادة ٧٨). فإذا حصل نقل لعددٍ من أقلام الاقتراع، إما لأن بعض الأماكن المحددة كان غير صالح، وبعضها الآخر لم يحظ بموافقة أصحاب المدارس على استعماله كأقلام اقتراع، فإن هذا النقل لا يكفي لقبول الطعن إذا لم يثبت تأثيرها الحاسم في نتائج الانتخاب[1].

---

[1] م.د. قرار رقم٩٧/٤ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب صلاح الحركة - المجلس الدستوري١٩٩٤-١٩٩٦ ص٧٥.

يكون لكل قلم إقتراع رئيساً وكاتباً أو أكثر يكلفون من بين موظفي الدولة ، يعينون بقرارٍ من المحافظ أو القائمقام كل في نطاق إختصاصه وذلك قبل شهر على الأقل من موعد الإنتخابات ، وللمحافظ أو القائمقام أن يعين موظفين إحتياطيين عند الحاجة ، على أن لا يتم إبلاغهم مكان إنتدابهم إلا قبل ثلاثة أيام من الموعد المذكور (المادة ٧٩). فإذا تبين من مجرد الإطلاع على محاضر أقلام الاقتراع، أن هيئات أقلام الاقتراع آتت كلها مخالفة لأحكام القانون والأصول كما يؤكد ذلك خلو المحاضر من تواقيع العدد الكافي من المندوبين، وان من شأن هذا النقص أن يؤدي إلى الإخلال بصحة العمليات الانتخابية[١].

ومن أجل إلزام هيئة القلم بممارسة واجبها، عاقب القانون كل موظف تخلف بدون عذر مشروع عن الإلتحاق بمركز قلم الإقتراع الذي عين فيه رئيسا" أو كاتبا" ، بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها مليون ليرة ، وفي هذه الحالة تعتمد التقارير الطبية المقدمة من اللجنة الطبية الرسمية فقط .
يساعد رئيس القلم أربعة معاونون، يَختار هو نصفهم ويختار النصف الآخر الناخبون الحاضرون عند افتتاح قلم الاقتراع من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة، وللمحافظ أو القائمقام أن يُعيَّن موظفين احتياطيين عند الحاجة (المادة ٧٩).

ولتمكين الموظفين المنتدبين لإدارة أقلام الإقتراع من ممارسة حق الإقتراع تنظم الوزارة لكل دائرة إنتخابية عملية إقتراع مركزية مخصصة لهؤلاء الموظفين فقط، وذلك قبل اليوم المحدد للإنتخابات . تقفل الصناديق العائدة لأقلام الموظفين بعد إحتساب عدد الأوراق التي يتضمنها كل صندوق ، وترسل فورا" مقفلة إلى لجنة القيد

[١] المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٠/١٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده محمد يحي عن دائرة الشمال الأولى

المختصة ، ليُصار إلى فرزها من قبلها ، وضم نتائجها إلى نتائج باقي الصناديق في نهاية عملية الإقتراع يوم الأحد . وتتبع في عملية الإقتراع هذه نفس الأصول المحددة لعملية الإقتراع العامة (المادة٨٠) .

١- سلطة رئيس قلم الإقتراع :

يتمتع رئيس قلم الإقتراع وحده بسلطة المحافظة على النظام داخل القلم ، ولا يجوز لأي من عناصر القوى الأمنية الوجود داخل القلم إلا بطلب منه ، وبصورة مؤقتة وحصرا" لأجل تأمين سلامة العملية الإنتخابية .

لا يحق لرئيس القلم أن يمنع المرشحين أو مندوبيهم والمراقبين المعتمدين من ممارسة حق الرقابة على الأعمال الإنتخابية ، ولا أن يطرد أي مندوب لمرشح إلا إذا أقدم على الإخلال بالنظام بالرغم من تنبيهه وتدوين هذا التنبيه في المحضر. وإذا إتخذ رئيس القلم مثل هذا التدبير يترتب عليه أن ينظم محضراً بذلك يذكر فيه الوقائع والأسباب التي أوجبت إتخاذ هذا التدبير ووقت حصوله ، ويوقع عليه مع سائر المندوبين الحاضرين ، ويرفع فورا" إلى لجنة القيد المختصة.

عند إخلال رئيس القلم أو كاتبه بالموجبات المفروضة عليه ولم يتبع الأصول المحددة له في هذا القانون، فإنه يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، أو بالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة . وخلافاً لأي نص آخر ، تتحرك دعوى الحق العام بالإدعاء الشخصي من قبل المرشح ، أو بناء" لإدعاء النيابة العامة ، أو بناء" على طلب من رئيس لجنة القيد المختصة ، ولا تحتاج الملاحقة إلى موافقة الإدارة التي ينتمي إليها هذا الموظف، خلافاً لما تقرره المادة ٦١ من قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢ تاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٥٩ (المادة ٧٩).

أما في خارج قلم الاقتراع، فتؤمّن القوى المكلفة بالأمن حفظ النظام على مداخل مراكز الإقتراع وفي محيطها ، ويمنع أي نشاط إنتخابي أو دعائي ، ولا سيما مكبرات الصوت والموسيقى الصاخبة والأعلام الحزبية والمواكب السيارة ضمن محيط مركز الإقتراع (المادة ٨٤). ومن صلاحياتها منع توزيع أي منشورات أو أي مستندات أخرى لمصلحة مرشح أو ضده طيلة يوم الإنتخاب على أبواب مراكز الإقتراع أو أي مكان آخر يقع ضمن محيط مركز الإقتراع (المادة ٧٢).

٢- الإجراءات اللازمة لمباشرة عملية الإقتراع

قبل الشروع بعملية الاقتراع، توضع بين يدي رئيس القلم، لوائح شطب، التي تتضمن، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في القائمة الانتخابية، رقم بطاقة الهوية ورقم جواز السفر في حال توفرهما بتاريخ وضع هذه اللوائح، وكذلك ثلاث خانات تُخصَّص الأولى لتوقيع الناخب، والثانية لتوقيع عضو القلم المكلف بالتثبُّت من الإقتراع والثالثة للملاحظات التي يُمكن أن ترافق عملية الإقتراع. تكون جميع أوراق لائحة الشطب العائدة لكل قلم مرتبطة بعضها ببعض ومرقمة ومؤشراً عليها بختم الوزارة. بحيث لا يجوز لأحد أن يقترع إلا إذا كان إسمه مقيداً في لائحة الشطب العائدة للقلم، أو إذا كان قد إستحصل من لجنة القيد المختصة على قرار بقيد إسمه (المادة ٨١).

يعمد رئيس قلم الاقتراع بنشر نسخة رسمية عن لوائح القائمة الانتخابية العائدة له، ونسخة عن قرار الوزارة القاضي بإنشاء القلم وتحديده. وتوضع نسخة عن قانون الانتخاب ولائحة بأسماء مندوبي المرشحين على طاولة في غرفة القلم حيث يُمكن للناخبين وللمرشحين ولمندوبي هؤلاء أن يطَّلعوا عليها. وتُزال من داخل كل قلم، قبل

بدء العمليات الانتخابية وحتى انتهائها، كل صورة أو رمز أو كتابة أو شعار من أي نوع كان وذلك على مسؤولية رئيس القلم(المادة ٨٦).

يسمح رئيس قلم الاقتراع لمندوبي لكل مرشح أو لائحة، دخول قلم الإقتراع بشرط أن يكون من ناخبي هذه الدائرة، بمعدل مندوب واحد لكل قلم ، كما يحق له إختيار مندوبين متجولين لدخول جميع الأقلام في الدائرة ، وذلك بمعدل مندوب واحد لكل قلمي إقتراع في القرى ، وبمعدل مندوب واحد لكل خمسة أقلام في المدن (المادة ٨٣). يحق لهذا المندوب أن يجري مراقبة شاملة لسير العملية الإنتخابية داخل القلم، سواءً عن طريق التثبت من ورود إسم الناخب على قائمة الناخبين ولائحة الشطب، والتثبت من هوية الناخب ومن إتمام عملية الإقتراع وفقاً للآلية المنصوص عليها في القانون، ومن دخول الناخب الغرفة السرية ووجود أسماء المرشحين داخل المعزل، ومن توقيع الناخب إلى جانب إسمه على لائحة الشطب بعد إتمام عملية الإقتراع، ومن دمغ إبهامه بحبر خاص من النوع الذي لا يزول إلا بعد ٢٤ ساعة، ومنع أي ناخب يكون حاملاً هذا الحبر على أصبعه من الإقتراع مجدداً، وأخيراً وهو الأهم تسجيل ملاحظاته وإعتراضاته على محضر القلم، وذلك على كل مخالفة حاصلة داخل القلم من غش أو تزوير أو غير ذلك.

ثمَّ يحصي رئيس القلم، وقبل الشروع في عملية الإقتراع عدد الظروف الممهورة المعدة للإنتخابات، ليتحقق من أنها تعادل تماماً عدد الناخبين المقيدين . وإذا وقع نقص بعدد الظروف الممهورة بسبب قوة قاهرة أو عملية خداع ترمي إلى المساس في صحة الإقتراع أو لأي سبب آخر ، فعلى رئيس القلم أن يستبدل هذه الظروف بالظروف غير الممهورة التي إستلمها والتي يجب أن يمهرها بخاتم القلم مع التاريخ ،

ويشار إلى سبب هذا الإبدال في المحضر ، أما الظروف غير الممهورة التي لم تستعمل فتضم إلى المحضر (المادة ٨٧).

قبل الشروع بعملية الإقتراع ، يفتح رئيس القلم صندوق الإقتراع المصنوع من مادة شفافة ذات فتحة واحدة ، ويتأكد مع هيئة القلم والمندوبين من أنه فارغ ، ثم يقفله إقفالاً محكماً تحت إشراف أكبر المعاونين سناً (المادة ٨٦).

٣- المباشرة بعملية الإقتراع

تبدأ عمليات الإقتراع في كل لبنان الساعة السابعة صباحا" وتنتهي في الساعة السابعة مساء" ، وتستمر يوما" واحدا" يكون يوم الأحد (المادة ٨٠). يلتزم رئيس القلم والكاتب ونصف عدد المعاونين على الأقل أن يكونوا حاضرين طوال مدة الأعمال الإنتخابية .

يحق لكل ناخب أن يقترع، لعدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، وفقاً للتوزيع الطائفي العائد لها (المادة ٨٩). يشترط لكي يمارس الناخب حقه بالإقتراع، أن يكون حائزاً بطاقة الهوية أو جواز السفر العادي التي لا تزال مدته صالحة ، ولا تقبل أي وثيقة أخرى .

عند دخول الناخب إلى قلم الإقتراع ، يقوم رئيس القلم بالتثبت من هويته ، إستنادا" إلى بطاقة هويته أو جواز سفره ، وعند وجود إختلاف مادي في الوقوعات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة ولوائح الشطب من جهة أخرى يعتد برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر .

بعد تثبت هيئة القلم من أن إسم الناخب وارد في لوائح الشطب العائدة للقلم ، يسلم رئيس القلم الناخب المغلف الممهور بالخاتم الرسمي بعد توقيع رئيس القلم عليه .

حيث يجري الإقتراع بواسطة ظروف مصمغة تقدمها الوزارة مطبوع عليها عبارة "وزارة الداخلية " تمهر بخاتم المحافظة أو القضاء مع التاريخ توضع تحت تصرف الناخبين على طاولة القلم .

يطلب رئيس القلم إلى الناخب التوجه إلزاميا" إلى وراء المعزل ليختار أسماء المرشحين الذين يريد إنتخابهم ، وعلى رئيس القلم أن يتأكد من دخول الناخب إلى المعزل تحت طائلة منعه من الإقتراع (المادة ٨٨) .

يتقدم الناخب من هيئة القلم ويبين لرئيسها أنه لا يحمل سوى مغلف واحد فيتحقق رئيس القلم من ذلك دون أن يمس المغلف أو يرى مضمونه ثم يأذن له بأن يضع بيده المغلف في صندوق الإقتراع .

يثبت إقتراع الناخب بتوقيعه على لوائح الشطب إلى جانب إسمه ، ويدمغ إصبع إبهامه بحبر خاص توفره الوزارة ، ويكون من النوع الذي لا يزول إلا بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويمنع أي ناخب يكون حاملا" هذا الحبر على إبهامه من الإقتراع مجددا" (المادة ٩٠).

يوقع عضو القلم المكلف بالتثبت من الإقتراع إلى جانب إسم كل ناخب مارس عملية الإقتراع في الخانة المخصصة لذلك .

لا يحق للناخب أن يوكل غيره بممارسة حق الإقتراع ، إلا أنه يحق للناخب المصاب بإعاقة جسدية تجعله عاجزا" عن ممارسة حقه في الإقتراع أن يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك تحت إشراف هيئة القلم ، ويُشار إلى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب (المادة ٩١).

بعد الفراغ من عملية الاقتراع، يعلن رئيس القلم ختام عملية الإقتراع عند الساعة السابعة مساء" ما لم يكن ثمة ناخبون حاضرون في الباحة الداخلية لمركز الإقتراع لم يدلوا بصوتهم بعد ، حينئذ يصار إلى تمديد المدة لحين تمكينهم من الإقتراع ، ويشار إلى ذلك في المحضر (المادة٩٣). لكن إذا استمرَّت عمليات الاقتراع إلى ما بعد

الساعة السادسة، وكان هذا التمديد ناتج عن تواجد المقترعين في باحات تلك الأقلام في الوقت المذكور، وتأهبهم للاقتراع، وإذا ما حصل في أحد الأقلام أن تواجد مقترعوه في ملعب المدرسة دون أن يتنبه رئيس القلم، الذي عمل على اعتبار أعمال الاقتراع منتهية، والمباشرة بفتح الصندوق وعد المظاريف الموجودة بداخله. وظهر أن بعض المقترعين التابعين لهذا القلم كانوا في ملعب المدرسة في ذلك الوقت، ويتريثون في التوجّه إلى القلم للاقتراع، فإذا أصر القائمقام على تمكين هؤلاء الناخبين من الاقتراع، وانصاع رئيس القلم للأمر، فاقفل الصندوق من جديد، وفتح باب الاقتراع أمام أولئك الناخبين المتخلفين عن الحضور في الوقت المحدّد، وكان عددهم في حدود الخمسة عشر ناخباً، فإن هذا هو بنظر المجلس الدستوري مخالفة شابت عملية الاقتراع والتي يبني عليها بطلان الاقتراع في هذا القلم بالنظر لخطورتها[١].

٤ – موقف المجلس الدستوري من إشكاليات متصلة بالاقتراع

كان للمجلس الدستوري اللبناني، مواقف واضحة من الإجراءات المتخذة في عملية الاقتراع، فقضى بأن المخالفات الإدارية في تنظيم المحاضر إن لجهة عدم استكمال بياناتها، أو لجهة النقص في توقيعها، أو لجهة تنظيمها على نسختين، فهي ليست مخالفات مؤدية لإبطال نتيجة الاقتراع، إلا إذا مسَّت بصدقية العملية الانتخابية، أو تؤثر في نتيجتها[٢]. فإذا كانت لوائح الشطب العائدة إلى قلم الاقتراع، موجودة، ولكنها، وبنتيجة خطأ إداري، سقطت من بين تلك الأوراق في وزارة الداخلية، ثم أعيدت إليها، وتبيّن أنها سالمة من أي تحريف أو تحوير، فإن هذا يفضي إلى ردّ ما يدلي به الطاعن حول هذه المسألة لعدم صحته[٣]، وحصول أخطاء في تنظيم

---

[١] المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٠/٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده فارس بويزعن دائرة جبل لبنان الأولى- جبيل- كسروان

[٢] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده فارس بويزعن دائرة جبل لبنان الأولى- جبيل- كسروان

[٣] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده فارس بويزعن دائرة جبل لبنان الأولى- جبيل- كسروان

المحاضر ومنها وجود محاضر موقعة على بياض لا تتضمن أسماء المرشحين أو تحتوي على أسمائهم دون أن تكون موقعة أو غير موقعة وفقاً للأصول ووجود بيانات فرز غير موقعة ولا تتضمن اسم البلدة ولا رقم قلم الاقتراع ووجود ملاحق تتضمن أسماء بعض المرشحين مع الأصوات التي حصلوا عليها ولكن دون توقيع ودون إشارة إلى القلم أو اسم البلدة ، هي مخالفات جسيمة وإهمال خطير في تنظيم محاضر الانتخاب وبيانات فرز الأصوات تنبئ في وجود خلل كبير في المرفق الانتخابي عموماً وفي تنظيم عملية الانتخاب والاقتراع خصوصاً[١]، فالمجلس الدستوري لا يتوانى عن إبطال نتائج الانتخاب أو عدم احتساب الأصوات في أقلام الاقتراع عندما تؤدي المخالفات فيها إلى عدم تمكينه من ممارسة رقابته، أو عندما تكشف هذه المخالفات عن وجود تلاعب في محاضر الانتخاب، أو عندما تكون ناشئة عن الإهمال في ضبط هذه المحاضر[٢]، إذ لا يسع المجلس الدستوري في مثل هذا الحال، أن يترجم هذه المخالفات العديدة في محاضر يزيد عددها على الألف محضر في دائرة محافظة الشمال الانتخابية، إلى أرقام دقيقة تجعله ينحو، وهو مطمئن، إلى تصحيح نتيجة الانتخاب، لا سيما مع وجود الفارق الضئيل جداً في الأصوات بين المتنافسين[٣].

الفقرة الثالثة: فرز الأصوات

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع، في الساعة المحددة في القانون، يباشر المكتب عملية فرز الأصوات، وذلك بحضور ممثلين عن المرشحين. وتتضمن هذه العملية

---

[١] م.د. قرار رقم٩٧/١٩ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب المعلن فوزه هنري شديد - المجلس الدستوري١٩٩٤-١٩٩٦ ص١٦٣.

[٢] م.د. قرار رقم٩٧/٣ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب اميل نوفل - المجلس الدستوري١٩٩٤-١٩٩٦ ص٦٩.

[٣] م.د. قرار رقم٩٧/١٠ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب خالد ضاهر - المجلس الدستوري١٩٩٤-١٩٩٦ ص١٠٣.

التحقق من عدد الأوراق الموجودة في الصندوق، ومن ثم مطابقة هذا العدد لعدد المقترعين المقيدين في القائمة، وتجري هذه العملية بتلاوته بصوتٍ عال، لكي يتسنى لمن يشاء أن يتحقق من صحة الأرقام. وعند فرز الأصوات يتمُّ إستبعاد الأوراق الباطلة كالأوراق البيضاء أو الأوراق الحاملة أسماء من غير أسماء المرشحين، وهي أوراق يعلن المكتب عن بطلانها، وبالتالي عن عدم ادخالها في حساب الأصوات. أما الأوراق القابلة للشك، فيضمُّها المكتب إلى المحضر لإحالتها إلى قاضي الانتخاب الذي يعود إليه أمر تقرير مصيرها[١].

تكون عملية فرز الأصوات أكثر سهولة في أنظمة الاقتراع الأكثري لمقعد واحد والاقتراع الفردي غير القابل للتجيير، وانتخاب اللائحة الجامدة، لأنه يكفي، للحصول على النتائج، إحصاء مجموع الأصوات التي نالها كلُّ واحد من الأحزاب أو المرشَّحين، وفي ما يخصّ نظام الاقتراع الأكثري لمقاعد عدّة، يتعيَّن على موظفي مكاتب الاقتراع أن يحصوا أصواتاً عدّة على البطاقة الواحدة. وأما في حالة الاقتراع الموازي، والنظام المختلط ، فيتعيَّن على الموظفين في أغلب الأحيان فرز بطاقتي اقتراع لكل ناخب. وفي الاقتراع التفضيلي والاقتراع الفردي القابل للتجيير، كما في الأنظمة التفضيلية حيث يتوجَّب على الناخب أن يسجّل أرقاماً على البطاقة، فإنَّ الفرز هو أكثر تعقيداً أيضاً، وخصوصاً في حالة الاقتراع الفردي القابل للتجيير، الذي يجبر الموظفين على أن يعيدوا باستمرار احتساب القيم التجييرية للأصوات الزائدة [٢] .

أولاً: المبادئ الأساسية في عملية الفرز

---

[١] رباط، ادمون- الوسيط في القانون الدستوري العام- الجزء الثاني- مرجع سابق- ص٤٦٤

[٢] راجع مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها "ايس" – مرجع سبق ذكره

إنَّ فرز الأصوات هو المرحلة الأخيرة من سيرورة الاقتراع، أي تلك التي تحدّد الفائز في المعركة الانتخابية. ويمكن أن يتمّ فرز الأصوات يدوياً أو آلياً، سواء في مكاتب الاقتراع أو في مراكز للفرز. إنَّ الصيغة الانتخابية، شأنها شأن النظام الانتخابي عموماً، تتحكَّم إلى حدّ كبير باختيار طريقة الفرز. وأيَّاً تكن الطريقة أو الصيغة أو النظام الانتخابي المستخدم، فمن الضروري التخطيط بعناية لإجراءات وآليات الفرز وتدريب الموظفين. فأي عيبٍ في حساب الأصوات ونقل النتائج بصورة سريعة، شفَّافة ودقيقة، من شأنه أن يزعزع ثقة الجمهور بالانتخابات ويحثّ المرشّحين والأحزاب السياسية على التشكيك في النتائج.

ولضمان ثقة الجمهور بالسيرورة الانتخابية والحفاظ عليها، لا بدّ من إدراج بعض المبادىء الأساسية في آليات فرز الأصوات واجراءاته[1].

- **الشفافيَّة :**لتأمين شفافيّة الفرز، يجب أن يُسمح لمندوبين عن الأحزاب السياسية بحضور العملية أو المشاركة فيها، وبالحصول على نسخة من بيان النتائج . كذلك، ينبغي أن يتمتَّع المراقبون المحليّون والدوليّون بالحقوق نفسها. وبعض الدول تحثّ المواطنين العاديين على حضور فرز الأصوات.
- **السلامة :**لضمان نزاهة الفرز، يقتضي تأمين سلامة بطاقات الاقتراع والصناديق، منذ بدء التصويت حتى نهاية الفرز. وعلى المسؤولين عن الاقتراع والفرز، ومندوبي الأحزاب والمرشَّحين، أن يراقبوا على الدوام، وبانتباه، صناديق الاقتراع والبطاقات، وأن يرافقوها عند نقلها من مكان إلى آخر. ويجب أن تُنقل البطاقات في أوعية أو أكياس مرقَّمة وموسومة بختمٍ مرقَّمٍ لا يُمسّ .

---

[1] المصدر نفسه

- **الاحترافيَّة :** أي أن يُظهر المسؤولون قدراً من الاحترافيَّة. لذا، ينبغي أن يكونوا قد تلقّوا تدريباً جيداً، وأن يكون لديهم إلمام عميق بالإجراءات وأن يتعاملوا باللوازم والتجهيزات بكل عناية ورعاية. **-الدقة :**الدقة تضمن نزاهة الفرز والسيرورة الانتخابية، إذ إن وجود أخطاء وتصحيحات قد يؤدّي إلى اتّهامات بالتلاعب والتزوير. لذا، فإنَّ استخدام اجراءات وأدلّة واضحة، والتدريب الملائم للموظفين وجدّية اضطلاع هؤلاء بمسؤولياتهم هي التي تحدّد صحّة الفرز؛ ولا بدّ أيضاً من وضع طريقة للتدقيق في البطاقات وصناديق الاقتراع. فالمكننة والمعلوماتية تعطيان ربما نتائج أدقّ، ولكن، يجب ألاّ ننسى أن اعتماد المعلوماتية يقلِّل، ظاهراً، من الشفافية .
- **السرعة :**إنَّ كل تأخير في فرز الأصوات وفي نشر النتائج الأولية يهدّد نزاهة العملية ويزعزع ثقة الناخبين. ويتعيَّن على الجهاز الانتخابي أن يخطّط بدقّة جميع مراحل عملية الفرز لإتاحة النشر الفوري للنتائج، أو على الأقل بغية التقدير بواقعية في أيّ وقت يمكن أن تُنشر النتائج، بالنظر إلى وسائل النقل والاتصال .
- **تحمّل المسؤوليّة :**يقتضي أن يحدَّد بوضوح مَن المسؤول عن كل مرحلة من مراحل الفرز. فعلى الصعيد الوطني، يتحمَّل الجهاز الانتخابي هذه المسؤولية، أما على صعيد الدائرة، فربما تؤول إلى أحد الكادرات العليا من الموظفين العاملين في الانتخابات. وفي مكاتب الاقتراع، يمكن أن يُعهد في هذه المسؤولية إلى مأمورين معيَّنين. كذلك ينبغي أن تكون آليات الشكوى والاستئناف واضحة هي الأخرى. فمن الضروري أن توضَع سلفاً القواعد المنظِّمة لعملية الفرز، ولا سيّما معايير رفض بعض بطاقات الاقتراع، وأن تكون مفهومة تماماً من قِبل جميع الأشخاص المشاركين في الانتخاب (الإداريون، الجمهور الواسع، الأحزاب

السياسية، المرشّحون، المنظمات غير الحكومية، والمراقبون المحليّون والدوليّون).

ثانياً: طرق فرز الأصوات

إنَّ الطريقتين الأكثر استخداماً في فرز الأصوات، هما الفرز في مكاتب الاقتراع والفرز المركزي. وفي الحالتين، يمكن أن تُحسب البطاقات يدوياً أو آلياً. ولكن ثمة فروقات كبيرة بين هاتين الطريقتين على الرغم من تشابه بعض الاجراءات .

١-فرز الأصوات في مكاتب الاقتراع

يبدأ الفرز منذ إقفال المكتب. تبقى الصناديق في مكاتب الاقتراع، وينفّذ الموظفون المهام التالية :

- إحصاء البطاقات غير المستعملة والتالفة، ثم احتساب العدد الاجمالي للناخبين الذين مارسوا حقّهم في التصويت، استناداً إلى اللائحة الانتخابية .
- نزع الختم أو القفل الموضوع على الصندوق، وعدّ البطاقات .
-مقابلة عدد البطاقات المودعة في الصندوق بعدد الأشخاص الذين صوَّتوا
- إذا تطابقت الأرقام، تبدأ عملية فرز البطاقات بحسب المرشَّح أو الحزب، واحصاؤها، مع وضع تلك التي تثير الشكوك جانباً.
- تبقى عملية الفرز مستمرة من دون توقّف.

٢-الفرز المركزي

يستعين الفرز المركزي بإجراءات مختلفة عن تلك المستخدمة للفرز في مكاتب الاقتراع. فبعد إقفال مكتب الاقتراع، مثلاً، يبقى فيه الأشخاص المأذون لهم بغية

تحضير الصندوق لنقله إلى مركز الفرز. أما التحضيرات فهي :القيام بجردة أوليّة للبطاقات، وإقفال الصندوق مع ختم ثقبه، وإدخال جميع المستندات في ظروف مختومة وتعليق هذه الظروف بالصناديق. أما جدول الإرسال أو بطاقة النقل، فيجب تعبئته تبعاً لوسيلة النقل المستخدمة .

تُتَّخذ تدابير أمنية مهمة للتأكّد من أن الصناديق ستصل إلى مركز الفرز بلا عائق. كما يجب أن يخطَّط ويراقَب بانتباه نقل الصناديق وإنزالها في مركز الفرز .يجب أن تُملأ جميع مستندات نقل الصناديق وأن يدقَّق فيها لتبيان الصناديق الناقصة، عند الاقتضاء. ويمكن أن يبدأ الفرز حالما يتمّ التحقّق من الصناديق وإيصالها إلى المكان المقرَّر. بعد فتح الصناديق، تُتَّبع الاجراءات نفسها المعتمدة في مكاتب الاقتراع .

أما النتائج المسجَّلة على بيان أصوات كل صندوق، فيجب إرسالها إلى الشخص المكلَّف تجميع النتائج في مركز الفرز. وفي أثناء تجميع النتائج لمركز الفرز، يمكن إعداد ونقل تقارير متلاحقة إلى المكتب المركزي للجهاز الانتخابي. بعد ذلك، تُنقل النتائج النهائية مباشرةً إلى الجهاز الوطني الذي يجمعها وينشرها بالتتابع .

ويكون الفرز المركزي مبرراً في الظروف التالية :

- حين لا تكون مكاتب الاقتراع ملائمة للفرز.
- حين يكون من الصعب جمع عدد كافٍ من مندوبي الأحزاب والمرشَّحين أو المراقبين المحليّين أو الدوليّين لحضور الفرز، بسبب كثرة عدد مكاتب الاقتراع .
- حين يؤدّي تعقّد بطاقة الاقتراع إلى جعل الفرز مملاًّ ومعقّداً إلى حدّ يستلزم موظفين أفضل تدريباً وتجهيزات لا يمكن أن يقدّمها سوى مركز خاص

بالفرز (في أوستراليا وإيرلندا، وبسبب تعقّد الأنظمة الانتخابية القائمة، يمتدّ فرز الأصوات ونشر النتائج أياماً عدة).

- -حين تكون سرّية الاقتراع مهدَّدة بنشر النتائج الآتية من مكاتب يقلّ فيها عدد الناخبين، وحين يكون من الواجب الحفاظ على سرّية اقتراع جماعة معيّنة، بسبب مخاطر العنف والانتقام والترهيب في بلد يعاني وضعاً سياسياً متفجّراً؛ أو حين يبدو من الأسهل تأمين حماية عدد قليل من مراكز الفرز بدلاً من عدد كبير من مكاتب الاقتراع.

وعلى العموم، يكون الفرز في مكاتب الاقتراع أسرع وأوفر لأنه يبدأ منذ إقفال المكاتب. وهكذا تُنشر النتائج الأولية بصورة أسرع منها حين يكون الفرز مركزياً. إضافةً إلى ذلك، بما أن الأشخاص أنفسهم هم الذين يتسلّمون الأصوات ويعدّونها وينقلون البطاقات، فإنَّ هذه الطريقة تستعين بعددٍ أقلّ من الموظفين وتستلزم تحضيرات لوجستية أقلّ تعقيداً: لا حاجة إلى تنظيم مراكز فرز، ولا إلى تدريب موظفين إضافيّين ولا إلى شراء لوازم خاصة .

ثمة حسنة أخرى لهذه الطريقة هي أنها تشجِّع بصورة غير مباشرة مشاركة الناخبين . فالأصوات تُعدّ في حيّهم، وأحياناً من قِبل جيرانهم، وفي معظم الأحيان، يستطيع الناخبون أنفسهم حضور الفرز. وهكذا، يتسنَّى لهم أن يفهموا سير العملية على نحو أفضل، وأن يقدّروا انفتاحها وسهولة الوصول إليها وشرعيَّتها .

بالمقابل، تزيد هذه الطريقة خطر الأخطاء لأن الأشخاص المعيَّنين للفرز مضطرّون إلى العمل ساعات طويلة. زد على ذلك أنها تؤثِّر أحياناً في سرّية الاقتراع. فحين يُعرف أن ناخبي قطاع انتخابي معيَّن قد صوَّتوا بأكثريتهم لمصلحة حزب أو مرشَّح معيَّن، فإنَّ بعض الأحزاب قد تمارس الانتقام أو توجّه تهديدات ضدّ ناخبي هذا القطاع بأسره. بيد أنَّ الفرز المركزي يتيح الحدّ من هذا الخطر، ولكن دون إزالته

كلياً . ثمة سيّئة أخرى تشوب الفرز في مكاتب الاقتراع، هي أن معايير رفض البطاقات ونشر النتائج قد تختلف بين مكتب وآخر. وطبعاً، يمكن الحدّ من هذا الخطر بالتشديد على تدريب الموظفين.

ختاماً، ولئن كان الفرز يمثّل المرحلة الأخيرة من السيرورة الانتخابية، فهذا لا ينفي وجوب التخطيط له بعناية، وإلاّ حامت ظلال من الشكّ حول العملية كلّها. قلّما يهمّ أين تُحسب البطاقات وكيف (يدوياً أو خلاف ذلك)، فنجاح العملية يتوقّف على تطبيق مبادىء ديمقراطية واجراءات دقيقة.

ثالثاً: فرز الأصوات وإعلان النتائج وفقاً للقانون اللبناني

خصص قانون الانتخاب اللبناني رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٨ الفصل الثامن منه لأعمال الفرز وإعلان النتائج. فاعتمد هذا القانون آلية الفرز في مكاتب الإقتراع، بعد ختام عملية الاقتراع، يُقفل باب الاقتراع ولا يُسمح بالبقاء داخل القلم إلا لهيئة القلم ومندوبي المرشحين الثابتين و/أو المتجولين والمراقبين المعتمدين. وفي سبيل تسهيل مهمة المندوبين بمراقبة عملية الفرز، أُلزِمتْ الوزارة بأن تُجهّز أقلام الإقتراع بكاميرات خاصة وأجهزة تلفزيونية بحيث يتم تسليط جهاز الكاميرا على ورقة الإقتراع بشكل يسمح بظهور مضمونها على شاشة التلفزيون، مما يتيح لأعضاء هيئة قلم الإقتراع ومندوبي المرشحين والمراقبين المعتمدين، من الإطلاع بسهولة على الأسماء الواردة فيها أثناء عملية فرز الأصوات (المادة ٩٥).

يُفتح صندوق الاقتراع وتُحصى المغلفات التي يتضمنها. فإذا كان عددها يزيد أو ينقص عن عدد الأسماء المشطوبة في لوائح الشطب، يُشار إلى ذلك في المحضر. يفتح الرئيس أو مساعده كل مغلف على حدة، يقرأ بصوت عال الاسم أو الأسماء التي تم الاقتراع لها من قبل الناخبين، وذلك تحت الرقابة الفعلية للمرشحين أو

مندوبيهم، والمراقبين المعتمدين في حال وجودهم (المادة٩٤). إذا اشتملت إحدى أوراق الإقتراع على عدد من المرشحين الذين تم الإقتراع لهم، يزيد على عدد النواب المطلوب انتخابهم فإن أسماء المرشحين المذكورين قبل الآخرين من كل طائفة هي دون سواها التي يُعتدّ بها عند فرز الأصوات (المادة ٩٦).

يُعلن الرئيس على أثر فرز الأصوات نتيجة الاقتراع المؤقتة ويوقع عليها، ويُلصق فوراً الإعلان الذي يتضمن النتيجة هذه على باب قلم الاقتراع، ويُعطي كلاً من المرشحين أو مندوبيهم صورة طبق الأصل عن هذا الإعلان بناءً لطلبهم (المادة ٩٧)، وعندما تُعلن النتيجة المؤقتة للاقتراع في القلم، يُنظِّم رئيس القلم محضراً بالأعمال على نسختين، يُوقِّع أعضاء هيئة القلم جميع صفحاتها. ثمَّ يضع في ملف خاص لوائح الشطب التي وقَّع عليها الناخبون، وجميع أوراق الاقتراع، ومحضر الأعمال المذكور سابقاً، وورقة فرز أصوات المرشحين. يُختم هذا المغلف بالشمع الأحمر وينقله رئيس القلم ومساعده إلى مركز لجنة القيد بمواكبة أمنية حيث يُصار إلى تسليمه مع المستندات التي يتضمنها إلى رئيس لجنة القيد أو من ينتدبه فتتولى فتحه فيما بعد بحضور ممثلي المرشحين. ويُعتبر رئيس القلم ومساعده مسؤولين إذا وصل المغلف مفتوحاً أو غير مطابق للإعلان (المادة ٩٨). وإذا تأخر وصول الظرف المشتمل على المستندات العائدة لقلم الاقتراع، وظهر أن هذا التأخير ناتج عن التأخر في أعمال الاقتراع، ثم في أعمال الفرز، وأخيراً عن عطل في سيارة رئيس القلم بعيد خروجه من القلم، واضطراره بسبب ذلك إلى الاستعانة بسيارة عسكرية، ولم يتبيّن وجود أي غش أو سوء نية وراء هذا التأخير، كما لم يتبيّن انه أدى بصورة أو بأخرى إلى المساس بسلامة الأوراق الانتخابية أو بالنتائج التي انطوت عليها، مما يوجب رد ما يثيره الطاعن وما يستخلصه من هذه الواقعة [١].

[١] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده فارس بويزعن دائرة جبل لبنان الأولى- جبيل- كسروان

ولا يكفي أن يدعي الطاعن، بحصول مخالفات جسيمة في تدقيق نتائج الفرز وتوضيبها وإرفاقها بالمستندات القانونية وفقا للأنظمة والقوانين المرعية، إذا تقدَّم مستدعي الطعن بإثباتٍ واه وغير منطقي لا يصمد أمام الحجّة، سيما وان المستدعي لم يدون أي اعتراض بمكامن الخلل الذي يزعمه إن في أقلام الاقتراع أو لدى لجان القيد، ولم يتبين للمجلس وجود أي خلل جدي على هذا الصعيد ينجم عنه اي مساس في العملية الانتخابية ونتيجتها وصدقيتها وسلامته[1].

بعد انتهاء عملية الفرز الأولي في أقلام الإقتراع، وإحالة محضر الفرز بجميع المستندات إلى لجان القيد، تقوم هذه اللجان بدراسة المحاضر والمستندات وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها، وتعلن الارقام الواردة في كل محضر على سمع الحاضرين (المرشحين او مندوبيهم)، كما تتولى فرز الاصوات التي نالها كل مرشح وجمعها وترفع نتيجة جمع الاصوات بموجب محضر وجدول النتيجة الملحق به يوقعهما جميع اعضاء اللجنة، الى اللجان العليا في الدوائر الانتخابية.

وتسمي مديرية الداخلية العامة موظفا يتسلم المغلفات والمستندات من لجنة القيد، تباعا، وفور انتهائها من عملها في كل مغلف. ويوقع الموظف المذكور على بيان استلام كل مغلف ومستنداته. فور انتهاء اللجنة من جمع وتنظيم محضر النتائج، يتسلم الموظف المذكور نسخة موقعة عن المحضر مع جدول النتائج الملحق به لقاء توقيعه بالاستلام (المادة ٩٩).

ونستخلص من أحكام المجلس الدستوري، ما يوجب على الطاعن أن يثبت حصول املخالفات في محاضر الفرز، فإذا ادعى الطاعن حصول اقتراع له، ولكن لم ينقل مضمونه إلى لجنة القيد ومن ثم إلى اللجنة العليا، فإن عليه أن يطلب تصحيح

---

[1] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهما سايد عقل وبطرس حرب عن دائرة الشمال الثانية

المحاضر لدى لجنة القيد البدائية ومن ثم لدى اللجنة العليا، خاصةً وأن الطاعن كان قد صرّح في استدعاء الطعن بأنه كان يجوب على أقلام الاقتراع طيلة النهار، وبالتالي من المفترض انه كان مطلعاً على سير العملية الانتخابية وعلى نتائجها والإعلان عنها[١]. فعلى الطاعن أن يثبت بأنه تقدم من رئاسة قلم الاقتراع أو من لجنة القيد باعتراض على المخالفات التي ينسبها إلى العملية الانتخابية داخل قلم الاقتراع أو خارجه، أو انه تقدم من المراجع القضائية المختصة بشكوى جزائية بمواد الرشوة أو القدح والذم أو ما شابه مما يدعيه من ضغوط على الضمائر والإرادات والمرشحين، وبشكل عام أن يكون قد اتخذ الإجراءات القانونية إزاء المخالفات التي يدعي أنها حصلت انتقاصاً من حقوقه أو انتهاكاً لها، سيما حقه بالانتخاب النزيه [٢].

تحيل لجان القيد بواسطة موظفي مديرية الداخلية العامة، نسخاً عن المحاضر والجداول الملحقة بها، إلى لجنة القيد العليا، التي تقوم بالتدقيق في هذه المستندات ويعود لها تصحيح الأخطاء المادية والحسابية فقط في حال وجودها وتُصحِّح النتيجة على ضوء ذلك. ثم تتولى جمع الأصوات الواردة في هذه الجداول وتُدَّون النتيجة النهائية في الدائرة الانتخابية على الجدول النهائي بالأرقام والأحرف مع تفقيطها، وتُوقِّع على المحضر وعلى الجدول العام النهائي بكامل أعضائها. تُعلن عندئذ، أمام المرشحين أو مندوبيهم، النتائج النهائية التي نالها كل مرشَّح (المادة ١٠٠). فالجهة التي تتولى إعلان النتائج النهائية بصورة رسمية هي وزارة الداخلية والبلديات المشرفة على المرفق الانتخابي، ويتم الإعلان الرسمي عن تلك النتائج بتوجيه كتاب من قبل وزير الداخلية والبلديات إلى رئيس مجلس النواب بهذا الخصوص، وليس لوزارة

---

[١] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده قيصر فريد معوض – عن دائرة الشمال الثانية

[٢] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهما سايد عقل وبطرس حرب عن دائرة الشمال الثانية

الداخلية والبلديات أن تجتهد أو تفاضل أو تختار بين احتمالات بل أن تعلن النتيجة كما وردتها من لجنة القيد العليا. ومن هنا وجوب أن يكون محضر لجنة القيد العليا قاطعاً وغير قابلٍ للتأويل، مع حفظ اختصاص المجلس الدستوري بالنظر، وفقا للنصوص التي ترعاه، بأي استشكال بموضوع نتائج الانتخاب[1].

وفقاً لأحكام قانون الانتخاب، فإن مهام لجان القيد العادية بشأن الانتخابات النيابية، هي بتلقي نتائج الانتخابات بعد إقفال أقلام الاقتراع وتدرس المحاضر والمستندات وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها وتفرز الأصوات التي نالها كل مرشح وتجمعها وترفع نتيجة جمع الأصوات بموجب محضر وجدول بالنتيجة ملحق به موقعين من جميع أعضاء كل لجنة معنية، الى اللجان العليا في الدوائر الانتخابية.

وأن لجنة القيد العليا ليست مرجعا استئنافيا للجان القيد العادية إذ لا يعود لها إعادة النظر بقرارات هذه اللجان بل ان مهمتها المحددة في المادة ... من قانون الانتخاب تقتصر على التحقق من جمع النتائج كما ورد إليها من لجان القيد العادية ثم تدوين النتيجة النهائية في الدائرة الانتخابية على الجدول النهائي وتنظيم محضر بذلك Procès-verbal de constat وتوقيعه كما وتوقيع الجدول العام للنتائج المرفق به من قبل كامل اعضاء لجنة القيد العليا، ومن ثم إعلان النتيجة النهائية التي نالها كل مرشح أمام المرشحين أو مندوبيهم، وتسليم المحافظ المحضر النهائي والجدول العام للنتائج ليتمكن هذا الاخير من رفعها فورا الى وزارة الداخلية والبلديات.

ولا يرد على ما تقدم بأن المادة .. من القانون .. تنيط بلجنة القيد العليا تلقي محاضر النتائج الصادرة عن لجان القيد والجداول الملحقة بها ودرسها، وان هذه العبارة الأخيرة تفيد باختصاص لجنة القيد العليا بدرس النتائج وبالتالي تعديلها بنتيجة هذا الدرس اذ ان تحميل هذه العبارة اكثر مما تحتمل يخل بتوزيع الاختصاص بين

---

[1] المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٢/٥ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده غبريال المر في الانتخابات الفرعية عن دائرة جبل لبنان الثانية- قضاء المتن.

لجان القيد ولجنة القيد العليا وينشىء اختصاصا حيث لا نص عليه علما بأن الاختصاص لا يؤخذ بالاستنتاج، وان المادة.. قانون الانتخاب تحدد بشكل صريح لا يقبل التأويل اختصاص لجنة القيد العليا الذي لا يشمل اتخاذ قرارات بشأن المحاضر الانتخابية ونتائج أقلام الاقتراع والمستندات الواردة من تلك الأقلام[١]، وفي الاجتهاد الفرنسي ما يعزز اختصاص لجنة القيد العليا بالنسبة إلى نتائج الانتخاب كما تم تحديده اعلاه[٢].

تُسلِّم لجنة القيد العليا المحافظ أو القائمقام كلٍ فيما خصه المحضر النهائي والجدول العام للنتائج وتُنظِّم محضراً بالتسلُّم والتسليم يُوقِّعه المحافظ أو القائمقام وأحد أعضاء لجنة القيد العليا الذي يُسميه رئيس اللجنة. فتُرسل النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به فوراً إلى وزارة الداخلية والبلديات التي تتولى إعلان النتائج النهائية الرسمية وأسماء المرشحين الفائزين، ويُبلَّغ الوزير هذه النتيجة فوراً إلى رئيس مجلس النواب وإلى رئيس المجلس الدستوري، وتُحفظ لدى مصرف لبنان بصورة سرية، أوراق الاقتراع ضمن رُزم تشير إلى الأقلام الواردة منها، وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج، ثم تُتلف من قبل وزارة الداخلية والبلديات بموجب محضر وفق الأصول ما لم تكن موضوع مراجعة أو طعن أمام المجلس الدستوري (المادة ١٠١).

وتطبيق هذه النصوص تطبيقاً سليما يختم العملية الانتخابية بإعلان نتائجها النهائية بصورة رسمية، فإذا اعتور أي من مراحلها عيب أو سوء تطبيق أو مخالفة، فللمجلس أن يصحح هذا الخلل، إلا إذا كان قد انسحب على سلامة الانتخاب وصحته

---

[١] المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٢/٥ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده غبريال المر في الانتخابات الفرعية عن دائرة جبل لبنان الثانية- قضاء المتن.

[2] "Il n`appartient pas au bureau centralisateur de la commune de modifier les résultats constatés par l`un des bureaux- ."Ph .Dufresnoy, Guide du contentieux électoral, p.294, no.1032 .

وصدقيته[1]. ولا يؤثر على سلامة العملية الانتخابية، ما يرد في الإعلان النهائي للنتائج الصادر عن وزارة الداخلية من أن الطاعن انسحب من العملية الانتخابية، فان هذا الإعلان، على فرض صحته، لا يمكن أن يؤثر على هذه العملية، لأنه جاء بعدها[2]، وكذلك فإن رفض وزارة الداخلية إطلاع مستدعي الطعن على محاضر لجان القيد للوقوف على الأرقام الحقيقية التي نالها هذا الأخير بعد أن أتت النتائج الرسمية المعلنة منها بشكل مغاير عما سبق الإعلان عنه في وسائل الإعلام، ليس من شأنه إفساد الانتخاب، لان هذا الرفض حصل بعد إجراء عمليات الاقتراع ولا اثر له عليها ولم يحل دون تقدم المستدعي بمراجعة طعنه هذه، بالرغم من انه يمس بمبدأ الشفافية بالمطلق، مع العلم بان وزارة الداخلية غير ملزمة قانونا بإتاحة مثل هذا الإطلاع بعد إعلان النتائج بصورة قانونية [3]، كما أن التأخير في اعلان نتائج الانتخابات، لا يعتبر امراً غير عادي من شأنه ابطال هذه النتائج وذلك بالنظر الى الصعوبات التي ترافق عادة عمليات فرز الاصوات وجمعها التي تتم بالطرق اليدوية ، وطالما انه لم يثبت ان هذا التأخير كان مقصوداً بغرض التلاعب بنتائج الانتخابات[4].

الفقرة الرابعة: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

من أجل ضمانة حرية ونزاهة التصويت كانت الرقابة القضائية على العمليات الانتخابية. فبالفعل نجد أن الأنظمة والتشريعات الموضوعة من أجل حسن العملية

---

[1] م.د. قرار رقم ٢٠٠٢/٥ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده غبريال المر في الانتخابات الفرعية عن دائرة جبل لبنان الثانية- قضاء المتن.

[2] المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٠/٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده قيصر فريد معوض – عن دائرة الشمال الثانية

[3] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهما سايد عقل وبطرس حرب عن دائرة الشمال الثانية

[4] م.د. قرار رقم٩٧/١٩ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب المعلن فوزه هنري شديد - المجلس الدستوري١٩٩٤-١٩٩٦ ص١٦٣.

الانتخابية، كانت ستذهب سدى، وتصبح حرفاً ميتاً لا قيمة له إن لم تردع مخالفات هذه الأحكام النافذة بالعقوبات المناسبة. فكان أن اعتمدت دول الكومنولث مبدأ الفصل بين السلطات، ورأت ضرورة تسليم القضايا الانتخابية إلى القضاة العدليين، وذلك تماشياً مع تقليدٍ بريطانيٍ قديم، يقوم على مبدأ إحالة المنازعات الانتخابية إلى المحاكم العدلية التي تتحول في هذه المناسبة إلى محاكم انتخابات وتطبق القواعد القانونية العامة. وباستثناء بريطانيا فإن الأحكام التي تصدرها محاكم الدرجة الأولى في القضايا الانتخابية، تكون قابلة للطعن أمام المحكمة العليا.

أما في الدول الفرنكوفونية، فنجد أنها تميّز بين الانتخابات المحلية والإدارية والانتخابات النيابية والرئاسية، فبالنسبة للأولى فقد جعلتها من اختصاص مجلس شورى الدولة باعتباره المحكمة العادية الناظرة في القضايا الإدارية، وبالنسبة للانتخابات النيابية والرئاسية فقد أثيرت إشكالية ترتبط بتحديد الهيئة التي ستتولى الرقابة على انتخاب أعضاء السلطة التشريعية، ذلك أنه إذا كانت هذه الرقابة لا تهدف من الناحية العملية سوى إلى تنظيم عملية الانتخاب، إلا أنه من المستحيل من الناحية العملية تخليصها من العناصر السياسية. وقد تنازعت هذه الإشكالية وجهتين، الأولى تقول برقابة مجلس النواب على الفصل بصحة انتخاب أعضائه، والثانية أناطت هذه المهمة بهيئة قضائية.

أولاً: فصل المجلس النيابي بصحة انتخابات أعضائه

في السابق كانت البرلمانات حريصة كل الحرص على الإنفراد بحق الفصل في صحة العضوية. وكانت تنظر إلى هذا الحق وكأنه ضمانة من ضمانات استقلالها، وكانت تنظر إل موضوع صحة العضوية نظرة سياسية وليس قضائية. فمجلس النواب الفرنسي أبطل عام ١٩٣٦ نيابة أحد الأعضاء في البرلمان(فيليب هنريو)

بسب خصومته مع أحزاب اليسار ذات الأكثرية في البرلمان، وقد أدين هنريو وصدر قرار إبطال نيابته بالرغم من عدم وجود أي سند قانوني لهذا الإبطال[١]. ومما يذكر أيضاً أن الجمعية الوطنية الفرنسية قد قبلت في العام١٩٥٦ الطعن في عضوية أحد عشر نائباً وحلَّ محلهم خصومهم السياسيون، ولم تخلُ قرارات الجمعية من تغليبٍ للإعتبارات السياسية على كل اعتبار قانوني، ومن تحيزٍ لحزب الأغلبية المسيطر على الجمعية العامة[٢].

كان هذا هو واقع الحال في مصر، ففي العام ١٩٤٢ قرر مجلس النواب رد الطعن بصحة عضوية النائب أحمد قاسم، ولكن بعد أن خرج هذا النائب على حزب الوفد صاحب الأغلبية في مجلس النواب، قرر هذا المجلس قبول الطعن الجديد بصحة عضوية النائب أحمد قاسم، بناءً على ذات السبب المبين في الطعن الأول، وهو عدم توفر شرط السن وأبطل نيابته[٣].

فأعضاء البرلمان لم يكونوا ليقبلوا برقابة السلطة القضائية على انتخاب أحد النواب، وذلك تماشياً مع مبدأ سيادة الأمة وسيادة البرلمان الذي يمثِّلها، فالبرلمان الذي كان يجد نفسه بحكم الهيئة العليا صاحبة السيادة، كان من الصعب عليه القبول بخضوعه لرقابة جهازٍ قضائيٍ يمكن أن يراقب انتخاب أعضائه. وهذا ما يُفسِّر كيف أن الرقابة على الانتخابات من قبل النواب أنفسهم قد ترسَّخت مع ترسُّخ النظام البرلماني. لذلك تمَّ في البداية توكيل المجلس النيابي بالفصل في صحة انتخاب أحد أعضائه، وقد تكرَّس هذا النوع من الرقابة في متن الدستور الفرنسي وذلك بموجب المادة١٠ من القانون الدستوري الصادر بتاريخ١٨٧٥/٧/١٠:" وجاء فيه كل واحد من المجلسين هو حكم في صحة انتخاب أعضائه وفي انتظام عملية الانتخاب".

---

(١) أشار إلى هذه الواقعة: كرم، جوزف- الطعون النيابية أمام المجلس الدستوري- مقالة في كتاب المجلس الدستوري في لبنان- مرجع سبق ذكره ص١٧٨

(٢) ذكر هذه الحادثة: الجمل، يحي-الأنظمة السياسية المعاصرة- دار النهضة العربية-بيروت١٩٦٩ ص٢٦٢

(٣) الصالح، عثمان- النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت- الطبعة الأولى- الكويت١٩٨٩ ص٥٤٣

وبقي مجلس النواب في فرنسا هو الذي يراقب صحة انتخابات أعضائه خلال الجمهوريتين الثالثة والرابعة، وبسرعة كبيرة برزت مساوئ هذا النظام وبعده عن العدالة، حيث كان النواب يطعنون بسهولة في انتخاب نواب المعارضة، أكثر من نواب الأكثرية[١].

وفي لبنان، تبنى الدستور اللبناني الصادر سنة ١٩٢٦ مبدأ رقابة البرلمان على صحة انتخاب أعضائه، حيث نصت المادة ٣٠ القديمة منه على أن:" كل من المجلسين مختص بالفصل في صحة نيابة اعضائه ولا يجوز ابطال انتخاب ما الا بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس المطلقة". ورغم ورود العديد من الطعون التي كانت توجه في كل دورة انتخابية، وكانت تأتي تقارير لجنة الطعون في كثيرٍ الأحيان مؤكدة على صحة هذا الطعن، إلا أن المجلس النيابي لم يقدم على إلغاء نيابة ولو عضو واحد. وأبرز مثال هو الحاصل في انتخابات العام ١٩٤٧، وقد قامت حولها ضجة كبيرة حملت الحكومة إلى أن تنتدب لجنة من كبار القضاة لدرس ملفات الانتخاب وتقديم تقريرٍ عنها إلى لجنة الطعون. وبنتيجتها وضعت لجنة الطعون تقريراً مفصلاً طلبت فيه إبطال عدد من النيابات، ولكن المجلس لم يأخذ بهذا التقرير بل صدَّق الانتخابات على علاتها[٢].

ثانياً: إناطة مهمة الفصل في صحة النيابة بهيئة قضائية

لما كانت قاعدة حصر النظر بصحة الانتخابات بالمجلس النيابي تتنافى ومبادئ العدالة والقانون، لأن النائب المطعون بصحة انتخابه يكون متهماً وحكماً، إذ من الجائز أن يحصل الطعن بصحة انتخاب جميع أعضاء المجلس، فكيف يجوز لجميع

---

(1) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p45

(٢) شكر، زهير- الوسيط في القانون الدستوري اللبناني-دار بلال بيروت ٢٠٠١ ص٤٥٤

النواب المطعون بصحة انتخابهم أن يحاكموا أنفسهم ا[١]. ولمَّا لم يكن حلٌ ناجعٌ من الناحية العملية، منح المجلس سلطة الفصل في الطعون النيابية، عدا عن كونه متعارضاً ومبادئ دستورية، بسبب قيام المجلس النيابي بعملٍ هو من صلب مهام القضاء، لذلك تمَّ في مرحلةٍ لاحقة التوصل إلى حلٍ وسط بين السلطتين القضائية والتشريعية بحيث أُنيط بمحكمةٍ خاصة مهمة النظر في الطعون الإنتخابية.

ينطلق اللجوء إلى محكمة مستقلة من فلسفة فصل السلطات، فالمحاكم الدستورية باعتبارها جهة قضائية، تدعِّم استقلالية السلطة القضائية، بحيث تزول المخالفة المتمثلة بجعل مجلس النواب جهة قضاء في مسألة النظر بالطعون الانتخابية، وكذلك تحمي هذه المحكمة الشخص المطعون بصحة نيابته من التدخلات السياسية والحزبية، وتجنبه مواجهة تكتلات حزبية ونيابية داخل البرلمان. ورغم بروز احتجاجات تقول بأن المحاكم الدستورية لن تنجو من ضغوطات وتدخلات الحكومة، يرد على ذلك بالقول بأن الضمانة الحقيقة هي بنزاهة القضاء. وبالفعل فقد أناطت غالبية دول العالم مهمة النظر في صحة العملية الانتخابية بهيئاتٍ قضائية.
وقد انتظرت فرنسا حتى صدور دستور سنة ١٩٥٨ وإنشاء المجلس الدستوري لكي تنتقل الصلاحيات البرلمانية إليه، ويصبح المحكمة المختصة بالنظر في الطعون الانتخابية. وقد استقى معظم المبادئ والإجراءات الناظمة لطريقة الفصل في الطعون مما سار عليه اجتهاد مجلس الدولة وهو المحكمة المختصة بالنظر بالطعون الناجمة عن الانتخابات الإدارية والمحلية[٢].

وفي لبنان، اعتمد التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ الاتجاه العام في النظم الديمقراطية والقاضي باعتبار المجلس الدستوري هو المرجع الصالح للبتِ في الطعون الانتخابية

---

(١) شكر، زهير- المرجع أعلاه ص٤٥٤

(2) Lavroff, Dimetri- Le droit constitutionnel de la 5e république- Dalloz1995 p145

النيابية. فنصت المادة ١٩ من الدستور اللبناني المعدل بالقانون الدستوري ٩٠/١٨ على أن :" ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية".

فخصص قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٤، المعدَّل بموجب القانون رقم ٤٣ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٠٣، الفصل الرابع منه للنزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، وجاء في المادة ٢٤ المعدلة وفقا للقانون رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠ أنه: يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة نيابة نائب منتخب والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات أعضاء مجلس النواب وذلك بموجب طلب يقدمه المرشح الخاسر في الدائرة الانتخابية نفسها إلى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخاب أصولاً في دائرته تحت طائلة رد الطلب شكلاً.

يقدم الطعن في صحة النيابة بموجب استدعاء يسلم في قلم المجلس الدستوري، يذكر فيه اسم المعترض وصفته والدائرة الانتخابية التي ترشح فيها واسم المعترض على صحة انتخابه والأسباب التي تؤدي إلى إبطال الانتخاب وترفق بالطعن الوثائق والمستندات التي تؤيد صحة الطعن(المادة ٢٥).

وقد تسنى للمجلس الدستوري أن ينظر في الطعون الانتخابية في ثلاثة دوراتٍ انتخابية منذ إنشائه حتى اليوم، الأولى على أثر انتخابات العام ١٩٩٦، قضى فيها المجلس بإبطال عضوية أربعة نواب من أصل سبعة عشر مراجعة[١].

وفي انتخابات العام٢٠٠٠ النيابية، نظر المجلس الدستوري في ثلاثة عشر مراجعة طعن نيابية، انتهى المجلس بردِّ جميع هذه الطعون لأسبابٍ مختلفة[٢]. وآخر الطعون في الانتخابات النيابية التي فصل فيها المجلس الدستوري، كان في انتخابات المتن الفرعية عام ٢٠٠٢. وبعد ذلك جرى تعطيل المجلس الدستوري بإرادة

---

[١] راجع مجموعة قرارات المجلس الدستوري١٩٩٤-١٩٩٧ ص٦٩ وما يليه

[٢] راجع مجموعة قرارات المجلس الدستوري١٩٩٧-٢٠٠٠ ص٤٦٩ وما يليه

السلطتين التشريعية والتنفيذية[١]، وهذا ما حال بينه وبين الفصل في ١١ طعناً مقدماً أمامه منذ أربع سنوات تاريخ إجراء الانتخابات النيابية الأخيرة في شهر أيار من العام ٢٠٠٥، وحتى تاريخ انتهاء التنقيحات على هذا الكتاب، وبالرغم من اقتراب موعد الانتخابات النيابية الجديدة في أوائل حزيران ٢٠٠٩، لا زال المجلس الدستوري معطلاً، ولا زال ١١ نائباً يمارسون وظائف النيابة بالرغم من الطعون النيابية بصحة انتخابهم.

وقبل تعطيل المجلس الدستوري، فإن هذا المجلس مارس دوره كقاضٍ انتخابي، وأرسى مبادئ مؤازرة ومفسرة للتشريع الانتخابي. إذ امتلك هذا المجلس صلاحية الفصل في صحة نيابة نائب منتخب، والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات أعضاء مجلس النواب، والتحقق من سلامة ونزاهة العملية الانتخابية[٢]، كما يراقب المجلس صحة الانتخاب وصدقيته sincérité Validité et ، ويفصل في نزاع ناشئ بين مرشح طاعن ونائب مطعون في نيابته بالاستناد إلى أسباب طعن واردة في المراجعة والوثائق والمستندات مرفقة بها، بحيث تكون لكل منازعة خصوصيتها وظروفها، مما يفسّر الحرص على ان تكون هذه الأسباب مذكورة بدقة كافية[٣]، وفي معرض مراقبته لصدقية الانتخاب، لا يبطل المجلس الدستوري النيابة إلا إذا ثبت له أن مخالفات على درجة من الخطورة قد حصلت وانه تولّد عنها تأثير حاسم في صحة الانتخاب[٤]. ولا يكفي الإدلاء بحصول مخالفات معينة في العملية الانتخابية حتى يترتّب على المجلس النظر فيها، بل يجب أن تكون هذه المخالفات

---

(١) راجع كتابنا بعنوان: حول تعطيل المجلس الدستوري- منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٦.

(٢) م.د. قرار ٢٠٠٠/٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده فارس بويزعن دائرة جبل لبنان الأولى- جبيل- كسروان

(3) J.P. Camby, Le Conseil Constitutionnel juge électoral, Sirey 1996 no.٤٧ .
J.P. Camby- Les cahiers du Conseil Constitutionnel no. 5/1998 P. 77/78 no. 10 et 16.

(٤) م.د. قرار ٢٠٠٠/١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهما سايد عقل وبطرس حرب عن دائرة الشمال الثانية

خطيرة ومتكرّرة ومنظمة وان يكون لها الأثر المباشر على صحة انتخاب المستدعى ضده فكان فوزه نتيجة لهذه المخالفات أو على الأقل ساهمت إلى حدّ بعيد في تحقيق الفوز له [١].

وإذ تطرقنا في متن هذا الكتاب إلى أهم الاجتهادات التي أرساها المجلس الدستوري، فإننا سنعرض فيما يلي، لأهم القواعد الإجرائية التي أرساها هذا المجلس.

١ –محتوى الاستحضار أمام المجلس الدستوري

بمقتضى المادة ٢٥ من قانون إنشاء المجلس الدستوري يقدّم الطعن في صحة النيابة بموجب استدعاء يسجّل في قلم المجلس يذكر فيه اسم الطاعن وصفته والدائرة الانتخابية التي ترشّح فيها واسم المعترض على صحة انتخابه والأسباب التي تؤدي إلى ابطال الانتخاب [٢].

وتقديم الطعن إلى المجلس الدستوري وليس إلى رئاسة المجلس الدستوري كما تنص المادة ٢٥ من قانون إنشاء المجلس الدستوري والمادة ٤٦ من نظامه الداخلي، لا يعتبر عيباً شكلياً موجباً لإبطال الاستدعاء، فقد رأى المجلس أن الغاية التي يرمي إليها المشترع من نصّ المادتين ٢٥ و٤٦ المشار اليهما أعلاه تكمن في وضع المجلس يده على موضوع المراجعة وفي إتمام تسجيلها في القلم لاحتساب مهلة الثلاثين يوماً، سواءً أوجهت المراجعة إلى رئاسة المجلس أم إلى المجلس[٣]. ولكي تكون مراجعة الطعن بصحة انتخاب نائب، مقبولة شكلاً يجب أن تبلَّغ من وزارة

---

[١] م.د. قرار ٢٠٠٠/١٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده محمد يحي عن دائرة الشمال الأولى

[٢] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده عبدالله فرحات عن دائرة بعبدا- عاليه

[٣] م.د. قراررقم ٢٠٠٠/١٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهما الياس سكاف ونقولا فتوش عن دائرة البقاع الثانية. م.د. قرار رقم٩٧/١٨ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخب المعلن فوزه إيلي الفرزلي - م.د.١٩٩٤-١٩٩٦ ص١٥٩

الداخلية ومن رئاسة المجلس النيابي وفقاً لما نصَّت عليه المادة ٢٧ من قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم ٢٥٠ الصادر في ١٩٩٣/٧/١٤[١].

٢-مهلة تقديم الطعن

تنص المادة ٢٤ من قانون إنشاء المجلس الدستوري على أن الطعن في صحة نيابة نائب منتخب يقدم إلى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثون يوما تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخاب أصولاً، وأن المادة ٢٦ من القانون ذاته تنص على ان يعتبر المنتخب نائبا ويمارس جميع حقوق النيابة منذ إعلان نتيجة الانتخابات. ووفقاً للمادة ٦٠ فقرة ٢ من القانون رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦:"يرفع المحافظ النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به، فورا، إلى وزارة الداخلية التي تتولى إعلان النتائج النهائية وأسماء المرشحين الفائزين عبر وسائل الإعلام رسميا. ويوجه وزير الداخلية فورا كتابا الى رئيس المجلس النيابي، في ما يعود للانتخابات النيابية، يبلغه بموجبه أسماء المرشحين الفائزين ونتائج الأصوات التي نالها كل مرشح"[٢]. وإعلان النتيجة النهائية للانتخاب يجب أن يكون مكتملاً وصحيحاً وغير مشوب بأي لبس ومتسماً بالدقة والوضوح النافيين للتأويل تحت طائلة عدم الاعتداد به تأسيساً على المبدأ المسلّم به فقهاً واجتهاداً أنه لا بدء لسريان أي مهلة في المراجعات القضائية إلا إذا كان التبليغ أو الإعلان جرى بصورة صحيحة[٣]. ويتبين من كل ما

---

[١] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده قيصر فريد معوض – عن دائرة الشمال الثانية

[٢] م.د. قرار رقم ٢٠٠٢/٥ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده غبريال المر في الانتخابات الفرعية عن دائرة جبل لبنان الثانية- قضاء المتن.

[3] Seule la publicité régulièrement assurée fait courir le délai) G.Vedel et P.Delvolvé, Le Système Français de Protection des administrés contre l`Administration, p.226 no.537.

(La publication, la notification ou la signification ne font courir le délai de recours contentieux que si elles sont complètes et régulières) Odent, Contentieux Administratif, Cours de 1961-1962 ,p.533.

سبق أن إعلان نتائج الانتخاب المطعون فيه قد تمّ صحيحا بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠، وهو التاريخ ذاته الذي تمّ فيه اقتران إعلان النتائج رسميا من قبل وزارة الداخلية والبلديات عبر وسائل الإعلام بتوجيه وزير الداخلية كتابا بهذا الخصوص إلى رئيس مجلس النواب عملا بالمادة ٦٠ فقرة ٢ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٧١، فتكون مراجعة الطعن الحاضرة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٨ واردة ضمن المهلة القانونية ومقبولة في الشكل لهذه الجهة[١]. وحيث أن نتائج هذه الانتخابات أعلنت في ١٩٩٦/٨/١٩، وأن القواعد القانونية العامة التي ترعى عملية سريان المهل تستوجب عدم إدخال اليوم الذي تعلن فيه نتائج الانتخاب في احتساب المهلة. وحيث أن المراجعة المقدمة من المستدعي، في ١٩٩٦/٩/١٨، قد وردت ضمن المهلة القانونية، فهي مقبولة شكلاً[٢].

٣-بلورة أسباب النزاع

مبدأ مستقى من أصول المحاكمات الإدارية، وبمقتضاه فإن بانقضاء مهل الطعن، تتبلور أسباب التنازع القضائي، أي أنه إذا استند المستدعي في مراجعة إبطال القرار الإداري إلى أحد عيوب الشرعية الداخلية فيستطيع أثناء السير في الدعوى الإدلاء ببقية العيوب المتعلقة بالشرعية الداخلية ولكن لا يستطيع الإدلاء بأي عيب يرتبط بالشرعية الخارجية بعد انقضاء المهل القضائية وبلورة أسباب النزاع، وكذلك الأمر إذا استند المستدعي فقط على عيوب مرتبطة بالشرعية الخارجية[٣].

---

[١] م.د. قرار رقم ٢٠٠٢/٥ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده غبريال المر في الانتخابات الفرعية عن دائرة جبل لبنان الثانية- قضاء المتن.

[٢] م.د. قرار رقم٩٧/٧ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب كميل زيادة - م.د.١٩٩٤-١٩٩٦ ص٩١.

[3] Chapus, René – Droit du contentieux administratif – Montchrestien 5e édition 1995 p509 n°578

وقد استقى المجلس الدستوري هذا المبدأ واعتبر بأن إدلاء الطاعن بعد انقضاء مهلة الطعن الأساسية بأسبابٍ إضافية تكون هذه الإدلاءات الجديدة مردودة شكلاً لأنها مقدّمة بعد انصرام المهلة القانونية[١]. ولكن إذا تقدم مستدعي الطعن من المجلس الدستوري، بعد انقضاء مهلة الثلاثين يوما التي تلي تاريخ إعلان النتائج، بلائحة جوابية مع مستندات توضيحية، ومن ثم بلائحة توضيحية ثانية مع مستند، فانه يقتضي معرفة فيما لو تردُّ هاتان اللائحتان شكلا لورود كل منهما خارج المهلة.

من المعتمد في الاجتهاد الدستوري الفرنسي، وقد جاور المجلس الدستوري اللبناني هذا الحل، أن كل سبب جديد يدلى به بعد انقضاء مهلة تقديم مراجعة طعن بصحة نيابة يرد شكلاً، إلا إذا كان متعلقاً بالانتظام العام، أو إذا قصد من ورائه إيضاح سبب سبق للمستدعي أن أدلى به في مراجعة طعنه، وان اللائحتين الصادرتين عن المستدعي والمشار إليهما أعلاه لم تأتيا بأي سبب جديد يضاف إلى الأسباب التي أدلى بها المستدعي في مراجعة طعنه، بل بإيضاحات وردود لا تدخل أي سبب جديد إلى المنازعة، وكذلك مرفقات اللائحتين، فتكون لائحتا المستدعي أعلاه مع مرفقاتها مقبولتين في الشكل [٢].

٤ –في وجوب طلب الإبطال صراحةً وضم المراجعات

ان الطعن في صحة انتخاب نائب منتخب يؤدي حتماً في حال قبول هذا الطعن إلى إبطال انتخاب النائب المطعون في صحة انتخابه وإن لم يرد طلب الإبطال صراحة، ولا محل بالتالي لطلب ردّ الطعن شكلاً لعدم ذكره طلب الإبطال صراحة[٣].

---

[١] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهما جمال اسماعيل ومحمد يحي - دائرة الشمال الأولى (عكار، الضنيه وبشري)

[٢] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهما سايد عقل وبطرس حرب عن دائرة الشمال الثانية

[٣] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده قيصر فريد معوض – عن دائرة الشمال الثانية

وإذا تقدَّم مرشحان خاسران بمراجعتين منفصلتين طعناً بصحة نيابة ذات المرشح الفائز، فإنه نظراً للتلازم ولحسن سير العدالة، يقتضي ضمّهما والسير بهما معاً[١].

٥-الطعن بصحة وكالة المحامي

بمقتضى المادة ٦٤ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري يقدّم الطعن في صحة نيابة نائب منتخب من أي مرشّح منافس خاسر في دائرته الانتخابية على أن يوقّع منه شخصياً أو من محام بالاستئناف مفوّض صراحة بتقديم الطعن. وإذا كانت الوكالة المنظّمة من المستدعي المرشّح المنافس الخاسر لوكيلته تتضمّن ما يأتي: "كي تنوب عني وباسمي بتقديم طعن انتخابي... وتمثيلي تمثيلاً مطلقاً بهذا الشأن" فإن موضوع الوكالة المذكورة يكون معيناً تعييناً كافياً كما توجب ذلك المادة ٧٧٣ من قانون الموجبات والعقود. والقانون لم يوجب أن يذكر في الوكالة اسم المراد الطعن في صحة نيابته[٢].وإذا كانت المراجعة موقعة من مستدعي الطعن شخصيا ومن وكيله معا، فإنها تكون مقبولة مع العلم انه يمكن الاكتفاء بأحد التوقيعين[٣]. وإذا جاء في وكالة وكيل المستدعي الطاعن ما نصّه: "وكلت المحامي الأستاذ .. للمرافعة والمدافعة عني ولتمثيلي أمام المجلس الدستوري في الطعن المقدّم مني ضد حضرة النائبين.." ولم يستعمل عبارة "الطعن الذي سيقدّم" أو "المنوي تقديمه". فقد رأى المجلس الدستوري أنه للفصل في هذه المسألة يقتضي "الأخذ بالإرادة الحقيقية للموكّل في ضوء وظروف التوكيل، وعدم التوقّف عند النص الحرفي للوكالة (م ٣٦٦ موجبات وعقود). وفي ضوء هذا المعيار لا يمكن القول، بأن سلطة الوكيل

---

[١] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/١٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده نادر سكر عن دائرة البقاع الأولى- م.د. قرار رقم٩٧/١٤ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب ابراهام دده يان - م.د.١٩٩٤-١٩٩٦ ص١٢٧.

[٢] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده عبدالله فرحات عن دائرة بعبدا- عاليه

[٣] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهما سايد عقل وبطرس حرب عن دائرة الشمال الثانية

تنحصر في متابعة الطعن المقدّم من الموكل، لأنه لم يسبق للموكل أن تقدّم بطعنه بصحّة نيابة النائبين قبل التوكيل، مما يفيد أن إرادة الموكّل قد اتجهت إلى إعطاء الوكيل صلاحية تقديم الطعن ومتابعته وليس فقط متابعته[١].

وإذا نظَّم المستدعي وكالتين مستقلتين تجيز لكل وكيل أن يعمل منفرداً، فليس هناك مخالفة لمضمون الفقرة الثانية من المادة /٢٧/ التي تنص على أن "لكل من الطاعن والمطعون بنيابته أن يستعين بمحام واحد أمام المجلس الدستوري"، ولا تأثير، إذن، لتوقيعهما على استدعاء المراجعة، في صحة الطعن، ولا يشكل، على كل حال، مخالفة لصيغة جوهرية فرضها القانون، وليس من شأنه، بالتالي،أن يؤدي إلى رد المراجعة[٢].

وإذا كانت الوكالات منظمة قبل قبل إنشاء المجلس الدستوري، وهما تتعلقان بالمراجع القضائية المنصوص عليها في المادة /٢٠/ من الدستور، فإن من مراجعة نص الوكالة، يتبين أن نص كل من الوكالتين جاء عاماً ومطلقاً، والتعداد الوارد فيهما لجهة تحديد طبيعة الدعوى أو نوعها ورد على سبيل المثال لا الحصر، والوكالتين تمنحان الحق لكل من المحاميين المذكورين في تمثيل الموكل الطاعن في كل دعوى، له أم عليه، بسبب أي نزاع، حالي أو مستقبلي، ومهما تكن طبيعته، وأمام جميع المراجع القضائية دون تخصيص. يضاف إلى ذلك أن الوكالة، وفقاً لما تنص عليه المادة /٧٦٩/ من قانون الموجبات والعقود، هي "عقد بمقتضاه يفوض الموكل إلى الوكيل القيام بقضية أو بعدة قضايا، أو بإتمام عمل أو فعل أو جملة أعمال أو أفعال. ويشترط قبول الوكيل. ويجوز أن يكون قبول الوكالة ضمنياً وأن يستفاد من قيام الوكيل بها". ولا تنتهي الوكالة، كما جاء في المادة /٨٠٨/ من هذا القانون، إلا بحلول الأجل المعين لها، إذا ما حدد لها أجل. وطالما أنه لم يعين لأي من

---

[١] م.د. قراررقم ٢٠٠٠/١٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهما الياس سكاف ونقولا فتوش عن دائرة البقاع الثانية.

[٢] م.د. قرار رقم٩٧/٣ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب اميل نوفل - م.د.١٩٩٤-١٩٩٦ ص٦٩.

الوكالتين المبرزتين أجل معين، فإنهما تبقيان صالحتين ومعمولاً بهما وتكون كلاً من الوكالتين المبرزتين في استدعاء المراجعة إذن، صحيحة وتؤدي كل مفاعيلها القانونية أمام المجلس الدستوري[1].

٦-الدفع بوجوب الاستحصال على إذن للطعن بصحة نيابة المرشح المحامي

إن الموجب الذي فرضته المادة ٩٤ من قانون تنظيم مهنة المحاماة على المحامي بالحصول على إذن من النقيب لقبول الوكالة بدعوى ضد زميل له، هو موجبٌ واردٌ في قانونٍ خاص ينص على حقوق المحامين وواجباتهم، والغاية منه تأمين انضباط المحامين، وقد لحظ القانون المذكور في المادة ٩٩ العقوبات التي قد يتعرّض لها المحامي في حال مخالفة واجبات المهنة كما حدّدها قانون تنظيم المهنة، وان هذه العقوبات هي شخصية وخاصة بالمحامي المخالف وذات طابع مسلكي ولا تمسّ بشكل من الأشكال الدعوى الموكولة إلى المحامي المخالف والإجراءات القانونية التي قام بها. كما أن عدم قيام المحامي بتسجيل وكالته في نقابة المحامين قبل استعمالها ليس شرطاً من شروط قبول الدعوى، هذا بالإضافة إلى انه لا يعقل أن يتحمّل الموكّل وزر ربما إهمال وكيله بعدم تسجيل وكالته في نقابة المحامين قبل استعمالها[2].

٧-إعفاء الاستدعاء من رسم الطابع المالي

جاء في المادة ٦ من قانون رسم الطابع المالي على أنه تُعفى من الرسم الصكوك والكتابات المنصوص على إعفائها صراحة في الجداول الملحقة بهذا القانون وفي القوانين الخاصة. وبمقتضى المادة ١٦ من قانون إنشاء المجلس الدستوري تُعفى من

---

[1] م.د. قرار رقم٩٧/٣ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب اميل نوفل - م.د.١٩٩٤-١٩٩٦ ص٦٩.

[2] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده عبدالله فرحات عن دائرة بعبدا- عاليه

الرسوم أيّاً كانت المراجعات المقدّمة الى المجلس الدستوري وسائر الاستدعاءات والمستندات المتعلّقة بها، علماً بان المخالفات لأحكام قانون رسم الطابع المالي تؤدي إلى فرض عقوبات مالية أو إدارية أو جزائية، وليس من شأنها المساس بصحة الصكوك والكتابات (المادة ٦٦ وما يليها من القانون المذكور) [١].

ولا يعتد بقول المستدعي بأن كلمة "المستندات" لا تشمل "الوكالة"، وأن المشترع قد ميّز بين "الوكالة" و"المستندات" في نصوص قانونية عدّة، ذكر منها المواد ٤٤٥ من الأصول المدنية، و٧٢و٧٣ من نظام مجلس الشورى. ذلك أن المستند لغة هو ما يستند إليه والوكالة بهذا المعنى تعتبر مستنداً، لأنه إليها يستند في إثبات التوكيل، وقد عبّر عنها المشترع بهذا الوصف في مواضع عدة من التشريع، فأطلق عليها اسم "سند التوكيل" في المادتين ٣٨٠ و٣٨٣ من الأصول المدنية، واسم "سند الوكالة العامة" في جدول رسوم كتابة العدل رقم (١) الملحق بقانون كتابة العدل، وخلافاً لما يقوله المستدعي، فقد اعتبرتها المادة ٧٣ من نظام مجلس الشورى من المستندات التي يجب أن ترفق باستدعاء المراجعة. وإذا كانت المادة ٤٤٥ أصول مدنية والمادة ٨٢ من نظام مجلس الشورى، قد ميزتا بين الوكالة وغيرها من المستندات، في تعدادهما للبيانات التي يجب ان يشتمل عليها استحضار الدعوى، او استدعاء المراجعة، فلاختلاف مدلولها عن مدلول المستندات المتعلقة بأساس النزاع. والوكالة باعتبارها سنداً، تكون إذن معفية من الرسوم كغيرها من المستندات المشمولة بهذا الإعفاء بمقتضى المادة ١٦ من قانون إنشاء المجلس الدستوري[٢].

٨- وجوب توافر الصفة والمصلحة في الطاعن

---

[١] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده عبدالله فرحات عن دائرة بعبدا- عاليه- م.د. قرار رقم٩٧/١٠ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب خالد ضاهر - م.د.١٩٩٤-١٩٩٦ ص١٠٣.

[٢] م.د. قراررقم ٢٠٠٠/١٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهما الياس سكاف ونقولا فتوش عن دائرة البقاع الثانية.

تنص المادة ٢٤ من قانون إنشاء المجلس الدستوري على ان يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة نيابة نائب منتخب والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات أعضاء مجلس النواب وذلك بموجب طلب يقدمه المرشح الخاسر في الدائرة الانتخابية ذاتها إلى رئاسة المجلس الدستوري، وتنص المادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري في السياق ذاته على أن يقدم الطعن في صحة نيابة نائب منتخب من اي مرشح منافس خاسر في دائرته الانتخابية الى رئاسة المجلس الدستوري، وأن الصفة تتمثل في "السلطة" التي تمكّن من رفع الدعوى[١]. وعندما يولي القانون، أحدهم تحديدا حقا بتقديم الدعوى، يكون قد أولاه السلطة أي الصفة اللازمة لذلك، وبما ان المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري والمادة ٤٦ من نظامه الداخلي قد أولتا المرشح الخاسر صفة تقديم الطعن، فتكون مستدعية الطعن تملك الصفة لتقديمه [٢]، بشرط أن يدعي بوصفه أحد المنافسين من الطائفة ذاتها والدائرة الانتخابية ذاتها اللتين ينتمي إليهما المطعون في صحة نيابته، النائب المعلن فوزه، السيد باسم السبع[٣]، فإذا جاء مقدم الطعن في المرتبة الخامسة في ترتيب مجموع الأصوات، في حين أن المطعون في صحة نيابته احتل المرتبة الأولى، فإن مصلحة المرشح الخاسر – أياً تكن مرتبته – تتيح له حق الطعن في الانتخاب إذا أدلى بأسباب وجيهة تؤدي إلى تعديل نتيجة هذا الانتخاب. وحيث أنه يقتضي، تبعاً لذلك، قبول الطعن لتوافر الصفة والمصلحة معاً[٤]، وكذلك ولو جاء في المرتبة

---

[1] La qualité est le pouvoir en vertu duquel une personne exerce l`action en justice.-Solus et Perrot, Droit Judiciaire Privé, T.1, p.243 no.262

[٢] م.د. قرار رقم ٢٠٠٢/٥ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده غبريال المر في الانتخابات الفرعية عن دائرة جبل لبنان الثانية- قضاء المتن.

[٣] م.د. قرار رقم٩٧/٦ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب باسم السبع - م.د.١٩٩٤-١٩٩٦ ص٨٧.

[٤] م.د. قرار رقم٩٧/٩ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب انطوان حبيب - م.د.١٩٩٤-١٩٩٦ ص٩٩.

الرابعة في ترتيب مجموعة الأصوات التي نالها كل من المرشحين الأربعة[١]، أو في المرتبة الحادية عشرة في النتيجة المعلنة للأصوات[٢].

والمصلحة تعتبر مفترضة في من أولاه القانون صفة المقاضاة على ما جاء في المادة ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وهو القانون الجائز تطبيقه على إجراءات المحاكمة لدى المجلس الدستوري عند وجود نقص في نصوصه القانونية لهذه الجهة (م ٦ أصول مدنية)، وتنص المادة ٩ المذكورة على أن "تكون الدعوى مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة...، باستثناء الحالات التي يحصر فيها القانون بأشخاص يحدد صفتهم حق تقديم طلب أو دحضه أو الدفاع عن مصلحة معينة"[٣]. وبما ان مستدعية الطعن هي المرشحة الخاسرة فلها إذن صفة ومصلحة شخصية مباشرة تتحدان قانونا وتتساندان لتقديم الطعن[٤]. ولا يرد على ما تقدم بأن مستدعية الطعن لم تكن تتوافر فيها الشروط القانونية التي تؤهلها للنيابة مما يفقدها حق الترشح بحجة أنها رئيسة بلدية بتغرين ورئيسة اتحاد بلديات المتن الشمالي، وذلك لان المادة ٣١ من قانون انشاء المجلس الدستوري نصت على ان يبحث

---

(١) م.د. قرار رقم٩٧/١٤ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب ابراهام دده يان - م.د.١٩٩٤-١٩٩٦ ص١٢٧.

(٢) م.د. قرار رقم٩٧/١١ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب عمر مسقاوي - م.د.١٩٩٤-١٩٩٦ ص١١١.

(3) Le principe... est que le droit d`agir, droit de former la demande afin d`obtenir un jugement sur le fond de la prétention qui s`y exprime ou de défendre à la demande, appartient à celui qui trouve intérêt au succès ou au rejet de la prétention formulée…
Le principe ne souffrira exception que si la loi a fait attribution exclusive de ce droit à des personnes qualifiées ,c`est à dire désignées par le législateur. L`existence du droit d`agir reposera alors non plus sur l`intérêt mais sur la qualité de demandeur : ou bien sa qualité légale lui permettra d`agir sans intérêt personnel, ou, à l`inverse ,l`existence d`un intérêt personnel ne suffira pas à rendre sa demande recevable faute de qualité .«
Droit et Pratique de la Procédure Civile, Dalloz Action ,١٩٩٩ sous la direction de Serge Guinchard, no.11.

(4)"L`idée est que la personne qui peut réclamer l`application du droit est celle que cette application intéresse personnellement.« Op .Cit., no.40

المجلس مسألة توافر الشروط القانونية المؤهلة للنيابة في حالة إلغاء النتيجة بالنسبة إلى المرشح المطعون في نيابته وإبطال نيابته وبالتالي تصحيح هذه النتيجة وإعلان فوز المرشح الحائز على الأغلبية وعلى الشروط التي تؤهله للنيابة، مما يفيد صراحة أن أهلية المرشح للنيابة إنما يتم التحقق من توافرها في حالة إعلان المجلس فوز هذا المرشح بالنيابة المتنازع عليها وتمهيدا لهذا الإعلان [١].

٩ – حالات التدخل والإدخال

يتبين من مجمل نصوص القانون ٩٣/٢٥٠، ولا سيما المواد /٢٤ و٢٥ و٢٧/ منه، وكذلك من أحكام النظام الداخلي، أن الطعن في صحة نيابة نائب منتخب يجب أن يقدم بموجب استدعاء، أي بموجب دعوة أصلية، من قبل المرشح المنافس الخاسر في الدائرة الانتخابية ذاتها إلى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخاب في دائرته، تحت طائلة رد الطلب شكلاً، مما ينفي جواز قبول التدخل أو طلب الإدخال في المراجعات التي تقدم إلى المجلس الدستوري من قبل المتنازعين بعد انصرام مهلة قبول المراجعة القانونية. وحيث أنه بمعزل عما تقدم، عندما يضع المجلس يده على الدعوة بعد تشكيل الخصومة تكون له الصلاحيات الكاملة في التحقيق في الطعن توصلاً إلى الحقيقة ويعود له وحده حق الإدخال بعد انصرام مهل المراجعة إذا استدعت وجهة الحق هذا التدبير مع مراعات أحكام المادة /٢٧ / من القانون ٩٣/٢٥٠ [٢].

١٠ –الرضوخ والتنازل

---

[١] م.د. قرار رقم ٢٠٠٢/٥ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده غبريال المر في الانتخابات الفرعية عن دائرة جبل لبنان الثانية- قضاء المتن.

[٢] م.د. قرار رقم٩٧/١٤ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب ابراهام دده يان - م.د.١٩٩٤-١٩٩٦ ص١٢٧.

إن استرداد المرشح الخاسر لتأمين الترشيح بعد خسارته في الانتخابات، لا يفقده صفته ومصلحته لتقديم هذا الطعن، لأنه لا يستفاد من استرداد التأمين معنى الرضوخ للنتائج والتسليم بها. ذلك أن نيّة الرضوخ أو التنازل لا تستنتج استنتاجاً ولا تستفاد إلاّ من أفعالٍ تكون معاكسة مباشرةً للحق موضوع الرضوخ. كما أن المادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، معطوفة على المادة ٢٥ من قانون إنشائه، لم تشترط لقبول الطعن عدم استرداد المرشّح الخاسر للتأمين، إضافةً إلى أن الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الانتخاب قد أجازت له استرداد هذا التأمين بعد إعلان النتائج، شرط ان يكون قد حصل على عشرة بالمئة من أصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية[1].

وأما بالنسبة للتنازل مسبقاً عن حق الطعن فيجب أن يكون صريحاً لا يترك مجالاً لأي تأويل ولا يؤخذ بالاستنتاج ولا يقدر تقديراً بل يجب أن يثبت بصورة أكيدة لا لبس فيها أو إبهام، وان ينجم عن عمل لا يمكن أن يفسر إلا بنية التنازل، وبالرجوع الى الاستدعاء الذي وجهه النائب ميشال المر الى وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠ يتبين انه يتضمن ما يلي:"أتمنى على وزارتكم الموقرة القيام بالخطوات المتلازمة التالية: – الإشارة إلى عدد الأصوات التي نالها كل مرشح استناداً إلى محضر لجنة القيد العليا النهائي الذي ورد إلى وزارتكم قبل ظهر الاثنين الواقع في ٣ حزيران ٢٠٠٢ – استرجاع الكتاب الذي وجهته وزارتكم الموقرة إلى جانب وزارة العدل للبحث في الأخطاء الواردة في بعض الأقلام– اعتبار كتاب موكلتي هذا بمثابة انسحاب من معركة إعلان النتائج الانتخابية وبالتالي إعلان فوز المرشح الذي يليها بعدد الأصوات".

ولا يرى المجلس الدستوري في هذا الاستدعاء ما يفيد تنازلا عن حق المستدعية بالطعن، وعلى افتراض أن ذلك الاستدعاء يؤلف تنازلا من باب الاستطراد الكلي،

---

[1] م.د. قراررقم ٢٠٠٠/١٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهما الياس سكاف ونقولا فتوش عن دائرة البقاع الثانية.

فلقد تضمن هذا الاستدعاء القيام بخطوات "متلازمة" لم تتحقق، فيعتبر غير ذي مفعول ولا يمكن التأسيس عليه لعدم تحقق شرطه. يضاف إلى ذلك، وبصورة أكثر استطرادا، أن أي تنازل يجب أن يصدر مباشرة وصراحة عن صاحب الحق المتنازل عنه، وهذا ما لم يحصل، أو عن وكيله الحائز على توكيل خاص يجيز له صراحة التنازل عن الحق، هذا التوكيل غير الثابت في ملف المراجعة، وبالتالي لا يعتد به.

ومن جهة ثانية لم يثبت رضوخ المستدعية لفوز المستدعى ضده كما ورد في لائحة هذا الأخير في معرض مناقشته لاستدعاء "الانسحاب من معركة النتائج" وفي طلباته المتعلقة بالشكل، بل على العكس من ذلك لقد طلبت المستدعية في هذا الاستدعاء الإشارة إلى عدد الأصوات التي نالتها كما وردت الى وزارة الداخلية والبلديات قبل ظهر يوم الاثنين الواقع فيه ٣ حزيران ٢٠٠٢ والتي يدل ظاهرها على فوزها على المستدعى ضده واكتفت من "الانسحاب من معركة إعلان النتائج"، بالإضافة إلى أن من المسلم به اجتهادا وفقها، سيما في القانون الإداري اللبناني والفرنسي والمصري، وعلى سبيل المقارنة ليس إلا، أن الرضوخ للعمل أو الفعل في حال كان بوسع من صدر عنه الطعن به، وعدوله بالتالي مسبقا عن تقديم مراجعة قضائية بشأنه، يجب على الأقل أن ينتج عن إعلان صريح لإرادة ذي الشأن به، وإذا كان بعض الاجتهاد قد اخذ بالرضوخ الضمني من حيث المبدأ فيجب أن تكون الأعمال أو الأفعال التي يستخلص منها نية الرضوخ أكيدة لا تقبل التأويل ولا تحتمل غير الرضوخ كتفسير لها، وهذا غير حاصل في معرض هذه المراجعة بالنظر إلى مضمون الاستدعاء المذكور الموجه إلى وزارة الداخلية وكونه جاء مشروطا بظروفه وأهدافه[١].

١١-رد الدفع المتعلق بعدم جواز توجيه الطعن ضد نائبين

---

[١] م.د. قرار رقم ٢٠٠٢/٥ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده غبريال المر في الانتخابات الفرعية عن دائرة جبل لبنان الثانية- قضاء المتن.

إذا كان لا يسع المجلس إبطال نيابة اثنين لمصلحة الطاعن الخاسر وحده، لان القانون قد نصّ على إمكانية إبطال نيابة نائب منتخب وإعلان فوز مرشّح خاسر مكانه. إلا أن ذلك ليس سبباً موجباً لردّ الطعن شكلاً بحجة انه موجّه ضد نائبين منتخبين من مرشّح منافس خاسر. وقد رأى المجلس الدستوري أن هذا الدفع هو من النوع الذي ينطبق عليه وصف الدفع بعدم القبول fin de non- recevoir لأنه مبنيّ على انتفاء الحق في الادعاء بمفهوم المادة ٦٢ المعدّلة من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص أيضاً: "يعتبر من دفوع عدم القبول الدفع بانتفاء الصفة أو بانتفاء المصلحة"، وهي المادة التي يجوز العطف عليها عملاً بالمادة ٦ من القانون ذاته لخلو قانون المجلس الدستوري من نص خاص يرعى هذا النوع من الدفوع.

ويبنى الدفع بعدم القبول على انتفاء الصفة أو المصلحة، ويعتبر دفعاً مرتبطاً بوسائل الدفاع "fins de non-recevoir liées au fond" ، وهو ما اعتمده المشترع اللبناني إذ ادخله في فئة الدفوع المتصلة بالموضوع مجيزاً التمسّك به في أية حالة كانت عليها المحاكمة، على ما هو نصّ المادة ٦٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية، وذلك بخلاف الدفوع الإجرائية التي يجب الإدلاء بها قبل المناقشة في الموضوع على ما هو نصّ المادة ٣٥ من القانون نفسه[١].

ويتبيّن من هذه النصوص أن الفرق بين الدفوع الإجرائية exceptions de procédure والدفوع بعدم القبول fins de non-recevoir يعود إلى اختلاف المفاعيل التي تترتّب على الأولى وتلك التي تترتّب على الثانية، ففي حين أن الدفوع الإجرائية لا تطلق المنازعة إلا على صعيد الشكل ويجب الإدلاء بها في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع [٢].

---

[١] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهما جمال اسماعيل ومحمد يحي - دائرة الشمال الأولى (عكار، الضنيه وبشري)

[2] Les effets procéduraux des fins de non-recevoir - Les fins de non-recevoir de procédure et les fins de non-recevoir liées au fond ne produisent pas les mêmes

وعندما يتبيّن للمجلس الدستوري أن للمدعي صفة للادعاء بحق ما وإنْ لم يكن ثابتاً هذا الحق كل الثبوت بوجه أكثر من خصم يصعب تحديده نظراً لكون بعض الأدلة غير متوافرة بدقّة على حقّه عند الادعاء بل يمكن أن تتوافر خلال المحاكمة نتيجة للتحقيق الذي يمكن أن تأمر به المحكمة فيما إذا تبيّن لها أن ما يقدّمه المدعي من وسائل إثبات حريَّ بالقبول، فانه يحق للمدعي توجيه ادعائه إلى أكثر من مدعى عليه تربطهم رابطة مباشرة بالحق المدعى به على أن تقرّر المحكمة بالاستناد إلى الأدلة التي سوف تتوافر لها في القضية أياً من المدعى عليهم سيقع عليه قرارها ونتيجة هذا القرار. وهنا لا يصحّ القول أن الطعن بصحة نيابة نائبين منتخبين أو أكثر لا يمكن أن يؤدي في النتيجة إلا إلى حلول مرشّح خاسر واحد محل نائب منتخب واحد، سواء من جرّاء تصحيح النتيجة لجهة تصويب احتساب الأصوات أو من جرّاء إعادة الانتخاب وذلك لأن للقاضي أن يفترض في مرحلة بحث الدفوع امتلاك الحق عندما يكون هذا الحق ممكناً أو محتملاً بالنسبة إلى نائبين اثنين ثم يقضي في الأساس باستقرار الحق على واحد منهما عند بتّ الموضوع. ولا يستقيم القول بان القانون يتكلّم بصيغة المفرد عن طلب يقدّمه المرشّح الخاسر بوجه نائب منتخب أعلن فوزه لأن هذا الأمر لا يعدو كونه اصطلاحاً درج عليه المشترع في القوانين عامة أكان ثمة مدّعٍ واحد أو مدعى عليه واحد أو أكثر. وتتلاقى هذه المبادئ ومقتضيات الإنصاف والعدالة لأنه قد يحصل تقارب قوي في عدد الأصوات بين المرشّح الخاسر مقدّم الطعن من جهة ونائبين منتخبين من جهة ثانية، الأمر الذي يوجب الرجوع إلى المحاضر الرسمية الموجودة لدى وزارة الداخلية والتي قد يجهلها الطاعن، فلا يُعقل ردّ طعنه شكلاً لسبب خارجٍ عن إرادته أو مجهول منه، ولا

---

effets. Tandis que les premières n'engagent pas le débat sur le fond, les secondes, au contraire, ont pour résultat d'aboutir à un jugement qui épuise lajuridiction du tribunal sur le fond même du litige."
SOLUS et PERROT, DROIT JUDICIAIRE PRIVE, T.I, Ed. 1961 N 319.
J.VINCENT et S. GUINCHARD, PROCEDURE CIVILE, 23ème Ed .p. 128 .

سيما إذا تبيّن من مراجعة المحاضر الرسمية والوقوف على أرقامها الصحيحة أن الخاسر الحقيقي الحائز على عدد أصوات دون عدد أصوات الطاعن ليس هو المنافس المباشر الذي تناوله الطعن بل المنافس الذي سبقه مسجلاً نسبة أعلى من الأصوات. كما لا يقبل التدليل بأن الطعن بوجه نائبين منتخبين يعطّل حق المجلس بإحلال مرشّح خاسر محل نائب ناجح أو بإعادة الانتخاب، لأنه سواء ارتكز الطعن على سبب فرق الأصوات أو على سبب مخالفات جوهرية في العملية الانتخابية، فانه يبقى للمجلس أن يخرج من دائرة الطعن النائب الذي نال عدداً من الأصوات يؤهله للنجاح دون منازعة، كما يبقى له، بحال تحقّقه من وجود مخالفات جوهرية، بان يقضي بإبطال الانتخاب، فيُعاد الانتخاب على مقعد واحد وفاقاً للأصول، وذلك انطلاقاً من ظروف كل قضية وخصوصيتها[1].

١٢ – عبء الإثبات

إذا كانت أصول المحاكمات المتبعة لدى المجلس الدستوري هي أصول استقصائية على ما جاء في المادتين ٤٢ و٢٣ من قانون إنشاء المجلس الدستوري والمادة ٨٤ من نظامه الداخلي، فإن ذلك لا يخل بالقاعدة العامة التي تلقي على عاتق المدعي مبدئياً عبء إثبات مدعاه، أو على الأقل تقديم بينة أو بدء بينة من شأنهما إضفاء المنطق والجديّة والدقة على ادعاءاته وتمكين المجلس من الانطلاق في ممارسة سلطة التحقيق الكفيل بتكوين اقتناعه لجهة تأكده من الوقائع والتثبت منها[2]. كأن يكون قد تقدّم باعتراض على المخالفات التي يدعيها إلى رئاسة قلم الاقتراع أو إلى

---

[1] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهما جمال اسماعيل ومحمد يحي - دائرة الشمال الأولى (عكار، الضنيه وبشري) وأيضاً قرار رقم م.د. رقم ٢٠٠٠/١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهما سايد عقل وبطرس حرب عن دائرة الشمال الثانية

[2] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهما سايد عقل وبطرس حرب عن دائرة الشمال الثانية- م.د. قرار رقم٩٧/١٩ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب المعلن فوزه هنري شديد - م.د.١٩٩٤-١٩٩٦ ص١٦٣.

لجنة القيد. وتأسيساً على ذلك لا يسع المجلس الدستوري الاعتداد بالادعاءات والأقوال التي يدلي بها المتنازعون إذا لم تتصف بالدقة الكافية وكان يغلب عليها طابع الاتهام الوارد على سبيل التعميم دون أن يكون مشفوعاً ببيّنة أو بداية بيّنة على تلك الأقوال والادعاءات، أو كانت أقوال غير مؤيدة بدليل[١].

فالمبدأ أنه يقع على عاتق الطاعن تقديم الإثبات على صحة ما يدّعيه حتى يتمكّن المجلس من اتخاذ الإجراءات اللازمة للتثبّت من صحة ما يُدلى به من وقائع ويبرز من مستندات في حال اتصافها بالجدية وبعلاقتها المباشرة بالعملية الانتخابية، ولا يعود للمجلس القيام بالتحقيق بمجرّد حصول الطعن، كما يترتّب على الطاعن تقديم الإثبات على أن ما يدلي به من مخالفات أو وقائع أثرت سبباً في نتيجة انتخاب منافسه. فإذا تبيّن من مراجعة استدعاء الطعن انه لم ترد فيه أية واقعة او مخالفة تفيد أن خللاً وقع في إجراء العملية الانتخابية بما فيها عملية اقتراع الناخبين، أو أن الطاعن لم يبيّن كيف يمكن أن يحصل تجيير لأصوات ناخبيه لمصلحة مرشحين لم يحددهم، فتكون أقواله مجرّدة من الإثبات والمنطق وغير جدية[٢]. وأيضاً إذا تبيّن من المراجعة أن المستدعي اكتفى بالعموميات دون تقديم أي دليل على ثبوت المخالفات التي أدلى بها تأييداً لطلبه إبطال انتخاب منافسه المستدعى ضده ولم يتبيّن انه طلب تسجيل أية مخالفة في أقلام الاقتراع أو أمام لجان الفرز، فجاء ادعاؤه مجرداً من الإثبات، هنا ليس للمجلس الدستوري القيام بالتحقيق بمجرّد ورود أقوال مجرّدة من قبل الطاعن أو أن يعيّن لجنة خبراء لإجراء التحقيق في أقوال كهذه أو في إجراءات لم تحدد بالضبط أوجه المخالفة فيها وأثرها على العملية الانتخابية وسلامتها. وليس مقبولاً أمام المجلس الدستوري مجرد الافتراض بان عدداً كبيراً من

---

[١] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده عبدالله فرحات عن دائرة بعبدا- عاليه- م.د. قرار رقم٩٧/٣ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب اميل نوفل - م.د.١٩٩٤-١٩٩٦ ص٦٩.

[٢] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده قيصر فريد معوض – عن دائرة الشمال الثانية

الناخبين كان سيصوّت للمستدعي لو لم تحصل تلك المخالفات لاستحالة التكهّن مسبقاً باتجاه أصوات الناخبين[١].

فالاثبات المطلوب من المطاعن، يتحقق عندما يكون سبب الطعن مجدياً، أي أن تكون نتائج المخالفات المدلى بها منصبة على عدم صحة انتخاب المستدعى ضده، وبالتالي على الطاعن أن يقدم الدليل على أنه لولا تلك المخالفات لما فاز المستدعى ضده بالمقعد النيابي[٢]. ولا يسع المجلس الدستوري الاعتداد بالحجج التي يدلي بها المتنازعون والتي لا تتصف بالدقة كما لا يأخذ بالأقوال ذات الطابع العام التي يكتنفها الغموض والإبهام . ولا يكتفي بالقول بوجود مخالفات ما لم يبرهن المدعي على وجود صلة سببية بين المخالفات وفوز المرشح المطعون في صحة نيابته [٣].

١٣-مراعاة خصوصية كل قضية

لكل مراجعة من المراجعات التي تقدم إلى المجلس الدستوري في قضايا الإنتخابات النيابية خصوصيتها وظروفها وطابعها المميز، ولا يمكن أن تنحسب إحداها، بنتائجها، بصورة حتمية وبشكل آلي على الأخرى، وإن كانت تتشابه في خطوطها العريضة، وتستمد هذه الخصوصية من حجم الناخبين ومن طبيعة المنطقة الانتخابية وتركيبتها الاجتماعية ومدى استجابة الناخبين للضغوط وتأثرهم بها، إذ قد تتشابه وسائل الضغط المتبعة في مختلف المناطق ولا تتشابه بالضرورة بنتائجها، وتستمد أيضاً من نوعية التحالفات السياسية والقوى السياسية المنضوية فيها وقوة تنظيمها وقدراتها المادية وامتداداتها الشعبية، ولا سيما أن الانتخابات الأخيرة التي كانت موضوع طعون أمام المجلس قد استمدت بطابع المنافسة بين لوائح كبرى مؤثرة

---

[١] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/١٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده كريم الراسي عن دائرة الشمال الأولى

[٢] م.د. قرار رقم٩٧/٥ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب راجي أبو حيدر - م.د.١٩٩٤-١٩٩٦ ص٧٩.

[٣] م.د. قرار رقم٩٧/١٥ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب خالد صعب - م.د.١٩٩٤-١٩٩٦ ص١٣٧.

استقطبت في مجملها أصوات الناخبين، ولم تتخذ طابع المنافسة الفردية بين مرشحين والتي يسودها عادة التكافؤ والتوازن في الإمكانات والقدرات[1].

إن المنحى الاجتهادي في تحديد مدى سلطة التحقيق التي يتمتع بها المجلس الدستوري مجتمعا أو بواسطة المقرر، كما في الارتكاز على خصوصية كل قضية وظروفها، يأخذ معناه كله وإبعاده في النتائج التي يرتبها المجلس الدستوري على الفارق في الأصوات بين المتنازعين، مميزا بين الفارق الضئيل والفارق المريح. في حال وجود فارق ضئيل في الأصوات، يبادر المجلس إلى التحقق، بما له من سلطة واسعة في التقدير وفي حال مكّنه مستدعي الطعن من الانطلاق بها ، من وجود مخالفات على درجة معينة من الخطورة والتضافر والتأثير على إرادة الناخبين ليقلص الفارق أو يزيله ويصحح النتيجة عند تمكنه من ذلك بدقة أو يبطل الانتخاب إذا استحال عليه تقييم هذه المخالفات أي تحديد أثرها الدقيق على الانتخاب، أو يرد الطعن إذا تبين له أن هذه المخالفات غير جديرة بالتوقف عندها أو غير جديّة أو غير ثابتة. فإذا ارتأى المجلس التوسع في التحقيق وقام بعملية تدقيق شاملة ومتأنية في جميع المحاضر والوثائق واللوائح وأوراق فرز الأصوات وتحقيقها العائدة للأقلام كافة، وتم الاستماع إلى الشهود، من قضاة هم رؤساء لجان قيد بدائية وعليا، وإداريين، للتثبت مما نسب اليهم من ممارسات والى العملية الانتخابية من عيوب شهدوا عليها بزعم المستدعي، كما تم الاستحصال على إفادات رسمية من الإدارات المختصة للتثبت من وقائع محددة، مما يمكّن المجلس من تكوين اقتناعه ويقينه[2].

ولا بدّ أن يؤخذ في الاعتبار الفارق في الأصوات بين ما ناله المستدعي والمستدعى ضده بحيث إذا كان الفارق كبيراً ولم يكن من شأن المخالفات، على فرض حصولها،

---

[1] م.د. قرار رقم٩٧/١٢ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب فوزي حبيش - م.د.١٩٩٤-١٩٩٦ ص١١٥.

[2] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهما سايد عقل وبطرس حرب عن دائرة الشمال الثانية

أن تغيّر في هذا الفارق، فلا يتوقّف المجلس عندها لعدم تأثيرها في النتيجة[١]. فإذا تبين من الرجوع إلى استدعاء الطعن أن المستدعي يعترف ان الفارق في الأصوات بينه وبين المطعون بصحة نيابته الأول بلغ /١٢٤٨٠/ صوتاً، وبينه وبين المطعون بصحة نيابته الثاني بلغ /١١٢٥٦/ صوتاً، فمع وجود هذا الفرق الشاسع في الأصوات، فان المخالفات التي قد ترتكب أثناء العملية الانتخابية لا يمكن أن تؤدي إلى إبطال الانتخاب المطعون فيه إلا إذا ارتدت طابع الخطورة، وكانت عديدة وفادحة، ومن شأنها التأثير الحاسم في صحة الانتخاب[٢]. ففي حال الفارق الكبير في الأصوات كأن يكون المستدعى ضده قد نال /١٣٩٩٧/ صوتاً، والمستدعي /١٤٦٧/ صوتاً، في حين نال المستدعى ضده الثاني /٣٥٧٦٥/ صوتاً، ففي هذا ما يدعو إلى استبعاد التوقّف عند ادعاءات مشوبة بطابع التعميم والإبهام وعدم الدقة، خصوصاً وانه من غير الثابت أن المطعون في صحة نيابته كان مديناً في العدد الكبير من الأصوات التي نالها للممارسات المشكو منها وهي غير ثابتة أصلا [٣]، إذ يشترط لإبطال الانتخاب المطعون فيه في حال وجود فارق مهم في الأصوات أن تكون المخالفات في الوقت ذاته خطيرة وعديدة ومنظمة ومخططاً لها أي جامعة بين معايير عدة تتصل بالنوعية والكمية والنية[٤].

١٤-حصر الإبطال بالأصوات التي شابها عيب

---

[١] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/١١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهما قبلان الخوري وجبران طوق عن دائرة الشمال الأولى- م.د. قرار رقم٩٧/٩ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب انطوان حبيب - م.د.١٩٩٤-١٩٩٦ ص٩٩.

[٢] -) م.د. قرار رقم٩٧/١٦ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب علي حسن خليل - م.د.١٩٩٤-١٩٩٦ ص١٥١.

[٣] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/١٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده نادر سكر عن دائرة البقاع الأولى.

[٤] م.د. قرار رقم٩٧/١٥ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب خالد صعب - م.د.١٩٩٤-١٩٩٦ ص١٣٧.
بذات المعنى: م.د. قرار رقم٩٧/١٤ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب ابراهام دده يان - م.د.١٩٩٤-١٩٩٦ ص١٢٧.

يستقرّ الاجتهاد على انه عندما تكون المخالفات التي تشوب العملية الانتخابية فادحة ومؤدية تالياً إلى عدم تمكين المجلس الدستوري من ممارسة رقابته على نزاهة الانتخاب، فان المجلس لا يتوانى عن إبطال نتائج الانتخاب الحاصلة فيها هذه المخالفات [١]. ويعتبر المجلس أن المخالفات الخطيرة التي تحصل في محاضر الانتخاب أو لوائح الشطب هي التي لا تمكّن المجلس الدستوري من ممارسة رقابته على نزاهة الانتخاب تماماً، كما هو الحال عند فقدان هذه المحاضر أو اللوائح مما يوجب إبطال نتائج الانتخاب في الأقلام المعنية[٢]. وأما إذا أمكن تحديد عدد الأصوات المشوبة بعيوب فانه يصار إلى إبطال هذه الأصوات فقط دون غيرها[٣]. وأما إذا لم يكن بالإمكان معرفة من هو المستفيد من الأصوات الباطلة يصار إلى حسمها من مجموع الأصوات التي يكون قد نالها الفائز الحائز على الأكثرية[٤].

وبالنسبة للقاعدة المأثورة أن الغش يفسد كل شيء Fraus omnia corrumpit، فان اثر هذه القاعدة ينحصر بالشيء الذي كان مادة لذلك الغش. وعليه إذا حصل تزوير في اقتراع بعض الناخبين وكان بالاستطاعة تحديد عدد أصواتهم أو إحصاؤها في قلم او اقلام للاقتراع معيّنة، فان الإبطال ينسحب إلى هذه الأصوات دون سواها وإلا يكون المجلس الدستوري قد عطّل اقتراع ناخبين آخرين اقترعوا بصورة صحيحة ومارسوا

---

(١) م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده عبدالله فرحات عن دائرة بعبدا- عاليه

(2) -Louis FAVOREU et Loïc PHILIP, Les Grandes Decisions du Conseil Constitutionnel – 1995, 8e édit.

(3)Louis FAVOREU et Loïc PHILIP, Op. cit. n°16 - 6.

Philippe DUFRESNOY, Guide du Contentieux Electoral, 1991, 8e édit. P ٦٤١ : Votes sous un faux nom: sont nuls les suffrages émis par les individus non inscrits votant sous le nom d'autres électeurs.

-J.P. Camby, le Conseil Constitutionnel, juge électoral- 1996, N° 167, p. 123 .

(4)Louis FAVOREU et Loïc PHILIP, Op. cit. n°26 – p357-20

Philippe DUFRESNOY, Guide du Contentieux Electoral, 1991, 8e édit. P ٦٤١ : Votes sous un faux nom: sont nuls les suffrages émis par les individus non inscrits votant sous le nom d'autres électeurs.

-J.P. Camby, le Conseil Constitutionnel, juge électoral- 1996, N° 167, p. 123 .

حقّهم الديمقراطي وحلّ المجلس محلّهم سلباً كهيئة اقتراعية وهو الأمر المحظور عليه قانوناً[1]. إن منطق القانون والعدالة والمساواة يقضي بعدم الأخذ بنتائج محاضر الأقلام التي يراها المجلس غير مستوفاة الشروط المقتضاة لصحتها، قانوناً وواقعاً، لكن إذا أدى إلغاء نتائج الأقلام التي شابتها العيوب إلى تغيير في عدد الأصوات المحتسبة لكل من المرشحين المتنافسين المذكورين، دون أن يؤدي إلى تغيير في وضع أي منهما، بعد إجراء التصحيح[2]، فليس من شأن ذلك أن يبرر إبطال نتيجة الاقتراع.

١٥ – الحكم بالإبطال

المبدأ الأساسي الذي يسود موقف الاجتهاد الدستوري في شأن الطعون الانتخابية هو عدم إبطال الانتخاب إلا إذا كانت المخالفات المدلى بها خطيرة وتشكل اعتداء على حرية ونزاهة الانتخابات، وكان لهذه المخالفات تأثير حاسم في نتائجها، ويؤخذ عنصر الفارق في الأصوات كعنصر هام في تقرير إبطال الانتخاب أو عدمه، بحيث لا تؤدي هذه المخالفات، على أهميتها، إلى إبطال الانتخاب إذا كان الفارق في الأصوات بين المرشح المنتخب ومنافسه كبيراً، بشرط أن تكون المخالفات، في الوقت نفسه، خطيرة وعديدة ومنظمة، بمعنى مقصودة ومخططاً لها، أي تجمع بين معايير ثلاثة: النوعية والكمية والنية[3].

وإذا كان قانون إنشاء المجلس الدستوري والقانون المتعلق بنظامه الداخلي يعطيانه صلاحية إعلان عدم صحة نيابة النائب المطعون في انتخابه واعتبار انتخابه باطلاً ومن ثم إعلان فوز المرشح الحائز على الأغلبية التي تؤهله للنيابة ، فانه لا يمتنع

---

(١) م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده عبدالله فرحات عن دائرة بعبدا- عاليه

(٢) م.د. قرار رقم٩٧/٨ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب أيمن شقير - م.د.١٩٩٤-١٩٩٦ ص٩٥.

(٣) م.د. قرار رقم٩٧/١٢ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب فوزي حبيش - م.د.١٩٩٤-١٩٩٦ ص١١٥.

عليه إبطال الانتخاب بدلاً من تصحيح النتيجة عندما يتحقق من وجود مخالفات جسيمة من شأنها التأثير في حرية الانتخاب ونزاهته في حال عدم تمكنه بصورة دقيقة وقاطعة من إحصاء إعداد الأصوات المشوبة بعيوب جسيمة لا سيما مع وجود فارق ضئيل في الأصوات[١]. ومن المسلم به أن مراجعة الطعن لا يمكن أن تتناول عملية انتخابية برمتها بل فقط إلغاء النتيجة بالنسبة إلى المرشح المطعون بصحة نيابته، وبالتالي تصحيح هذه النتيجة وإعلان فوز المرشح الحائز على الأغلبية، وإبطال نيابة المطعون بصحة نيابته وفرض إعادة الانتخاب على المقعد الذي خلا نتيجة الإبطال. ويستطيع المجلس في ضوء الاعتبارات التي تحيط بمراجعة الطعن، استبعاد فرض إعادة الانتخاب على المقعد الذي خلا بنتيجة إبطال المطعون بنيابته طالما أن له في مجال ممارسته لخياره أن يعلن فوز مرشح آخر غير المطعون بنيابته خاصة عند وجود مخالفات هامة ثبت أن المستفيد منها هو المرشح المطعون بنيابته". ويعزز هذا الفرض ويقويه أن قضاء المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية ليس فقط قضاء إبطال بل هو قضاء شامل، وان للمجلس لأجل ذلك أن يرد الطعن أو يلغي النتائج المعلنة أو أن يتناول هذه النتائج تعديلاً وتغييراً [٢]. وإذا كان قانون إنشاء المجلس الدستوري والقانون المتعلق بنظامه الداخلي يعطيان إعلان عدم صحة نيابة النائب المطعون في صحة بيابته، واعتبار انتخابه باطلاً، ومن ثم إعلان فوز المرشح الحائز الأغلبية التي تؤهله للنيابة، فإنه لا يمتنع عليه إبطال الانتخاب، بدلاً من تصحيح النتيجة، عندما يتحقق من وجود مخالفات جسيمة من شأنها التأثير في حرية الانتخاب ونزاهته، في حال عدم تمكنه، بصورة دقيقة وقاطعة، من إحصاء عدد الأصوات المشوبة بعيوب جسيمة[٣].

---

[١] م.د. قرار رقم٩٧/١٩ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب المعلن فوزه هنري شديد - م.د.١٩٩٤-١٩٩٦ ص١٦٣.

[٢] م.د. قرار رقم ٢٠٠٢/٥ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده غبريال المر في الانتخابات الفرعية عن دائرة جبل لبنان الثانية- قضاء المتن.

[٣] م.د. قرار رقم٩٧/١٠ تاريخ١٩٩٧/٥/١٧ الصادر بالطعن في صحة انتخاب النائب خالد ضاهر - م.د.١٩٩٤-١٩٩٦ ص١٠٣.

ثالثاً: اختصاص مجلس شورى الدولة ببعض القضايا الانتخابية

فيما خصَّ الانتخابات البلدية والاختيارية، فإن مجلس شورى الدولة هو المرجع المختص للنظر بالطعون الناشئة عن هذه الانتخابات خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلي إعلان النتائج، ويجد هذا الاختصاص المطلق والحصري سنده في المادة ٣٧ من القانون٩٧/٦٦٥ تاريخ١٩٩٧/١٢/٢٩، وكذلك في المادة٢٠ من قانون البلديات، وأيضاً في المادة٦٣ من نظام مجلس شورى الدولة اللبناني.

وفي الانتخابات البلدية الأولى التي جرت بعد انتهاء الحرب اللبنانية، وذلك في العام١٩٩٨ فقد فصل مجلس شورى الدولة فيما يقارب الـ ٢٠٠ طعن في صحة عضوية مختارين أو أعضاء مجالس بلدية[١]. أما في الانتخابات البلدية الثانية التي جرت في شهر أيار من العام٢٠٠٤، فتتجاوز نسبة الطعون الانتخابية تلك التي كانت في العام١٩٩٨[٢].

وفيما خصَّ الانتخابات النيابية فقد منحت المادة٣٥ من القانون٢٠٠٠/١٧١ لمجلس شورى الدولة اختصاصاً بالفصل في قرار امتناع السلطة المختصة عن اعطاء المرشح الايصال المؤقت أو النهائي. وعلى هذا المجلس ان يفصل باعتراضه نهائيا في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام[٣].

---

[١] تراجع قرارات مجلس شورى الدولة في قضايا الانتخابات البلدية والاختيارية- مجلة القضاء الإداري- العدد الخاص لعام١٩٩٨.

[٢] تراجع قرارات مجلس شورى الدولة في قضايا الانتخابات البلدية والاختيارية- مجلة القضاء الإداري- العدد ١٨ لعام ٢٠٠٦.

[٣] يراجع قرارات مجلس شورى الدولة اللبناني في قضايا الانتخابات النيابية، ومنها: شورى لبنان قرار رقم٩٩٩ تاريخ١٩٩٦/٨/٨- مراد/الدولة- مجلة القضاء الإداري١٩٩٧ ص٨٠٧- شورى لبنان قرار رقم١٠٠٠ تاريخ ١٩٩٦/٨/٨ - حدادة/الدولة- مجلة القضاء الإداري١٩٩٧ ص٨٠٨-

الباب الثاني:
أساليب التصويت

للانتخابات دورٌ محوريٌ في تعزيز المشاركة والمساءلة والشفافية، وإذا كانت هذه الانتخابات تجري بانتظام، فإنها قادرة على أن تكون الوسيلة الرئيسية للتفاعل والإنسجام بين المجتمع والحكومة. ويصح هذا بوجه خاص على الدول ذات العدد الكبير من السكان حيث لا يمكن من الناحية اللوجيستية وجود تفاعل مباشر بين القادة والمواطنين. وبالإضافة إلى ذلك، قد تشكل الانتخابات آلية للمساءلة ما يضمن تجاوب تصرفات الحكومة مع رغبات المحكومين. كما أن الحملات الانتخابية العلنية قادرة على إظهار شفافية أكبر في سياسات الحكومة وممارساتها .

ويلعب اختيار نوع النظام الانتخابي وتنظيم الانتخابات دورا حاسما في تقرير نتائج الانتخابات. وهناك نظامان انتخابيان أساسيان، يعتمد الأول الفوز بأكثرية الأصوات،

بينما يعتمد الثاني التمثيل النسبي. ففي ظل قواعد نظام الفوز بالأكثرية تجري الانتخابات في مناطق يمثلها عضو واحد يفوز بمقعدها المرشح الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات، وان لم يحصل بالضرورة على أكثرية الأصوات. وهناك نوع آخر من هذا النظام تعتمده بعض الدول العربية في الانتخابات الرئاسية. ووفقا لهذا النوع، ان لم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة من الأصوات في الجولة الأولى، يتم إجراء جولة ثانية يتنافس فيها المرشحان اللذان حصلا على أعلى الأصوات في الجولة الأولى. وتضمن هذه الطريقة دائما انتخاب الفائز بأغلبية أصوات الناخبين. وأما فوائد نظام الفوز بالأكثرية فتتمثل في بساطتها النسبية وفي وضوح قواعدها للناخبين وللمؤسسات التي تشرف على الانتخابات وتديرها .

وأما في ظل نظام التمثيل النسبي، فتجري الانتخابات في دوائر متعددة المقاعد. وتفرض العديد من الدول شرط الحصول على حد أدنى من الأصوات الانتخابية لفوز الأحزاب بمقاعد نيابية. والفائدة الرئيسية لنظام التمثيل النسبي هي توفيره مجالاً أوسع للأحزاب الصغيرة أو لأحزاب الأقلية للوصول إلى المجالس النيابية. ويزيل هذا النظام أيضا الحاجة إلى دورات انتخابية متعددة كما يحصل أحيانا في ظل نظام الفوز بأكثرية الأصوات . أما النظام شبه النسبي فيجمع ما بين عناصر النظامين الانتخابيين الأساسيين.

وهذه الطرق المختارة التي بموجبها تُعَبِر الهيئة الناخبة عن سيادتها باختيار ممثليها، حيث يجري الانتخاب طبقاً لقواعد حسابية يحدد على أساسها المرشح الفائز، أي المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

فكثيرةٌ هي النظم الانتخابية. وللدولة حرية اختيار النظام الانتخابي الذي يتلاءم مع أحوالها وأوضاعها الثقافية والسياسة والاجتماعية المعاشة، ومن هذه النظم نظام الانتخاب الفردي، ونظام الانتخاب على أساس الاغلبية، نظم الانتخاب بالقائمة، ونظام الدائرة الواحدة، إلخ، ولكل نظام من الأنظمة السابقة مزاياه وعيوبه.

ومن أكثر الأمور التي تقلق السياسيين في المجال الانتخابي، وتحملهم على بذل الوقت والجهد، وإعداد الدراسات وجمع المعلومات، هي مسألة اختيار أسلوب التصويت المناسب.

والحقيقة الأولى في هذا المجال هي أن قوانين الانتخاب لم تكن يوماً حيادية، فالنواب الذين يقرُّون هذه القوانين سيسعون بالتأكيد إلى وضع الآلية التي تمكِّنهم من الاحتفاظ بمقاعدهم. وبمعنى آخر يصوِّت البرلمان على القانون الانتخابي في كلِّ دورةٍ له، وهو يأمل في أغلب الأحيان عودة ذات النواب الخارجين من المجلس إلى هذا المجلس[1].
هذا بالنسبة للقوى والفاعليات السياسية المتمثلة في البرلمان، أما بالنسبة لبقية الشخصيات والقوى السياسية والأحزاب، فإن قانون الانتخاب وما يتضمنه من أسلوب للإقتراع يكون بالتأكيد ذو تأثير سياسي كبير عليهم، بل هو بالنسبة لبعضهم بمثابة حياة أو موت. ونذكر كحالة عملية، الحزب الشيوعي اللبناني الذي هو من الأحزاب الفاعلة التي لها امتدادت في كافة الأراضي اللبنانية، ومع ذلك لم يستطع أن يتمثَّل ولو لمرةٍ واحدة في البرلمان اللبناني، وذلك بسبب أنظمة الاقتراع المطبَّقة.
ولم تشغل أنظمة الإقتراع السياسيين فقط، بل لقد انشغل بتعريف أساليب التصويت والمقارنة أو المفاضلة في ما بينها فقهاء القانون وعلماء السياسة من كل البلدان، ولكلٍ منهم مبرراته، ولكل شيخٍ طريقته. فقد شهد مطلع القرن التاسع عشر مناظراتٍ حول نظام التمثيل النسبي، بين فقهاء القانون الدستوري الفرنسيين أمثال Léon Duguit, Adhémar Esmein, Maurice Hauriou et Joseph Barthélemy، وتمحورت أهم هذه المناظرات حول معرفة ما إذا كان نظام التمثيل النسبي يؤمن العدالة في ظلِّ الديمقراطية التعددية، أما أهم نقدٍ تعرَّض له التمثيل النسبي فهو أنه مجرد وهم ومبدأ خاطئ، وأن النظام الأكثري هو من الأفكار البسيطة التي تفهم بسهولة.

---

[1] Muselier, François- Regards neufs sur le parlement, Ed. Du seuil, Paris1956 p119

وإذا كانت هذه المناظرات قد بدأت في القرن التاسع عشر، إلا أنها لم تنته حتى الآن، رغم مرور أكثر من ثلاثة عقود على فتح باب الجدال حول محاسن ومساوئ أنظمة الاقتراع المطبَّقة، وإن كانت هذه الأنظمة تصنَّف ضمن مجموعتين هي: أساليب الاقتراع الأكثري وأساليب الاقتراع النسبي، ومن هاتين المجموعتين تولَّدت الأنظمة المختلطة التي تحاول تفادي مساوئ النظامين السابقين[1].

[1] Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p48

الفصل الأول:
تاريخ و أنواع وأسياسيات النظم الإنتخابية

يتأثر اختيار النظام الإنتخابي بقدرة الأمة لوجستياً على إجراء الإنتخاباتِ، وكذلك أيضاً بتكلفة إجراء الإنتخابات، حيث أن اعتماد آليات تتطلب تكلفة عالية من شأنه أن يؤثر على الواقع الاقتصادي للبلد، خاصةً في حالة البلدان التي تمرُّ بأزمة اقتصادية، لذا تعمد الدول إلى اختيار الآلية التي لا تتطلب نفقات باهظة، وهذا بدوره قد يؤثِّر على كامل الأمة واستقرارها السياسي والديمقراطي.

إلا أن اختيار النظام الأكثر بساطةً والأقل كلفةً هو على المدى الطويل، توفيرٌ زائفٌ، لأن النظام الانتخابي المشوب باختلال في تأدية وظيفته يمكن أن يضرّ

بالنظام السياسي للبلد وباستقراره الديمقراطي. فضلاً عن ذلك، يترك اختيار النظام الانتخابي انعكاسات متعددة على الصعيد الإداري" [1].

القسم الأول:
تاريخ ومبادئ النظم الانتخابية

تعتبر النظم الانتخابية بمفهومها الحديث من النظريات الحديثة العهد رغم قدم امتداد أصولها في المدنيات القديمة(الفقرة الأولى)، وتختلف هذه الأنظمة وفقاً للأسلوب المعتمد في اختيار النظام الانتخابي والمبادئ الناظمة للعمل الانتخابي (الفقرة الثانية)، وهو كأي نظام يكون خاضعاً للتقييم من أجل إصلاح أي خللٍ في التطبيق أو الممارسة(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: تاريخ النظم الانتخابية

بإمكاننا إرجاع الإنتخابات الديمقراطية إلى أثينا القديمة، حيث يتجمَّع الناس في ساحةِ البلدة ويختارون ممثليهم وحكامهم، أما النظم الانتخابية بمعناها الحديث بتقنياتها وآلياتها المتعددة، فإن فورتها الكبرى وظهورها اللافت كان في أواخر القرن التاسع عشر، وبدأ تحديداً في دول أوروبا الغربية، وكانت هذه الأنظمة مقتصرة على النظام النسبي بآلياته الأولى المبسَّطة (مُعظم الدول الإسكندنافية والبلدان المنخفضةِ)، نظام الدورتين (فرنسا وألمانيا)، نظام الدائرة الفردية (بريطانيا، الولايات

[1] راجع مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها "ايس" من إعداد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإدارة الحكم في الدول العربية www.pogar.org

المتّحدة، كندا، ونيوزيلندا). أما أستراليا فكان نظامها الانتخابي الأول لعام ١٩١٨ فريداً حيث أخذت بالدائرة الفردية والصوت البديل.

وفي العام ١٩٤٥ كان حوالي ٨٠ % من دول العالم الديمقراطي تنتخب برلماناتها بالدرجة الأولى بالتمثيلِ النسبي. وتبنت إيرلندا ومالطا نظام الصوت المتحول على أساس النسبية أيضاً، فقط بريطانيا، الولايات المتّحدة ، كندا، ونيوزيلندا كانت تنتخب على أساس النظام الأكثري. ولما نالت الهند وبلدين كاريبيين استقلالهم في العام ١٩٥٠، تبنوا النظام الأكثري المطبَّق في بريطانيا مما زاد عدد الدول التي تطبِّق النظام الأكثري إلى ٦ دول، لكن أنظمةَ التمثيل النسبي بَقيتْ قيادية مَع ثلاثة أرباع الدول التي تعتمد الانتخابات كوسيلة للحكم.

وفي العام ١٩٥٠ استعمل اليابان نظام الصوت غير المتحول، وتبنَّت ألمانيا النظام المختلط. وفي العام ١٩٦٠ استقل عددٌ من الدول الكاريبية والأفريقية عن بريطانيا، وطبقت النظام الأكثري المعمول به في بريطانيا، ومع ذلك بقي نظام التمثيل النسبي يُشكّلُ تقريباً ثلثي الدول التي تمارس العملية الانتخابية، وفي العام١٩٧٠ ارتفعت قائمة الدول التي تطبق النظام الأكثري إلى الثلث، بينما تراجع عدد الدول التي تطبِّق النظام النسبي إلى أقل مِنْ النِصْفِ. وشهدت الفترة بين عامي ١٩٨٠– ١٩٩٥ نمواً كبيراً للأنظمة المختلطة ونظم الدورتين الفرنسي. ويبين الجدول التالي، التغييرات الطارئة على الأنظمة الانتخابية بين عامي ١٩٤٥– ٢٠٠٩:

السنة	عدد الدول التي تجري الانتخابات	النظام الأكثري	النظام النسبي	النظام المختلط
		عدد الدول	عدد الدول	عدد الدول
١٩٤٥	٣٠	٦	٢٤	-
١٩٥٠	٤٣	٨	٣٣	٢

١٩٦٠	٥٨	١٩	٣٧	٢
١٩٧٠	٧٣	٢٩	٣٩	٥
١٩٨٠	٩١	٣٨	٤٦	٧
١٩٩٠	١٠٧	٤٥	٥١	١١
١٩٩٥	١٥٣	٦٦	٦٥	٢٢
١٩٩٧	٢٠٧	١١٤	٧٠	٢٣
٢٠٠٩	٢٢٥	١١٦	٧٧	٣٢

ولاختيار النظام الإنتخابي أثر على ترجمة الأصوات إلى المقاعد، ولتوضيح الفكرة نبدأ بعرض هذا المثال: إذا افترضنا بأن هناك حزبين وحيدين يتنافسان في الانتخابات العامة، وكان عدد المقترعين ٢٥,٠٠٠ تمَّ احتساب أصواتهم على أساس نوعين من الأنظمة الانتخابية: الأغلبي على أساس خمسة دوائر انتخابية، والنسبي على أساس الدائرة الانتخابية الكبرى.

الحزب	توزيع الأصوات على الدوائر					الإجمالي		النظام الانتخابي	
	1	2	3	4	5	دائرة كبرى	%	أكثري	نسبي
حزب(أ)	**3000**	**2600**	**2551**	**2551**	100	10802	43	4	2
حزب(ب)	2000	2400	2449	2449	**4900**	14198	57	1	3
	5000	5000	5000	5000	5000	25000	100		

في هذا المثال، حصل الحزب(أ) على ٤٣ % من الأصوات، بينما نال الحزب(ب) ٥٧ %، ورغم حصول الحزب(ب) على النسبة الكبرى من الأصوات، نجد أنه إذا طبقنا النظام الأكثري، فإن الحزب(أ) يحصد أربعة مقاعد، بينما الحزب(ب) الحاصل على الأكثرية الشعبية، فإنه لا ينال سوى مقعد واحد. وأما إذا طبَّقنا النظام النسبي،

فإن الحزب(ب) يفوز بثلاثة مقاعد مقابل مقعدين للحزب(أ)، وهكذا نلاحظ بأن إختيار النظامِ الإنتخابيِ لهُ تأثير كبير على تركيبِ البرلمانِ، وتأليف الحكومة[١].

الفقرة الثانية: مبادئ تصميم النظام الانتخابي

إن أول لبنة في وضع النظام الانتخابي تتمثل بالاجابة على التساؤل الآتي: ماذا نريد من قانون الانتخاب، أو ما هي الغاية من إجراء الانتخابات، هل هي من أجل تكريس هيمنة السلطة الحاكمة ومنحها الضمانة الشكلية، أم هي من أجل تغيير واقع سياسي معين، أم من أجل إيصال فريق لهدفٍ ما إلى الحكم، أم هي تعبير صادق عن إرادة الناخبين وصورة مصغَّرة عن مجتمعهم الكبير، أم من أجل تشجيع المواطنين على تشكيل الأحزاب الوطنية والإنخراط فيها، أو لحرمان المعارضة من الوصول إلى السلطة، أو قد يكون من أجل جمع القوى المختلفة في البرلمان... .

فمعرفة الغاية هي المتحكم الأساسي في عملية صوغ النظام الانتخابي، حيث توضع المعايير التي تستجيب لتحقيق هذا الهدف المطلوب إنجازه، ويزداد الأمر تعقيداً عندما تتعدد الغايات المطلوب تحقيقها، فمثلاً: قد ترغب سلطةٌ ما في إعطاء الفرصة للمرشّحين المستقلين، في نفس الوقت الذي تريد فيه تشجيع نمو الأحزاب السياسية القوية. فاختيار أو تغيير النظام الانتخابي من أجل الاستجابة لتحقيق الأهداف المطلوبة يكون وفقاً للأسس التقنية الدقيقة التي تؤمن هذه الغايات بدقة ونجاح[٢].

---

[1] Andrew Reynolds& Ben Reilly - Electoral System -Ibid
[2] Andrew Reynolds& Ben Reilly - Electoral System -Ibid

وقد وضع مشروع إدارة الإنتخابات وكلفتها التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي جملة من المعايير التي ينبغي مراعاتها عند اختيار أو تعديل أي نظامٍ انتخابيٍ معيّنٍ، حسب الأهداف الأساسيَّة، بحسب أولويَّتها، ثم نقدّر أي نظام انتخابي أو أيّ تركيبة من الأنظمة هو الذي يخدم هذه الأهداف على الوجه الأفضل . وبأنَّ صوغ النظام الانتخابي يجب أن يأخذ في الحسبان الأهداف التالية[1] :

١. ضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية
٢. التأكّد من أن الانتخابات هي في متناول الناخب العادي وأنها صحيحة .
٣. تعزيز شرعية السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وتشجيع قيام حكومة مستقرَّة وفعَّالة .
٤. تنمية حسّ المسؤولية إلى أعلى درجة لدى الحكومة والنواب المنتخبين .
٥. تشجيع التقارب داخل الأحزاب السياسية .
٦. بلورة معارضة برلمانية .

أولاً: ضمان البرلمان التمثيلي

يأخذ التمثيل على الأقل ثلاثة أشكال:

١. **التمثيل الجغرافي:** ويعني أن كُلّ منطقة، سواءً أكانت بلدة أم مدينة ,محافظة، أَو منطقة إنتخابية، لَها أعضاء يمثِّلونها في البرلمان، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين أمام منطقتِهم.
٢. **التمثيل الفعَّال:** يجب أن يكون البرلمان ممثلاً حقيقياً لمختلف شرائح الشعب، ومعبِّراً عن التيارات الفئوية والإيديولوجية. فلا يكون المجلس

[1] راجع مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها "ايس" – مرجع سبق ذكره

المنتخب ممثلاً حقيقياً للشعب، في الحالة التي يُصوّتُ فيها نصف الناخبين لصالح حزب سياسي واحد، ويربح هذا الحزب بجهدٍ مقاعد البرلمان، إن هذا النظامِ لا يمكن أنْ يُقالَ بأنه نظام تمثيلي لإرادة الشعب بشكلٍ كافٍ.

٣. **التمثيل الوصفي:** البرلمان، هو إلى حدٍّ ما "مرآة الأمة" وعليه أن يعكس آراء وتوجهات مختلف شرائح الشعب. فالبرلمان الوصفي هو الذي يمثِّل الرجال والنِساء، الصغار والكبار، الأغنياء والفقراء، ويَعْكسُ الإنتسابات الدينية المختلفةَ، والتعددية اللغوية، والمجموعات العرقية ضمن المجتمع.

ثانياً: تسهيل ممارسة العملية الانتخابية

إن مشاركة الناس في الانتخابات باعتبارها وسيلتهم للمشاركة في الحياة السياسية، قد يحدث ما يجعل حماستها تخبو، وذلك في الحالات التي يشعر فيها الناس بعناء هذه المشاركة عندم تضع الإدارة صعوبات أو تفرض قيوداً على المشاركة، إن هذا العناء سيقلل من حجم المشاركة في العملية الانتخابية، ونذكر كمثال: وجوب انتخاب اللبناني في الدائرة التي ينتمي إليها بالقيد في دائرة النفوس، مع أن نسبة كبيرة من اللبنانيين يسكنون في اماكن خارج دائرة نفوسهم، وقسم منهم لا يعرف هذه الدائرة المدرج اسمه في لوائحها الانتخابية، فهؤلاء المواطنون سيتكبدون عناء الانتقال أو السفر من أجل التصويت، وهذا العائق الصعب سيجعلهم يحجمون عن المشاركة في العملية الانتخابية.

وأيضاً تكون الانتخابات صعبة، ويحجم الناس عن المشاركة، عندما تكون عملية التصويت شائكة أي أن ورقة التصويت التي يضعها الناخب في الصندوق تحتاج إلى جهد خاص يبذله هذا الناخب، أو إذا لم يكن الاقتراع سرياً ويشعر المواطن بأنه مراقب، أو يشعر بالإنزعاج والمضايقة في غرفة الاقتراع.

ومن المخاوف التي تُثار، تبرز الصعوبة الأكبر التي تؤدي إلى احجام الناخب عن المشاركة، هي الحالة التي يشعر فيه المواطن بأن صوته لن يؤثِّر في النتيجة

الانتخابية، أو إذا كان لدى لناخب قناعة بأن مرشَّحه ليس له أي فرصة للفوز بالمقعد الانتخابي المتنافس حوله، هذه الحالة النفسية تؤدي إلى هدر العدد الكبير من الأصوات التي تحجم إرادياً عن المشاركة في العملية الانتخابية، وهي تتميز عن الأصواتِ الفاسدةِ أَو الباطلةِ، وهذا النوع من الإحجام أو الامتناع عن التصويت يصل في العديد من الحالات إلى نسبة كبيرة.

فمثلاً، إن التقسيم الانتخابي في لبنان، وفي ظلِّ غياب المفاهيم الوطنية وهيمنة الحس الطائفي، بل والترشيح الطائفي–كما ذكرنا– يؤدي هذا التقسيم إلى اهدار عدد كبير من أصوات المقترعين، لسبب وحيد هو ادراك هؤلاء الناخبين أن صوتهم غير مؤثر، فالطائفة الشيعية تخسر نحو ١١% من قوتها الاقتراعية على صعيد لبنان بسبب تقسيم الدوائر بطريقة يدرك الناخب الشيعي أن صوته غير مؤثر ولا يعبِّر عن قناعاته في هذه الدوائر. وما ينطبق على الشيعة ينطبق أيضاً على بقية الطوائف. ويظهر الجدول الآتي نماذج عن تلاشي التصويت الشيعي في بعض الدوائر اللبنانية.

الدائرة	إجمالي الناخبين	الشيعة	النسبة
بيروت الأولى	٩٦٦٧٦	١٨٤٠	%١,٩
بيروت الثالثة	٢٦٧٢٥٨	٣٧٧١٣	%١٤,١١
زحلة	١٦١٣٩٦	٢٤١٤٧	%١٤,٩٦
البقاع الغربي-راشيا	١٢٨٨٩٦	١٨٣٩٣	%١٤,٢٧

ثالثاً: تعزيز حوافزِ المصالحة

لم تعد الأنظمة الإنتخابية وسيلة لتَشكيل الهيئات الحاكمةِ فقط، لكن أصبح لها دور في إدارةِ النزاعِ في المجتمع. فبَعْض الأنظمةِ، تُشجّعُ الأطرافَ على التحالفات مع قوى أخرى من أجل تأمين الفوز في الانتخابات، وهذا ما يؤدي إلى التخلي عن

الخطاب الخلافي واعتماد آخر أخلاقي وتوحيدي. وهناك من الأنظمة الانتخابية التي تُشجّعُ الناخبين على التصويت لمرشحين خارج اللائحة التي يؤيدونها، فمثلاً النظام الانتخابي الأردني لعام ١٩٨٩ فرض على الناخب أن يعطي صوته لثلاثة مرشحين مسلمين ومرشح مسيحي.

فالهدف الشكلي للعملية الانتخابية ليس فقط تطبيق الديمقراطية، بل أيضاً تعزيز الديمقراطيات المُؤَسَّسة والجديدة والحفاظ على استمراريتها لأطول فترة ممكنة، بعيداً عن التحديات المحليةِ ووصولاً إلى الإستقرارِ السياسي، وهذا ما يتطلَّب تقوية وتعزيز الأحزاب الوطنية والفاعليات المقبولة شعبياً. لذا فإن على النظام الانتخابي أَنْ يُشجّعَ هذا الميلِ نحو تقوية الأحزاب بدلاً مِنْ تَطْويق أَو تَرويج فكرة تجزئة الأحزاب. بنفس الطريقة، يُوافقُ أكثر الخبراءِ بأن النظام يَجِبُ أَنْ يُشجّعَ على نجاح الأطرافِ التي تنادي بالقِيَمِ والعقائدِ السياسيةِ الوطنية والشاملة، بدلاً من الأطراف المنادية بالطائفيةِ أو المراعية للشؤون الإقليمية والمصالح الضيّقة.

رابعاً: تعزيز المعارضة البرلمانية

يعتمد الحكم الفعّالُ لَيس فقط على الأطراف المشاركة في الحكم، لكن أيضاً، وتقريباً بنفس القدر، على أولئك الذين يَجْلسون في البرلمان وغير الممثلين في الحكومة. فالنظام الإنتخابي يَجِب أَن يساعد على ضمان حضور جميع قوى المعارضةِ في الندوة البرلمانية، ويضمن بذلك أن تكون الوظيفة الرقابية التي يمارسها البرلمان على الحكومة أكثر فعالية، كما أنه يحمي حقوق الأقليات، ويُؤمِّن التمثيل الحقيقي لناخبيهم.

الفقرة الثالثة: معايير وأنواع عملية تقييم الإصلاح الانتخابي

أولاً: معايير عملية تقييم الإصلاح الانتخابي

هناك ثلاثة معاييرِ أساسيةِ لتَقييم الإصلاح الإنتخابي:

١. اعتماد نظام انتخابي قائم على آليات عملية وثابتة وقادرة على تحقيق الإصلاح المنوي إنجازه. ويتمُّ ذلك عند تحقيق هذا النظام للمساواة في التمثيل أَو لتشجيع المواطنين على الانخراط في العمل الحزبي السياسي، أو وضع آلية للفرز تستطيع تقرير نتائجِ الإنتخابِ بِموضوعية، وكفاءة، وسرعة وقادرة على التعامل مع كل لاحتمالات الممكنة. وتجنُّب الغموض، والتعقيد الذي يقوِّض عملية الإصلاحِ الإنتخابيِ.

٢. عدم التمسك بالأنظمة القديمة التقليدية، إذا طلب الناخبون والباحثون الانتخابيون التحوُّل عنها نحو أنظمة جديدة؛ فمن الخطأ الإبقاء على التقاليد الانتخابية الموروثة من الماضي إذا اقتضت العملية الاصلاحية تجنب هذه التقاليد لعدم ملاءمتها لحاضر ومستقبل البلاد.

٣. التقييم الشعبي لعملية الإصلاح الانتخابي، إذ تدلُّ حجم المشاركة الشعبية على مدى اقتناعه بشرعية العملية الإصلاحية.

ثانياً: أنواع الإصلاح الانتخابي

هناك أربعة أنواعِ أساسيةِ مِنْ عمليةِ الإصلاحِ الإنتخابية[١]:

١. إصلاح ضمن النظام الديمقراطي التمثيلي،

٢. إصلاح ضمن النظام الديمقراطي غير التمثيلي،

٣. إصلاح ضمن النظام الإستبدادي؛

---

[1] Andrew Reynolds& Ben Reilly - Electoral System -Ibid

٤. إصلاح أثناء الإنتقال من الإستبدادية إلى الديمقراطية.

أشرنا فيما سبق أن المجتمعات تتطور بسرعة وتتغيَّر موازين القوى فيها أو قد تبرز قوى لم تكن موجودة عند وضع التشريع السابق، في هذه الحالات، وعند تعثُّر إظهار هذه التغييرات عند ممارسة العملية الانتخابية، بحيث يحصل خلل في التمثيل الشعبي لصالح قوى وعلى حساب قوى أخرى. هذا الخلل من المفترض أن لا يكون مقصوداً من المشترع الانتخابي عند صياغته لقانون الانتخاب، بل إن المستجدات غير المتوقعة هي التي تحدث هذا الخلل، فمثلاً قد يأتي قانون الانتخاب حاجباً لتمثيل بعض الهويّات الإجتماعية الحضاريةِ المهمة، أو أن تقضي الظروف باستثناء موظفين عموميين عن المشاركة في العملية الانتخابية، أو تؤدي حالة الحرب أو الكوارث الطبيعية.. إلى إعاقة إجراء العملية الانتخابية في بَعْض المناطق، .... فالإصلاحات الإنتخابية في هذه الحالات تتمُّ عبر تعديل الأنظمة القائمة لكي تتلاءم مع المستجدات أو لتكون محققة للمبادئ الديمقراطية والعدالة والمساواة.

وقد يحدث أن يضغط الشعب من أجل فرض بعض الإصلاحات في النظم الانتخابية أثناء الفترات الاستبدادية، حيث تقبل السلطة مرغمةً على مشاركة المجتمع المدني في السلطة. كما قد ترغب السلطة في فترةٍ ما، بحجب النتائج الحقيقية لآراء الشعب وتطلعاتهم، وتضع النظام الانتخابي الذي يحمي الأفكار والمصالح التي تسعى هذه السلطة إلى فرضها، إن الإصلاح في هذه الحالة يكون بإزالة الحالة الاستبدادية التي فرضتها السلطة على الشعب بموجب النظام الانتخابي المصطنع ليلبي رغباتها. وقد يحدث الإصلاح أثناء انتقال مجتمع من الحالة الاستبدادية إلى الحالة المدنية والديمقراطية.

وفي الديمقراطيات غير التمثيلية تكون المناداة بالإصلاح الجذري قائمة على قطع الصلة بالنظام الانتخابي المطبَّق، وعلى الإصلاح الجذري للنظامِ الإنتخابي كمدخلٍ لإصلاح النظام السياسي، ذلك لأن القوانين الانتخابية المطبَّقة في ظل الديمقراطيات غير التمثيلية لا تؤمن أبداً عدالة التمثيل، فيكون الاصلاح الانتخابي بمثابة العلاج الملائم لكل مشاكل الدولة. ففي بَعْض البلدانِ، يساهم النظام الإنتخابي في توقّفِ النظامِ الديمقراطيٍ؛ ويضمن استمرارية الحُكَّام الإستبداديينِ في السلطة. هنا يكون الشرط الأساسي للإصلاح ليس تنقية النظام الانتخابي المطبَّق، بل قطع كل صلة به. إن الوصول إلى هذه النتيجة يعتمد بشكلٍ أساسي على قوة المعارضة، ففي الأنظمة الإستبدادية المستقرة، يكون الحُكَّام الإستبداديون أكبر قوَّةً مِنْ أيّ ممثل سياسي آخر، وهم قادرون على إملاء التعديلات التي يحتاجونها في القانونِ الإنتخابي.

ومن الأمثلة على ذلك، نظام بينوتشيه ١٩٧٣-١٩٩٠ في تشيلي، فقد شكَّل الجنرال بينوتشيه لجنة لوضع مسودة الدستورِ السياسيٍ الجديد في العام١٩٧٣، فانتهت اللجنة من صياغة الدستور في العام١٩٧٧، مكرسةً توجيهات ومقترحات الحاكم، صادق مجلس الدولة على الدستور بعد تنقيحه في العام١٩٧٨، وعُرِض الدستور على الشعب للمصادقة عليه باستفتاء عام مجهَّز، وذلك في العام١٩٨٠. وقد إحتوى هذا الدستور الجديد على العديد مِنْ التغييراتِ الجذريةِ في النظامِ الإنتخابي القديم. وعلى أثر الضغوط الشعبية والدولية للإنتقال إلى الديمقراطية، بدأت في العام١٩٨٨ مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية، فأجرى بينوتشيه إستفتاءاً عاماً للشعب عمَّا إذا يقبل باستمراره كرئيس للبلاد، في هذه اللحظة بدأت مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية؛ لكن زعماءَ الحزب المناصرين للديمقراطيةَ عموماً قرّروا الإلتِزام بقاعدةِ قانونٍ إنتخابيٍ فُرِضَ مِنْ فوق، بدلاً من تعريض عملية انتقال السلطة بكامله للخطر.

وقبل دخول تشيلي في الديمقراطيةِ، قسَّم بينوتشيه البلاد إلى مناطق إدارية، معتقداً بأَنَّ هذا النظام يؤدي إلى فوز حزب المحافظين الذي يرأسه، بينما يؤدي هذا النظام إلى استبعاد أحزاب اليسار. ولكن عملياً حصلت مفاجاءات في الانتخابات الأولى التي جرت في الأعوام (١٩٨٩, ١٩٩٣، و١٩٩٧) حيث تحالف الديمقراطيون المسيحيون واليسار، ضدّ حزب المحافظين التابع للرئيس بينوتشيه، مما سمح للأحزاب اليسار بالفوز ودخول البرلمان.

المثال الآخر تنقيحُ ألبيرتو فوجيموري، للقانون الإنتخابي الذي كان مطبَّقاً قبل الإنقلاب الرئاسي في العام ١٩٩٢. فغيَّر القواعد الإنتخابية التي كانت مطبَّقة في العهد السابق، وانتقل من نظام الصوت التفضيلي والمقاعد المخصصة، إلى نظام اللائحة المقفلة والدائرة الوطنية الكبرى[١].

إن القطع الجذري عن النظام الانتخابي السابق، ليس له أي حظٍ في التطبيق في الديمقراطيات التمثيلية الحسنة، لأنه في هذه الدول لا يطالب المواطنون بتعديل النظام الانتخابي، وليس هذا الأمر بأولوية لديهم طالما أن مواطنيتهم كاملة وغير منتقصة من قبل السلطة الحاكمة. بل على العكس من ذلك يلاحظ أن التغيير الجذري للنظام الانتخابي قد يضرُّ بمصالح ممثلي الشعب الذي هو راضٍ عنهم. وهذا ما يفسِّر مثلاً عدم تفكير الولايات المتحدة بتغيير نظامها الإنتخابي.
وفي حالاتٍ معينة، يجد ممثلو الشعب في الدول الديمقراطية بأن تغيير النظام الانتخابي يخدم مصالح الأطرافِ التقليدية، فيحفِّزونَ هذا التغيير من أجل إبطاء أو منع تراجعهم، وكان هذا هو الحافز وراء تبني التمثيلِ النسبيٍ في مُعظم أوروبا الغربية في أواخر القرن التاسع عشر، حيث لم يكن سببه الوحيد هو السماح بتمثُّل

[1] Andrew Reynolds& Ben Reilly - Electoral System -Ibid

الطبقة العاملة، ولكن أيضاً من أجل تقليص وتخفيف حركة تراجع القوى الحاكمة، وضمان التحالف بين هذه القوى[1].

وفي الديمقراطيات غير التمثيلية، تواجه الضغوط القوية للإصلاحِ بمقاومةٍ أقوى. فالضغوط الإصلاحية التي تطالب بنظام إنتخابي عادل، تميل إلى طلب التغيير الجذري، رافعين راية الحرياتِ المدنية الأساسية، والحقوق السياسية، هذه الحملة التغييرية تجابه من السياسيين والأطراف الذين يستفيدون من النظامِ الإنتخابي القائم، ويشعرونَ بالتّهديد من إقتراحات التغيير. فيعمدون بحكم احتلالهم للمواقع التي تَعطيهم القوَّة، إلى إلحاق الهَزيمة بالمحاولة الإصلاحية. في هذا الوضع يكون التغيير الجذري مستحيلاً، ولكن من الممكن أن تحصل بعض التعديلات الطفيفة على النظام الانتخابي القائم، استجابة للضغوطات الدولية والمحلية إذا كان لها قوة تأثيرية معتبرة.

إحدى أفضل الأمثلة على عملية الإصلاح في دولة ديمقراطيةِ غير تمثيلية هي تجربة كولومبيا. فعندما فسحتْ الدكتاتوريةُ المجال للحكوماتِ المُنتخبةِ في كولومبيا في العام١٩٥٨؛ انتخبت الحكومة الأولى ضمن ضوابط "الجبهة الوطنيةَ الحاكمة"، حيث كانت المنافسة شكلية وغير حقيقية، وفي الحكومة الثانية دخل المحافظون التقليديون والتحرريون إلى العمل السياسي، حيث دعم هذان الطرفان بعضهما البعض وتناوبا على الحكم بدون منح الناخبين حرية الاختيار، وفي الحكومة الثالثة جاء قانون الانتخاب صارماً لجهة تخصيصه ٥٠% من المقاعد في المجلس التشريعي لكل حزب بغض النظر عن نسبة الأصوات التي نالها كل منهما في الانتخابات. بعد العام ١٩٧٤ بدأ هذان الحزبان يفقدان السيطرة على مناصريهم، وخصوصاً مع بروز اليسار الذين فضَّلوا المواجهة المسلحة عوضاً عن المنافسة الانتخابية. وفي العام١٩٩٠ طرح الطلاب والعمال قضية الإصلاح الدستوري، ومن

---

[1] Andrew Reynolds& Ben Reilly - Electoral System -Ibid

ضمنه الإصلاح الإنتخابي، حيث كان الأخير ضرورياً لحل المشكلة. رفض الكونجرس الكولومبي هذا الحل. وخلال الانتخابات الرئاسية التي جرت في العام ١٩٩٠ طرح هؤلاء الطلاب والعمال وثيقة الجمعية التأسيسة غير الرسمية، على الناخبين، بحيث يقوم هؤلاء الناخبون بوضع ورقة التصويت للجمعية التأسيسة مع ورقة انتخاب الرئيس. أظهرت نتائج هذا الاقتراع فوز الرئيس غافيريا، الذي دعا إلى انتخاب مندوبين للجمعية الوطنية التأسيسية لتعديل الدستور، بالرغم من أن الدستور قد حصر مهمة تعديله بالكونغرس. غيّرتْ هذه الجمعية قاعدةَ إنتخابِ مجلس الشيوخ حيث جرى اعتماد الدائرة الوطنية الواحدة؛
وقد أنتج هذا النظام الجديد مجلساً تشريعياً منتخباً فعلياً من الشعب، واستطاع إيجاد مجتمع مدني فعّال، حتى ولو كان أساسه غير دستوري[١].

وفي المكسيك جرى الانتقال نحو الديمقراطية ببطءٍ وبشكلٍ مسيطرٍ عليه من الطبقة الحاكمة، وذلك في أواخر السبعينات. فتركَّزت الإصلاحات بدايةً على إبقاء هيمنة الحزب الثوري الحاكم، ثمَّ مُنحت الأحزاب المعارضة فرصةً ما، وفي العام١٩٩٤ صدر القانون الإنتخابي الجديد، الذي وضع الإصلاحات الكافية لضمان إقتراعٍ عادلٍ، ونزاهة فرز الأصوات.

وفي العام١٩٨٩، إنتقلت فنزويلا من اعتماد النظام النسبي إلى اعتماد النظام المختلط حيث ينتخب نصف عدد الأعضاء على أساس الدائرة الوطنية الكبرى، والنصف الآخر على أساس الدائرة الصغرى، وقد اعتمد هذا الإصلاح بهدف تقليص نفوذ حزب الوطنيين، وجعل النواب مرتبطين أكثر بأبناء مناطقهم، ولكن حصل في انتخابات العام ١٩٩٣، أن الحزب الوطني المسيطر، لم يكتفِ بتقديم

[1] Andrew Reynolds& Ben Reilly - Electoral System -Ibid

مرشحيه على قاعدة النسبية والدائرة الوطنية الكبرى، بل وأيضاً رشَّح حزبيين لخوض الانتخابات في الدوائر الصغرى أيضاً، ولم يفسح المجال أمام العائلات وأبناء القرى والبلدات في ترشيح أبنائهم بعيداً عن الخيارات الحزبية.

ثالثاً: الأنظمة المفروضة خارجياً

إذا كان المبدأ هو أن السلطات الدستورية في الدولة هي التي تضع النظام الإنتخابي، ولكن هذه القاعدة تحتمل الاستثناء، ففي بعض الأحيان يكون النظام الانتخابي مصمماً ومفروضاً من الخارج، ومن الأمثلة الأكثر وضوحاً على هذه الظاهرة، ما حدث في ألمانيا الغربية بعد الحرب العالمية الثانيةِ، وفي ناميبيا في أواخر الثمانيناتِ.

ففي ألمانيا ما بعد الحرب، أرادت القوات البريطانية أن تتفادى عودة الحزب النازي إلى الحكم، وكان الخوف من نظام الدائرة الفردية الذي كان مطبَّقاً في ألمانيا بين عامي ١٩١٩-١٩٣٣، لذا كان اتجاه القوات البريطانية، أن تعتمد في المناطق الألمانية الخاضعة لسيطرتها، نظام الانتخاب النسبي على أساس اللائحة المقفلة مما يحرم الناخبين من حرية الاختيار بين المرشحين.

أما في المناطق لخاضعة للسيطرة الفرنسية والأمريكية، فطبَّقت نظام ويمار الإنتخابي سابق، ومن هذين النظامين، وُلدَ النظامِ المُخْتَلَط الذي اعتُمد في الإنتخابات البرلمانية لعام١٩٤٩، ووضع كنصاب إبعاد ٥%، على اللوائح المتنافسة أن تؤمنها لكي يحق لها دخول البرلمان. وقد ساعد هذا النظام على تكريس ثلاثة تجمّعات رئيسية: الديموقراطيون الاجتماعيون، الديمقراطيون المسيحيون، والديمقراطيون الأحرار.

وفي نامبيا، فرضت الأمم المتحدة النظام النسبي على أساس القائمة المقفلة، لأن هذا النظام سيضمن عدم التنافس العرقي وسيشجع الأحزاب السياسية على نيل حصتها وفقاً لحجمها الحقيقي على أساس التمثيل العادلِ. وقد نُبِذَ خيار الدائرة الفردية الذي كان يفضِّله البيض في مستعمرات جنوب أفريقيا[١].

رابعاً: الميراث الإستعماري

تعمد الدول الإستعمارية خلال احتلالها إلى تكريس نظمها وقوانينها في الدول المستَعمَرة، بما في ذلك النظام الانتخابي، ذلك أن هذه الدول التي تحاول الدخول في الديمقراطية، وترغب باعتناق نظام انتخابي معين، تجد نفسها قد انقادت تلقائياً لاعتماد النظام الذي تطبقه الدولة التي كانت تستعمرها.

فمثلاً: من أصل ٥٣ مستعمرة بريطانية سابقة، فإن ٣٧ دولة منها أخذت بنظام الدائرة الفردية. وأن ١١ دولة من أصل الـ٢٧ دولة فرانكوفونية تستعمل نظام الدورتين المطبَّق في فرنسا، والـ١٦ دولة الباقية تطبِّق النظام النسبي المستعمل من قبل الفرنسيين على نحو متقطّع منذ العام١٩٤٥ للإنتخاباتِ البرلمانيةِ، وعلى نحو واسع للإنتخاباتِ البلديةِ. كما أن ١٥ دولة من الدول الناطقة بالإسبانية الـ١٧ تستعمل نظام التمثيل النسبي (كما يُعمَلُ به في إسبانيا).

وأما بالنسبة لجمهوريات القوقاز وآسيا الوسطى التي انفصلت عن الاتحاد السوفياتي، فقد تأثرت بنظام الدورتين المطبَّق في فرنسا، حيث طبقت ثمانية من هذه الدول الجديدة نظام الدورتين، فقط جورجيا، وكازاخستان، وروسيا نفسها قد رفضوا هذا النظام، وفضَّلوا الإبقاء على النظام الموروث عن الاتحاد السوفياتي.

ومن سلبيات هذه الأنظمة الانتخابية الموروثة من الإستعمار، أنها لم تكن ملائمة لتكوين البلد الذي يختلف عن المجتمع المستعمِر إجتماعياً وثقافياً ودينياً و... لذا لم

---

[1] Andrew Reynolds& Ben Reilly - Electoral System -Ibid

ينجح المستعمِر إلا نادراً في إزالة العلاقات المتوترة في الحياة السياسية، بل كان عائقاً أمام الإستقرار في عددٍ من الأمم الناطقة بالإنجليزية مثل الكاريبي، نيجيريا، وملاوي، أو التي خرجت عن الاستعمار البريطاني مثل الأردن حيث أدى تطبيق النظام الأكثري إلى مشاكل أيضاً[1].

القسم الثاني:
أنماط العملية الانتخابية

يدعى الجسم الانتخابي إلى التعبير عن إرادته مرَّاتٍ عديدة، من أجل ممارسة أشكالٍ متنوعة من الانتخاب، سواءً من أجل انتخاب رئيس الجمهورية أو من أجل انتخاب أعضاء المجالس البلدية، أو لانتخاب أعضاء النقابات والهيئات الإجتماعية، أو من أجل المصادقة على الدستور، أو للموافقة على تبديل نظام الحكم، ففي كل هذه الحالات يبقى حق التصويت دائماً بيد المواطن. ودون أن تكون سلطة التصويت سلطةً رابعة، تظلُّ هذه العملية ضرورية بالنسبة للحكام وسلطانهم، وتتيح للمواطنين أن يعبّروا عن إرادتهم وآراءهم في عددٍ من المسائل. فالاقتراع هو في الدرجة الأولى "تنظيم سياسي لعملية الموافقة" كما قال موريس هوريو، فالمواطن هو الذي يُطلبُ إليه أن يعطي رأيه في كل الإجراءات التي يُطلب منه أن يبدي رأيه فيها، وتسمى الإجراءات الاستفتائية.

[1] Andrew Reynolds& Ben Reilly - Electoral System -Ibid

يبقى أهم أشكال الاقتراع هو الاقتراع الذي يتمُّ بموجبه اختيار النواب أو الممثلين، فهنا لا يُطلب من الناخب الاشتراك في اتخاذ القرارات السياسية، بل تعيين الممثلين عنه، وترتدي الإنتخابات في هذه الأيام طابعاً استفتائياً، حيث يتقدَّم المرشحون ببرامج سياسية إلى الناخبين، وإن كان يبقى للمرشحين حرية التصرف بالنسبة إلى وعودهم[١]. لذا تشبه الانتخابات الاستفتاء الشعبي على أمر من الأمور، وهي إن لم تكن جواباً على سؤال واضح، فإنها تتيح للناخب أن يؤيد أو يرفض سياسة معينة، فضلاً عن ذلك تقترب الانتخابات من الاستفتاء الشعبي على شخص معين لأن الناخب لا يختار أحد ممثليه بل يؤيد ويصدق على مجموعة الحكام الذي يتقَّدمون طالبين بصمته على ترشيحهم، وعلى هذا الأساس يجب أن تحلل الانتخابات على أساس أنها اتصال وتواصل، وجواباً على سياسة الفريق الحاكم. وإذا كانت الحملة الانتخابية تحاول عرض سياسة محددة غايتها جمع أكبر عدد من الموافقات، أي أكبر عدد من الأصوات يوم الاقتراع. إلا أن هذه الحملات لم تعد تهتم بعرض الأنظمة العقائدية المعقدة. إذ بدأت تسود البساطة، لأن المستوى الثقافي الناخب ليس واحداً وعلى درجة من القدرة على استيعاب هذه الأفكار، فيتجنب المرشح البرامج المعقدة، إذ على هذه البرامج يتعلق الفشل أو النجاح، وفي اللغة السياسية الحاضرة، يجري الكلام عفوياً عن تحديد سياسةٍ ما لا تحديد برنامجٍ ما[٢].

هذه السياسة بشكلها البسيط تترجمها أفعال الهيئة الحاكمة خلال مدة ولايتها، والمحاسبة تتمُّ حول هذه الأفعال، أكثر من البرنامج. فمثلاً في الانتخابات التشريعية الأخيرة في أسبانيا، خسر خوسيه ماريا أزنار لا بسبب البرنامج الانتخابي الذي تقدَّم به، بل بسبب اشتراكه في الحرب على العراق[٣].

---

(1) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p25

(2) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p115

(٣) الانتخابات التشريعية التي جرت في أسبانيا بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٤، على أساس نظام التمثيل النسبي والدائرة الانتخابية هي المحافظة. كان عدد الناخبين 33,473,081، وقد اقترع منهم 25,846,620 أي ما نسبته 77.22%.

الفقرة الأولى: الانتخابات السياسية

القاعدة بأن كل انتخاب له طابع سياسي، فحتى الانتخابات النقابية والإدارية والاجتماعية، يطغى عليها الجانب السياسي، ذلك أن الانتخاب يغيّر في الهيكليات القائمة، وفي أغلب الأحيان يتمُّ الإختيار سنداً لمعايير سياسية لا شأن لها بالشؤون الخاصة بكل هيئة، فانتخابات نقابة المحامين في مصر يغلب عليها طابع التنافس الحزبي أكثر منه التنافس على تحسين الأداء الخدماتي أو تطوير مهنة المحاماة. فاللوائح تتشكل تحت رعاية الأحزاب، والاختيار لم يكن يتمُّ على أساس كفاءة الرجال ووزنهم الفكري، بل على أساس ميولهم السياسية[1].

أولاً: الانتخابات الوطنية

تتعدد صور الانتخابات الوطنية، فهي إما انتخابٌ لرئيس الجمهورية، في الدول التي تعتمد انتخاب الرئيس بواسطة الشعب كفرنسا والولايات المتحدة الأميركية...، أو انتخابٌ لممثلي السلطة التشريعية. أما على الصعيد الجغرافي الذي تتمُّ فيه العملية الانتخابية، فيتمُّ التمييز بين العملية الانتخابية التي تجري على أساس الدولة ككل، والعملية الانتخابية المقتصرة على جزء من أراضي الدولة.

١- الانتخابات على أساس الدائرة الوطنية الكبرى

الدائرة الانتخابية هي عبارة عن مناطق محدَّدة داخل البلد لغايات انتخابية. ويمكن أن تتمثَّل الدوائر في البرلمان بنائب أو بنواب عدّة. وقد تكون هذه الدائرة على أساس الوطن بكامله، وتتلاءم هذه الدائرة الكبرى مع تطور المجتمعات الحديثة،

---

[1] راجع: البدراوي، حسن- الأحزاب السياسية والحريات العامة- رسالة دكتوراه –جامعة الاسكندرية١٩٩٣

وبروز فكرة الانتماء الوطني والاندماج بين مختلف فئات الشعب ومناطقه، وهي الأكثر تجسيداً لمفهوم التمثيل الوطني الشامل، بحيث يكون النائب أو الرئيس ممثلاً لجميع قطاعات الشعب وفئاته، وليس ممثلاً لمنطقته أو طائفته، ويكون الفائز قد نجح بالاتفاق الوطني مما يزيد سلطته شرعيةً، ويكون عمله أنجع في ظل تزايد صلاحياته في الزمن المعاصر.

يجري اليوم توسيع الدائرة الانتخابية لتشمل الوطن ككل، ولم يعد مستبعداً أن يجري الترشُّح للإنتخابات التشريعية في إطار لوائح وطنية على أساس الدائرة الواحدة، وقد عرفت إيطاليا في عهد موسوليني الدائرة الوطنية الواحدة، وكذلك موناكو وإسرائيل، واليابان في ما يتعلق بانتخاب المجلس الأعلى. وكذلك لجأت إليه فرنسا من أجل انتخابات ممثليها في المجلس الأوروبي السابق، حيث تنافست في فرنسا لوائح تضم ٨١ مرشحاً من أجل انتخاب ٨١ ممثلاً لفرنسا في المجلس الأوروبي[١].

٢- الانتخابات المناطقية أو على أساس الدوائر الوسطى والصغرى

تعتمد غالبية الدول عند إجراء الانتخابات النيابية على تقسيم أراضي الدولة إلى دوائر انتخابية، وغالباً ما يتمُّ اعتماد المناطق الإدارية كدوائر انتخابية، كحالة اعتماد المحافظة والقضاء دوائر انتخابية في لبنان، وفي بعض الأحيان يتمُّ إنشاء دوائر انتخابية خاصة مغايرة للتقسيم الإداري المعتمد في الدولة، كحالة تقسيم محافظة بيروت إلى ثلاثة دوائر انتخابية في انتخابات عام ٢٠٠٩ وجعل قضائي البقاع الغربي وراشيا دائرة واحدة، وتقسيم قضاء صيدا إلى دائرتين.

لتقسيم الدوائر أثر على أصوات الناخبين، فإذا أردنا رفع تأثير الناخبين يجب أن نقلِّص حجم الدائرة. وإذا أريد رفع حجم الاندماج الوطني وتفعيل المعنى الحقيقي

---

(1) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p27

للتمثيل، هنا يجب تكبير الدائرة الانتخابية، بل حتى أن تكون الدولة بأكملها دائرة انتخابية واحدة.

أما إذا جرى تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، هنا يقف المشترع أمام صعوبة تحقيق التوازن في التوزيع الديمغرافي للسكان على الدوائر الانتخابية، ذلك أنه لكي يكون التمثيل صحيحاً ومحققاً للعدالة يجب أن يمثِّل كل نائب ذات العدد من الناخبين. فمثلاً في مجلسٍ مكوَّن من عشرة أعضاء منتخبين من قبل ألف شخص، هنا لا بد أن يمثِّل كل منتخب مئة شخص، وعندها يصبح كل أعضاء المجموعة ممثلين تماماً، أما إذا انتخب زيد من قبل خمسين شخصاً، وانتخب عمر من قبل مئة وخمسين شخصاً، فإن كل شخص من الخمسين شخصاً الذين انتخبوا زيداً يكون لأصواتهم قوة توازي ثلاثة أضعاف قوة أصوات من انتخب عمر.

لذلك دائماً ما أثار تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية مشكلة وجود تفاوت في التمثيل سببه انعدام التناسب في توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية بحسب التوزيع الديمغرافي للسكان، ويعمل المشترع دائماً على تصحيح هذا التفاوت، ولكن يلاحظ دائماً أن الأمر يزداد سوءاً[1].

ثالثاً: المقاعد المحجوزة

المقاعد المحجوزة هي الطريقة التي تضمن تمثيل الأقليات العرقيةِ أَو الدينية المميّزة في البرلمان. فقد حجزت الأردن مقاعد للمسيحيين والقوقاز، وأما الهند فلعدد من القبائلَ والطوائفَ)، وباكستان لأقلّيات غير مسلمة، وفي نيوزيلندا للطائفة الماورية، وفي كولومبيا للجاليات السوداء والسكان الأصليين، وفي كرواتيا للأقليات الهنغارية، والتشيكية والإيطالية، والسلوفاكية، والروذينيان، والكرانيان، والأقلّيات النمساوية

(1) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p28

والألمانية)، وفي سلوفانيا للهنغاريين والإيطاليين، وفي تايوان للسكان الأصليين، وفي النيجر للتوراج، والسّلطة الوطنية الفلسطينيّة للمسيحيين والسامريين.

وفي بعض الحالات ما ينتخب أعضاء المقاعد المحجوزة تقريباً بذات أسلوب انتخاب أعضاء البرلمان الآخرين، لكن في حالتهم يكون الجسم الانتخابي مؤلف فقط من هذه الأقلية التي يمثِّلها. وفي حالاتٍ أخرى يجري تعيينهم مباشرةً وفقاً للشروط المحددة في قانون الانتخاب. ويتعرض أسلوب المقاعد المحجوزة لانتقاداتٍ حدة بسبب إخلاله بمبدأ المساواة في الإلتزام القانوني، ويؤدي إلى خلق نوع من التمايز ويخلق حالة من سوء الظن والتنافر بين المجموعاتِ الثقافيةِ المُخْتَلِفةِ.

أما الطريقة الثانية لتمثيل الأقلية، عدا عن اعتماد التعيين، فهي طريقة "أفضل خاسر" وبموجب هذا النظام، يعتبر فائزاً المرشحون عن الأقليات الذين نالوا أعلى نسبة أصوات عن غيرهم من المرشحين عن ذات الفئة. وهذا النظام هو المطبَّق في لبنان من أجل تمثيل الأقليات.

والطريقة الثالثة، فهي طريقة الحدود الإنتخابية، وبموجبه تعمد الإدارة الانتخابية على تقسيم المناطق الانتخابية بشكلٍ يسمح بضم الأقليات في دائرة انتخابية واحدة أو أكثر[1]. وينطبق هذا المثال على حالة تأمين التمثيل الطائفي من خلال تقسيم الدوائر إدارياً، دون تسمية مرشح طائفي صراحةً، فمثلاً، إن التقسيم الانتخابي الحالي في لبنان الذي أقرَّه القانون رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٨، قد اعتمد الدائرة– القضاء، التي بنتيجتها جرى تقسيم الدوائر بصورة تجعل من الكورة دائرة اتخابية والبترون دائرة انتخابية، فإن المرشح الذي سيفوز حكماً عن هذه الدائرة هو مرشح مسيحي، لأن التواجد المسيحي في هاتين الدائرتين هو بنسبة تفوق الـ ٩٠%، وذات الأمر بالنسبة لبقية الدوائر (راجع الجدول).

الدائرة	نسبة الناخبين	الطائفة
صور	٩١%	مسلم

[1]Andrew Reynolds& Ben Reilly - Electoral System -IDEA- 1998/09/17 -www. Int-idea.se

النبطية	٩٥%	مسلم
بنت جبيل	٧٨,٣%	مسلم
بشري	٩٩,٢%	مسيحي
زغرتا	٨٩,٧%	مسيحي
كسروان	٩٧,١%	مسيحي
المتن	٩٤,٢%	مسيحي
المنيه	٩١,٤%	مسلم
الضنية	٨٧,٥%	مسلم
البترون	٩٣%	مسيحي

رابعاً: التمثيل العرقي

أخذت عدد مِنْ المجتمعاتِ المتباينة عرقياً بمفهوم المقاعدِ المحجوزةِ إلى أقصى امتداداته. فقسمَّت كامل نظامِ التمثيلِ البرلمانيِ على أساس الإعتباراتِ العرقية والفئوية. بمعنى أن كل فئة لها سجلها الإنتخابي الخاص، ولها ناخبوها ومرشحوها الذين يصل منهم المجموعة الخاصة إلى البرلمان. في بَعْض الحالات، مثل فيجي مِنْ ١٩٧٠-١٩٨٧، فإن الناخبون يُمْكِنُ أَنْ يُصوّتوا لَيسوا فقط لمرشّحيهم الخاصينِ لكن لبَعْض المرشّحين "الوطنيينِ" أيضاً. وابتعدت فيجي عن هذا النظام إلى المنافسة الإنتخابية المفتوحة الأكثر تشجيعاً لنظامٍ متعدّدٍ عرقيٍ وسياسي.

وقد أهمل هذا النوع من الانتخاب في الزمن الحاضر، لأنه يؤدي إلى إحداث إنقسام حاد بين مختلف تكوينات المجتمع، كما أن الدول الحديثة تسعى إلى تحفيز الإختلاط السياسي بين الفئات. وقد استخدم هذا النوع من النظام في فترة سابقة في باكستان، قبرص، وزمبابوي، وأيضاً في نيوزيلندا قبل أن تنتقل إلى التمثيل النسبي[١].

وبرزت في لبنان، الدعوات إلى اعتماد التمثيل الطائفي، أي أن تنتخب كل طائفة ممثليها في البرلمان، إن هذه الدعوة القديمة، لم تلقَ آذاناً صاغية، لأنها لم تكن أبداً

[1]Andrew Reynolds& Ben Reilly - Electoral System -IDEA- 1998/09/17 -www. Int-idea.se

منطقية. لأن هذا النوع من التمثيل الشعبي، ولا سيما في بلدٍ مثل لبنان، فإنه سيؤدي إلى زيادة التباعد بين أبنائه وسيؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي. وإذا كان دعاة التمثيل الطائفي يبررون هذا الشكل من التمثيل ويؤيدونه بالقول بأن طوائف لبنان هي مصدر وجوده، فلا مندوحة عن الأخذ بالوسيلة التي تتفق ومصدر هذا الوجود. فقد غفل عن هؤلاء، أن لبنان لا يستمد كيانه من تعدد طوائف أبناءه وإنما من إرادة الجميع مسلمين ومسيحيين في أن يكون لهم بلدٌ له كيانه واستقلاله كسائر البلدان الحرة المستقلة[1].

خامساً: الاقتراع المباشر وغير المباشر

عندما يدعى الناخبون لاختيار الحكام، فإنهم يقومون بذلك إما بصورة مباشرةٍ أو غير مباشرة، ففي الحالة الأولى يتولى الناخبون مباشرة اختيار ممثليهم، أما في الحالة الثانية فيعين الناخبون من بينهم مندوبين، ويسمون ناخبين من الدرجة الثانية أو ناخبين كبار، يتولون بدورهم تعيين الحكام بواسطة الانتخاب الجديد.

تهدف الانتخابات على أساس الدرجة الثانية، أو الاقتراع غير المباشر، إلى التخفيف من حدة تحركات الرأي العام. وهذه التحركات قد تكون مهمة جداً، ولكن ليس من الضروري أن تكون بنَّاءة دائماً، وعادةً ما يتمُّ انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بالاقتراع غير المباشر على درجتين، ففي فرنسا ينتخب مجلس الشيوخ هيئة انتخابية مؤلَّفة من نواب ومستشارين عامين ومستشارين إقليميين وأعضاء المجالس البلدية ويختلف عددهم تبعاً لاختلاف عدد سكان كل محافظة. ويُلاحظ أن هذه الهيئة الانتخابية تنتمي في غالبيتها إلى فرنسا الريفية وتحديداً إلى فئة الإداريين المحليين ذوي الحس المدني الأكثر تهذيباً من جمهور الناخبين وهم شديدو التعلق

---

[1] وفيق القصار- نظامنا الانتخابي ووسائل الإصلاح- مجلة العدل لسنة١٩٦١-باب المقالات الحقوقية ص١٠٤.

بمؤسسات الجمهورية. لذلك يعتبر مجلس الشيوخ المنتخب بطريق الاقتراع غير المباشر الكابح لاندفاع المجلس النواب، وهذه الوظيفة الاعتدالية لمجلس الشيوخ هي التي كانت السبب في اعتماد دستور الجمهورية الخامسة لسنة١٩٥٨، لهذا الأسلوب في انتخاب رئيس الجمهورية الفرنسي. ثمَّ حلت طريقة انتخاب رئيس الجمهورية مباشرةً من قبل الشعب مكان الانتخاب بواسطة هيئة خاصة، وذلك بموجب لتعديل الدستوري الصادر بموجب قانون ١٩٦٢/١١/٦، والذي وافق عليه الشعب بموجب الاستفاء الحاصل بتاريخ١٩٦٢/١٠/٢٨[1].

الفقرة الثانية: أنواع المشاركة الشعبية

إذا كانت الوظيفة الأولى والأسياسية لعملية الاقتراع هي انتخاب مجلس النواب أو أعضاء السلطة التشريعية، إلا أنها لم تكن المهمة الوحيدة للإقتراع، حيث نجد أن هنالك أنواعاً أخرى من المشاركة الشعبية في العملية الديمقراطية.

أولاً: انتخاب رئيس الجمهورية

يمكن أن ينتخب رئيس الجمهورية بأحد الأنظمةِ الثلاثة: النظام الأكثري البسيط– النظام الأكثري المطلق (الدورتين)– نظام المفاضلة– النظام غير المباشر

١– النظام الأكثري البسيط (الدائرة الفردية)

إنّ الطريقَ الأكثر بساطةً لانتخاب الرئيس، هي أن يعتبر فائزاً المرشّحِ الذي يربح أكثر الأصوات. وهذه حالة الانتخابات الرئاسية في المكسيك، كينيا، الفلبين، زامبيا، كوريا الجنوبية، ملاوي، آيسلندا، وزمبابوي. بشكل واضح، مثل هذا النظامِ كفوءُ وبسيطُ. ويعاب على هذا النظام أنه في حالة التنافس القوي بين مرشحين، فإن

[1] Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p35

أحدهم سيفوز مع أن الأغلبية الواسعة للناخبين قد صوَّتت ضده. فمثلاً في الانتخابات الرئاسية لفنزويلا في العام ١٩٩٣، ربح رافائيل كالدرا الرئاسة بعد حصوله على نسبة ٣٠,٥ % من أصوات المقترعين.

بنفس الطريقة، في انتخابِات العام ١٩٩٢ فاز رئيس الفلبين، فيديل راموس، بالرئاسة الأولى للبلاد، مع أنه حصل على ٢٥% فقط من الأصوات.

وأحياناً يؤدي نظام الصوت الفردي في الانتخابات الرئاسية إلى نزاعات وانقسامات داخل البلد، وقد تؤدي إلى حرب أهلية كما حصل في أنغولا في العام ١٩٩٢[١].

٣- النظام الأكثري المطلق (الدورتين)

كما في الإنتخاباتِ البرلمانيةِ، فإن الطريق الوحيد لتفادي فوز المرشّح بنسبة صغيرة من التصويت الشعبي، هو أن نجري دورة ثانية في حالة عدم فوز أحد المرشحين بالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى. فقد تجري الدورة الثانية بين المرَشّحَين اللذين حصلا على أعلى نسبة من الأصوات ، أَو بين المرشحِين الذين حصلوا على نسبة معينة من الأصوات.

ويستعمل نظام الدورتين في كلٍ من فرنسا، والعديد من بلدان أمريكا اللاتينيةِ، وعدد مِنْ الدول الفرانكوفونية في أفريقيا مثل مالي و ساحل العاج، وأيضاً في سيراليون، ناميبيا، موزمبيق، مدغشقر، الكونغو وجمهورية أفريقيا الوسطى. وفي أوروبا يستعمل هذا النظام في فلندا، النمسا، بلغاريا، البرتغال، بولندا، روسيا، وأوكرانيا.

وفي حالات كثيرة نجد أن الدول تحاول أن تتفادى الدورة الثانية وذلك بالتخفيف من شرط الأكثرية المطلقة في الدورة الأولى، فمثلاً في كوستريكا يمكن أن يفوز المرشح الذي يحصل في الدورة الأولى على ٤٠% من الأصوات؛ وفي الأرجنتين فإن

---

[1] Andrew Reynolds& Ben Reilly - Electoral System -IDEA- 1998/09/17 -www. Int-idea.se

المرشّح يعتبر ناجحاً إذا نال ٤٥% من الأصوات، أَو إذا نال ٤٠% وكان الفارق بينه وبين المرشح الثاني أكثر من ١٠%.

ونشير إلى أن أمريكا اللاتينية عاشت تجربة صعبة مع نظام الدورتين، فقد أوصل في بعض الحالات إلى حكومة الأقلية، على سبيل المثال، في إنتخابات العام ١٩٩٠ في بيرو، حَصلَ ألبيرتو فوجيموري على ٥٦% مِنْ الأصواتِ في الدورة الثانية، لكن حزبه ربح فقط أربعة عشر مقعداً من أصل ٦٠ مقعداً في مجلس الشيوخ، و٣٣ مقعداً من أصل ١٨٠ مقعداً في مجلس النوّابِ. وفي البرازيل فاز فرناندو كولور دي ميلو في الدورة الثانية من انتخابات العام١٩٨٩ بأقل من ٥٠% من المقترعين، لكن حزبَه خسر الانتخابات النيابية، ولم يستطع أن يفوز سوى بـ ٣ مقاعد من أصل ٧٥ مقعداً في مجلس الشيوخ، و٤٠ مقعداً من أصل ٥٠٣ مقاعد في مجلس النواب. وكذلك في الإكوادور، نتجت حكومة أقليات في الانتخابات الرئاسية في العام ١٩٧٨[1].

٣- النظام التفضيلي

النظام التفضيلي هو النظام الذي يحاول أن يحصل على نتائج الدورة الثانية في انتخابٍ على أساس دورة واحدة. وقد استعمل النظام التفضيلي للإنتخابات الرئاسيةِ في سريلانكا. فالناخبون لا يكتفوا بالتصويت لمرشحهم الأول المفضَّل، ولكن أيضاً يمكنهم أن يدلوا بخياراتهم الثانية أَو الثالثة، بوَضْع الأعدادِ "١", "٢" و"٣" بجانب أسماءِ المرشّحين، بنفس طريقة الصوت البديل، والصوت القابل للتحويل الوحيد. فإذا حصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة من التفضيل الأول فيعلن عن فوزه. وأما إذا لم يكسب أي مرشّح للأغلبية المطلقة، فيجري استبعاد كافة المرشحين باستثناء المرشَحَين اللذين حصلا على أكبر نسبة من الأصوات، ويتمُّ احتساب نسبة

---

[1] Andrew Reynolds& Ben Reilly - Electoral System -IDEA- 1998/09/17 -www. Int-idea.se

تفضيل التي حصل عليها هذان المرشحان ومن يحصل على نسبة أعلى من الأصوات يعتبر فائزاً.

٤- النظام غير المباشر

تلجأ الولايات المتحدة الأميركية إلى أسلوب الاقتراع غير المباشر كأسلوب ناجح في التنظيم الفدرالي، حيث ينصُّ الدستور الأميركي على أن انتخاب رئيس الجمهورية يجري على مرحلتين، في المرحلة الأولى ينتخب الشعب الأميركي الناخبين الرئاسيين، ويتمُّ الانتخاب في كل ولاية وفقاً للنظام الاكثري لدورة واحدة على اساس القائمة، حيث تنتخب كل ولاية عدداً من الناخبين الرئاسيين مساوياً لعدد الشيوخ والنواب الذين يمثِّلون هذه الولاية في الكونغرس، شرط أن لا يكون هؤلاء الناخبون الرئاسيون أعضاء في البرلمان الأميركي. ولهذا النظام حسنة هي أن الرئيس تنتخبه الأكثرية من الولايات كلها، وتشكِّل مرحلة انتخاب الناخبين الرئاسيين مرحلة حاسمة في اختيار الرئيس، ذلك أن هؤلاء الأخيرين ملزمون بصورة مسبقة بإعلان تأييدهم لأحد المرشحين لمنصب رئاسة الجمهورية، فيكون فوز أحد هؤلاء الناخبين الرئاسيين بمثابة تصويت للمرشح الرئاسي الذي يؤيده، ويكون هؤلاء الناخبون الرئاسيون حاملين لوكالة إلزامية عن الشعب لصالح المرشح الذي أيدوه بصورة مسبقة.

ولهذا النظام مساوئ تتمثل في أن الرئيس المنتخب يمكن أن يكون أحد المرشحين الذين لم يحصلوا على أكبر عددٍ من الأصوات الشعبية، فالناخبون الكبار أو الرئاسيون ملزمون سنداً لوكالتهم الإلزامية بالتصويت لمن يعينه الناخبون، ففي سنة ١٩٦٠ نجح جون كندي بفارقٍ بلغ ١١٢٨٩٠ صوتاً، وقد لاحظ أحد المراقبين السياسيين أنه لو أعطى ٤٥٠٠ ناخب من أيللينوا و٢٨٠٠٠ ناخب من تكساس أصواتهم إلى المرشح الرئاسي نيكسون، لكان هو الفائز رغم أن فارق الأصوات بينه

بين كندي كانت كبيرة لصالح الأخير، والسبب في ذلك هو أن هاتين الولايتين تنتخبان ٥١ ناخباً رئاسياً، الأمر الذي كان قلب ميزان الأكثرية لصالح نيكسون.

وكذلك في الانتخابات الرئاسية التي جرت عام ٢٠٠٠، فقد حصل جورج بوش على ٥٠,٤٥٩,٦٢٧ صوتاً أي ما نسبته ٤٧,٨٧%، بينما حصل منافسه آل غور على٥١,٠٠٣,٢٣٨ صوتاً أي ما نسبته ٤٨,٣٨% من الأصوات، ومع ذلك خسر آل غور الذي حصل على أعلى نسبة من الأصوات وفاز جورج بوش الحاصل على النسبة الأقل، وذلك بسبب حصول بوش على أصوات ٢٧١ ناخباً رئاسياً أي ما نسبته ٥٠,٤٠% بينما حصل آل غور على أصوات٢٦٦ ناخباً رئاسياً أي ما نسبته ٤٩,٤% . وهذه هي المرة الرابعة في الولايات المتحدة الأميركية التي يفوز فيها لمنصب رئيس الجمهورية المرشح الذي يحصل على أقلية شعبية. بل أكثر من ذلك كان من الممكن أن يبقى بوش فائزاً حتى ولو كان فارق الأصوات لصالح آل غور أكثر من ذلك بأضعاف كبيرة، طالما أن الناخبين الرئاسيين يُحدد عددهم على أساس الولايات وأن الإقتراع يجري على أساس النظام الأكثري بلوائح مغلقة بحيث تفوز اللائحة التي تحصل على النسبة الأكبر من الأصوات، بالمقاعد المخصصة لكل ولاية. ويوضح الجدول التالي هذه المسألة[1]:

الولاية	ناخبون رئاسيون	آل غور		جورج بوش		ملاحظة
		عدد الأصوات	النسبة المئوية	عدد الأصوات	النسبة المئوية	
فيسكانسن	١١	١,٢٤٢,٩٨٧	%٤٧,٨٣	١,٢٣٧,٢٧٩	%٤٧,٦١	فاز آل غور بالأصوات الـ ١١.
واشنطن	١١	١,٢٤٧,٦٥٢	%٥٠,١٦	١,١٠٨,٨٦٤	%٤٤,٥٨	فاز آل غور بالأصوات الـ١١
تينيسي	١١	٩٨١,٧٢٠	%٤٧,٧٢	١,٠٦١,٩٤٩	%٥١,١٥	فاز بوش بالأصوات الـ١١
كاليفورنيا	٥٤	٥,٨٦١,٢٠٣	%٥٣,٤٥	٤,٥٦٧,٤٢٨	%٤١,٦٥	فاز آل غور بالأصوات الـ٥٤
نيفادا	٤	٤٧٩,٩٧٨	%٤٥,٩٨	٣٠١,٧٥٧	%٤٥,٩٨	فاز بوش بالأصوات الـ ٤
نتائج عامة	٥٣٧	٥١,٠٠٣,٢٣٨	%٤٨,٣٨	٥٠,٤٥٩,٦٢٧	%٤٧,٨٧	خسر آل غور رغم

[1] راجع: نتائج الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الأميركية التي جرت بتاريخ٢٠٠٤/١١/٢- ملحق رقم ٥

		٢٦٦ ناخب رئيسي	٤٩,٤%	٢٧١ ناخب رئيسي	٥٠,٤%	حصوله على عدد أكبر من أصوات الشعب.

وحصل ذات الأمر في الانتخابات الرئاسية ٢٠٠٨

الولاية	ناخبون رئاسيون	باراك أوباما		جان ماكين		ملاحظة
		عدد الأصوات	النسبة المئوية	عدد الأصوات	النسبة المئوية	
فلوريدا	27	4,282,074	50.91%	4,045,624	48.10%	فاز باراك أوباما بالأصوات الـ ٢٧.
جورجيا	١٥	1,844,137	46.90%	2,048,744	52.10%	فاز جان ماكين بالأصوات الـ١٥ المخصصة لهذه الولاية
انديانا	١١	1,374,039	49.91%	1,345,648	48.88%	فاز باراك أوباما بالأصوات الـ١١ المخصصة لهذه الولاية
ميسوري	١١	1,441,911	49.25%	1,445,814	49.39%	فاز جان ماكين بالأصوات الـ١١ المخصصة لهذه الولاية
مونتانا	٣	231,667	47.17%	242,763	49.43%	فاز جان ماكين بالأصوات الـ ٣ المخصصة لهذه الولاية
نتائج عامة	٥٣٧	69,456,898	52.87%	59,934,814	45.62%	رغم أن الفارق بين أصوات الناخبين هو نحو سبع نقاط، إلا أن الفارق في عدد الناخبين الراناسيين كان كبيراً جداً ولا يتناسب بالمطلق مع الفارق في عدد الأصوات
		365 ناخب رئيسي	٤٩,٤%	173 ناخب رئيسي	٥٠,٤%	

ولهذا السبب جرت محاولات في الكونغرس لإقرار تعديلٍ للدستور يتمُّ بموجبه انتخاب الرئيس بالاقتراع الشامل والمباشر لكونه أكثر تعبيراً عن إرادة الشعب[1].

[1] Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p37

٥-بعض الأمثلة على انتخابات رئاسية جرت في العالم[١]

انتخابات رئيس الجمهورية في تايوان تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٢			
الناخبون	المقترعون		النسبة المئوية
17,321,622	13,221,609		76.33%
النتائج			
المرشح	الحزب	الأصوات	النسبة المئوية
MA Ying-jeou	الحزب القومي	7,659,014	58.45%
HSIEH Frank	الحزب التقدمي الديمقراطي	5,444,949	41.55%

انتخابات رئيس الجمهورية في روسيا تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢			
الناخبون	المقترعون		النسبة المئوية
107,222,016	102,767,070		95.85%
النتائج			
المرشح	الحزب	الأصوات	النسبة المئوية
Dmitry MEDVEDEV	روسيا المتحدة	52,530,712	71.25%
Gennady ZYUGANOV	الحزب الشيوعي الروسي	13,243,550	17.96%
Vladimir ZHIRINOVSKY	الحزب الليبرالي الديمقراطي الروسي	6,988,510	9.48%
Andrey BOGDANOV	الحزب الديمقراطي الروسي	968,344	1.31%

[١] هذه الجدوال من إعداد مركز بيروت، وقد استقينا المعلومات الواردة فيها من :www.ifes.org

الانتخابات الرئاسية في قبرص– تاريخ ١٧ و ٢٠٠٨/٢/٢٤			
الناخبون	516,448		
المقترعون في الدورة الأولى	450,799	90.84%	
المقترعون في الدورة الثانية	469,143	89.62%	
نتائج الدورة الأولى			
المرشح	الأصوات	النسبة المئوية	
Tassos PAPADOPOULOS	143,249	31.79%	
Ioannis KASOULIDES	150,996	33.51%	
Demetris CHRISTOFIAS	150,016	33.29%	
Tassos PAPADOPOULOS	143,249	31.79%	
نتائج الدورة الثانية			
Demetris CHRISTOFIAS	240,604	53.37%	
Ioannis KASSOULIDES	210,195	46.63%	

الانتخابات الرئاسية في فرنسا– تاريخ ٢٢ نيسان ٢٠٠٧ و ٦ حزيران ٢٠٠٧			
الناخبون	44,472,733		
المقترعون في الدورة الأولى	37,254,242	83.77%	
المقترعون في الدورة الثانية	37,342,004	83.97%	
نتائج الدورة الأولى			
المرشح		الأصوات	النسبة المئوية
Nicolas SARKOZY	الإتحاد من أجل الحركة الشعبية (UMP)	11,448,663	31.18%
Ségolène ROYAL	الحزب الإشتراكي (SOC)	9,500,112	25.87%
François BAYROU	الاتحاد من أجل فرسا ديمقراطية UDF	6,820,119	18.57%

Jean-Marie LE PEN	الجبهة الوطنية	3,834,530	10.44%
Olivier BESANCENOT	التحـــالف الشـــيوعي الثوري LCR	1,498,581	4.08%
Philippe DE VILLIERS	التحرك من أجل فرنسا MPF	818,407	2.23%
Marie-George BUFFET	الحـــزب الشـــيوعي الفرنسي PCF	707,268	1.93%
Dominique VOYNET	الخضر	576,666	1.57%
آخرون		2,798,984	
نتائج الدورة الثانية			
Nicolas SARKOZY	**الإتحاد من أجل الحركة الشعبية (UMP)**	18,983,138	53.06%
Ségolène ROYAL	**الحزب الإشتراكي(SOC)**	16,790,440	46.94%

انتخابات رئيس الجمهورية في اليمن تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠			
الناخبون	**المقترعون**		**النسبة المئوية**
9,247,390	6,025,818		65.16%
النتائج			
المرشح	الحزب	الأصوات	النسبة المئوية
علي عبدالله صالح	**المؤتمر الشعبي**	4,149,673	77.17%
فيصل بن شملان	**التجمـــع اليمـــني للإصلاح**	1,173,025	21.81%
ياسين نعمان	**مجلس المعارضة الوطنية**	24,524	0.46%
أحمد المجيدي	**مستقل**	21,642	0.40%

الانتخابات الرئاسية في مصر – تاريخ ٧٥-٩-٢٠٠٥			
الناخبون	31.826.284		
المقترعون	7.305.536	23%	
النتائج			
المرشح	الحزب	الأصوات	النسبة المئوية
محمـد حسنى مبـارك	الوطني	6316784	88.571 %

ايمن عبد العزيز نور	الغد	540405	7.577 %
نعمان محمد خليل جمعه	الوفد الجديد	208891	2.929 %
اسامة محمد عبد الشافى شلتوت	التكافل الاجتماعي	29857	0.419 %
وحيد فخرى الاقصرى	مصر العربي الاشتراكي	11881	0.167 %

الانتخابات الرئاسية في النمسا – تاريخ٢٥-٤-٢٠٠٤			
الناخبون	6,030,877		
المقترعون	4,085,965		
النتائج			
المرشح	الحزب	الأصوات	النسبة المئوية
Heinz FISCHER	الحزب الاجتماعي الديمقراطي النمساوي	2,141,525	52.41%
Benita FERRERO-WALDNER	حزب الشعب النمساوي	1,944,440	47.59%

الانتخابات الرئاسية في الجزائر – تاريخ٨-٤-٢٠٠٤			
الناخبون	18,097,255		
المقترعون	10,508,777		
النتائج			
المرشح	الحزب	الأصوات	النسبة المئوية
عبد العزيز بوتفليقة	الجمعية الديمقراطية الوطنية	8,651,723	84.99%
علي بنفليس	جبهة التحرير الوطنية	653,951	6.42%
عبدالله جاب الله	حركة الإصلاح الإسلامي	511,526	5.02%
آخرون		362,502	3.27%

الانتخابات الرئاسية في أفغانستان– ٩ تشرين الأول٢٠٠٤			
الناخبون	9,716,413		
المقترعون	8,027,894		
النتائج			
المرشح	الحزب	الأصوات	النسبة المئوية
حامد قرضاي	مستقل	4,397,306	55.49%
محمد يونس قانوني	جبهة التحرير الوطنية	653,951	6.42%
حاجي محمد موهاقيق	حركة إصلاح إسلامي	511,526	5.02%
عبد الرشيد دوستم	مستقل	802,633	10.13%
آخرون (١٦ مرشح)			22.94%

الانتخابات الرئاسية في تونس- ٢٤ تشرين الأول٢٠٠٤			
الناخبون	4,877,905		
المقترعون	4,464,337		
النتائج			
المرشح	الحزب	الأصوات	النسبة المئوية
زين العابدين بن علي	التجمع الدستوري الديمقراطي	4,204,292	94.49%
محمد بو شيحا	حزب الوحدة الشعبية	167,986	3.78%
محمد علي حلواني	حركة التجديد	42,213	0.95%
منير باجي	الحزب الاجتماعي التحرري	35,067	0.79%

٦-نتائج عامة لأهم الانتخابات الرئاسية في العالم[1]

الانتخابات الرئاسية في العالم سنة ٢٠٠٨

الدولة	تاريخ الانتخابات	عدد الناخبين	عدد المقترعين	النسبة المئوية
جورجيا	2008/١/٥	3,527,964	1,982,318	56.19%
صربيا دورة أولى	2008/١/٢٠	6,708,697	4,116,844	61.37%
صربيا دورة ثانية	2008/٢/٣	6,723,762	4,580,428	68.12%
تشيك (د.١)	٢٠٠٨/٢/٨	281	252	89.68%
تشيك (د.٢)	2008/٢/١٥	281	252	89.68%
قبرص (د.١)	2008/٢/١٧	516,441	462,847	89.62%
أرمينا	2008/٢/١٩	2,312,945	1,668,464	72.14%
قبرص (د.٢)	2008/٢/٢٤	516,448	469,143	90.84%
روسيا	2008/٣/٢	107,222,016	102,767,070	95.85%
تايوان	2008/٣/٢٢	17,321,622	13,221,609	76.33%
زيمبابوي	2008/٣/٢٩	5,900,000	2,497,265	42.33%
مونتينغرو	2008/٤/١٦	490,412	334,455	68.20%
باراغواي	2008/٤/٢٠	2,861,940	1,726,906	60.34%
دومينيكان	2008/٥/١٦	5,764,387	4,113,644	71.36%
الولايات المتحدة الأميركية	2008/١١/٤	غير محدد	131,370,793	
غانا	2008/١٢/٧	10,296,970		

[1] هذه النتائج مستقاة من المعلومات الواردة في موقع :www.ifes.org

الانتخابات الرئاسية في العالم سنة ٢٠٠٧

الدولة	تاريخ الانتخابات	عدد الناخبين	عدد المقترعين	النسبة المئوية
تركمانستان	2007/٢/١١	2,677,589	2,648,597	98.92%
سنغال	2007/٢/٢٥	4,974,157	3,472,712	70.62%
موريتانيا (د.١)	2007/٣/١١	1,133,152	794,979	70.16%
موريتانيا (د.٢)	2007/٣/٢٥	1,132,877	764,045	67.44%
فرنسا (د.١)	2007/٤/٢٢	44,472,834	37,254,242	83.77%
فرنسا (د.٢)	2007/٥/٦	44,472,733	37,342,004	83.97%
مالي	2007/٤/٢٩	6,884,352	2,494,846	36.24%
تيمور ليست د ٢	2007/٥/٩	524,073	424,475	81.00%
سيراليون	2007/٨/١١	2,600,000	1,984,106	76.31%
تايلند	2007/٨/١٩	45,092,955	25,978,954	57.61%
كاريبيتي	2007/١٠/١٧	43,042	24,568	57.08%
سلوفينيا	2007/١٠/٢١	1,720,481	991,708	57.64%
ارجنتين	2007/١٠/٢٨	27,090,236	19,452,594	71.81%
غواتيمالا	2007/١١/٤	5,990,029	2,884,715	48.16%
سلوفينيا	2007/١١/١١	1,720,481	1,005,359	58.43%
كوريا الجنوبية	2007/١١/١٩	37,731,087	23,732,854	62.90%
اوزباكستان	2007/١٢/٢٣	16,297,400	14,765,444	90.60%
كينيا	2007/١٢/٢٧	14,267,764	9,877,028	69.23%

الانتخابات الرئاسية في العالم سنة ٢٠٠٦

الدولة	تاريخ الانتخابات	عدد الناخبين	عدد المقترعين	النسبة المئوية
فنلندا	2006/١/١٥	4,272,537	3,025,606	70.82%
تشيلي	2006/١/١٥	8,220,897	7,162,345	87.12%
برتغال	2006/١/٢٢	9,085,339	5,590,132	61.53%
فنلندا	2006/١/٢٩	4,272,537	3,163,667	74.05%
كوستريكا	2006/٢/٥	2,550,613	1,663,248	65.21%
هايتي	2006٢/٧	3,533,430	2,093,947	59.26%
أوغندا	2006/٢/٢٣	10,450,788	7,230,456	69.19%
بيلاروس	2006/٣/١٩	7,133,978	6,630,653	92.94%
بيرو	2006/٤/٩	16,494,906	14,632,003	88.71%
تشاد	2006/٥/٣	5,697,922	3,024,226	53.08%
مغرب	2006/٥/١٤	310,177	177,601	57.26%
كولومبيا	2006/٥/٢٨	26,731,700	12,041,737	45.05%
بيرو	2006/٦/٤	16,494,906	14,468,049	87.71%
كونغو	2006/١٠/٢٩	25,420,199	16,615,479	65.36%
برازيل	٢٠٠٦/١٠/٢٩	125,913,479	101,997,079	81.01%
بلغاريا	2006/١٠/٢٩	6,469,224	2,757,441	42.62%
طاجيكستان	2006/١١/٦	3,356,221	3,054,573	91.01%
أكوادور	2006/١١/٢٦	9,165,125	6,966,145	76.01%
فنزويلا	2006/١٢/٣	15,921,223	11,777,126	74.06%
مدغشقر	2006/١٢/٣	7,317,790	4,531,946	61.93%

الانتخابات الرئاسية في العالم سنة ٢٠٠٥

الدولة	تاريخ الانتخابات	عدد الناخبين	عدد المقترعين	النسبة المئوية
كرواتيا- دورة أولى	2005/١/٢	4,403,933	2,227,073	50.57%
كرواتيا- دورة ثانية	2005/١/١٦	4,392,220	2,241,760	51.04%
فلسطين	2005/١/٩	1,092,407	802,077	73.42%
يونان	2005/٢/٨	300	279	93.00%
أفريقيا الوسطى (د.١)	2005/٣/١٣	1,302,930	946,616	72.65%
أفريقيا الوسطى (د.٢)	2005/٥/٨	1,452,211	977,730	67.33%
ملدوفا	2005/٤/٤	101	76	75.25%
جيبوتي	2005/٤/٨	198,332	156,484	78.90%
توغو	2005/٤/٢٤	3,599,306	2,288,279	63.58%
إيران (د.١)	2005/٦/١٧	46,786,418	29,317,039	62.66%
إيران (د.٢)	2005/٦/٢٤	46,786,418	27,959,253	59.76%
قيرغزستان	2005/٧/١٠	2,670,530	2,002,004	74.97%
مصر	٢٠٠٥/٩/٧	31,826,284	7,305,036	22.95%
بولندا (د.١)	2005/١٠/٩	30,260,027	15,051,157	49.74%
بولندا (د.٢)	/١٠/٢٣ 2005	30,279,209	15,439,684	50.99%
ليبريا (د.١)	/١٠/١١ 2005	1,325,556	1,012,673	76.40%
ليبريا (د.٢)	2005/١١/٨	1,325,556	825,716	62.29%
بوركينا فاسو	/١١/١٣ 2005	3,924,328	2,262,899	57.66%
سريلنكا	/١١/١٧ 2005	13,327,160	9,826,908	73.74%
غابون	/١١/٢٧ 2005	554,967	352,263	63.47%
كازاخستان	2005/١٢/٤	8,949,199	6,871,571	76.78%
شيلي	/١٢/١١ 2005	8,220,897	7,207,278	87.67%
تانزانيا	/١٢/١٤ 2005	16,401,694	11,875,927	72.41%
بوليفيا	/١٢/١٨ 2005	3,671,152	3,102,417	84.51%

الانتخابات الرئاسية في العالم سنة ٢٠٠٤

الدولة	تاريخ الانتخابات	عدد الناخبين	عدد المقترعين	النسبة المئوية
صربيا (د.١)	٢٠٠٤/٦/١٣	6,532,940	3,119,087	47.74%
صربيا (د.٢)	٢٠٠٤/٦/٢٧	6,532,940	3,158,571	48.35%
ليتوانيا (د.١)	٢٠٠٤/٦/١٣	2,653,905	1,283,579	48.37%
ليتوانيا (د.٢)	٢٠٠٤/٦/٢٧	2,659,215	1,393,980	52.42%
بانما	٢٠٠٤/٥/٢	1,999,553	1,537,714	76.90%
ماكدونيا (د.٢)	٢٠٠٤/٤/٢٨	1,695,103	912,605	53.84%
ماكدونيا (د.١)	٢٠٠٤/٤/١٤	1,695,103	935,373	55.18%
النمسا	٢٠٠٤/٤/٢٥	6,030,877	4,267,612	70.76%
الجزائر	٢٠٠٤/٤/٨	18,097,255	10,508,777	58.07%
سلوفاكيا(د.٢)	٢٠٠٤/٤/١٧	4,204,899	1,827,282	43.46%
سلوفاكيا(د.١)	٢٠٠٤/٣/٣	4,204,899	2,014,619	47.91%
روسيا	٢٠٠٤/٣/١٤	108,064,281	69,581,761	64.39%
السلفادور	٢٠٠٤/٣/٢١	3,442,515	2,277,473	66.16%
تايوان	٢٠٠٤/٣/٢٠	16,507,179	13,251,719	80.28%
جورجيا	٢٠٠٤/١/٤	2,231,986	1,963,556	87.97%
اندونيسيا (د.١)	٢٠٠٤/٧/٥	155,048,803	121,293,846	78.23%
اندونيسيا(د.٢)	٢٠٠٤/٩/٢٠	155,048,803	116,662,7005	75.24%
أفغانستان	٢٠٠٤/١٠/٩	9,716,413	8,027,894	82.62%
تونس	٢٠٠٤/١٠/٢٣	4,877,905	4,464,337	91.52%

الانتخابات الرئاسية في العالم سنة ٢٠٠٣

الدولة	تاريخ الانتخابات	عدد الناخبين	عدد المقترعين	النسبة المئوية
ليتوانيا	٢٠٠٣/١/٥	٢٧٢٧٨٠٥	١٤٣٦٣٢٢	%٥٢,٦٥
مونتينغرو	٢٠٠٣/٢/٩	٤٥٦٩٨١	٢١٢٧٨١	%٤٦,٥٦
قبرص	٢٠٠٣/٢/١٦	٤٧٦٣٤٥	٤٣١٦٩٠	%٩٠,٦٣
أرمينيا(د. ١)	٢٠٠٣/٢/١٩	٢٣١٥٤١٠	١٤٦٣٤٩٩	%٦٣,٢١
أرمينيا (د.٢)	٢٠٠٣/٣/٥	٢٣٣١٥٠٧	١٥٦٣٠٧١	%٦٧,٠٤
نيجيريا	٢٠٠٣/٤/١٩	٦٠٨٢٣٠٢٢	٤٢٠١٨٧٣٥	%٦٩,٢٣
أرجنتين (د.١)	٢٠٠٣/٤/٢٧	٢٥٤٧٩٤٨٦	١٩٧٥٥٣٦٩	%٧٧,٥٣
باراغواي	٢٠٠٣/٤/٢٧	٢٤٠٥١٠٨	١٥٤٤١٧٢	%٦٤,٢٠
مونتيمغرو	٢٠٠٣/٥/١١	٤٥٨٣٣٩	٢٢١٧٥٢	%٤٨,٣٨
رواندا	٢٠٠٣/٨/٢٥	٣٩٤٨٧٤٩	٣٨١٢٥٦٧	%٩٦,٥٥
مالديف	٢٠٠٣/١٠/١٧	١٤٨٢٧١	١١٤٨٤٩	%٧٧,٤٦
أذربيجان	٢٠٠٣/١٠/١٥	4,442,338	2,745,098	61.79%
موريتانيا	٢٠٠٣/١١/٧		673,591	
صربيا	٢٠٠٣/١١/١٦	6,506,505	2,523,889	38.79%
غينيا	٢٠٠٣/١٢/٢١	5,009,780	4,146,027	82.76%
غواتيمالا(د. ١)	٢٠٠٣/١١/٩	5,073,282	2,836,671	55.91%
غواتيمالا (د.٢)	٢٠٠٣/١٢/٢٨	5,073,282	2,373,469	46.78%

الانتخابات الرئاسية في العالم سنة ٢٠٠٢

الدولة	تاريخ الانتخابات	عدد الناخبين	عدد المقترعين	النسبة المئوية
كينيا	٢٠٠٢/١٢/٢٧	١٠٤٩٥٤٦٩	٥٧٩٢٩١٠	%٥٥,١٩
ليتوانيا	٢٠٠٢/١٢/٢٢	٢٦٩٦٦٧١	١٤٥٤٠٩٠	%٥٣,٩٢
مونتينغرو(د.١)	٢٠٠٢/١٢/٢٢	٤٥٦٩٨١	٢٠٩٨٥٤	%٤٥,٩٢
كوريا الجنوبية	٢٠٠٢/١٢/١٩	٣٤٩٩١٥٣٩	٢٤٥٥٧٧٣٧	%٧٠,١٧
صربيا (د.٢)	٢٠٠٢/١٢/٨	٦٥٥٣٠٤٢	٢٩٤٦٧١٦	%٤٤,٩٧
سلوفانيا (د.١)	٢٠٠٢/١١/١٠	١٦٠٦٦١٤	١١٥٩٣٣٠	%٧٢,١٦
سلوفانيا (د.١)	٢٠٠٢/١١/١٠	١٦٠٦٦١٤	١١٥٩٣٣٠	%٧٢,١٦
البرازيل (د.١)	٢٠٠٢/١٠/٦	١١٥,٢٥٤,١١٣	٩٣,٤٣٢,٥٩٦	%٨١,٠٧
البرازيل (د.٢)	٢٠٠٢/١٠/١٧	١١٥,٢٥٤,٨١٦	٩١,٥٩٠,٥٣٧	%٧٩,٤٧
اكوادور (د.٢)	٢٠٠٢/١١/٢٤	٨١٥٤٤٢٥	٥٨٠٧١٠٩	%٧١,٢١
أكوادور (د.١)	٢٠٠٢/١٠/٢٠	٨,١٥٤,٤٢٥	٥,١٢٨,١٥٨	%٦٢,٩
تيمور الشرقية	٢٠٠٢/٣/٩	٤٤٦,٢٥٦	٣٧٨,٥٤٨	%٨٤,٨٢
بوليفيا	٢٠٠٢/٦/٣٠	٤,١٦٤,٩٠٩	٢,٩٩٤,٠٦٥	%٧١,٩
كولومبيا	٢٠٠٢/٥/٢٦	٢٤,٢٠٨,١٥٠	١١,٢٤٤,٢٨٨	%٤٦,٤٤
الكونغو (د.١)	٢٠٠٢/٣/١٠	١,٧٣٣,٩٤٣	١,٢٩٥,٣١٩	%٧٤,٧٠
كوستا ريكا	٢٠٠٢/٤/٧	٢,٢٧٩,٨٥١	١,٣٨٩,٧٠٢	%٦٠,٩٦
كوستا ريكا	٢٠٠٢/٣/٩	٢,٢٧٩,٨٥١	١,٥٦٨,٨٦٧	%٦٨,٨١
مالي	٢٠٠٢/٤/٢٨	٥,٧٤٦,٢٠٢	٢,٢٠١,١٥٤	%٣٨,٣١
فرنسا (د.١)	٢٠٠٢/٤/٢٨	٤١,١٩٣,٦٩٣	٢٩,٤٩٧,٢٧٢	%٤١,٤٢

الانتخابات الرئاسية في العالم سنة ٢٠٠١

الدولة	تاريخ الانتخابات	عدد الناخبين	عدد المقترعين	النسبة المئوية
بلغاريا	٢٠٠١/١١/١١	٦٨٦٨٣٧١	٢٨٤٥٥٠٠	%٤١,٥٠
ساو توم	٢٠٠١/٧/٢٩	٦١١٥٩	٣٨١٣٣	%٦٢,٣٥
بيرو	٢٠٠١/٤/٨	١٤٦٥٠٥٥٠	١٢١٢٨٩٦٩	%٨٢,٧٨
أوغندا	٢٠٠١/٣/١٢	١٠٧٧٥٨٣٦	٧٥٧٦١٧٧	%٧٠,٣٠
كاب فير (د.٢)	٢٠٠١/٢/٢٥	٢٦٠٢٧٥	١٥٣٤٠٧	%٥٨,٩٤
كاب فير (د.١)	٢٠٠١/٢/١١	٢٦٠٢٧٥	١٢٧٩٤٣	%٤٩,١٦

البرتغال	٢٠٠١/١/١٤	٨٧٤٦٧٤٦	٤٤٥٣٠١١	%٥٠,٩١

الانتخابات الرئاسية في العالم سنة ٢٠٠٠

الدولة	تاريخ الانتخابات	عدد الناخبين	عدد المقترعين	النسبة المئوية
غانا (د.٢)	٢٠٠٠/١٢/٢٨	١٠٦٩٨٦٥٢	٦٤٥٩٠٠٣	%٦٠,٣٧
غانا (د.١)	٢٠٠٠/١٢/٧	١٠٦٩٨٦٥٢	٦٦٠٥٠٨٤	%٦١,٧٣
رومانيا	٢٠٠٠/١٢/١٠	١٧٦٩٩٧٢٧	١١٥٥٩٤٥٨	%٦٥,٣١
قيرغستان	٢٠٠٠/١٠/٢٩	٢٥٣٧٢٤٧	١٩٦٠٢٠١	%٧٧,٢٦
بولندا	٢٠٠٠/١٠/٨	٢٩١٢٢٣٠٤	١٧٧٨٩٢٣١	%٦١,٠٨
يوغسلافيا	٢٠٠٠/٩/٢٤	٦٨٧١٥٩٥	٤٩١٦٩٢٠	%٧١,٥٥
باراغواي	٢٠٠٠/٨/١٣	٢٠٥٩١٦٤	١٢٠٣٤٢٥	%٦٠,٧٨
فنزويللا	٢٠٠٠/٧/٣٠	١١٦٨١٦٤٥	٦٦٠٠١٩٦	%٥٦,٦٠
المكسيك	٢٠٠٠/٧/٢	٥٨٧٨٩٢٠٩	٣٧٦٠٣٩٢٣	%٦٣,٩٦
بيرو (د.٢)	٢٠٠٠/٥/٢٨	١٤٣٤٠١٦٩	١١٨٠٠٣١٠	%٨٢,٢٩
بيرو (د.١)	٢٠٠٠/٤/٩	١٤٣٤٠١٦٩	١٢٢٣٠٧٧٤	%٨٥,٣٠
الدومينيكان	٢٠٠٠/٥/٢٦	٤٢٥١٢١٨	٣٢٣٦٩٠٦	%٧٦,١٤
جورجيا	٢٠٠٠/٤/٩	٣٠٨٨٩٢٥	٢٣٤٣١٧٦	%٧٥,٨٦
روسيا	٢٠٠٠/٥/٢٦	١٠٩٣٧٢٠٤٦	٧٥٠٧٠٧٧٦	%٦٨,٦٤
تايوان	٢٠٠٠/٥/١٨	١٥٤٦٢٦٢٥	١٢٧٨٦٦٧١	%٧٠,١٥
كرواتيا	٢٠٠٠/٢/٣	٤٢٥٢٩٢١	٢٥٨٩١٢٠	%٦٠,٨٨
فنلندا	٢٠٠٠/٢/٦	٤١٦٧٢٠٤	٣٢٠١٧١٣	%٧٦,٨٣
تشيلي	٢٠٠٠/١/١٦	٨٠٨٤٤٧٦	٧٣١٦٣١٠	%٩٠,٥٠
غينيا بيسو	٢٠٠٠/١/١٦	٥٠٣٠٠٧	٣٧١٦٠٩	%٧١,٨٩

الانتخابات الرئاسية في العالم سنة ١٩٩٩

الدولة	تاريخ الانتخابات	عدد الناخبين	عدد المقترعين	النسبة المئوية
موزامبيك	١٩٩٩/١٢/٣	٧٠٩٩١٠٥	٤٩٣٤٣٥٢	%٦٩,٥١
أوكرانيا	١٩٩٩/١١/١٤	٣٧٦٨٠٥٨١	٢٨٢١٢٤٨٤	%٧٤,٨٧
تينيزيا	١٩٩٩/١٠/٢٤	٢١٨٤٠٠	١٩٥٩٠٦	%٨٩,٧٠
الأرجنتين	١٩٩٩/١٠/٢٤	٢٤١٠٨٤١٣	١٩٤١٥٩٦٠	%٨٠,٥٤
مالاوي	١٩٩٩/٦/١٥	٥٠٧١٨٢٢	٤٧٥٥٤٢٢	%٩٣,٧٦
سلوفاكيا (د.١)	١٩٩٩/٥/١٥	٤٠٣٨٨٩٩	٢٩٨١٩٥٧	%٧٣,٨٣
بناما	١٩٩٩/٥/٢	١٧٤٦٩٨٩	١٣٣٠٧٣٠	%٧٦,١٧

الجزائر	١٩٩٩/٤/١٥	١٧٤٨٨٧٥٧	١٠٦٥٢٦٢٣	%٦٠,٩١
جيبوني	١٩٩٩/٤/٩	١٧١٢٣٢	٩٦٣٦٨	%٥٦,٢٨
السلفادور	١٩٩٩/٣/٧	٣١٧١٢٢٤	١٢٢٣٢١٥	%٣٨,٥٧
كازاخستان	١٩٩٩/١/١٠	٨٤١٩٢٨٣	٧٣٢٨٩٧٠	%٨٨,٣٣
نيجيريا	١٩٩٩/٢/٢٧	٥٧٩٣٨٩٤٥	٣٠٢٨٠٠٥٢	%٥٢,٢٦

الانتخابات الرئاسية في العالم سنة ١٩٩٨

الدولة	تاريخ الانتخابات	عدد الناخبين	عدد المقترعين	النسبة المئوية
غينيا	١٩٩٨/١٢/١٤	٣٧٩٦٢٩٣	٢٦٥٠٧٩٠	%٦٩,٨٣
فنزويلا	١٩٩٨/١٢/٦	١٠٩٥٩٥٣٠	٦٩٨٨٢٩١	%٦٣,٧٦
غابون	١٩٩٨/١٢/٦	٥٨٠٠٠٠ تقر	٥٦٩٨٢٣	%٩٨,٢٥ تقر
بوركينا فاسو	١٩٩٨/١١/١٥	٤٢١٠١٣٤	٢٣٦١٢٩٤	%٥٦,٠٩
أذربيجان	١٩٩٨/١٠/١١	٤٢٥٥٧١٧	٣٣٥٩٦٣٣	%٧٨,٩٤
البرازيل	١٩٩٨/١٠/٤	١٠٦٠٧٦٠٨٨	٨٣٢٩٦٠٦٧	%٧٨,٥٢
البوسنة والهرسك	١٩٩٨/٩/١٢	٢٦٥٦٧٥٨	١٨٧٩٣٣٩	%٧٠,٧٤
باراغواي	١٩٩٨/٥/١٠	٢٠٤٩٤٤٩	١٦٥٠٧٢٥	%٨٠,٥٤
النمسا	١٩٩٨/٤/١٩	٥٨٤٨٥٨٤	٤٣٥١٢٧٢	%٧٤,٤٠
سيشال	١٩٩٨/٣/٢٠	٥٦٣٦٥	٤٧٥٥٠	%٨٤,٣٦
أرمينيا	١٩٩٨/٣/١٦	١٤٥٦١٠٩	١٤١٧٩٦٢	%٩٧,٣٨
قبرص	١٩٩٨/٢/٨	٤٤٦٧٣٢	٤٠٩٩٧٨	%٩١,٧٧
كوستا ريكا	١٩٩٨/٢/١	٢٠٤٥٩٨٠	١٤٣١٩١٣	%٦٩,٩٩

ثانياً: الاستفتاء Référendum

يعتبر الاستفتاء الشعبي من الوسائل المقبولة لحلِّ القضايا السياسيةِ في العديد مِنْ البلدانِ حول العالم. ويتمُّ بعرض موضوع عام على الهيئة المشاركة في التصويت لأخذ رأيهم فيه بالموافقة أو الرفض، وبالتالي فإن الرد في الاستفتاء يكون دائماً إما نعم وإما كلا، إي أما موافق أو غير موافق. ولهذا الاستفتاء شكلان، الأول عندما يوقِّع عدد موصوف من المواطنين على عريضة المبادرة الصادرة عنهم، والثاني

يسمى باستفتاء الرأي العام على قضية معينة وتأتي مبادرة الاستفتاء من قبل السلطة المختصة.

وتتزايد أهمية الاستفتاء الشعبي في الحياة السياسية المعاصرة، رغم كونها تقنية قديمة استعملت في الزمن القديم عندما كانت مجالس الشعب تشارك مباشرةً في صنع القرار، وهذا ما كان يسمى بحق المبادرة، أو بعد اتخاذ القرار وكان يسمى بالاستفتاء، وقد زال هذا الشكل من الديمقراطية المباشرة بسرعة، بسبب تزايد عدد المواطنين وتضاعف عدد الأشخاص الذين يحق لهم التصويت، وهو ما يعيق البحث في القضايا الشائكة والكثيرة التعقيد. أما الآن فالاستفتاء محصورٌ بالدول التي تنص دساتيرها على وجوب إجرائه، وهو يأخذ معنى استشارة الناخبين حول مسألة دستورية أو قانونية، ينبغي لكي تصبح نافذةً موافقة الشعب عليها.

ويكون الاستفتاء إلزامياً أو اختيارياً، في سويسرا مثلاً تخضع التعديلات الدستورية التي يُقرُّها البرلمان للإستفتاء الشعبي، وكذلك وُجِد الاستفتاء الإلزامي في الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، فقد فرض لأجل بعض التعديلات الدستورية الحصول على موافقة الشعب عليها بموجب الاستفتاء. وقد يكون الاستفتاء إختيارياً بحيث تترك المبادرة لتنظيمه، إما لرئيس الجمهورية أو للحكومة أو للبرلمان، ويُطبَّق الاستفتاء الإختياري في فرنسا سنداً للمادة١١ من دستور١٩٥٨، التي تجيز لرئيس الجمهورية بناءً على طلبٍ من الحكومة أو البرلمان تنظيم استفتاء حول قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة[١].

ويُميز بين الاستفتاء على النص referendum والاستفتاء على الشخص plebiscite، ويمكن نظرياً التفريق بين النوعين من الاستفتاء، فإذا كان الاستفتاء يجري على النص يكون استفتاءً نصياً، أما إذا كان يهدف إلى التأكد من موافقة الشعب على تصرفات الشخص طالب الاستفتاء فيكون الاستفتاء شخصياً، وغالباً ما يكون هذا الشخص رئيس الدولة. ولكن يبقى الانتباه أنه في كثيرٍ من الأحيان يتحول

(1) Guillaume,M- Le Réferendum- que-ais-je? P.U.F.1987 p16

الاستفتاء على النص إلى استفتاء على الشخص، ومثالاً على ذلك هو الاستفتاء الذي أجراه ديغول سنة ١٩٦٩ حول تعديل نظام مجلس الشيوخ، وربط ديغول بين إقرار التعديل وبقائه في السلطة، وكانت النتيجة أن صوَّت الناس سلبياً على هذا التعديل الدستوري، مما حمل ديغول على الاستقالة.

يبدو أن الاستفتاء الذي أجراه الجنرال ديغول كان إجراءً للبحث في المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، لذا تضمَّن بهذا المعنى ضغطاً إيجابياً حاداً على الناخبين، ومنذ سنة ١٩٧٢ فقد الاستفتاء على النص التشريعي مظهره الشخصي، حيث لم يعد يطرح أي رئيس جمهورية مسألة الثقة على الشعب، ويقتصر الاستفتاء على النص المطلوب إقراره، ولذلك يُلاحظ انخفاض حماسة المواطنين في المشاركة بالاستفتاء حيث برزت قضية تزايد عدد الممتنعين عن التصويت، وهو أمر يؤدي عملياً لإضعاف موقف رئيس الدولة، ويبقى الإشارة إلى أن الاستفتاء التشريعي لا يمكن إلا أن يتحول إلى استفتاء شخصي عندما يتعلق بسياسة الدولة، أو بتنظيم السلطات العامة[١].

يعطي الإستفتاء العام للناس الفرصة للتصويت مباشرة على قضية معيّنة. وإذا كان الاستفتاء يشبه الانتخاب بطريقته، إلا أن ما يميِّز بينهما هو أن الانتخاب هو بمثابة تصويت على السياسة العامة للدولة ومدى رضى الناس على تصرفات الحكام، وأما الاستفتاء فإنه تصويت على قضية محددة. وتلجأ العديد من الدول إلى إستفتاء شعوبها؛ وأكثر الدول استعمالاًَ للإستفتاء هي سويسرا، حيث تعمد بعض الولايات السويسرية إلى إجراء استفتاء أو أكثر كل عام.

ولا يستعمل الاستفتاء لمواجهة قضايا سياسية عادية، ولكن للتعامل مع القضايا الرئيسية، والحالة الأكثر شيوعاً هي حالة إجراء إستفتاء عام من أجل تغيير نظام الحكم أو تعديل الدستور أو تبني دستور جديد، أَو لإعْلان الإستقلالِ.

---

(1) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p37

على سبيل المثال، قرار النرويج بالإنفصال عن السويد في العام ١٩٠٥ الذي صوَّت لصالحه الشعبِ النرويجيِ في إستفتاءٍ عام بنسبة ٩٩,٩ بالمائة لصالح الإستقلال , وكذلك استقَّلت آيسلندا عن الدانمارك نتيجة إستفتاء عام. كما تبنَّت إسبانيا الإصلاح الديمقراطي في أواخر السبعينات بعد موت الدكتاتور فرانكُو، بعد تصديق الشعب على هذا لإصلاح بموجب إستفتاءٍ عام[١]. وانضمام الدول إلى الاتحاد الأوروبي كان في معظم هذه الدول نتيجة استفتاء.

ورغم أهمية الاستفتاء باعتباره من وسائل الديمقراطية المباشرة، إلا أن السلطة قد تستغل الاستفتاء لغير الغاية الديمقراطية التي وُجد من أجلها، ففي عدة حالات تسيء الدولة استعمال الاستفتاء أو تنتهك أصوله، وهناك أمثلة على ذلك: فمثلاً في فرنسا، أجرى الجنرال ديغول بعد الحرب العالمية الثانية العديد من الاستفتاءات لأسباب انتهازية غرضها إحراج المعارضة وتقسيمها. وفي العراق مثلاً أجرى الرئيس السابق صدام حسين بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٩، استفتاءاً شعبياً حول بقاء الرئيس صدام حسين في الحكم، وكانت نتيجة الإستفتاء ما يقارب الـ١٠٠% لصالح بقاء الرئيس، وقد أظهرت الأشهر القليلة اللاحقة أن الشعب لم يكن يعبِّر في هذا الاستفتاء عن موقفه الحقيقي، وإنما كانت تزوَّر إرادته بهذا الاستفتاء.

وهكذا يظهر أن سلامة الاستفتاء تتوقف على نزاهة الحكومة ومدى صدقيتها، وإلا لن تكون نتيجة الاستفتاء موثوقة. وإضافة إلى نزاهة الحكومة فإن هناك ضوابط ترعى عملية الاستفتاء، وهي الآتي:

١. وضوح وسلامة العبارة التي يصاغ فيها الاستفتاء. كما يجب أن يذكر في متن السؤال لأي تشريع قانوني ينتمي هذا الاستفتاء. فإذا كانت

[1]Andrew Reynolds& Ben Reilly - Electoral System -IDEA- 1998/09/17 -www.Int-idea.se

عبارات الاقتراح مبهمة وغامضة بحيث يسيء المواطن فهمها، فإن ذلك سيؤثر على صدقية ومشروعية الاستفتاء.

٢. وضع معايير لنجاح الاستفتاء؛ ففي بَعْض البلدان، تَتطلّبُ أن يشارك نسبية معينة من الناخبين لكي يكون الاستفتاء شرعياً. ففي إيطاليا، على سبيل المثال، فإن صحة الاستفتاء تتوقف على مشاركة٥٠% من الناخبين، وأن يصوِّت لصالح الإقتراح ٥٠% من المقترعين. وهذا من شأنه منح المعارضين فرصة تعطيل الاستفتاء بمجرد احجامهم عن المشاركة والبقاء بعيداً عن الإنتخابات. وكذلك إذا صوَّت ٤٩% من الناخبين لمصلحة الإقتراح، وصوَّت٤٨% ضده، ووضع ٣% ورقة بيضاء، فإن هذه النسبة البسيطة من شأنها إفساد نتيجة الاستفتاء.

ومن الانتقادات الموجهة للاستفتاء، هي أن الجمهور قد لا يكون حسن الإطلاع بما فيه الكفاية ليصوِّت على القرارات السياسية الهامة، كما يثار القلق من صدور القرارات التي تؤيدها الأغلبية وتؤدي إلى الإضرار بمصالح الأقليات، من هذه النظرة، كان رأي البعض أن الإستفتاء العام هو أداة تخريب الديمقراطية[1].

وفي لبنان حيث يدرك اللبنانيون أنهم منتمون إلى مجتمعٍ تعددي، وأن قرار الاكثرية (الديمقراطية العددية) في مثل هذه المجتمعات لن يكون إلا قراراً انحيازياً لمصلحة المجموعة الاكثر عدداً وان صيغة التوافق بين المجموعات وتشاركها في السلطة هي الصيغة الانسب. وارتضوا حفاظاً على وحدة لبنان واستقراره كوطنٍ نهائي لجميع أبنائه، بالديمقراطية التي أقرَّها الدستور، وهي ديمقراطية المشاركة بين الجميع. وإذا كان الدكتور انطوان مسرة، يرى بأن من شروط التطبيق السليم لديمقراطية المشاركة:

---

[1]Andrew Reynolds& Ben Reilly - Electoral System -IDEA- 1998/09/17 -www. Int-idea.se

حكومة إئتلاف واسع بما يضمن حماية المجموعة الاقلوية –نسبية في التمثيل بدلاً من قاعدة الاكثرية العددية– الفيتو المتبادل كوسيلة لحماية الاقلية ضد القرار الاكثري... فإننا نضيف إلى هذه الشروط شرطاً مصوِّباً وهو الاستفتاء بدلاً من الفيتو المتبادل، لأن الدستور اللبناني حفظ حقوق الطوائف في أكثر من مادة دستورية، كما حفظ حق رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً بمراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني، وقد أراد بذلك إعطاء الحقوق والحريات المكرسة للطوائف مداها الكامل، بحيث لا يوجد من هو اعلم بأمور الطائفة من رئيسها الديني. فكيف يؤدي الاستفتاء دوراً جوهرياً في حفظ ديمقراطية المشاركة في لبنان؟

فإذا كانت الأقليات بحاجة إلى ضمانات تشريعية ودستورية وقانونية من أجل صحة مشاركتها في العملية السياسية في لبنان، وحفظ حقوق أبنائها، فقد أظهرت التجربة أيضاً أن الطوائف الكبرى تحتاج هي الأخرى إلى ضمانات، حتى لا يتحوَّل منطق التوافق والمشاركة إلى منطق الإرغام، بحيث تجبر الطوائف ذات الأكثرية العددية على الإذعان لمطالب الأقليات التي تتسلح بقدرتها على تعطيل عمل المؤسسات، أو تستقوي بالخارج من أجل الضغط على بقية الطوائف للموافقة على مطالبها. من هنا كانت الحاجة إلى الاستفتاء من أجل تحقيق عدة أهداف، فما هو الاستفتاء وما هي ضوابطه، وما هي الأهداف التي يحققها؟

الاستفتاء الشعبي هو وسيلة من الوسائل المتبعة لحلِّ القضايا السياسية. وهو يحتاج إلى إجازة دستورية من أجل اعتماده، وتحديد شروطه وتبيان المسائل التي تخضع للإستفتاء.

وتبرز الحاجة الضرورية في لبنان لإقرار الاستفتاء، كوسيلة لمواجهة القضايا اللبنانية العالقة، ويكون بذلك مدعِّماً للمؤسسات الدستورية وموجهاً لها في رسم السياسات العامة أو في اقتراح الحلول للأزمات التي يواجهها الوطن. فالاستفتاء بما هو من

استطلاع موقف اللبنانيين من قضية مطروحة سيكون حتماً عاملاً في تحقيق الاستقرار وتجنب الأزمات كأزمة التمديد وأزمة ١٥٥٩ وأزمة قانون الانتخاب وغيره من الأزمات....

ويبقى الاستفتاء، في حال إقراره، آلية خاضعة لضوابط الديمقراطية اللبنانية وللمبادئ والأحكام الواردة في الدستور اللبناني، فنقترح أن يتمَّ عرض مشروع الاستفتاء على الهيئة المشاركة في التصويت لأخذ رأيهم فيه بالموافقة أو الرفض، وبالتالي فإن الرد في الاستفتاء يكون دائماً إما نعم وإما كلا، إي أما موافق أو غير موافق. وأما آليته التي نقترحها للتطبيق في لبنان فهي الآتية:

١-بالنسبة للمواضيع الخاضعة للاستفتاء: تكون التعديلات الدستورية خاضعة حكماً للإستفتاء الشعبي، فبعد إقرار تعديل الدستور وفقاً لأحكام المادتين٧٦ و٧٧ من الدستور، يعرض مشروع التعديل على الاستفتاء الشعبي، بحيث لا يعتبر تعديل الدستور نافذاً، إلا إذا وافق عليه الشعب. وبهذا الاستفتاء يتجنب البلد أزمة كالأزمة التي نتجت عن تعديل الدستور من أجل التمديد لرئيس الجمهورية. وأما بالنسبة للمواضيع الأخرى، فيكون عرضها على الاستفتاء اختيارياً، بناءً على طلبٍ يتقدَّم به عشرة نواب أو مجلس الوزراء، أو من يمنحهم النص الدستوري ممارسة هذا الحق، وفي جميع الحالات لا يحقُّ للهيئة التي تناط بها مهمة التنظيم والإشراف على عملية الاستفتاء أن ترفض إجراءها، أو تتأخر في ذلك، وإلا اعتبرت مستقيلة حكماً من وظيفتها.

٢-تعرض نتائج الاستفتاء مع مشروع الاستفتاء حكماً على المجلس الدستوري، لينظر في شرعية عملية الاستفتاء، وانطباق الاستفتاء على أحكام ومبادئ الدستور اللبناني.

٣-إن الهيئة المشاركة في الانتخاب، هي ذاتها الهيئة المشاركة في الاستفتاء، بتشكيلتها الطائفية والمناطقية. ومن أجل منع الغلبة العددية لأي طائفة على أخرى، فإنه لا بد من أجل الأخذ بنتيجة الاستفتاء أن يشارك فيه أكثر من ٥٠% من الهيئة

الناخبة كحدٍ أدنى، وأن ينال المشروع المطروح على الاستفتاء أكثر من ثلثي عدد المقترعين.

وبالإضافة إلى فائدة تحقيق الاستقرار وتجنب الأزمات التي ينتجها الاستفتاء، فإنه يساهم أيضاً في التقارب بين أبناء الوطن الواحد، ذلك أن كل اللبنانيين بجميع طوائفهم، سيكونون مدعوون للإجابة عن سؤالٍ واحدٍ بنعم أو بلا، وهذا ما سيحقق توحيد الخطاب الذي سيوجهه معارضي المشروع ومؤيديه إلى اللبنانيين، وهذا ما سيلزمهم باعتماد خطاب وطني لا طائفي، وأيضاً فإن جمهور اللبنانيين سيجدون أنفسهم متوحدين ومجتمعين على رفض المشروع أو قبوله، وهذا ما سيخلق لهم عادة الاجتماع على الأقل حول القضايا المصيرية.

وفيما يلي نعرض لجداول تبيّن الاستفتاءات التي حصلت خلال الأعوام الماضية، والتي نستطيع أن نستنتج منها أن اللجوء إلى الاستفتاء أصبح مقتصراً على القضايا المصيرية التي لا تستطيع السلطة السياسية تحمُّل تبعاتها منفردة. ولغالبيتها طابعٌ دستوريٌ أو مرتبطٌ بالمتغيرات الدولية. وهذه الاستفتاءات هي محدودة العدد بل لا يمكن مقارنتها مع الكتلة التشريعية الضخمة التي تصدرها الدولة كل عام، كذلك يُلاحظ عدم لجوء غالبية الدول إلى الاستفتاء، بل لا زال مقتصراً على الدول التي تنص دساتيرها على هذا النوع من التشريع الشعبي.

جداول ببعض الاستفتاءات التي جرت في العالم في السنوات الأخيرة[١]

الاستفتاء حول إلزام الحكومة بالانضمام إلى الأمم المتحدة باسم دولة تايوان تاريخ ٢٠٠٨/3/22		
الناخبون	17,313,85	
المقترعون	6,201,677	
الأصوات المعوَّل عليها	5,881,589	35.82%

[١] إن المعلومات الواردة في هذه الجداول مستقاة من موقع:www.ifes.org

نعم	5,529,230	94.01%
كلا	352,359	5.99%

الاستفتاء حول تعديلات دستورية: فنزويللا – تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢		
الناخبون	15,921,223	
المقترعون	9,045,344	
الأصوات المعوَّل عليها	8,899,721	56.81%
مؤيدو التعديل	4,360,014	48.99%
رافضو التعديل	4,539,707	%51.01

الاستفتاء حول تعديل الدستور المصري– تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥		
الناخبون	٣٢,٠٣٦,٣٥٣	
المقترعون	١٧,١٨٤,٣٠٢	
الأصوات المعوَّل عليها	١٦,٤٠٥,٤٦٠	53,64%
مؤيدو التعديل	١٣,٥٩٣,٥٥٢	
رافضو التعديل	٢,٨١١,٨٩٤	

الاستفتاء حول توحيد قبرص– تاريخ٢٤–٤–٢٠٠٤		
الناخبون	480,564	
المقترعون	428,587	
مؤيدو التوحُّد	99,976	24.17%
رافضو التوحُّد	313,704	75.83%

روسيا البيضاء- استفتاء حول السماح للرئيس ألكسندر لوكاشينكو بترشيح نفسه لفترة رئاسية ثالثة. - تاريخ١٧-١٠-٢٠٠٤		
الناخبون	7,356,343	
المقترعون	6,620,708	
المؤيدون	5,117,807	77.3%
رافضو تجديد ولاية الرئيس	1.502,901	22.7%

استفتاءات في العام ٢٠٠٨

الدولة	تاريخ الاستفتاء	عدد المسجلين	عدد المقترعين	النسبة المئوية
تايوان د٢	2008/٣/٢٢	17,313,854	6,187,118	35.74%
بوليفيا	2008/٨/١٠	4,047,706	3,370,980	83.28%

استفتاءات في العام ٢٠٠٧

الدولة	تاريخ الاستفتاء	عدد المسجلين	عدد المقترعين	النسبة المئوية
برتغال	2007/٢/١١	8,814,016	3,840,176	43.57%
مصر	2007/٣/٢٦	35,865,660	9,701,833	27.05%
مدغشقر	2007/٤/٤	7,380,926	3,227,172	43.72%
اكوادور	2007/٤/١٥	9,165,125	6,578,224	71.77%
رومانيا	2007/٥/١٩	18,301,309	8,135,272	44.45%
سوريا	2007/٥/٢٧	11,967,611	11,472,157	95.86%
تايلند	2007/٨/١٩	45,092,955	25,978,954	57.61%
كوستاريكا	2007/١٠/٧	2,550,613	1,572,684	61.66%
توغالو	2007/١٠/٢٠	789	692	87.71%
قيرغزستان	2007/١٠/٢١	2,700,000	2,160,000	80.00%
رومانيا	2007/١١/٢٥	18,267,634	4,851,470	26.56%
فنزويلا	2007/١٢/٢	15,921,223	9,045,344	56.81%

استفتاءات في العام ٢٠٠٦

الدولة	تاريخ الاستفتاء	عدد المسجلين	عدد المقترعين	النسبة المئوية
مونتينغرو	2006/٥/٢١	484,718	419,240	86.49%
موريتانيا	2006/٦/٢٥	989,664	756,643	76.45%
ايطاليا	2006/٦/٢٥	47,160,244	24.667.807	52.30%
بوليفيا	2006/٧/٢	3,713,376	3,138,324	84.51%
بانما	2006/١٠/٢٢	2,132,842	924,029	43.32%
صربيا	2006/١٠/٢٨	6,639,385	3,645,517	54.91%

استفتاءات في العام ٢٠٠٥

الدولة	تاريخ الاستفتاء	عدد المسجلين	عدد	النسبة المئوية

			المقترعين	
اسبانيا	2005/٢/٢٠	33,563,680	14,204,663	42.32%
بوروندي	2005/٢/٢٨	3,100,000	2,894,362	93.37%
مصر	2005/٥/٢٥	32,036,353	17,184,302	53.64%
فرنسا	2005/٥/٢٩	41,789,202	28,988,300	69.37%
نيوزرلندا	2005/٦/١	12,172,740	7,705,196	63.30%
لوكسمبورغ	2005/٧/١٠	220,717	199,609	90.44%
أوغندا	2005/٧/٢٨	8,524,230	4,034,232	47.33%
الجزائر	2005/٩/٢٩	18,313,594	14,606,798	79.76%
العراق	2005/١٠/١٥	15,568,702	10,053,380	64.57%
برازيل	2005/١٠/٢٣	122,042,825	95,375,824	78.15%
أرمينيا	٢٠٠٥/١١/٢٧	2,317,462	1,514,307	65.34%
كونغو	2005/١٢/١٨	25,021,703	15,505,810	61.97%

استفتاءات في العام ٢٠٠٤

الدولة	تاريخ الاستفتاء	عدد المسجلين	عدد المقترعين	النسبة المئوية
تايوان (د.١)	٢٠٠٤/٣/٢٠	16,507,179	7,452,340	45.15%
سلوفاكيا	٢٠٠٤/٤/٣	4,204,899	1,502,454	35.73%
سلوفاكيا	٢٠٠٤/٤/٤	1,626,913	513,195	31.45%
قبرص	٢٠٠٤/٤/٢٤	480,564	428,587	89.18%
بوليفيا	٢٠٠٤/٧/١٨	4,458,29	2,678,449	60.08%
فنزويللا	٢٠٠٤/٨/١٥	14,037,900	9,815,631	69.92%

استفتاءات في العام ٢٠٠٣

الدولة	تاريخ الاستفتاء	عدد المسجلين	عدد المقترعين	النسبة المئوية
مالطا	٢٠٠٣/٣/٨	٢٩٧٨٨١	٢٧٠٦٥٠	%٩٠,٨٦
سلوفانيا	٢٠٠٣/٣/٢٣	١٦٠٩٥٨٧	٩٦٩٥٧٧	%٦٠,٢٣
هنغاريا	٢٠٠٣/٤/١٢	٣٦٦٦٧١٥	٨٠٤٢٢٧٢	%٤٥,٥٩
قطر	٢٠٠٣/٤/٢٩	٨٥٠٠٠ تقر	٧١٦٦٥	%٨٤,٣١
ليتوانيا	٢٠٠٣/٥/١٠	٢٦٣١٢٥٢	١٦٦٥٥٦٥	%٦٣,٣٠
سلوفاكيا	٢٠٠٣/٥/١٦	٤١٧٤٠٩٧	٢١٧٥٩٩٠	%٥٢,١٥
أرمينيا	٢٠٠٣/٥/٢٥	٢٣٣٤٩٩٣	١٢١٦٥٨١	%٥٢,١٠
رواندا	٢٠٠٣/٥/٢٦	٣٨٦٣٩٦٥	٣٤٧٢٢٠٠	%٨٩,٨٦
بولندا	٢٠٠٣/٦/٧	٢٩٨٦٨٤٧٤	١٧٥٧٨٨١٨	%٥٨,٨٥
تشيك	٢٠٠٣/٦/١٣	٨٢٥٩٥٢٥	٤٥٥٧٩٦٠	%٥٥,١٨
جزر الفرجين	٢٠٠٣/٦/١٦	١٠١٨٠	٧٣٦٢	%٧٢,٢٩
كورسيكا	٢٠٠٣/٧/٦	١٨٩٩٧١	١١٤٩٧٠	%٦٠,٥٢
السويد	٢٠٠٣/٩/١٤	٧٠٧٦٣٩٤	٥٧٤٦٠٣٢	%٨١,٢٠

استونيا	٢٠٠٣/٩/١٤	٨٦٨٢١٤	٥٥٥٨٣٤	%٦٤,٠٢
لاتفيا	٢٠٠٣/٩/٢٠	١٣٨٩٤٥٠	١٠٠٧٣٥١	%٧٢,٥٠
أذربيجان	٢٠٠٣/١٠/١٥	٤٣٨٢٨٠٢	٣١٣٢٧٩٣	%٧١,٤٨
مالديفيا	٢٠٠٣/١٠/١٧	١٤٨٢٧١	١١٤٨٤٩	%٧٧,٤٦

استفتاءات في الأعوام بين ١٩٩٨-٢٠٠٢

الدولة	تاريخ الاستفتاء	عدد المسجلين	عدد المقترعين	النسبة المئوية
ايرلندا	٢٠٠٢/١٠/١٩	٢,٩٢٣,٩١٨	١,٤٤٦,٥٨٨	%٤٩,٤٧
سلوفاكيا	٢٠٠٠/١١/١١	٤٠٨٥١٧٢	٨١٦٢٥٤	%١٩,٩٨
الدانمارك	٢٠٠٠/٩/٢٨	٣٩٩٩٧٠٦	٣٥٠٣٥٢٥	%٨٧,٥٩
فرنسا	٢٠٠٠/٩/٢٤	٣٨٣٦٣٨٨٢	١١٧٩٠٧٠٢	%٣٠,٧٣
أوكرانيا	٢٠٠٠/٤/١٦	٣٨٣٦١٩٣٥	٢٩٦٩٨٠٤٧	%٧٧,٤٢
البحرين	٢٠٠١/٢/١٤	٢١٧٥٧٩	١٩٦٢٦٢	%٩٠,٢٠
السنغال	٢٠٠١/١/٧	٢٥٥٢٥٨٩	١٦٧٨٠٩٧	%٦٥,٧٤
قيرغيزستان	١٩٩٨/١٠/١٧	٢٢٧٧٥٩٢	٢١٩٦٥٩١	%٩٦,٤٤
بناما	١٩٩٨/٨/٣٠	١٧١٨٦٠٣	١١٢٤١١٣	%٦٥,٤١

ثالثاً: المبادرة التشريعية

إن حق المواطن في المبادرة التشريعية هو في بعض الدول من الوسائل التشريعية الصحيحة، ففي الولايات المتّحدة الأميركية، مُنح ناخبو ماسوشوستس إستعمال مبادرة المواطن منذ العام ١٧١٥، وحالياً تجد مبادرة المواطن الدستورية أساسها في١٧ ولايةِ أمريكية، وأما المبادرة القانونية فتستخدم في ٢١ ولاية.

والمبادرة التشريعية قد تكون مباشرة أو غير مباشرة، فالمبادرة المباشرة، تعني أن كامل العملية التشريعية بدءاً من إعداد الاقتراح وحتى تصويت الشعب عليه بالاستفتاء العام، هو عمل شعبي خالص. وأما المبادرة غير المباشرة فتحصل عندما تفشل الهيئة التشريعية بإقرار قانون معين، فيحال هذا القانون تلقائياً إلى الاستفتاء العام (ولاية مشيغان)، أو أن يطلب عدد معين من النواب طرح الاقتراح على الاستفتاء العام (ولايات ماساتشوستس، أوهايو).

ورغم انحصار مجال تطبيق المبادرة التشريعية، إلا أن مؤيدوها قد رحبوا بها على أساس أن الحكمة الجماعية للناخبين هي أصوب وأدق من حكمة ممثليهم من النواب. ونظرياً، فإن المبادرة التشريعية تُمارسُ فقط عندما تخفق الهيئات التشريعية في إقرار القوانين الهامة، أو إذا لم يكن مجلس النواب متجاوباً مع رغباتِ الناخبين. ومن حسناتها، أنها تزيد اهتمام المواطنين بالشؤون الحكومية، وتقلِّص من عزلة الناخبين، وتولّدُ دعماً للدساتير، وتُؤدّي وظيفة اجتماعية ومدنية مهمة.

أما معارضو المبادرة التشريعية، فيرون بأن المجلس النيابي أقدر على صياغة القوانين بصورة أفضل، وانه قد ينتج عن المبادرة التشريعية صياغة القوانين بصورة سيئة تخلق مشاكل عند التطبيق، وكذلك قد لا تأتي المبادرة التشريعية متناسقة مع غيرها من القوانين المطبَّقة، وأن مقترح القانون يستطيع أن يشوِّش إرادة الناخبين.

بصورة إجمالية، فإن المبادرة غير المباشرة تساهم في تقوية نظام الحكم ويأتي دورها عندما تخفق الهيئة التشريعية في تصديق القانون المقترح، فهي ملحق مفيد إلى العملية التشريعية التقليدية، وتجنِّب الحكومة مخاطر الرقابة السياسية والرقابة القضائية[1].

رابعاً: الانتخابات المحلية

اللامركزية الإدارية هي أسلوب من أساليب إدارة المرافق العامة، وهي في المرحلة الوسط بين إدارة مركزية تمارسها الدولة بواسطة أجهزتها، وبين إشراك القطاع الخاص بإدارة المرافق العامة نيابة عن أشخاص القانون العام.

واللامركزية سابقة في وجودها على التنظيم السياسي، وهي تقرر وفقاً للمبادئ الدستورية حتى بدون حاجة إلى إجازة دستورية ، إنما تحتاج إلى تنظيم تشريعي

[1] Andrew Reynolds& Ben Reilly - Electoral System -Ibid

لتحديد ضوابطها وأطرها. لذا فإن استخدام أسلوب اللامركزية هو حق للدولة تستطيع استخدام وتحديد أطره كيفما تشاء, ولكن إذا اتسعت اللامركزية الإدارية لتصل إلى حدود اللامركزية السياسية، هنا نكون قد خرجنا من إطار القانون الإداري والتنظيم الإداري لندخل في شكل الدولة والتنظيم السياسي والمؤسساتي للدولة وهو مجال القانون الدستوري ، أو ما اصطلح على تسميته بالنظام الاتحادي أو الفيدرالية.

فهذه الفدرالية هي نظام حكم، بعكس اللامركزية التي هي نظام إدارة، والأولى أي الفيدرالية هي موضوع سياسي بامتياز، أما اللامركزية فهي نظام إداري بامتياز. تهدف الأولى إلى حل إشكاليات ذات طابعٍ سياسي ومؤسساتي، أما الثانية فتهدف إلى تسهيل حصول المواطن على الخدمة.

واللامركزية الإدارية بتعبير مبسط هي توزيع وظائف الدولة الادارية بينها وبين أشخاص القانون العام الأخرى الإقليمية التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، على أن يكون للدولة سلطة الإشراف والرقابة فقط عن طريق إدارتها المركزية على هذه الأشخاص وعلى النحو الذي يقرره القانون، بصورة تحفظ التوازن بين اختصاصات السلطة المركزية والسلطات المحلية، بحيث تتمتع هذه السلطات بقسط من الحرية والاستقلال في إدارة شؤونها الذاتية وتسيير مرافقها المحلية العامة، مع الحرص على وحدة الدولة السياسية.

تقوم اللامركزية الإدارية الإقليمية على أساس جغرافي، بحيث يتمُّ تنظيم الجهاز الإداري في الدولة بشكلٍ يسمح بتعدد أشخاصها الإدارية على أساس إقليمي، بمعنى أن يتخصص في إدارة شؤون كل إقليم من أقاليم الدولة وعلى مستوى مصالحه، وبالنسبة لجميع الأفراد الذين يقيمون في هذا الإقليم، جهاز إداري أو شخص معنوي عام أكثر اتصالاً بهذا الإقليم ومعرفة باحتياجاته من الحكومة المركزية.

واللامركزية الإدارية ليست على صورة واحدة، كما ان اختيار الصورة الملائمة للامركزية الإدارية ليس من السهولة بمكان، فهي تطرح مشاكل عدة ومعقدة جداً، لأنها يجب أن تراعي اعتبارات جغرافية وتاريخية واجتماعية وثقافية. ذلك أن تحديد

التقسيمات الإدارية المناسبة لأغراض الإدارة المحلية تصطدم بمشكلات كثيرة على الصعيد الإداري، أهمها:

- مشكلة تحديد الوحدات الإدارية التي تضمها الدولة.
- مشكلة تحديد مستويات الوحدات الإدارية، وبعبارة أخرى هل تكون على مستوى واحد أو على عدة مستويات.
- مشكلة تحديد أنسب وضع للعلاقات بين الوحدات من جهة وبينها وبين السلطة المركزية من جهة أخرى.

وإذا كان النموذج الساري في معظم دول العالم هو باعتبار البلدية النموذج الطبيعي والتجسيد التنظيمي والواقعي لصورة اللامركزية الإدارية الإقليمية، إلا أن اعتبارات ومقتضياتها الخاصة، أوجبت في بعض الأحيان أن المدن أو المحافظات أو الأقاليم أو الولايات أو المقاطعات هي جزء أساسي في التنظيم الإداري اللامركزي.

١- صور اللامركزية الإدارية في الدول العربية

اللامركزية بما هي من نظام إدارة، لا تحتاج من حيث المبدأ إلى نصٍ دستوريٍ لتقريرها، إنما يكفي أن تنظَّم بقانون، ومع ذلك نقرأ في بعض الدساتير العربية نصوصاً صريحة حول حدود اللامركزية الإدارية المعتمدة، وقد وجدنا من خلال قراءة هذه النصوص أن اللامركزية في الدول العربية قد تراوحت بين اعتماد الوحدات الصغيرة أي البلدية، وصولاً إلى الوحدات الكبرى أو اللامركزية السياسية أو الفدرالية. وإذا كان من المسلمات هو وجود هيئات محلية تدير شؤون البلدة أو القرية، تحت أي تسمية كانت، فإن التباين هو في اعتماد أسلوب اللامركزية بصورة أكبر من نموذج البلدية. وعندما تبدأ الدولة بالتفكير عن توسيع نطاق اللامركزية فإنها تسعى لوضع القيود والضوابط لحدود هذه اللامركزية الموسعة، وأحياناً نجد أن تقرير اللامركزية حتى ولو على نطاق البلديات نجده مكرساً في نصٍ دستوري. وسنحاول أن نصنِّف أشكال اللامركزية المعتمدة في الدول العربية وفقاً لحجم الوحدة الإدارية

المقرر اعتمادها كأساس للامركزية الإدارية، على أن نبدأ بالإشارة إلى الدول العربية التي أختارت اللامركزية السياسية، أو أسلوب الدولة الاتحادية.

١-١: اللامركزية الإدارية بالصورة الموسعة

دولة الإمارات العربية المتحدة: تعتمد دولة الإمارات العربية المتحدة، نظام الحكم الإتحادي، حيث خصص الدستور البابين السادس والسابع منه لتبيان صلاحيات كل إمارة، وعلاقتها بالحكومة الإتحادية. واللافت في الدستور الإمارتي أن هذه الفدرالية هي أقرب للامركزية الإدارية بحيث يعتبر الاختصاص الأساسي للحكومة الاتحادية، وتكون التشريعات الخاصة بكل إمارة في كل ما لا تنفرد فيه السلطات الاتحادية بموجب أحكام المادتين السابقتين(المادة١٢٢ من الدستور).

وتأخذ جمهورية السودان بالنظام الاتحادي حيث تنص المادة ٢ أن السودان جمهورية اتحادية تحكم في سلطانها الأعلى على أساس النظام الاتحادي، الذي يرسمه الدستور مركزاً قومياً وأطراً ولائية، وتدار في قاعدتها الحكم المحلي وفق القانون، وذلك تأميناً للمشاركة الشعبية والشورى والتعبئة، وتوفيراً للعدالة في اقتسام السلطة والثروة.

ويقسم السودان إلى ٢٦ ولاية (المادة١٠٨ من الدستور) يكون لكل ولاية والٍ ينتخب من الشعب (المادة٥٦ من الدستور) ومجلس للولاية منتخب يتولى سلطة التشريع في الولاية (المادة٩٧).

وفي جمهورية العراق، فإن الدولة العراقية وفقاً للمادة الأولى من الدستور هي دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي اتحادي. وخصص الباب الرابع من الدستور لاختصاصات السلطات الاتحادية وختم بالمادة ١١٠ التي تعتبر أن كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية تكون من صلاحيات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في

إقليم، والصلاحية الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم تكون الأولية لقانون الإقليم في حالة الخلاف بينهما.

ويعتبر الإقليم هو الوحدة المتكون منها الدولة الإتحادية العراقية، وخصص الفصل الأول من الباب الخامس من الدستور لتحديد سلطات الأقاليم.

أما الفصل الثاني من الباب الخامس فخصص للمحافظات التي لم تتنظم في إقليم، حيث منحت المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وينظم ذلك بقانون. كما يعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس. وينظم بقانون انتخاب مجلس المحافظة والمحافظ وصلاحيتهما. وأهم ما في هذا الدستور هو ان مجلس المحافظة لا يخضع لسيطرة أو إشراف أي وزارة أو أي جهة غير مرتبطة بوزارة وله مالية مستقلة(المادة١١٨).

١-٣: اللامركزية الإدارية على أساس الأقاليم والمحافظات

الجمهورية التونسية: تمارس اللامركزية الإدارية وفقاً للمادة٧١ من الدستور عبر المجالس البلدية والمجالس الجهوية والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية.

جمهورية الجزائر: فإن المادة ١٥من الدستور قد حددت الجماعات الإقليمية للدولة بالبلدية والولاية. وورد في المادة ١٦ بأن يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

الجمهورية العربية السورية: تعتبر مجالس الشعب المحلية،بأنها مؤسسات منتخبة انتخابا ديمقراطيا يمارس المواطنون من خلالها حقوقهم في إدارة الدولة وقيادة المجتمع(المادة١٠ من الدستور). وهي جزء أساسي في السلطة التنفيذية، خصصت لها فقرة في الدستور إلى جانب رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء. واعتبرتها المادة ١٢٩ من الدستور السوري بأنها هيئات تمارس سلطاتها في الوحدات الإدارية وفقا للقانون.

وأما في مصر فإن المادة١٦١ من الدستور قسَّمت تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمدن والقرى. على أن تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر(المادة١٦٢).

وفي المغرب فإن الجماعات المحلية هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية، ولا يمكن إحداث أي جماعة محلية أخرى إلا بقانون(المادة١٠٠ من الدستور). حيث تنتخب الجماعات المحلية مجالس تتكلف بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبق شروط يحددها القانون(المادة١٠١).

وفي اليمن قسَّمت المادة ١٤٥ أراضي الجمهورية اليمنية الى وحدات إدارية، يبين القانون عددها وحدودها وتقسيماتها والأسس والمعايير العلمية التي يقوم عليها التقسيم الاداري، كما يبين القانون طريقة ترشيح وانتخاب واختيار رؤسائها، ويحدد اختصاصاتهم، واختصاصات رؤساء المصالح فيها.
تتمتع هذه الوحدات الادارية بالشخصية الاعتبارية ويكون لها مجالس محلية منتخبة انتخاباً حراً مباشراً ومتساوياً على مستوى المحافظة والمديرية وتمارس مهماتها وصلاحياتها في حدود الوحدة الادارية... (المادة ١٤٦).

وفـي المملكـة العربيـة السـعودية، وعلـى الـرغم مـن عـدم إدراج نـص خـاص عـن اللامركزيـة فـي النظـام الأساسـي للحكـم، إلا أن المملكـة وفـي أنظمـة خاصـة قسـمت المملكة إلى ١٤ الإمارة مرتبطة بالإدارة المركزية، واعتمدت المملكة نظام اللامركزية الإدارية على مستوى المقاطعات والبلديات والمجمعات القروية.

أمـا فـي مملكـة البحـرين، فـإن المـادة ٥٠ مـن الدسـتور قـد أنـاطـت بالقـانون صـلاحية تنظيم هيئات الإدارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها، وبما يكفل لهيئات الإدارة البلدية إدارة المرافق ذات الطابع المحلي التي تدخل في نطاقها والرقابة عليها .
وجاء قانون المحافظات لمنح الشخصية المعنوية للمحافظات الخامسة التي يتشكل منها البحرين، واعتمد نظام اللامركزية على أساس الوحدة– المحافظة.

١-٣: اللامركزية الإدارية المحلية "البلدية"

منحت المادة ١٢٠ من الدستور الأردني اختصاص إصدار التقسيمات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمي بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك. أما الشؤون البلديـة والمجـالس المحليـة تـديرها مجـالس بلديـة أو محليـة وفاقـاً لقـوانين خاصـة (المادة١٢١).

وفـي فلسطين فإن القانون الأساسـي للسلطة الفلسطينية قد خصص المادة٧٦ منـه لـلإدارة المحليـة، وأجـاز بقـانون أن تنشـأ وحـدات إداريـة محليـة تتمتـع بالشخصـية

الاعتبارية، ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب انتخابا مباشرا على الوجه المبين في القانون.
ويحدد القانون اختصاصات وحدات الإدارة المحلية ومواردها المالية وعلاقتها بالسلطة المركزية ودورها في إعداد خطط التنمية وتنفيذها، كما يحدد القانون أوجه الرقابة على تلك الوحدات ونشاطاتها المختلفة.
ويراعى عند التقسيم المعايير السكانية والجغرافية والاقتصادية والسياسية للحفاظ على الوحدة الترابية للوطن ومصالح التجمعات فيه.

وفي الكويت أناطت المادة ١٣٣ بالقانون تنظيم المؤسسات العامة وهيئات الإدارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها.

وفي جمهورية الصومال اكتفى بالنص الدستوري (المادة٨٦) بإجازة تطبيق اللامركزية في الوظائف الإدارية كلما أمكن ذلك وتقوم بهذه الوظائف الهيئات المحلية للدولة والهيئات العامة .

٣- اللامركزية الإدارية في التشريع اللبناني

أغفل الدستور اللبناني عن التعرض للامركزية الإدارية، أو حتى التنظيم الإداري في الدولة، لكن كما أشرنا فيما تقدَّم، فإن غياب التفويض الدستوري الصريح، لا يعني أن المشترع لا يستطيع إعتماد اللامركزية كأداة للتنظيم الإداري، خاصةً وأن المجلس الدستوري في أكثر من قرار قضى بأن للمجلس النيابي اختصاص تشريعي واسع، بحيث يستطيع أن يشرِّع في أي مجال يريده بشرط أن يكون تشريعه منسجماً وأحكام الدستور، وطالما أن الدستور اللبناني لم يحظِّر اعتماد اللامركزية، فتدخل ضمن المواضيع المباح التشريع فيها.

وربط المجلس الدستوري اللبناني بين اللامركزية الإدارية والديمقراطية، وذلك في حكمه رقم١٩٩٧/١ الذي جاء فيه: "أن قوام الديمقراطية يكون في مشاركة الشعب في سير الحياة العامة وفي ادارة الشؤون العامة وأيضاً في احترام الحقوق والحريات العامة وينسحب ذلك على المستوى المحلي كما هو على المستوى الوطني.
فهذه الديمقراطية لا تأخذ فقط وجهاً سياسياً يقوم على مشاركة الشعب في الحكم عبر ممثليه وفي ادارة الشؤون الوطنية، ولكنها تأخذ أيضاً وجهاً ادارياً يقوم على مشاركة الجماعات المحلية في ادارة شؤونها الذاتية من خلال مجالس منتخبة تتولى هذه الشؤون. وأن الجماعات المحلية تتمثل مبدئياً في لبنان، في ظل التشريع القائم حالياً، في البلديات التي تعتبر ادارات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الذاتي، المالي والاداري، وتمارس صلاحياتها المحددة في القانون تحت رقابة ووصاية السلطة المركزية، وفيها يتجسد النظام الاداري اللامركزي".
وإذا عدنا للتشريع اللبناني، فإن المرسوم الاشتراعي٥٩/١١٦ قد عمل على تقسيم لبنان إلى محافظات والمحافظات إلى أقضية، والأقضية إلى مدن وقرى. واعتمد نظام اللاحصرية، أما الإدارة اللامركزية في لبنان فتقوم على مستوى واحد هو البلديات في المدن والقرى، يجد سنده التشريعي في المرسوم الاشتراعي ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المسمى قانون البلديات.

وبالواقع فإن اللامركزية الإدارية في لبنان، هي تراث سبقت بوجودها التنظيمات الإدارية التابعة للسلطة اللبنانية. فهي تعود للعام١٨٣٣، عندما أنشأ ابراهيم باشا مجلس شورى بيروت. ثمَّ أجاز لكل مدينة أو قرية يزيد عدد سكانها عن ٢٠٠٠ نسمة أن يكون لها ديوان بلدي يختار رئيسه من السكان. أما البلدية كمؤسسة للسلطة المحلية فذكرت بهذه التسمية للمرة الأولى بالقانون العثماني لعام١٨٦٤. ثمَّ استمر تواجد البلديات في عهدي الانتداب، فالاستقلال حيث صدر قانون البلديات رقم ٢٩ تاريخ ٢٩ أيار ١٩٦٣، ثمَّ ألغي مع صدور قانون البلديات لعام١٩٧٧،

الذي هو التشريع المعتمد حتى الآن كتشريع للإدارة اللامركزية في لبنان، على أساس البلدية التي تتمتع وحدها دون سائر الوحدات الإقليمية المحلية بالشخصية المعنوية, وقد أناط قانون البلديات، بالمجالس البلدية صلاحيات واسعة جداً يمكن من خلالها القول بأن اللامركزية المعتمدة في لبنان هي لا مركزية موسعة تقوم على إعطاء حريات واسعة للهيئات المحلية ليس بسبب عظم الموضوعات التي تدخل في اختصاص المجالس البلدية فقط وإنما أيضاً لمدى الاستقلال الذاتي الذي أعطي لها في إدارة وتقرير شؤونها دون تدخل السلطة المركزية. فقراراتها تعتبر نافذة فوراً بمجرد صدورها عدا بعض القرارات التي تحتاج لمصادقة سلطة الوصاية وهي محدود ليس من شانها التضييق على حرية هذه المجالس واستقلالها.

٣-١: اللامركزية الإدارية في وثيقة الطائف

تضمنت وثيقة الوفاق الوطني اللبناني فقرة خاصة بعنوان اللامركزية الإدارية، وتحت هذا العنوان وردت خمسة بنود تعتبر بمثابة القيود على أي مشروع لامركزية مقترح في لبنان، وهذه البنود هي:

١- الدولة اللبنانية دولة واحدة موحدة ذات سلطة مركزية قوية.

٢- توسيع صلاحيات المحافظين والقائمقامين وتمثيل جميع إدارات الدولة في المناطق الإدارية على أعلى مستوى ممكن تسهيلا لخدمة المواطنين وتلبية لحاجاتهم محليا.

٣- إعادة النظر في التقسيم الإداري بما يؤمن الانصهار الوطني وضمن الحفاظ على العيش المشترك ووحدة الأرض والشعب والمؤسسات.

٤- اعتماد اللامركزية الإدارية الموسعة على مستوى الوحدات الإدارية الصغرى (القضاء وما دون) عن طريق انتخاب مجلس لكل قضاء يرئسه القائمقام، تأمينا للمشاركة المحلية.

٥- اعتماد خطة إنمائية موحدة شاملة للبلاد قادرة على تطوير المناطق اللبنانية وتنميتها اقتصاديا واجتماعيا، وتعزيز موارد البلديات والبلديات الموحدة والاتحادات البلدية بالامكانات المالية اللازمة.

ومن خلال قراءة هذه النود، نلاحظ بأن اللامركزية الجديدة المقترحة، يجب أن لا تنتقص من سلطة الدولة الواحدة الموحدة ذات سلطة مركزية قوية، وهذا الأمر يتحقق برأي واضعي وثيقة الطائف من خلال توسيع صلاحيات المحافظين والقائمقامين وتمثيل جميع إدارات الدولة في المناطق الإدارية على أعلى مستوى ممكن تسهيلا لخدمة المواطنين وتلبية لحاجاتهم محلياً.

وعن الوحدة الإدارية المقترحة كأساس للامركزية الإدارية، فقد حصرتها وثيقة الطائف بالوحدات الإدارية الصغرى (القضاء وما دون). لكن قيداً خطراً على هذه اللامركزية تجلى بترؤس القائمقام وهو موظف تابع للإدارة المركزية ليكون على رأس هذا المجلس، وهذا ما يخالف نظام اللامركزية الذي أساسه المشاركة السياسية للمواطنين عبر الانتخاب.

أما القيد الثاني على اعتماد اللامركزية على أساس الوحدة – القضاء، فقد ربطتها الوثيقة بإعادة النظر بالتقسيم الإداري بما يؤمن الانصهار الوطني وضمن الحفاظ على العيش المشترك ووحدة الأرض والشعب والمؤسسات. وهو أمر متعذر التحقق نظراً للتركيبة الطائفية للأقضية، حيث نجد أن أكثرية الأقضية اللبنانية هي مناطق ذات لون طائف واحد.

أما القيد الثالث فهو ربط اللامركزية بالخطة الإنمائية الموحدة والشاملة للبلاد والقادرة على تطوير المناطق اللبنانية وتنميتها اقتصاديا واجتماعيا، وتعزيز موارد البلديات والبلديات الموحدة والاتحادات البلدية بالامكانات المالية اللازمة. وهو أمر ليس بقريب التحقق في ظلِّ الظروف الصعبة الاقتصادية والسياسية التي يعيشها لبنان.

وبالواقع لا يمكننا أن نقرأ هذه القيود إلا رغبة من واضعي الطائف بعدم الإندفاع كثيراً في فكرة اللامركزية، خاصةً وأن حلم الإنقسام والتقسيم التي مورست خلال الحرب، لم تكن قد محيت آثارها عند وضع وثيقة الطائف، لذلك بنتيجة التخوف من الانتقال من اللامركزية الإدارية إلى نطاق الدولة الاتحادية، أو التقسيم كانت القيود التي ذكرناها، بل حصل ما هو أكثر هو إهمال هذه البنود عند إقرار التعديل الدستوري لعام١٩٩٠ .

فالمشترع الدستوري، عندما أراد تطبيق اتفاق الطائف، وتعديل بعض المواد الدستورية لكي تنسجم معه، نجده يحجم عن البحث في اللامركزية الإدارية تاركاً هذا الأمر لمرحلة لاحقة، وضمن خطة إصلاحية شاملة لقانون الانتخاب وللتقسيمات الإدارية ولإلغاء الطائفة السياسية.

المهم هو أن الطائف وهو نص له قيمة الدستور برأي الكثير من الفقهاء، بما فيهم الرئيس حسين الحسيني، قد وضعت القيود على حدود اللامركزية، ولعل السبب الرئيسي لذلك هو أنه لا يريد أن تتحول مع الوقت اللامركزية الإدارية إلى نوع من الاستقلال السياسي للمناطق. والسبب بذلك بسيط، لأن التركيبة الجغرافية للبنان قد انمزجت بالتركيبة الطائفية، بحيث يغلب على كل محافظة لوناً طائفياً معيناً، وبالتالي فإن مجلس القضاء الطائفي وذو الصلاحيات الواسعة، سيحوّل مجلس القضاء المنتخب إلى قوة تفوق قوة الإدارة المركزية، بحيث سيضعف المركز لصالح الأطراف. وهذا الخوف المبرر، بمطالبات فرقاء لبنانيين بفدرالية الطوائف جعل البحث في اللامركزية محاطاً بكثيرٍ من الحذر، لدرجة أن عقدة قانون الانتخاب كادت تكون أسهل من عقدة اللامركزية الإدارية. ورغم تقديم أكثر من مشروع قانون حول اللامركزية الإدارية، فإن جميع هذه المشاريع بقيت قيد الدراسة والمناقشة، إن لم نقل أهملت بانتظار الوقت المناسب.

وعليه فإن قانون البلديات الصادر في العام ١٩٧٧ هو الساري المفعول حالياً، وأن كلام حول اللامركزية الإدارية يكون محوره الأساسي البلدية. وسنتحدث عن اللامركزية الإدارية في لبنان في ضوء نظام البلديات.

٢-٣: البلدية هي شكل الوحيد للإدارة اللامركزية في لبنان

البلدية إدارة محلية ذات صفة عامة تقوم، ضمن نطاقها بممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون (المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠). وهي تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري الذي يكفل لها استقلالاً قانونياً في إدارة مهامها وصلاحياتها. ونتيجة لكونها شخصاً معنوياً عاماً فهي تخضع للقانون العام في تنظيمها ونشاطها: فأموالها مخصصة للمنفعة العامة وتعتبر أموالاً عامة، وموظفيها هم مستخدمون عموميون يخضعون لنظامهم خاص . كما أن عقودها يمكن أن تكون إدارية، وقراراتها هي قرارات إدارية يختص مجلس شوى الدولة بأمر النظر في مشروعيتها.

ومن أجل اعتماد الدولة لنظام اللامركزية المحلية، ينبغي أن تتوفر المقومات التالية:

- الإعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح القومية.
- أن تدار المصالح المحلية بواسطة مجالس منتخبة.

أ- الإعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح القومية:

إن أحد أهم الأسباب التي تدعو إلى الأخذ بنظام اللامركزية، وجود مناطق معينة تربط بين سكان الواحدة منها روابط خاصة نابعة عن خصوصية ظروفهم ومصالحهم المشتركة، وبعد السلطة المركزية عن هذه المناطق، وتعقد مشكلات الأخيرة وتعدد حاجاتها، ويمكن أن يضاف إلى ذلك توسع مهام الدولة بحيث يصعب

عليها إدارة جميع أنحاء البلاد بعبارة موجزة يمكن القول: إن اللامركزية يقصد بها وجود درجة من تفويض السلطة ممنوحة إلى التنظيمات الإدارية في الدولة لتنظيم شؤونها الداخلية (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية). حيث يناط بالمجالس البلدية أن تؤدي دوراً له بعد إنمائي واجتماعي، فمؤسسة البلدية هي حلقة اساسية في انهاض المجتمع المدني، وان اللامركزية الادارية كالخط المستقيم اقصر الطرق بين نقطتين، بين ما نعيشه من تخلف وبين رغبتنا في ارساء قاعدة النهوض الشامل.

ومن المتعارف عليه في هذا المجال أن تحديد المصالح المحلية التي تديرها الهيئات اللامركزية المحلية لا يعود لا إلى هذه الهيئات نفسها ولا إلى السلطة المركزية، بل يتولى أمر تحديدها المشرع عبر القانون. وينجم عن ذلك بأنه لا يجوز الانتقاص من اختصاصات الهيئات المحلية إلا بقانون آخر مماثل. وبعد الأخذ بنظام اللامركزية في نظام الإدارة المحلية يعني ترك الشؤون المحلية للسلطات المنتخبة المعنية، مما يسمح للحكومة المركزية بالتفرغ لإدارة المرافق القومية وحدها.

ب – أن تدار المصالح المحلية بواسطة مجالس منتخبة:

يقوم نظام اللامركزية المحلية على فكرة الديمقراطية، وهذا يعني وجوب انتخاب مجالس محلية بواسطة سكان الإقليم أو الوحدة المحلية لتتولى إدارة المصالح المحلية للأقليم. وهناك إجماع فقهي على حق سكان النطاق البلدي بإدارة مصالحهم المحلية عن طريق انتخاب مجالس محلية بالاقتراع العام المباشر. بيد أن بعض الدول تجيز تعيين بعض العناصر ذات الخبرة والكفاءة في المجالس المحلية شرط أن تبقى الأغلبية للعناصر المنتخبة.

وفقاً لقانون البلديات والقوانين الانتخابية المتعاقبة، وخصوصاً القانون رقم٩٧/٦٦٥ والقانون رقم١٧١ لعام ٢٠٠٠، فإن آلية اختيار أعضاء المجالس البلدية هي الانتخاب, وتطبق على الانتخابات البلدية ذات الأحكام المطبقة على الانتخابات النيابية، أو غيرها من الانتخابات على أساس أن الاستحقاق الانتخابي بمفهومه

المجرد، لا تتعدد مفاهيمه وفقاً لطبيعة العملية الانتخابية والغاية منها. فالانتخاب بصرف النظر عن الهيئة المنتخبة هو حق يمارسه المواطن كأي حق آخر، بل هو من أولى حقوق الإنسان السياسية ومن المسلمات التي أجمعت عليها الأعراف والقوانين والاتفاقيات الدولية.

ج- الانتخاب آلية لمشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم

إن مشاركة المواطنين في إدارة الشئون المحلية من غير الممكن أن تتم إلا عبر الانتخابات العامة التي تمكِّنهم من اختيار ممثليهم، وقد طرحت هذه المشاركة إشكالية حول النظام الانتخابي الفاعل الذي يؤمِّن هذه المشاركة، وكان تحديد طبيعة البرنامج وآليات التحالف متوقفة على نوع النظام الانتخابي الذي سيعتمد. وترتبط هذه الإشكالية باختيار الصيغة التي تتيح للمواطنين بأن يتمثَّلوا تمثيلاً صحيحاً في المجالس البلدية. حيث يلعب اختيار النظام الانتخابي دوراً في تفعيل دور المجتمع المدني، لأنه بدون هذا المجتمع المدني لا وجود للديمقراطية، فالمجتمع المدني ظاهرة طبيعية وملازمة للديمقراطية التمثيلية. ومن هنا كان اختيار النظام الانتخابي أحد أهم القرارات المؤسساتية لأيّ مجتمع ديمقراطي.

د-الطابع السياسي للانتخابات البلدية

يعتبر لانتخاب بحدِّ ذاته عملاً سياسياً بطبيعته، حتى ولو كان يهدف إلى تحقيق مشاركة المواطن في إدارة شؤونه العامة، فهو بمثابة البوابة نحو المشاركة الأوسع في الحياة السياسية، والمدخل نحو تفعيل منظمات المجتمع المدني ، فالجسم الانتخابي يدعى إلى التعبير عن إرادته مرَّاتٍ عديدة، من أجل ممارسة أشكالٍ متنوعة من الانتخاب، وفي كل هذه الحالات يبقى حق التصويت دائماً بيد المواطن.

ودون أن تكون سلطة التصويت سلطةً رابعة، وإنما يبقى هذا الاقتراع في الدرجة الأولى "تنظيم سياسي لعملية الموافقة.

فهو يتيح للناخب أن يؤيد أو يرفض سياسة معينة، وعلى هذا الأساس، تحلل الانتخابات على أساس أنها اتصال وتواصل، وجواباً على سياسة الفريق الحاكم. وإذا كانت الحملة الانتخابية تحاول عرض سياسة محددة غايتها جمع أكبر عدد من الموافقات، أي أكبر عدد من الأصوات يوم الاقتراع. إلا أن هذه الحملات لم تعد تهتم بعرض الأنظمة العقائدية المعقدة. إذ بدأت تسود البساطة، لأن مستوى الناخب الذي يجب الاتصال به قلما يكون عالياً. وبه بالضبط يتعلق الفشل أو النجاح، وفي اللغة السياسية الحاضرة، يجري الكلام عفوياً عن تحديد سياسةٍ ما لا تحديد برنامجٍ ما.

فالقاعدة إذٍ بأن كل انتخاب له طابع سياسي، فحتى الانتخابات النقابية والإدارية والاجتماعية، يطغى عليها الجانب السياسي، ذلك أن الانتخاب يغيّر في الهيكليات القائمة، وفي أغلب الأحيان يتمُّ الإختيار سنداً لمعايير سياسية لا شأن لها بالشؤون الخاصة بكل هيئة، فانتخابات نقابة المحامين في مصر يغلب عليها طابع التنافس الحزبي أكثر منه التنافس على تحسين الأداء الخدماتي أو تطوير مهنة المحاماة. فاللوائح تتشكل تحت رعاية الأحزاب، والاختيار لم يكن يتمُّ على أساس كفاءة الرجال ووزنهم الفكري، بل على أساس ميولهم المحافظة أو اليسارية.

تقرّب الانتخابات المحلية المواطنين من سلطة اتخاذ القرار، وهي إن لم تكن سياسية في ظاهرها، فإنها تتمُّ في إطارٍ ضيّقٍ، فالمرشحين أكثر قرباً من ناخبيهم لمجاورتهم في كل يوم تقريباً. وهذا ما سيشعر الناخبين بأن صوتهم سيكون له تأثير أكبر تأثير على سير الحياة العامة في الهيئات المحلية، وتبعاً لذلك فإنه من المفترض أن تكون نسبة مشاركتهم في الاقتراع مرتفعة نسبياً. وإذا تحققت هذه الفرضية في عدة بلدان أجنبية مثل الولايات المتحدة الأميركية وغيرها، ولكن لا نستطيع تعميم هذه الفرضية، حيث يُلاحظ

امتناع الناخبين عن المشاركة في الانتخابات المحلية، وارتفاع نسبة التغيب ومقاطعة هذه الانتخابات، والسبب في ذلك هو ضعف السلطات التي تتمتع بها المجالس البلدية.

وأما في لبنان، رغم كون الانتخابات البلدية هي انتخابات محلية وتهمُّ بصور أساسية سكَّان القرية أو المدينة التي تجري فيها عملية الانتخاب، فإن اللافت في الانتخابات البلدية التي جرت في شهر أيار من العام ٢٠٠٤، أنها كانت سياسية بامتياز، وتنافست فيها معظم القوى السياسية اللبنانية، حيث حاول كلٌّ فريقٍ اثبات حضوره الشعبي وقوَّته الانتخابية. فبلغت نسبة المشاركة:٦٥% في البقاع– و٧٠% في الجنوب، و٥٥% في جبل لبنان، و٥٥% في الشمال، أما العاصمة بيروت فكان حجم المقاطعة هو المرتفع، حيث لم تتجاوز نسبة المشاركة الـ٢١%، وهذه النسبة الضيئلة من المشاركة هي أيضاً رسالة سياسية بامتياز.

ويعتبر نظام التمثيل النسبي بأنه النظام الملائم للإنتخابات البلدية والمحلية، لأنه وحده القادر على أن يعكس كُلّ الأراء السياسية المختلفة بشكل متناسب في البلديةِ. وقد دفعت الرغبة السلطة السياسية في إشراك المستقلين وممثلي الجمعياتِ المحليّةِ الذي لم ينتسبوا لأيٍ من الأحزاب السياسية، في اعتماد النسبية على الصعيد المحلي، وإن كانت على الصعيد الوطني تفضِّل المحافظة على الاستقرار السياسي الذي يوفِّره النظام الأكثري، فعلى سبيل المثال، نجد أن الكونغو ومالي، تتأثر بالنظام الفرنسي، وتعتمد نظام الدورتِين لانتخابات البرلمانِ الوطني، بينما تعتمد التمثيل النسبيٍ للإنتخاباتِ البلدية[١].

وإذا قرأنا نتائج الانتخابات المحلية في فرنسا التي جرت في شهر آذار من العام ٢٠٠٤، نجد أنه كان من نتيجتها أن حقق الحزب الاشتراكي الفرنسي فوزا ساحقا على اليمين الحاكم وذلك بالتحالف مع الأحزاب اليسارية مثل الحزب الشيوعي والأحزاب العمالية وحزب الخضر. ويؤمّن قانون الانتخاب الفرنسي حق التمثيل لكل الأحزاب والقوى والفعاليات الشعبية مهما كان حجمها السياسي. وهذا لأنه يفرض توزيع مقاعد

---

[1]Andrew Reynolds& Ben Reilly - Electoral System -IDEA- 1998/09/17 -www. Int-idea.se

المجلس على اللوائح الانتخابية على أساس النظام النسبي. فتحصل كل لائحة على عدد من المقاعد بالاستناد إلى النسبة المئوية التي حققتها من مجموع عدد المنتخبين الفعليين. ويكون من حق اللائحة التي حازت منذ الدورة الأولى على الأكثرية المطلقة من أصوات المقترعين الفعليين أن تنال ربع العدد الإجمالي لمقاعد المجلس التي تحدد بالنظر إلى عدد الأشخاص المقيّدين على اللائحة الانتخابية. وتوزع المقاعد الباقية على اللوائح الأخرى وفق قاعدة النسبية. وإذا لم تحصل أية من اللوائح على الأكثرية المطلقة في الدورة الأولى، تجرى دورة ثانية للانتخابات وتعطى اللائحة التي حصلت على العدد الأكبر من الأصوات المقترعة ربع عدد المقاعد الإجمالي في المجلس. وفي حال التساوي في عدد الأصوات، تنال اللائحة المؤلفة من الأعضاء الأكبر سنا ربع عدد المقاعد في المجلس وتوزع المقاعد الباقية على اللوائح الأخرى على أساس نظام النسبية، على أنه لا يمكن للائحة التي لم تحظ على خمسة في المئة على الأقل من مجموع أصوات المقترعين أن تفوز بأي مقعد في المجلس المحلي (المادة L-٣٣٨ من قانون الانتخاب الفرنسي).

الفصل الثاني:
أنواع الأنظمة الانتخابية

إذا نظرنا إلى الخارطة الانتخابية في العالم نجد أنها تحوي أنواعاً مختلفة من الأنظمةِ الإنتخابية، حيث يعمد كل بلدٍ إلى وضع الآليات التي يجدها متلائمة مع التوجهات العامة للحكومة التي تضع النظام الانتخابي، ومع ذلك يمكن إرجاع هذه الأعداد الكبيرة إلى نظامين كبيرين هما:

النظام الأكثري: the plurality majority

النظام النسبي the proportional

ومن خلال هذه الأنظمة الرئيسية ، تفرَّعت الأنظمة الفرعية الرئيسية التي يمكن أن ندرج في خانتها الأنظمة الإنتخابية البرلمانيةِ التي تطبقها الدول التي تجري انتخابات في العالم.

والطريق الأكثر سهولةً للنظر في صحة النظام الانتخابي هو مراقبة كيف تتمَّ ترجمة أصوات المقترعين إلى مقاعد نيابية، وما هي نسبة الأصوات الضائعة. فعلى سبيل المثال في إنتخابات جنوب أفريقيا البرلمانية، لعام١٩٩٤ والتي جرت على أساس نظام الإنتخاب النسبي فقد فاز حزب المؤتمر الوطني الأفريقي بـ٦٣% من المقاعد بعد أن حصل على ٦٢,٦٥ % من أصوات الناخبين، وقد كان هذا النظام مثالياً حيث كانت نسبة الأصوات المهدورة ٠%.

وبصورة معاكسة نجد أن في انتخابات السيوتو التي جرت في العام١٩٩٣، على أساس النظام الأكثري والدائرة الفردية، فقد أدى هذا النظام إلى فوز حزب الباسوتو بكل مقاعد البرلمان، بأصوات٧٥% من الناخبين. أما الـ ٢٥ % مِنْ الناخبين الذين صَوتوا لصالح الأطرافَ الأخرى فقد كانوا غير ممثلين بصورة عادلة في المجلس النيابي. وكذلك الأمر في إنتخاب مجلس نواب جيبوتي لعام ١٩٩٢ فقد فاز حزب التجمع الشعبي بكامل المقاعد النيابية الـ٦٥ مَع أنه لم يحصل سوى على٧٥ % من الأصوات.

وأما بالنسبة للدول التي طبَّقت النظام النسبي فقد كانت نسبة الأصوات الضائعة قليلة نسبياً، ففي انتخابات ملاوي لعام ١٩٩٤ فازت الجبهة الديمقراطية المتّحدة بـ٤٨ % من المقاعد مَع ٤٦ % الأصواتِ، ونال حزب الكونجرسِ الملاويٍ ٣٢ %

المقاعدِ مَع ٣٤ % الأصواتِ، وربح التحالف الديمقراطي ٢٠ % المقاعدِ مَع ١٩ % الأصوات[1].

يلعب النظام السياسي المسيطر في الدولة دوراً كبيراً في رسم قواعد اللعبة الديمقراطية، ويقع على عاتقه مسؤولية وضع النظام الانتخابي الحسن أو السيء، فهذا النظام سيترجم في نهاية المطاف الأصوات التي تقترع لإنتخاب أعضاء المجلس التشريعي. فمن خلال هذا النظام الانتخابي سيتمُّ تحديد الفريق الذي سيجني المكاسب، فقد ينجم عن نظام ما ولادة حكومة ائتلافية، وقد يسمح نظام آخر باستلام حزب وحيد لقيادة الأغلبية.

القسم الأول:
الإقتراع الأكثري

الإقتراع الأكثري هو أسلوب اقتراع يفوز بموجبه المرشح الذي يحصل على أكبر عددٍ من الأصوات، ولهذا النظام عدة تفرعات، فهو قد يكون أكثرياً على أساس الصوت الواحد، أو الصوت الجمعي: Uninominal ou plurinominal، ففي الحالة الأولى يتم التصويت لمرشحٍ واحد، أما في الحالة الثانية فيطلب إلى الناخبين أن يصوّتوا لعدة مرشحين في ذات الوقت، وهذا الأخير قد يجري على أساس لوائح مغلقة أي لا يستطيع الناخب أن يفاضل إلا بين لوائح المرشحين دون أن يكون بإمكانه أن يختار من بين أسماء المرشحين المدرجين في كل لائحة، أو قد يجري الاقتراع على أساس لوائح مفتوحة، أي يستطيع الناخب إدخال التغييرات في مضمونها وتكون حريتهم في التقدير أكبر. ويجري الاقتراع الأكثري على دورة واحدة أو على دورتين.

[1] Andrew Reynolds& Ben Reilly - Electoral System -Ibid

تكمن الميزة الأساسية للأنظمة ذات الأكثرية العادية في كونها تتألَّف غالباً من دوائر ذات مقعد واحد. ففي نظام حيث الغلبة للأقوى، يسمَّى أحياناً الاقتراع الأكثري للمقعد الواحد (الدائرة الفردية)، يكون المرشح الفائز هو المرشح الذي ينال العدد الأكبر من الأصوات، إنما ليس بالضرورة الأكثرية المطلقة (مثلاً: المملكة المتحدة والهند). وحين يطبَّق هذا النظام في دوائر ذات مقاعد عدَّة، يُحكى حينئذ عن انتخاب لائحة جامدة (تصويت لائحي على أساس النظام الأكثري) فالناخبون يدلون بأصوات تعادل عدد المقاعد المخصَّصة للدائرة، والمرشَّحون الذين ينالون أكبر أعداد من الأصوات يفوزون بالمقاعد، بصرف النظر عن النسبة الحقيقية للأصوات التي حصلوا عليها) مثلاً: فلسطين، لبنان، سوريا.

إنّ الميزّةَ الأساسية لأنظمة الإقتراع الأكثري هو أنها تستعمل دوائر انتخابية متساوية الأعضاء تقريباً، ففي ظل الدائرة الفردية يكون فائزاً، المرشح الذي ينال أكثرية الأصوات، ولكن لَيسَ بالضرورة الأغلبية المُطلقة من أصوات المقترعين. وكذلك الأمر في ظل اللوائح الانتخابية على أساس النظام الأكثري، فالناخبون يقترعون لعددٍ من المرشحين يوازي عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، ويفوز المرشحون الحائزون على أعلى نسبة من الأصوات.

يدخل في إطار النظام الأكثري، الصوت التفضيلي الاسترالي، ونظام الدورتِينِ الفرنسي، وفي ظل هذه الأنظمة يجب أن يحصل المرشح الفائِزَ على الأغلبيةَ المُطلقةَ من أصوات المقترعين (وبمعنى آخر: أكثر من خمسين بالمئة)، وإذا لم تظهر النتائج الأولى أي فائز بهذه الأغلبية يضع كل نظام تفضيلات ثانية وثالثة[1].

وفي ظل الإقتراع الأكثري نستطيع إحصاء الآليات الآتية:

١. **الاقتراع الأكثري في الدائرة الفردية ذات المقعد الواحد :**إنَّ الميزة الأساسية لأنظمة الاقتراع الأكثري لمقعد واحد هي أنها تتألف غالباً من دوائر ذات

[1]Reynolds, Andrew; Reilly, Ben- Electoral System -Ibid

مقعد واحد. ففي هذا النوع من الأنظمة(FPTP) ، يكون المرشَّح المنتخب هو المرشَّح الذي ينال أكبر عدد من الأصوات، إنما ليس بالضرورة الأكثرية المطلقة. وهو أبسط أشكال الانتخاب بالأكثرية العادية، وهو يتميَّز بدوائر ذات مقعد واحد، واقتراع حاسم وتصويت متمحور حول المرشَّح. أما الفائز فيه، فهو المرشَّح الذي ينال أصواتاً أكثر من أيّ مرشَّح آخر، دون أن يحصد بالضرورة أكثرية الأصوات .

٢. **الاقتراع الأكثري في الدائرة المتعددة المقاعد:** حين يطبَّق النظام في دوائر متعددة المقاعد، يُحكى حينئذٍ عن اقتراع أكثري لمقاعد عدّة (BV) فالأنظمة الأكثرية، مثل الاقتراع التفضيلي في أوستراليا، والنظام ذي الدورتين في فرنسا، تسعى لضمان حصول الفائز على الأكثرية المطلقة من أصوات المقترعين . وهو أيضاً متشعِّب لعدة فروع:

- **الاقتراع الأكثري لمقاعد عدّة :** نظام مطبَّق في دوائر متعددة المقاعد إذ يدلي الناخبون بعدد من الأصوات يعادل عدد المقاعد المطلوب ملؤها. يمكن أن يتمحور التصويت حول المرشَّح أو حول الحزب. ويكون فرز الأصوات مماثلاً لما يحصل في الاقتراع الأكثري لمقعد واحد، أي أن المرشحين الذين يحصدون الأعداد الكبرى من الأصوات هم الذين يفوزون بالمقاعد .
- **الاقتراع الأكثري لمقاعد حزبية عدّة :** هو من انواع التصويت للائحة جامدة، إذ يصوّت الناخبون لحزب بدلاً من مرشَّح. وعلى العموم، يفوز الحزب المنتخَب بجميع مقاعد الدائرة .

٣. **الاقتراع على دورتين (TRS) :**نظام أكثري يقضي بإجراء دورة اقتراع ثانية حين لا يحصل أيّ مرشَّح على الأكثرية المطلقة من الأصوات في الدورة الأولى .

٤. **الصوت التفضيلي:** نظام تصويت أكثري، على أساس الدائرة الفردية، بموجبه يعود للناخب أن يصوذِت لمرشحه الأساسي، ويصوّت احتياطياً لمرشح بديل. يفوز المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة في الأفضلية الأولى، وإذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة، يجري إعادة احتساب النتيجة بعد استبعاد المرشح الحاصل على أقل عدد أصوات تفضيلية، وتدمج الأصوات البديلة الممنوحة لبقية المرشحين إلى جانب اسمه، فإذا أدرى هذا الدمج إلى تحقق حصول مرشح على الأكثرية اعتبر فائزاً، وإلا يجري تكرار ذات العملية حتى يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة.

الفقرة الأولى: الاقتراع الأكثري في ظل نظام الدائرة الفردية

يطبق نظام الدائرة الفردية في المملكة المتّحدة، وفي البلدان المتأثرة ببريطانيا من الناحية التاريخية. مثل كندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية ونيوزيلندا التي انتقلت إلى نظام التمثيل النسبي في العام ١٩٩٣. وكذلك في الأمم الكاريبية الإثنا عشر، وفي عشر دولٍ أسيوية منها باكستان، بانغلادش، النيبال، وماليزيا، وفي ثماني

عشر دولة أفريقية، من المستعمرات البريطانية السابقة. وبالإجمال فإن ثمانية وستّين دولة من أصل ٢٢٥ دولة تستعمل نظام الدائرة الفردية.

تعتبر بريطانيا هي المنشأ الأولي لهذا النظام، التي ما تزال تطبّقه منذ أيام سيمون مونت فور وذلك بعد سجنه للملك هنري الثالث سنة١٢٦٥، وطلب من كل دائرة انتخابية أن تنتخب فارسين ومن كل ضيعة كبيرة أن تنتخب برجوازيين، يذهبون إلى البرلمان.

وعندما نالت الولايات المتحدة الأميركية وغيرها من دول الكومنولث استقلالها، أبقتْ على التقليد الانتخابي البريطاني، وكذلك الهند سنة ١٩٤٧، رغم أن التنوع والانفصال العرقي فيها، قد ازدادت حدته بفعل هذا النظام الانتخابي.

وفق نظام الدائرة الفردية فإن المرشح الفائز ببساطة هو الشخص الذي يربح أكثر الأصوات. نظرياً, فإن مرشّح يمكن أَن ينتخبَ بصوتين، إذا حصل منافسه على صوت واحد.

وهكذا في ظل الاقتراع الأكثري على اساس الدائرة الفردية، يكون المرشح المنتخب هو من حصل على أكبر عددٍ من الأصوات، دون الاهتمام في ما إذا كانت أكثرية الناخبين قد صوتت لصالحه[1].

ومن الأمثلة التطبيقية لعملية انتخابية جرت وفقاً للنظام الأكثري على أساس الصوت الجمعي، انتخابات مجلس النواب الأردني لعام١٩٩٧ نجد أن جماعة الأخوان المسلمين قد حصدوا ٣٠% من المقاعد بأقل من١٩% من الأصوات

وأيضاً في الانتخابات الأردنية التي جرت بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ وفقاً للنظام الأكثري على أساس الصوت الواحد فنلاحظ بأنه لم يتم مراعاة النسبية في عدد الناخبين

[1]Reynolds, Andrew; Reilly, Ben- Electoral System -Ibid

للمقعد الواحد، وتجلى ذلك بمفارقات منها مثلا، فوز المرشح عن دائرة عمان السيد خليل عطية بـ١٩٢٥٦ صوتاً فيما فاز محمد الحمايدة المرشح عن محافظة الكرك بـ ٨٢٠صوتا ً، كما أن المرشحة حياة مسيمي فازت بـ ٧٠٧٢ صوتاً عن محافظة الزرقاء فيما فازت إنصاف الخوالدة بـ ٣٦٥ صوتاً عن محافظة الطفيلة. كما اظهرت النتائج أن معظم الفائزين إنطلقوا من القاعدة العشائرية أو بأموال المتمولين، في معظم الحالات كانت العشيرة ترشح أحد أبنائها، حاملة إياه بأصواتها إلى المجلس النيابي وكان بوسع اي متمول أن يشتري بضعة مئات من الأصوات لضمانة مقعده (نحو ١٤ مقعدا تراوح نصاب الفوز فيها ما بين ٨٢٠ و ٢٠٠٠ صوتاً).والجدير ذكره ان حجم التمثيل لم يتجاوز الـ٣١%من مجموع اصوات المقترعين مما يعني ان ٦٩% من المقترعين لم يتمثلوا.

وقد تكرر ذات الخلل في انتخابات ٢٠٠٧/١١/٣٠ ، إذ فاز خلف عبد الكريم سالم الرقاد بـ ١٨٢٠٦ بينما فاز نصر ضامن نايف الحمايده بـ ١٠٤٦.

وفي الانتخابات النيابية التي جرت في اليمن بتاريخ ٢٧ نيسان ١٩٩٧، على أساس نظام الإقتراع الأكثري وفقاً للدائرة الصغرى، نلاحظ أن الترشح في هذه الانتخابات قد جرى على أساس الترشح الحزبي حيث شارك ١٢ حزب وقاطعت هذه الانتخابات أربعة أحزاب، إضافة إلى ترشح عدد من المستقلين، فاز سبعة منهم في هذه الانتخابات.

وقد فاز في هذه الانتخابات مرشحو خمسة أحزاب فقط هم: حزب المؤتمر الشعبي، حزب الإصلاح، الحزب الوحدوي الناصري، حزب البعث، إضافة إلى عددٍ قليل جداً من المستقلين الذين حصلوا على تأييد بعض الأحزاب.

عدد الناخبين	عدد المقترعين	النسبة المئوية
4.610.836	2.827.261	%61.88

الحزب الفائز	عدد المقاعد	عدد الأصوات	النسبة المئوية

المؤتمر الشعبي	224	1.172.504	%42.82
التجمـــــع اليمنـــــي للإصلاح	63	639.734	%23.36
الوحدوي الناصري	3	55.371	%2.02
حزب البعث	2	20.306	%0.74
المستقلون	7	818392	%29.97

يلاحظ من خلال هذا الجدول أن حزب المؤتمر قد فاز بـ ٧٥% من المقاعد، مع أنه حصل على أقل من٤٣% من الأصوات.

ونذكر كمثال آخر على نظام الأقتراع الأكثري على أساس الدائرة الفردية والترشح الحزبي، نتائج الانتخابات التشريعية في باكستان التي جرت بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨.

عدد الناخبين	**عدد المقترعين**	**النسبة المئوية**
80,910,318	35,678,035	44.10%

الحزب الفائز	عدد الأصوات	النسبة المئوية	عدد المقاعد
حزب الشعب الباكستاني (حزب بنازير بوتو)	10,666,548	30.79%	121
الرابطـــــة الإســـــلامية الباكستانية	8,007,218	23.12%	54
الرابطة الاسلامية- نواز شريف	6,805,324	19.65%	91
مستقلون	3,865,954	11.16%	35
أحزاب أخرى	6,332,991	17.75%	٤١

أولاً: حسنات النظام الأكثري على أساس الدائرة الفردية

إن الحسنة الأولى في هذا النظام الانتخابي تنتجُ عن بساطته، رغم أن بعض التعديلات التي أضيفت إليه قد أضفت عليه نوعاً من التعقيد كالتصويت التفضيلي، أو تركيب الناخب للائحته الخاصة دون التقيد بالتحالفات الانتخابية القائمة وهو ما يتطلب من الناخب أن يبذل جهداً في التعرف على المرشحين، وأن يتحلَّى بثقافةٍ مدنيةٍ كبيرة. وبصورةٍ عامة ورغماً عن هذه التجديدات في النظام الأكثري فإنه لا يزال من أكثر الأنظمة الانتخابية بساطة وسهولة، وهذه البساطة هي التي تؤدي في أغلب الأحيان إلى استقرارية الحكم المنبثق عن الانتخابات.

وأما أهم فوائد نظام الدائرة الفردية، والتي نراها في النظام البريطاني، القائم على الثنائية الحزبية، فهي[1]:

- أنه يجعل التنافس محصوراً بين طرفين رئيسيين، ويتناوب هذان الطرفان دائماً في الحكم، وأما الأطراف الثالثة، فإنها نادراً ما تستطيع تجميع قواها أو الحصول على الدعم الشعبي المؤهل للفوز بأغلبية مقاعد البرلمان.
- يتوَّلد عن هذا النظام حكومة الحزب الواحد، أي أن الحزب الذي يحصل على العدد الأكبر من المقاعد البرلمانية هو الذي يشكِّل بمفرده الحكومة، حتى ولو كانت النسبة الكلية للأصوات التي حصل عليها هي أقل مما ناله الحزب المنافس (بمعنى آخر: فقد يحصل حزب واحد على ٤٥ بالمئة مِنْ الأصوات ويفوز بـ٥٥ بالمئة مِنْ المقاعد). وهذا يدلُّ على أنه في ظل نظام الدائرة الفردية فإن الحكومات الإئتلافيةِ هي الإستثناء بدلاً من أن تكون القاعدة.

[1]Reynolds, Andrew; Reilly, Ben- Electoral System -Ibid

- في ظلِّ نظام الدائرة الفردية تكون المعارضة البرلمانية متماسكة. تقوم بالدور الرقابي بصورة دقيقة، وتُقدّمُ نفسها كبديل واقعي عن الحكومة.
- يمنع الأحزاب المتطرّفة من التمثيل البرلماني. فإذا لم يكن هذا الحزب المتطرف قد تركَّزت قواعده الشعبية في دائرة جغرافية محددة، فإنه من غير المحتمل أنْ يَفُوزُ بأيّ مقعد نيابي في ظلِّ نظام الدائرة الفردية، وهو بعكس نظام التمثيل النسبي حيث يمكن للمتطرفين أن يتجمعوا على الصعيد الوطني ويضمنوا التمثيل في البرلمان.
- المحافظة على الصلة بين الناخبين وممثليهم في البرلمان، فعندما ينتخب النائب على أساس دوائر صغرى كقرى معينة أو مناطق محددة ضمن المدن. فإن ناخبي هذه الدائرة يعرفون بصورة جيدة ممثلهم الخاص، وسيكون عندهم القدرة على محاسبته بصورة أفضل، وتجديد انتخابه أو رفض هذا التجديد إذا ما أساء التصرف.
- يسمح نظام الدائرة الفردية للناخب في أن يفاضل بين أشخاص المرشحين، بدلاً من المفاضلة فقط بين اللوائح أو الأحزاب المتنافسة. فباستطاعة الناخب أن يقيِّم أداء المرشح بدلاً من أن يكون ملزماً بقبول لائحة المرشحين المقدَّمة من قبل الحزب في ظل النظام النسبي.
- يعطي هذا النظام فرصة للمرشّحين المستقلين لأن يُنتَخبوا. وهذا أمر هام في تطوير أنظمة الحزب، وجعلها تعطي اهتماماً أكبر للروابط العائلية والعشائرية، بدلاً من أن تكون مستندة فقط إلى سلطة الحزب المركزية.
- "أخيراً، فإن نظام الدائرة الفردية يتميز بالبساطة، وسهولة فهمه وتطبيقه، فلكي يكون صوت الناخب صحيحاً لا يتطلب من الناخب

سوى وضع علامة واحدة بجانب اسم أَو رمز مرشّحٍ واحد، وهو ما يُسهّلُ أيضاً عملية الإحصاء وفرز الأصوات لتحديد الفائزين.

وقد يضاف إلى حسنات النظام الأكثري هو معرفة الناخبين بالمرشحين، خاصةً في الحالة التي يكون فيها الاقتراع على مرشحٍ واحد ولمقعدٍ واحد، أو عندما تكون الدائرة الانتخابية الصغرى قليلة السكان، من هذه الرؤية يمكن القول بأن المرشح يمثِّل حقاً ناخبيه، فهو يعرفهم ويعرف توجهاتهم ومطالبهم، ويعبِّر بصورة أفضل عن آرائهم[١]، وكذلك فإنه يساهم في إضعاف تأثير الأحزاب في تعيين المرشحين، ويقول جاك كادار في هذا المعنى، أن مرشحاً ليبرالياً انكليزياً انتصر مرتين انتصاراً ساحقاً في سنتي ١٩٢٣ و١٩٢٤ في منطقة أكسفورد قلعة المحافظين، وذلك بفضل إيلائه جانباً هاماً للعلاقات الاجتماعية ورعايته لها، فقد زار عشرات الآف البيوت، حتى بات يعرفه الجميع، وشرب الشاي مع الفقراء، بل كان يُعدُّه بنفسه، ويعتني بصحة الأطفال والمرضى، واعداً بالإصلاح الاجتماعي الضروري دون أن يطلب من أحد أن ينتخبه، وكان ينتصر انتصاراً ساحقاً، وبعد فوزه في الانتخابات، كان يستقبل في يومٍ معينٍ من كل أسبوع ناخبيه الذين كانوا يأتون لأخذ مشورته، وكان يتابع مشاكل ناخبيه ويعمل على إيجاد العلاج لكلٍ منها[٢].

وفي هذا الموضوع يقول الرئيس حسين الحسيني، بأن لبنان، الذي يعتمد النظام الأكثري على أساس الدورة الواحدة، أصبح مرتعاً لثقافة مغايرة لطبيعة الحياة السياسية البرلمانية، "فأصبح المواطن يخلط بين وظيفة المختار ووظيفة عضو أو رئيس البلدية ومهمة النائب. حيث يجهل الناس معنى مهمة النائب. فمهمة النائب تتلخص في مراقبة اعمال الحكومة وسياساتها ومحاسبتها، وليس معرفة الأحوال الشخصية للناخب التي هي مهمة المختار، ولا تعبيد الزاروب المؤدي الى بيت

(1) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p54

(2) Cadart, J – Régime electoral et régime parlementaire en grande-Bretagne, A.Colin, 1948 p

الناخب وهذا الامر مهمة رئيس البلدية. كما ان وظيفة النائب هي مراقبة وضع موازنة الدولة وخططها ومناقشتها بواسطة قوى سياسية ينتسب اليها. ولا أتصور وجود حياة سياسية ديموقراطية بلا أحزاب، لأن الحزب بما يضمّ من امكانات وطاقات ووسائل يستطيع أن يربط بين القاعدة الشعبية والنواب الذين يمثلونه في الندوة النيابية. وبالتالي على الحزب أن يهتم بشؤون الناخبين وان يبلّغ النواب الأمور التي عليهم بحثها أو التشريعات التي عليهم اقتراحها او السعي الى اقرارها". أما الآن، فإن دور النواب لا يقتصر على العمل التشريعي، بل يتعداه الى تعقيب المعاملات لمناصريهم وايجاد وظائف لهم والمشاركة في المناسبات الاجتماعية و الأفراح والأحزان. وسبب ذلك، هو تفتيت الدوائر الانتخابية وضرب الترابط في العلاقات بين المصالح الانتخابية لكل منطقة مع المنطقة الأخرى، فأصبحت القوانين الانتخابية تنتج كتلاً "همها تمثيل هذه الكتلة في الحكومة، وتأمين الخدمات للناخبين[1].

ثانياً: سيئات نظام الدائرة الفردية

تعادل مساوئ الاقتراع الأكثري بساطته، فهو غير عادلٍ وبالغالب هو غير أخلاقي. وتبرز لاعدالة هذا النظام بصورةٍ خاصة في حالة الاقتراع الأكثري ذي الدورة الواحدة، ففي معظم الحالات يفوز من يحصل على نحو ٣٠% من الأصوات، مع أن هناك ٧٠% قد صوتوا ضده، وكذلك قد يحصل أحد الأحزاب على نسبة متدنية من الأصوات، ومع ذلك نجده يحصد نسبة كبيرة جداً من المقاعد، أو بالعكس قد يحصل أحد الأحزاب على نسبة كيرة من الأصوات ومع ذلك نجده يحصد نسبة قليلة من المقاعد، وللتوضيح نعرض الأمثلة التالية:

---

[1] راجع: جريدة النهار" تاريخ ٢٢ آذار ٢٠٠٤

١. في الانتخابات النيابية في لبنان التي جرت بتاريخ٢٠٠٠/٨/٢٧، نلاحظ بأن لوائح الرئيس الحريري قد فازت في محافظة بيروت بنحو٩٥% من المقاعد مع أنها لم تحصل سوى على٥٩% من الأصوات. وفي هذه الانتخابات أيضاً، فازت لوائح السلطة في محافظة الشمال بـ ٨٣% من المقاعد مع أنها لم تحصل سوى على ٣٩% من الأصوات.

٢. في الانتخابات التشريعية التي جرت في بريطانيا بتاريخ٢٠٠١/٦/٧ حصد حزب العمال٦٣% من المقاعد مع أنه لم يحصل سوى على٤٠,٧% من الأصوات، بينما فاز حزب المحافظين بـ ٢٥% من المقاعد مع أنه حصل على٣١,٧% من الأصوات[١].

الحزب	التصويت	النسبة	عدد المقاعد
حزب العمال	١٠,٧٤٠,١٦٨	%٤٠,٧	٤١٣
حزب المحافظين	٨,٣٥٥,٢٦٧	%٣١,٧	١٦٦
الديمقراطي الحر	٤,٨١٥,٢٤٩	%٩,٣	٥٢
أحزاب أخرى	٢,٤٥٤,٥٠٨	%٩,٣	٢٨

وظهر الخلل ذاته في الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥، إذ حصل كل من حزب العمال وحزب المحافظين على نسب متقاربة من الأصوات (٣٥%) مقابل (٣٢%)، ولكن هذا الفارق البسيط لم ينعكس على توزيع المقاعد، فحصد حزب العمال ما يربو على ضعف مقاعد حزب المحافظين.

الحزب	التصويت	النسبة	عدد المقاعد
حزب العمال	9,556,183	35.22%	356
حزب المحافظين	8,772,598	32.33%	197
الديمقراطي الحر	5,982,045	22.05%	62
أحزاب أخرى			٤٤

[1] WWW.IFES.Org

لذا توجَّه إلى نظام الدائرة الفردية الانتقادات التالية[1]:

١-فقدانه لعدالة التمثيل

إذا أخذنا عدالة التمثيل بمفهومها الرقمي، فإن الحزب الذي يَرْبحُ تقريباً عشر بالمئة من الأصوات، يجب أَن يفوز تقريباً بعشرة بالمئة من المقاعد البرلمانية. ولكن ما يحصل في ظل نظام الدائرة الفردية هو غير هذا المعنى للعدالة، ففي انتخابات العام١٩٨٣ لمجلس العموم البريطاني، ربح تحالف الحزب التحرري الديموقراطي خمسة وعشرون بالمئة من الأصوات، وحصل على ثلاثة بالمئة من المقاعد. وفي انتخابات العام١٩٨١ في نيوزيلندا حصلَ حزب التضامن الإجتماعيِ على واحد وعشرون بالمئة من الأصوات، وإثنان بالمئة من المقاعد. وفي انتخابات بوتسوانا للعام١٩٨٩، حصلت جبهة بوتسوانا الوطنية على سبعة وعشرون بالمئة من الأصوات، وربحت فقط تسعة بالمئة من المقاعد. وهذا النمط يتكرر دائماً في ظل نظام الدائرة الفردية.

٢-استبعاد الأقلّيات من التمثيل العادل

في ظل نظام الدائرة الفردية، فإن الأطراف المتنافسة تعمل على ترشيح الشخص الذي يحظى بقبول وتأييد شريحة كبيرة من أبناء دائرته، وذلك من أجل تجنُّب خسارتها لهذا المقعد فيما إذا رشَّحت شخصاً غير مقبول. لذلك يكون من النادر أن يعمد حزب ما على ترشيح مواطن أسود في منطقة ذات أغلبية بيضاء في بريطانيا أَو الولايات المتحدة الأمريكية. ولهذا نجد أن الأقليات العرقية أو العنصرية هي أقل

[1]Reynolds, Andrew; Reilly, Ben- Electoral System -Ibid

تمثيلاً في البرلمانات في ظلِّ نظام الدائرة الفردية. وهذا حال المسلمين أيضاً في بريطانيا والولايات المتحدة حيث لا يحظون بأي تمثيل يتناسب مع حجمهم العددي.

٣-استبعاد النساء من البرلمان

إن تفضيل الأحزاب على ترشيح أشخاص قادرين على جذب الجماهير، يجعل الأحزاب تحجم أيضاً عن ترشيح النساء، لأنهن أقلَّ قدرة على التأثير على الناخبين وتحفيزهم على التصويت لصالحهن. ففي دراسة للإتحاد البرلماني الدولي حول النساء في البرلمان" أجريت في العام ١٩٩٥ جاء فيها إلى أن١١% من النساء استطعن دخول البرلمان في الدول الديمقراطية التي تعتمد نظام الدائرة الفردية، ولكن هذا الرقم قد ارتفع إلى عشرين بالمئة البلدان التي تستعمل التمثيل النسبي.

٤- المساهمة على زيادة حدة التنافس العرقي

يشجِّع نظام الدائرة الفردية، الأطراف على إسناد حملاتهم وبرامجهم الانتخابية على مفاهيم عدائية سواءً أكانت بصورة عداءٍ عشائري أو عرقي أو مناطقي..، ففي الإنتخابات الملاوية المتعدّدة الأحزاب لعام١٩٩٤, فقد ظهرت الحملات المأججة للنزاعات المناطقية، فصوّتت مناطق الجنوب لصالح الجبهة الديمقراطية المتّحدة، وصوتت المناطق الوسطى لصالح حزب الكونجرس الملاوي، وصوَّتت مناطق الشمال للتحالف الديمقراطي.

٥-زيادة حجم الإقطاعية الإقليمية

في ظل النظام الأكثري قد يربح أحد الأحزاب كل المقاعد في محافظة أَو منطقة ما، ويحرم بقية الأطراف من أي تمثيل مع أن لها مؤيدين بين أبناء هذه المنطقة. ويؤدي استثناء هذه الأطراف عن التمثُّل، إلى زيادة التنافر وحدة الخلاف بين

الأطراف أبناء المنطقة الواحدة، ولهذا السبب ارتفعت الأصوات في كندا ضد نظام الدائرة الفردية.

٦- إهدار نسبة كبيرة من الأصوات

إن الأصوات التي لا تَذْهبُ نحو إنتخاب أيّ مرشّح، وتسمى بـ"الأصوات المهدورة"، وهي ترتبط بالإقطاعية الإقليمية" تنشأ عندما يشعر مؤيدو أحد أحزاب الأقلية بأنه ليس لهم أيُّ أملٍ واقعيٍ في انتخاب مرشحيهم، فيحجمون عن المشاركة. وهذا الإحجام هو من الأمور الخطيرة على الديمقراطيات الناشئة، حيث يؤدي إلى عزل النظام السياسي، ويزيد من إمكانية المتطرّفين على تعبئة الجماهير ضد النظام.

٧- فتح المجال للتلاعبِ بالحدودِ الإنتخابيةِ

يسمح نظام الدائرة الفردية بالمجال أمام السلطات المكلفة بتقسيم الداوئر الانتخابية إلى التلاعب في هذا التقسيم من أجل تأمين فوز مناصريها في الانتخابات. وكان هذا الغش غير العادل في تقطيع المناطق الانتخابية هو السمة البارزة في الانتخابات الكينية لعام ١٩٩٣، حيث برز التفاوت الكبير وغير المبرر بين أحجام الدوائر الانخابية، فقد زاد عدد سكان أكبر الدوائر حوالي ٢٣ ضعفاً عن عدد ناخبي أصغر الدوائر، وساهم هذا التقسيم الملتوي في فوز الحزب الوطني الأفريقي الكيني الحاكم بأغلبية برلمانية كبيرة مع فقط ثلاثون بالمئة من الأصوات.

ثالثاً: قانون المكعب في إطار نظام الدائرة الفردية

في الانتخابات التشريعية التي جرت في بريطانيا بتاريخ٢٠٠١/٦/٧ حصد حزب العمال٦٣% من المقاعد مع أنه لم يحصل سوى على٤٠,٧% من الأصوات، بينما

فاز حزب المحافظين بـ ٢٥% من المقاعد مع أنه حصل على٣١,٧% من الأصوات[١].

الحزب	التصويت	النسبة	عدد المقاعد
حزب العمال	١٠,٧٤٠,١٦٨	%٤٠,٧	٤١٣
حزب المحافظين	٨,٣٥٥,٢٦٧	%٣١,٧	١٦٦
الديمقراطي الحر	٤,٨١٥,٢٤٩	%٩,٣	٥٢
أحزاب أخرى	٢,٤٥٤,٥٠٨	%٩,٣	٢٨

وإذا كان هذا المثل العملي قد أظهر التفاوت في التمثيل، إلا أن له وضعية خاصة في بريطانيا، حيث سهَّلت الطريق أمامه الثنائية الحزبية، وأُطلق عليه تسمية القانون المكعَّب (Cube law)، الذي شرحه كيندال وستيورات كما يلي:

إن العلاقة بين المقاعد التي يكسبها كل حزب تعادل مكعب العلاقة بين الأصوات التي حصل عليها كل حزب. وهذا القانون يطبق في كل نظام انتخابي أكثري ذي دورة واحدة، بشرط أن لا يكون هناك أكثر من حزبين- أو تحالف أحزاب على أساس قائمتين، فإذا كانت علاقة الأصوات بين الحزب(أ) والحزب (ب) تساوي:

نسبة أصوات الحزب(أ) ونستعمل كرمز : ص (أ)

نسبة أصوات الحزب(ب) ص (ب)

فإن فارق عدد المقاعد بين الحزبين تكون: ص (أ)^{٣}

ص (ب)^{٣}

وإذا طبقنا هذا القانون على الانتخابات البريطانية لعام ٢٠٠١، نلاحظ أنه لم يتحقق بصورة دقيقة، بسبب حصول حزبين منافسين على نسبة لا بأس بها من الأصوات، فقد فاز حزب العمال بـ ٤٠,٧%، بينما حصل حزب المحافظين على٣١,٧%، ونال الديمقراطي الحر ٩,٣%. فالمعادلة

(1) WWW.IFES.Org

ص (أ) = ٤٠,٧

ص (ب) ٣١,٧

فإذا رفعنا هذه المعادلة تكعيبياً نجدها تساوي: $\frac{(٤٠,٧)^{٣}}{(٣١,٧)^{٣}}$ = ٢.٧١

ولكن عند توزيع المقاعد حصل حزب العمال على ٤١٣ مقعداً مقابل ١٦٦ مقعد لحزب المحافظين، والحاصل بينهما لم يكن ٢.٧١، بل كان هناك فارقاً بينهما مقداره ٠,٢٢ ومرده كما أشرنا إلى وجود تعددية حزبية نالت نسبة لا بأس بها من الأصوات: ٤١٣

= ٢,٤٩

١٦٦

أما في الانتخابات البريطانية لعام ١٩٥٥ فقد تحقق بصورة تامة، فقد كسب الحزب المحافظ هذه الانتخابات على أساس ٤٩,٨%، وحصل حزب العمال على نسبة٤٦,٣%، ونال الليبراليون نسبة ٢,٧%.

فالمعادلة: $\frac{(٤٩,٨)^{٣}}{(٤٦,٣)^{٣}}$ =١,٣٣

وعند توزيع المقاعد حصل حزب المحافظين على ٣٤٥ مقعداً، مقابل٢٧٧ مقعد لحزب العمال، والنسبة بينهما تساوي ١,٢٤٥.

ويكون فارق الخطأ بين نتيجة القانون المكعب والنتيجة الفعلية، هو: ٠,٠٥٨ لصالح الحزب صاحب النسبة الأعلى، ولو أضفنا هذه النسبة إليه كما يوجب بذلك القانون المكعب، فإن هذه النسبة البسيطة تعني إضافة عدد من النواب ممثلي الحزب في المجلس مما يزيد من قوته في البرلمان[1].

(1) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p54

الفقرة الثانية: الصوت الجمعي Block Vote

التصويت الجمعي هو عبارة عن منح الناخب حق التصويت لعدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد التي تتألف منها الدائرة الانتخابية، ويكون الناخب غير مقيد بالتصويت للائحة مقفلة، بل يكون للناخب حرية التصويت لصالح مرشحين فرديين بغض النظر عن إنتسابهم الحزبي. ويطبِّق هذا النظام لبنان، السّلطة الوطنية الفلسطينيّة، برمودا، فيجي، لاووس، الجزر العذراء الأمريكية، تايلند، مالديف، الكويت، الفلبين، وبلاد المايوت(مستعمرة فرنسية من أقاليم ما وراء البحار). كما طبِّق سابقاً في الأردن(انتخابات العام١٩٨٩) وفي منغوليا في العام ١٩٩٢[1].
وكانت الكويت تطبِّق نظام الدوائر الصغرى من مقعدين، حتى العام ٢٠٠٨ حيث جرى تكبير الدوائر الانتخابية، استبدلت الخمس وعشرين دائرة بخمسة دوائر كبرى كل دائرة مؤلفة من ١٠ مقاعد، مع إبقاء النظام الأكثري. وقد طبِّق هذا النظام في انتخابات ٢٠٠٨/٥/١٧.

أولاً: التصويت الجمعي على أساس لائحة مقفلة Party Block Vote (PB)

يقع هذا النظام بين نظام الدائرة الفردية ونظام التصويت الجمعي، فللناخب صوت واحد يمنحه للائحة جامدة لا يحق له الاختيار بين المرشحين، فخيار الناخب هو المفاضلة بين القوائم الحزبية بدلاً من المرشحين الأفراد، والحزب أو اللائحة التي تربح العدد الأكبر من الأصوات تفوز بكل مقاعد المنطقة، ولا يتطلب هذا النظام أن

[1]Reynolds, Andrew; Reilly, Ben- Electoral System -Ibid

تنـال اللائحـة الأغلبيـة المطلقـة مـن الأصـوات. ويطبَّـق هـذا النظـام فـي جيبـوتي سنغافورة، تونس، والسنيغال.

وكان السبب في لجوء بعض الدول إلى نظام اللوائح الجامدة هي ضمان التمثيل العرقي المتوازن، فكل طرف يقدِّم لائحة تتضمن مرشحين منتمين إلى أعراق أو ديانات مختلفة. ففي سنغافورة مثلاً، فاللوائح الانتخابية تضمُّ عادةً بين ثلاثة إلى ستّة مرشحين، وفي هذه اللائحة الجامدة يجب أَن تحتوي على الأقل على عضو ملاوي، وهندي، وعضو من أقلية أخرى.

ومن حسنات التصويت الجمعي على أساس لائحة مقفلة هي أنه بسيط الإستعمال، ويساعد على تقوية الأحزاب واللوائح الكبرى، ويجبر الأطراف على تَقديم الألواح المختلطة من المرشّحين لكي يَسهُل تمثيل الأقليات.
ونعطي كمثال عن التصويت الجمعي على أساس اللائحة المقفلة، الانتخابات التشريعية التي جرت في تونس بتاريخ٢٠٠٤/١٠/٢٤، والتي انتهت بفوز كاسح (١٠٠%) لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي (الذي يرأسه رئيس الجمهورية زين العابدين بن علي)، بكامل المقاعد الـ١٥٢ التي تنافست عليها سبعة أحزاب على أساس النظام الأكثري واللائحة المقفلة. حيث لم تحصل الأحزاب الستة المتبقية على أي مقعد. مع الإشارة إلى أن المشترع التونسي، قد حجز ٣٧ مقعد للأحزاب الخاسرة توزَّع عليها استناداً إلى نظام التمثيل النسبي.

عدد الناخبين	عدد المقترعين	النسبة المئوية
4.609.237	4.215.151	91.45%

اللائحة	عدد المقاعد المسندة على أساس النظام الأكثري واللائحة المقفلة (دوائر)	عدد المقاعد المسندة على أساس النظام النسبي والدائرة الوطنية الواحدة	المجموع
التجمع الدستوري الديمقراطي	152	0	152

حركة التجديد	0	3	3
حركة الديمقراطيين الاشتراكيين	0	14	14
حزب الوحدة الشعبية	0	11	11
الحزب الاجتماعي التحرري	0	2	2
الحزب الديمقراطي التقدمي	0	0	0
الاتحاد الديمقراطي الوحدوي	0	7	7
المستقلين			
إجمالي عدد المقاعد	152	37	189

وكمثال آخر نذكر نتيجة الانتخابات التشريعية في جيبوتي التي جرت بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٨ وفقاً للنظام الأكثري في دورة واحدة واللائحة المقفلة، حيث لم يشارك أي فريق سياسي بمواجهة لائحة الحزب الحكم. متذرعين كسببٍ للمقاطعة، بمساوئ النظام لانتخابي.

عدد الناخبين	عدد المقترعين	النسبة المئوية
١٥١٤٩٠	١٠٩٩٩٩	72.61%

اللائحة	عدد الأصوات	النسبة المئوية	عدد المقاعد
الاتحاد من أجل الغالبية الرئاسية	103,463	100.00%	65

ثانياً: سيئات التصويت الجمعي

يتجمَّع في ظلِّ نظام التصويت الجمعي، كل مساوئ الدائرة الفردية، وفي طليعتها عدم التناسب بين حجم الكتلة الانتخابية للحزب الفائز وبين عدد المقاعد التي يحصل عليها في البرلمان. فمثلاً في دولة المايوت(مستعمرة فرنسية) وتحديداً في انتخابات عام ١٩٨٢ ربحتْ المعارضة كُلّ مقاعد المجلس التشريعي مَع فقط ٦٤%

من الأصوات، وفي انتخابات العام١٩٩٥ ربحت أيضاً المعارضة كافة المقاعد بـ٦٥% من الأصوات. ولهذا السبب تخلَّت الفلبين عن نظام التصويت الجمعي وتحوَّلت إلى النظام النسبي. وكذلك الأمر في الانتخابات السنغافورية لعام١٩٩١، على سبيل المثال , حصل الحزب الحاكم على ٦١% من الأصوات وحصد ٩٥% من المقاعد[١].

الفقرة الثالثة: الاقتراع الأكثري في دورتين

إن نظام الدورتين هو احد أشكال نظام الاقتراع الأكثري، ويعرف أيضاً بتسمية النظام ثنائي الإقتراع. وكما يدلُّ عليه اسمه فهو ليس إنتخاباً واحداً، بل يحدث في دورتين، وفي أغلب الأحيان يفصل بين الدورة الأولى والثانية مدة أسبوع أَو أسبوعين. ويهدف هذا النظام إلى ضمان فوز من يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات (أكثر من خمسين بالمئة من أصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية)، ولكن بسبب استحالة أن يحصل جميع المرشحين على هذه النسبة الكبيرة من الأصوات، كان تلطيف هذه القاعدة باعتماد دورة ثانية يفوز فيها المرشح الذي ينال الأكثرية النسبية من الأصوات دون حاجة لكي تكون هذه الأكثرية مطلقة.

يفوز في الدورة الأولى، المرشح الذي ينال الأغلبية المُطلقة من الأصوات، بدون حاجةٍ لاشتراكه في الاقتراع الثاني. وأما إذا لم ينل أي مرشح لهذه الأغلبية فتجري دورة ثانية، يعتبرُ فيها فائزاً من نال أكبر نسبة من الأصوات المقترعة دون الالتفات إلى كون هذه النسبة هي الأغلبية أم لا.

وعن تفاصيل من يحقُّ له الاشتراك في الدورة الثانية، فإن الدول لا تتفق على معيار واحد في هذا الشأن، الطريقة الأكثر شيوعاً والمستعملة في أوكرانيا وإيران، فإن

[1]Reynolds, Andrew; Reilly, Ben- Electoral System -Ibid

الدورة الثانية تجري فقط بين المرشحين اللذين حصلا على أعلى نسبة من الأصوات في الدورة الأولى، ويسمى هذا النظام بنظام جولة الأغلبية الثانية، لأنه عندما ينحصر التنافس بين مرشحين اثنين فإن أحدهما سينال حتماً الأغلبية المطلقة من أصوات المقترعين.

أما المعيار الثاني فيقوم على فكرة أن الدورة الثانية تجري بين المرشحين الذين حصلوا على نسبة معينة من الأصوات، ففي فرنسا مثلاً، يحق الاشتراك في الدورة الثانية لكل مرشح حصل على أكثر من ١٢,٥ % من أصوات الناخبين المسجّلينِ في الدورة الأولى. على أن يعتبر فائزاً في الدورة الثانية من يحصل على أعلى نسبة من الأصوات، بغض النظر عما إذا كانوا قد ربحوا أغلبية مطلقة أَم لا[١].

يستعملُ نظام الدورتين في الانتخابات التشريعية لأكثر من ثلاثين دولة، وهو الوسيلة المتبعة لانتخاب رؤساء الجمهورية. يرتبط هذا النظام بفرنسا من الناحية التاريخية، وقد اقتبسته عنها معظم الدول التي استقلت عن فرنسا، أو تأثرت بالنظام الفرنسي، أو كانت منضمة إلى مجموعة الدول الفرنكوفونية. فقد طبق نظام الدورتين في جمهورية أفريقيا الوسطى، مالي، توجو، تشاد، غابون، موريتانيا، والكونغو، وفي كوبا، هايتي، إيران، والكاريبي وجزُر الكوموروز، وكذلك في بعض الدول المنسلخة عن الكتلة السوفياتية السابقة، بيلوروسيا، قرغيزستان، مقدونيا، مولدوفيا، طاجيكستان، أوكرانيا، وأوزبكستان. وفي الاتحاد الأوروبي تطبِّق هذا النظام إضافةً إلى فرنسا موناكو،ألبانيا، ليتوانيا وهنغاريا[٢].

وبموجب هذا الأسلوب، يفوز مرشح أكثرية الناخبين، حيث لا ينجح في الدورة الأولى إلا المرشح الذي حصل على الأكثرية المطلقة من أصوات المقترعين، أي حصل على أكثر من نصف عدد المقترعين، وللتوضيح نعرض المثال التالي:

---

(1)Reynolds, Andrew; Reilly, Ben- Electoral System -Ibid

(٢) تستعمل ليتوانيا نظامي اقتراع- نظام الاقتراع النسبي ونظام الاقتراع على دورتين

عدد المقاعد في الدائرة:٣	عدد المقترعين: ١٠٠,٠٠٠	
	عدد الأصوات التي نالها كل مرشح	المرشح الفائز
المرشح أ	٥١٠٠٠	نجح المرشح أ، فقط لحصوله على اكثر من ٥٠% من أصوات المقترعين
المرشح ب	٣٠٠٠٠	تجري الدورة الثانية من أجل ملئ المقعد المتبقي، على أن يكون فائزاً من يحصل على عددٍ أكبر من الأصوات
المرشح ج	١٦٠٠٠	

وإذا لم يحصل أي مرشح على الأكثرية المطلقة في الدائرة الانتخابية، تجري دورة ثانية، على أن يكون فائزاً من يحصل على الأكثرية النسبية فقط.

يعتمد هذا النمط من الاقتراع في المجتمعات التي تضم تعددية حزبية غير متجانسة وتكون عاجزة عن تشكيل حكومة . فبموجب إقتراع البالوتاج يُتاح للناخب أن يعبِّرَ عن موقفه المنفرد بوضوح في الدورة الأولى، وبينما يُتاح للأحزاب في الدورة الثانية بأن تتكتل، فيكون تأثير اختيار الناخب محدوداً في الدورة الثانية لصالح التكتلات الحزبية، لذلك كان اتجاه الاختصاصيين في العمليات الانتخابية أن يكون هدف الناخب في الدورة الأولى اختيار مرشحه، بينما يجب أن يكون هدفه في الدورة الثانية هو استبعاد المرشح الذي لا يريده. أي بحسب العبارة الكلاسيكية:" في الدورة الأولى يقع الاختيار، وفي الدورة الثانية يجري الاستبعاد"[1].

وكانت فرنسا أكثر حذراً وحساسيةً تجاه النظام الأكثري، وفضَّلت نظام الاقتراع المتعدد الدورات الذي يتيح انتخاب المرشح الذي يمثِّل أكثرية ناخبي الدائرة. ونجدُ أنه منذ قيام الجمهورية الثانية وحتى سنة ١٩٤٥، باستثناء الفترة ما بين عامي١٩١٩ و١٩٢٧ طبَّقت فرنسا الاقتراع الأكثري على دورتين. وعلى وجه العموم كان الاقتراع يجري على أساس الدائرة الصغرى والصوت الواحد، باستثناء بعض الدورات الانتخابية القليلة (وهي الانتخابات التي جرت في سنوات: ١٨٤٨ –

(1) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p58

١٨٧١-١٨٧٥-١٨٨٥ و ١٨٨٩) فقد تمَّ فيها الاقتراع بموجب اللائحة وعلى أساس المحافظة.

ومنذ دستور١٩٥٨، تبين أن عدد النواب الذين يجري انتخابهم هو أقل من عدد الدوائر الصغرى، التي فقدت فضلاً عن ذلك أي معنى اجتماعي لها، لذلك بدأت الانتخابات تجري على أساس دوائر هي عبارة عن مناطق انتخابية تضمُّ المقاطعات والبلديات، وقد رأى المشترع الفرنسي التشدد في قبول المرشحين الذين يحق لهم المشاركة في دورة الاقتراع الثانية، فصدر قانون ١٩٦٦/١٢/٢٩، الذي أوجب أن يحصل المرشح في دورة الاقتراع الأولى على ١٢,٥% من الناخبين المسجلين لكي يحقُّ له المشاركة في الدورة الثانية. وكانت هذه النسبة منتقدة لأنها تضمن سيطرة حزب الأكثرية وتساهم في إقصاء القوى التي لا ترغب القوى المهيمنة بدخولها إلى الساحة السياسية، وهذه النسبة هي بالواقع صعبة المنال، خاصة إذا كانت نسبة الناخبين الممتنعين عن التصويت مرتفعة نسبياً[1].

وبموجب قانون الانتخاب الفرنسي الحالي، المجموعة ضمن المدونة الانتخابية الصادرة بتاريخ ٢٥ أيار ٢٠٠٨، فإن الانتخابات التشريعية تجري على أساس الدائرة الفردية وفقاً للنظام الأكثري وعلى دورتين (art: L-123) وتجري الانتخابات على أساس التقسيمات الانتخابية المرفقة بالقانون، وهي تقسيمات مستندة على اساس البلديات (art: L-124)، ويكون توزيع وتقسيم الدوائر الانتخابية قابلاً لإعادة النظر فيه وتعديله وفقاً للتغير الديمغرافي (art: L-125). ولا يكون منتخباً في الدورة الأولى من الاقتراع إلا من حصل على الأكثرية المطلقة من أصوات المقترعين أو على عدد من الأصوات يساوي ربع عدد الناخبين المقيدين(art: L-126).

(1) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p59

وللتوضيح نعرض نتائج انتخابات التشريعية في فرنسا التي جرت صيف عام٢٠٠٧:

	الدورة الأولى- تاريخ٢٠٠٧/٦/١٠	الدورة الثانية- تاريخ٢٠٠٧/٦/١٧
عدد الناخبين	43,888,483	43,888,483
عدد المقترعين	26,525,147	21,130,346
أصوات ملغاة وبيضاء	502,537	723,561
النسبة المئوية	60.44%	48.149%

توزيع أصوات الناخبين على الأحزاب الفائزة في الدورتين:

الدورة الأولى تاريخ٢٠٠٧/٦/١٠			
الحزب	عدد المقترعين	النسبة المئوية	عدد المقاعد التي فاز بها
الإتحاد من أجل الحركة الشعبية (UMP)	10,289,219	39.54%	109
الحركة الديمقراطية	1,981,119	7.61%	0
المركز الجديد	616,443	2.37%	7
الخضر	845,874	3.25%	0
الحزب الشيوعي الفرنسي (COM)	1,115,717	4.29%	0
الحزب الإشتراكي (SOC)	6,436,165	24.73%	1
الجبهة الوطنية	1,116,006	4.29%	0

الدورة الثانية تاريخ٢٠٠٧/٦/١٧			
الحزب	عدد المقترعين	النسبة المئوية	عدد المقاعد التي فاز بها
الإتحاد من أجل الحركة الشعبية (UMP)	9,463,408	46.37%	204
الحركة الديمقراطية	100,106	0.49%	3
المركز الجديد	432,921	2.12%	15
الخضر	90,975	0.45%	4
الحزب الشيوعي	464,739	2.28%	15

الفرنسي (COM)			
الحزب الإشتراكي (SOC)	8,622,529	42.25%	185
الجبهة الوطنية	17,104	0.08%	0

أولاً: حسنات نظام الدورتين

يسمح نظام الدورتِين، للناخبين بأن يثبتوا تأييدهم لمرشحهم الأول، أو أن يغيّروا آرائهم في الدورة الثانية ويمنحوا صوتهم لمرشحٍ آخر. وفي هذا يَتشارك هذا النظام ببعض الميزّات مع الأنظمة التفضيلية مثل الصوت البديل (AV)، الذي يعطي الناخب حق تَصنيف المرشّحين، بينما في نظام الدورتين يكون للناخب خيار آخر جديد في الدورة الثانية. كما يشجّعُ نظام الدورتين على التقارب والتفاوض بين الأطرافِ والمرشّحين.

ثانياً: مساوئ نظام الدورتين

ظهر معنا بأن الإقتراع الأكثري ذو الدورة الواحدة يؤدي إلى تفاوت في التمثيل، فكذلك الحال بالنسبة للإقتراع الأكثري ذو الدورتين فهو أيضاً يؤدي إلى تفاوت في التمثيل، فقد كشف Leon Duguit أن قانون فصل الكنيسة عن الدولة الذي صدر في ١٩٠٥/٧/٣ قد صوَّت عليه ٣٤١ نائباً، الذي يمثلون 2,647,315 في حين أن الجسم الانتخابي يومئذٍ كان يبلغ 10,967,030. فهل بعد ذلك يمكن القول بأن القوانين في الجمهورية الخامسة هي من صنع الأكثرية؟

وفي الانتخابات التشريعية لعام ١٩٣٦، لم يمثِّل النواب الـ٥٩٨ الذين تتألف منهم الجمعية الوطنية سوى٤٦,٣% من الجسم الانتخابي الفرنسي، وحتى داخل هذا المجلس فلم يكن هناك تمثيل حقيقي للقوى لسياسية وفقاً لقوتها الانتخابية الحقيقية، وكذلك لم تكن هناك مساواة بين القوة الإقتراعية لصوت الناخب. فقد حصد الحزب

الشيوعي ٧٢ نائباً لقاء مليون ونصف مليون صوت، في حين كان للاشتراكيين ١٠٦ نواب مقابل مئة ألف صوت.

وفي أيام الجمهورية الخامسة، أحدث أسلوب الإقتراع نفس لآثار، ففي سنة ١٩٥٨ حصل الحزب الشيوعي على عشر مقاعد لقاء حوالي أربعة ملايين صوت، أي أن كل نائب كان يمثل ٣٨٨,٢٠٠ ناخباً. في حين أن الإتحاد الوطني الجمهوري قد حصل على ١٨٩ مقعداً لقاء ثلاثة ملايين وستماية ألف صوت تقريباً، أي أن كل نائب كان يمثِّل ١٩١٠٠ ناخب[1].

كما يفرض نظام الدروتين عبئاً كبيراً على الإدارة الانتخابية، حيث يضع على عاتقها التحضير السريع لدورة الثانية بعد انتهاء الدورة الأولى، وعدا عن رفع وتيرة العمل، فإنه يزيد من كلفة العملية الإنتخابية بشكلٍ ملحوظ، كما أن الفاصل الزمني بين الدورة الأولى وإعلان النتائج من شأنه أن يؤدي إلى عدم الإستقرار.

إضافة إلى الأعباء المفروضة على الإدارة الانتخابية، فإن هذا النظام يضع عبئاً إضافياً على الناخب بإجباره على الخروج مرتين للإقتراع. ويشترك هذا النظام أيضاً بمساوئ نظام الدائرة الفردية، حيث أن نظام الدورتين في فرنسا قد نتجت عنه عدم تناسب بدرجة أكبر مما هو موجود في الديمقراطيات الغربية الأخرى.

أيضاً من الانتقادات الموجهة لهذا النظام، أنه عادةً ما يسبقه انسحابات من جانب المرشحين الضعاف، مما يعيق تمثل بعض القوى السياسية تمثيلاً صحيحاً. ويقترن هذا الغبن بالمساومة الحاصلة قبل الانسحابات، حيث يلاحظ أن المرشح المنسحب يحاول الحصول على بعض المكاسب لقاء انسحابه من المعركة الانتخابية. وكذلك فإن من مساوئه أنه يساهم في تشكيل اقطاعات انتخابية تؤدي في النهاية إلى ما يشبه الوراثة بين السلف والخلف. وقد حدث في أيام الجمهورية الثالثة الفرنسية أن

---

(1) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p54

قامت بالفعل سلالات سياسية في فرنسا الريفية، وما تزال مستمرة حتى يومنا هذا على مستوى المجالس العمومية والبلدية[١].

الفقرة الرابعة: الاقتراع التفضيلي Alternative Vote

إن الإقتراع التفضيلي أو نظام الصوت البديل، هو نظام إنتخابي غير عادي نسبياً، يستعمل اليوم في أستراليا فقط، وبشكلٍ مُعَدَّل في نورو. وكان قد استعمل في الانتخابات العامّة في بابوا غينيا الجديدة بين ١٩٦٤ و١٩٧٥، وكذلك في كندا.

في ظلِّ هذا النظام يعطى الناخبون حق الخيار أثناء ممارستهم الاقتراع، حيث يُصنّفُ الناخب المرشّحين في ورقة التصويت، بتأشير "١" لمرشّح المفضّل الأول، و"٢" لإختيارهم الثاني، و"٣" لإختيارهم الثالث، وهكذا فإن هذا النظام يُمكّنُ الناخبين لإبْداء تفضيلاتِهم بين المرشّحين، بدلاً من الاكتفاء باختيار مرشح واحد أو التصويت للائحة بكافة مرشحيها. لهذا السبب، يُعرفُ هذا النظام في البلدان التي تستعمله، بالتصويت التفضيلي[٢].

هو نموذج من الاقتراع الأكثري الذي يجمع في دورةٍ واحدة مفاعيل الدورتين، ويختلف عن النظام الدائرة الفردية ونظام الصوت الجمعي في طريقة احتساب الأصوات. بموجبه يصوّت كل ناخبٍ لمرشح، وبذات الوقت يحق له أن يسمي المرشحين الآخرين الذين يفضّلهم، فإذا حصل المرشح الأساسي على الأكثرية المطلقة من الأصوات عندها يعلن عن فوزه. وأما إذا لم يحصل أحد المرشحين الأساسيين على الأكثرية المطلقة، في هذه الحالة نعمد إلى اللجوء إلى الأصوات

---

(1) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p54
(2)Reynolds, Andrew; Reilly, Ben- Electoral System -Ibid

التفضيلية، ونبتدئ من المرشح الذي حصل على أقل الأصوات، ونوزِّع الأصوات التفضيلية المسجلة في ورقته على بقية المرشحين الحاصلين على نسبٍ أعلى من نسبته، فإن حصل أحدهم على الأكثرية اعتبر فائزاً، وإذا لم يحصل أحد على الأكثرية، نعيد الكرة ونوزِّع الأصوات التفضيلية للمرشح الذي احتل المرتبة الأخيرة بعد التوزيع الأول للأصوات التفضيلية، وهكذا دواليك حتى الوصول إلى مرشح يحوز الأغليبة ويعتبر فائزاً.

مثل تطبيقي:

لنفترض أن دائرة انتخابية تضم ٥٠٠٠٠ ناخب، يتنافس فيها أربعة مرشحين على مقعد انتخابي واحد، فوفقاً للإقتراع الترجيحي يعتبر فائزاً من يحصل على الأكثرية المطلقة من أصوات الناخبين، أي ٢٥٠٠٠ صوت. فإذا جاءت نتائج الإقتراع على الشكل التالي:

المرشح (أ): ٢٠,٠٠٠ صوت

المرشح(ب): ١٤,٠٠٠ صوت

المرشح(ج): ١٠,٠٠٠ صوت

المرشح (د): ٦,٠٠٠ صوت

تظهر هذه النتيجة أن أياً من المرشحين لم يحصل على الأكثرية المطلقة المؤهلة للفوز في الانتخابات. في هذه الحالة نلجأ إلى الصوت التفضيلي، فنبدأ بالمرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات، وهو المرشح(د)، ونرى كيف توزعت الأصوات التفضيلية على بقية المرشحين وننظر فيما إذا كانت إضافة هذه الأصوات التفضيلية إلى الأصوات التي حصل عليها أياً من المرشحين الباقين تمنحه الأكثرية المؤهلة للفوز، وفي حال كان الجواب بالنفي نعمد إلى تكرار عملية توزيع الأصوات التفضيلية، وهنا نشطب المرشح(ج) ونأخذ الأصوات التفضيلية المذكورة في الأوراق التي سمته مرشحاً أساسياً ونوزعها على المرشحين المتبقين. ونوضِّح هذا التحليل بالأرقام:

لنفترض أن المرشح(د) الذي نال ٦٠٠٠ صوت كمرشح أساسي، قد أظهر الفرز بأن الناخبين قد سموا مرشحهم التفضيلي على الشكل التالي:

المرشح (أ): نال ٥٠١٠ صوت كمرشح ترجيحي من ناخبي المرشح(د)

المرشح(ب): نال ٢٠٠ صوت كمرشح ترجيحي من ناخبي المرشح(د)

المرشح(ج): نال٥٠ صوتاً كمرشح ترجيحي من ناخبي المرشح(د)

إذا أضفنا هذه الأصوات التفضيلية إلى النتيجة الأولى، نجد أن المرشح (أ) قد أصبح يملك ٢٥,٠١٠ صوت- المرشح(ب): ١٤,٢٠٠ صوت- المرشح(ج): ١٠,٠٥٠ صوتاً. فيكون المرشح (أ) قد فاز، لأن الأصوات الأساسية والتفضيلية التي حصل عليها تتجاوز الأكثرية المطلوبة.

وإذا كان هذا الأسلوب في التصويت يتيح استخراج الناجح صاحب الأكثرية، إلا أنه يحتمل سيئة خطيرة على صعيد أدبيات الإقتراع، لأن الأحزاب الصغيرة أو المرشحين الأقل قوة، يستطيعون تجيير الأصوات المؤيدة لهم إلى مرشحين آخرين، إلا أن من حسنة هذا الأسلوب الإقتراعي، أنه يؤدي إلى معرفة القوة التجييرية التي يملكها كل مرشح بصورة دقيقة[١].

أولاً: حسنات نظام الصوت البديل أو التفضيلي

إن أهم حسنات نظام الصوت البديل هي أنه يوجب التعاون بين عدة مرشحين، واتفاقهم على تحويل أصوات مؤيديهم إلى أحدهم من أجل ضمان نجاحه في الانتخابات. لهذا السبب، اعتبر نظام الصوت البديل أفضل نظام للتعامل مع الإنتخاباتِ في المجتمعاتِ المنقسمة بشدّة، حيث يُرغم المرشّحون على البحث ليس فقط عن أصوات مؤيديهم الخاصينِ لكن أيضاً عن "التفضيلات الثانية" مِنْ الآخرين. فعلى المرشحين القيام بجهدٍ من أجل جذب هذه التفضيلاتِ، وذلك عبر

(1) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p5٧

اختيارهم خطاباً معتدلاً وموجهاً إلى قاعدة واسعة من الجماهير، وفي ظلِّ هذا النظام لا يفيد المرشح اعتماد الخطاب المتطرّف أو الطائفي أو المناطقي الضيق.

ثانياً: مساوئ نظام الإقتراع التفضيلي

لنظام الصوت البديل، أو التفضيلي، العديد من المزايا السيئة:

يتطلب هذا النظام أن يعرف الناخب القراءة والكتابة والحساب، لأن عليه أن يحدد مفاضلته بين عدة مرشحين، وهذا ما سيحرم الناخب الأمّي من حق التصويت. كما أن هذا النظام يصلحُ فقط في الداوئر الصغيرة حيث تكون المفاضلة بين مرشحين محدودي العدد، ويفشل هذا النظام في الدوائر الكبيرة.

الفقرة الخامسة: نظام الاقتراع اللبناني

يطبق في لبنان نظام الاقتراع الأكثري، مع التصويت الجمعيٍ (أي إعطاء الحق للناخب أن يقترع لعدد من المرشحين موازٍ لعدد المقاعد في الدائرة)، ولا نبالغ إذا اعتبرنا أن نظام الاقتراع الأكثري قد ساهم في عدم الاستقرار السياسي المستمر وأوقع لبنان في حربين أهليتين، عبر إقصائه (او عدم تمكينه) قوى سياسية عن التمثل النيابي. فكان تحنيط نظام الاقتراع، أي الاكتفاء بتغيير حجم الدوائر من دون تغيير أسس النظام ذاته ولو لمرة واحدة، وعدم تطويره ليتماشى مع المكونات المجتمعية للبنانيين وطموحاتهم، هو السبب الأساس لكل ما نعيشه من أزماتٍ ومآسٍ.

فنظام الاقتراع المعمول به، معدٌ على مقاس قلة يهمها أن تضمن الاستئثار بالمقاعد النيابية ، باستبعاد ما عداها عن إمكانية التمثل النيابي، وأقرب مثال على ذلك ما جرى في الانتخابات الأخيرة (٢٠٠٥) اذ هو نتاج هذا النظام الذي أدى إلى الاستبعاد المستهجن لرموز وطنية من طراز الرئيس الحص والرئيس عمر كرامي

والرئيس عصام فارس والوزير سليمان فرنجية والوزير طلال أرسلان.. بالرغم من اتساع قاعدتهم التمثيلية التي لم تستطع إيصال صوتها بسب مساوئ هذا النظام، فمثلاً في الدائرة الثانية في محافظة الشمال، نالت لائحة المصالحة نحو ٥٩,٢% من الأصوات وفازت بكل مقاعد الدائرة، بينما أقصيت لائحة "قرار الشعب" رغم حصولها على نحو ٤٠,٨% من الأصوات.

لذا، نؤكد أن كل مآسي لبنان، مردها سوء اختيار النظام الانتخابي، الذي لا زال منذ تأسيس دولة لبنان إلى اليوم على حاله مع بعض التعديلات البسيطة.

أولاً: نظام الاقتراع في قوانين الانتخاب اللبنانية

يعتبر قانون الانتخاب الصادر بموجب القرار التشريعي رقم ١٣٠٧ تاريخ١٩٢٢/٣/١٠ القانون الأول للانتخاب في لبنان، راعى هذا القانون الانتخابي التركيبة الطائفية اللبنانية، فنص في المادة الثانية على:" أنه لأجل توزيع المراكز النيابية بين المدن المستقلة إدارياً والألوية بوضع معدلٍ انتخابي، ويكون الحصول على هذا المعدل بقسمة مجموع عدد الأهالي الناخبين على عدد أعضاء المجلس النيابي الذين يراد انتخابهم ويخصص لكل طائفة مركز نيابي واحد على الأقل في كل مدينة أو لواء إذا كان عدد تلك الطائفة في هذا اللواء أو تلك المدينة يشتمل على المعدل الانتخابي المتقدم الذكر. وإذا قسَّم مجموع عدد طائفة ما على المعدل الانتخابي وكان حاصل القسمة كسراً يزيد عن نصف هذا المعدل فإنه لهذه الطائفة أيضاً أن يكون لها مركز نيابي. كذلك إذا كانت نتيجة القسمة عدداً يساوي المعدل كله مع زيادة تربو على نصفه. فإن عدد الأعضاء الذي يخصص لها في المجلس النيابي يكون حينئذٍ اثنين، وتعطى طوائف الاقليات التي ليس لها نواب مركز عضو

في المجلس النيابي من أصل عدد الأعضاء المنصوص عليه في المادة الأولى ويخصص هذا المركز لمدينة بيروت.

ولا يجوز أن يكون لإحدى الطوائف في مجموع المناطق الانتخابية إلا عدد النواب الذي يستحقه مجموع أبنائها في الدولة بعد قسمة هذا المجموع على المعدل الانتخابي. وإذا زاد عدد نواب إحدى الطوائف في مجموع المناطق عن العدد المحدد في الفقرة السابقة فإن المركز الإضافي يلغى في المدينة المستقلة إدارياً أو في اللواء الذي يكون فيه كسر المعدل الانتخابي أقل من سواه وتكون تلك الطائفة قد مثلت فيه. وإلا فإن هذا المركز يعطى للكسر الذي يكون أكثر عدداً".

أما المادة الثالثة من المادة الأولى فنصت:" إن جميع الناخبين في المنطقة الانتخابية وفي كل هيئة انتخابية بلا فرق بين طوائفهم يصوتون جميعاً لانتخاب المرشح أو المرشحين الذين يراد انتخابهم".

وفي المادة السادسة جاء:" إن التصويت كون عاماً ذا درجة ثانية والاقتراع يكون سرياً. والانتخاب يجري بطريقة اقتراع القائمة (أي بوضع قائمة تشتمل على عدة أسماء) إذا كان اللواء أو المدينة تستحق أكثر من نائب واحد. أو يجري الانتخاب بطريقة الاقتراع على اسم واحد، إذا كانت المدينة أو اللواء لا يستحق إلا نائباً واحداً...".

وبتاريخ ١٩٣٤/١/٣ صدر القانون الثاني للانتخابات النيابية في لبنان وذلك بموجب القرار رقم٢ الصادر عن المفوض السامي الفرنسي دي مارتيل، الذي ألغى نظام الانتخاب على درجتين، ونص في مادته السادسة على أن :"التصويت يكون عاماً على درجة واحدة والاقتراع يكون سرياً، والانتخاب يجري بطريقة اقتراع القائمة إذا كانت المحافظة تستحق أكثر من نائب واحد، وبطريقة لاقتراع على اسم واحد إذا كانت المحافظة لا تستحق إلا نائباً واحداً...".

وبتاريخ ١٩٥٠/٨/١٠ صدر أول قانون للانتخاب في عهد الاستقلال، الذي نصَّ في مادته الأولى على أن :" يتألف مجلس النواب من سبع وسبعين نائباً". وأبقى في

مادته الثانية، على اعتماد المحافظة دائرة انتخابية واشترط تقسيم المحافظة التي يزيد عدد المقاعد النيابية فيها عن خمسة عشر إلى دوائر انتخابية. ونصت المادة الرابعة على أن جميع الناخبين في الدوائر الانتخابية يقترعون للمرشحين عن تلك الدوائر على اختلاف طوائفهم. كما أن الاقتراع يكون عاماً وسرياً وعلى درجة واحدة (المادة الخامسة). ونصت المادة ٥١ من هذا القانون على أنه :" يفوز بالانتخاب المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين بشرط أن لا يقل هذا العدد عن ٤٠% من الأصوات المعطاة على وجه قانوني". كما ألغى بموجب المادة ٦٣ منه القرار رقم L.R./٢ وجميع الأحكام المخالفة لأحكامه أو لا تتفق مع مضمونه.

وجرى تعديل قانون ١٩٥٠/٨/١٠ بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٦ تاريخ ١٩٥٢/١١/٤ والمرسوم الإشتراعي رقم ٧ تاريخ ١٩٥٢/١١/١٢ وأهم ما ورد في هذه التعديلات أنها خفَّضت عدد النواب إلى ٤٤ عضواً مدة ولايتهم أربع سنوات. كما عمد إلى تقسيم الدوائر الانتخابية إلى ٣٣ دائرة انتخابية. وجعلت المادة ٢٣ من هذا القانون بعد التعديل من **الاقتراع إجباريا** لكل ناخب ذكر مقيد اسمه في قائمة الانتخاب، وفرضت غرامات على كل متخلف عن هذا الواجب.

وبتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٤ صدر قانون تعديل قانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي الذي نصَّ في مادته الأولى على أن:" يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية من ٦٦ عضواً مدة ولايتهم أربع سنوات". واستعاد هذا القانون معظم تفاصيل قانون١٩٥٠/٨/١٠ وتعديلاته، إلا أنه أدخل بعض التعديلات على هذا القانون أهمها أنه زاد عدد المقاعد النيابية إلى ٦٦ مقعداً، وأنه قسَّم لبنان إلى ٢٧ دائرة انتخابية ، كما ألغى الاقتراع الإجباري.

وبتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ صدر القانون الجديد للانتخاب الذي نصَّ في مادته الأولى على أن :" يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية من تسعة وتسعين عضواً وتكون مدة ولايتهم أربع سنوات". واعتمد هذا القانون الدائرة الوسطى حيث حددت الدوائر

الانتخابية بـ٢٦ دائرة . وجرت على أساس هذا القانون انتخابات أعوام ١٩٦٠-١٩٦٤-١٩٦٨-١٩٧٢.

ويعتبر المجلس النيابي المنتخب سنة ١٩٧٢ آخر المجالس النيابية المنتخبة، حيث أجبرت الحرب الأهلية على التمديد لهذا المجلس بصورة متتالية لغاية عام١٩٩٢. أول هذه التمديدات كان بموجب القانون رقم ٧٦/١تاريخ١٩٧٦/٣/١٣خلال عهد الرئيس فرنجية، حيث مددت بصورة استثنائية ولاية مجلس النواب المنتخب خلال سنة ١٩٧٢ حتى تاريخ ١٩٧٨/٦/٣٠. أما آخر هذه التمديدات فكان التمديد الحاصل بموجب القانون رقم ٨٩/١ تاريخ ١٩٨٩/١/٧ الذي مدد بصورة استثنائية حتى تاريخ ١٩٩٤/١٢/٣١، ولاية مجلس النواب المنتخب خلال سنة ١٩٧٢ والممدة ولايته حتى تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ بموجب القوانين رقم ٧٦/١ تاريخ ١٩٧٦/٣/١٣ ورقم٧٨/٣ تاريخ١٩٧٨/٢/٢٠ ورقم ٨٠/١٤ تاريخ١٩٨٠/٦/٢ ورقم٨٣/٩ تاريخ١٩٨٣/٥/٢١ ورقم٨٤/٣ تاريخ١٩٨٤/٦/٢٢ ورقم٨٦/١١ تاريخ١٩٨٦/٢/١١ ورقم٨٧/٥٢ تاريخ١٩٨٧/١٢/٢٢.

ونتيجة الفترة الزمنية الطويلة والفاصلة بين انتخابات ١٩٧٢ وإقرار وثيقة الطائف عام١٩٨٩، كان لابد أن يصل شغور في بعض المراكز النيابية، حي توفي خلال هذه الفترة ٣٠نائباً واستقال نائب . كما أن وثيقة الطائف ألزمت أن يكون هناك مساواة في عدد النواب بين المسيحيين والمسلمين، لذلك ومن أجل تلافي نتائج هذين الحدثين، كان لا بد من صدور قانون جديد يستحدث مراكز نيابية جديدة ويقر قاعدة التعيين في المراكز الشاغرة والمستحدثة. فنصت المادة ٢٤ من القانون الدستوري رقم١٨ تاريخ١٩٩٠/٩/٢١ على أن- تضاف إلى المادة ٢٤ من الدستور الفقرة آلاتية: :"بصورة استثنائية، ولمرة واحدة، تملا بالتعيين دفعة واحدة وبأكثرية الثلثين من قبل حكومة الوفاق الوطني، المقاعد النيابية الشاغرة بتاريخ نشر هذا القانون والقاعد التي تستحدث في قانون الانتخاب، تطبيقا للتساوي بين المسيحيين

والمسلمين، وفقا لوثيقة الوفاق الوطني، ويحدد قانون الانتخاب دقائق تطبيق هذه المادة".

ثم صدر القانون رقم٩١/٥١ تاريخ١٩٩١/٥/٢٣ الذي نص في مادته الأولى :" عدل نص المادة الأولى من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب بحيث يصبح كما يأتي:"يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية من مائة وثمانية أعضاء وتكون مدة ولايتهم أربع سنوات".

ثم صدر القانون رقم٩١/٥١ تاريخ١٩٩١/٥/٢٣ الذي نص في مادته الأولى :" عدل نص المادة الأولى من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب بحيث يصبح كما يأتي:"يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية من مائة وثمانية أعضاء وتكون مدة ولايتهم أربع سنوات". ونصت المادة الثالثة منه على أنه:" يشترط في من يعين نائباً عضواً في مجلس النواب، تطبيقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من الدستور، أن تتوافر فيه الشروط عينها التي يجب توافرها في النائب المنتخب والمنصوص عليها في المادة السادسة من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب. وتطبق على النواب المعينين بموجب هذا القانون الأحكام عينها المحددة في المادة ٢٩ من قانون انتخاب مجلس النواب والمتعلقة بعدم الجمع بين النيابة والوظيفة العامة".

وفي العام١٩٩٢ صدر القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ الذي عدَّل بعض مواد قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وتعديلاته الذي رفع عدد النواب إلى ١٢٨ نائباً وقد اعتمد هذا القانون المحافظة كدائرة انتخابية ولكنه أدخل عليه استثناءات، فضمَّ محافظتي الجنوب والنبطية كدائرة واحدة، واعتمد القضاء في محافظتي جبل لبنان والبقاع باستثناء قضائي بعلبك والهرمل اللذين يؤلفان دائرة انتخابية واحدة، وقضائي البقاع الغربي وراشيا اللذين يؤلفان أيضاً دائرة انتخابية واحدة(المادة١). وقد رفع هذا القانون مبلغ التأمين إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية(المادة٢). وعلَّق العمل بالبطاقة الانتخابية(المادة٦).

وفي العام١٩٩٦ صدر القانون رقم ٥٣٠ تاريخ ١٩٩٦/٧/١١ وعدَّل بعض أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته وقد اعتمد هذا القانون المحافظة كدائرة انتخابية ولكنه أدخل عليه استثناءات، فضمَّ محافظتي الجنوب والنبطية كدائرة واحدة، واعتمد القضاء في محافظة جبل لبنان.

وفي العام ٢٠٠٠ صدر قانون الانتخاب الجديد الذي يحمل الرقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦، وقد أبقى هذا القانون على عدد النواب كما هو محدد في قوانين الـ١٩٩٢ والـ١٩٩٦ وكيفية التوزيع الطائفي والمناطقي للمقاعد النيابية، وفقاً لما أقرَّه الدستور من تأمين المناصفة بين المسلمين والمسيحيين والتناسب بين المناطق وداخل المذاهب. وقد قسَّم هذا القانون لبنان إلى ١٤دائرة متوسطة. وقد أبقى على الاقتراع العام والسري وعلى درجة واحدة. وأقر العمل بالبطاقة الانتخابية التي كانت استعملت لأول مرة بعد الحرب في الانتخابات البلدية لعام١٩٩٨. ووفقاً للمادة ٦٢ من هذا القانون يعتبر فائزا في الانتخابات من ينال العدد الاكبر من اصوات المقترعين في الدائرة من بين المرشحين عن الطائفة ذاتها وعن القضاء ذاته او المنطقة في حدود المقاعد المخصصة لكل طائفة في هذا القضاء او المنطقة، واذا تساوت الاصوات فيفوز المرشح الاكبر سنا. وهذا النظام الاقتراعي هو ما استقرت عليه جميع الأنظمة الانتخابية في لبنان. وأما بالنسبة لبقية مواد القانون فيه متشابهة للقوانين السابقة .

وفي العام ٢٠٠٨ صدر القانون رقم ٢٥ تاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٠٨ – تنفيذاً لاتفاق الدوحة– واعتمد نظام الدائرة – القضاء، حيث قسِّم لبنان إلى ٢٦ دائرة، كل قضاء دائرة، باستثناء دائرة: مرجعيون– حاصبيا، والبقاع الغربي –راشيا، وبعلبك الهرمل. ومن تجديدات هذا القانون أنه أنشأ هيئة خاصة للإشراف على العملية الانتخابية، ووضع أصول ضبط الانفاق الانتخابي، ونظَّم الإعلان والإعلام الانتخابيين.

أما عدد المقاعد والتوزيع الطائفي والمناطقي للمقاعد، فبقي ثابتاً على ما أقرَّته الأنظمة الانتخابية السابقة، وكذلك نظام الاقتراع الأكثري، فلم يتغيَّر رغم المطالبات الحثيثة باعتماد النظام النسبي.

النظم الانتخابية في قوانين الانتخاب اللبنانية

القانون		
مرسوم اشتراعي رقم١٣٠٧ تاريخ ١٩٢٢/٣/١٠	الاقتراع بالقائمة غير مباشر وعلى درجتين	الدرورة الأولى ٥٠% +١
قرار رقم ٢ تاريخ ١٩٣٤/١/٢	اقتراع بالقائمة على درجة واحدة مباشر وعلى دورتين	االدورة الأولى٥٠%+١
قانون ١٩٥٠/٨/١٠	اقتراع بالقائمة على درجة واحدة مباشر وعلى دورتين	الدورة الاولى: يفوز من أكثر من ٤٠% الدورة الثانية بين المرشحين الذين نالوا أكثر من ١٥%
مرسوم اشتراعي رقم٦ تاريخ ١٩٥٢/١١/٤ ومرسوم اشتراعي رقم٧ تاريخ١٩٥٢/١١/١٢	اقتراع على درجة واحدة واجباري ومباشر – ووفقاً للدائرة الفردية والدائرة من مقعدين	الدورة الاولى: يفوز من أكثر من ٤٠% الدورة الثانية بين المرشحين الذين نالوا أكثر من ١٥%
قانون١٩٥٧/٤/٢٤	اقتراع بالقائمة على درجة واحدة مباشر وعلى دورة واحدة	يفوز من نال العدد الأكبر من أصوات المقترعين
قانون١٩٦٠/٤/٢٦	اقتراع بالقائمة على درجة واحدة مباشر وعلى دورة واحدة	يفوز من نال العدد الأكبر من أصوات المقترعين
قانون١٩٩٢/٧/٢٢	اقتراع بالقائمة على درجة واحدة مباشر وعلى دورة واحدة	يفوز من نال العدد الأكبر من أصوات المقترعين
قانون١٩٩٦/٧/١١	اقتراع بالقائمة على درجة واحدة مباشر وعلى دورة واحدة	يفوز من نال العدد الأكبر من أصوات المقترعين
قانون ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦	اقتراع بالقائمة على درجة واحدة مباشر وعلى دورة واحدة	يفوز من نال العدد الأكبر من أصوات المقترعين

قانون رقم ٢٥ تاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٠٨	اقتراع بالقائمة على درجة واحدة مباشر وعلى دورة واحدة	يفوز من نال العدد الأكبر من أصوات المقترعين

ثانياً: آلية التأهيل عن القضاء في لبنان [1]

التأهيل عن القضاء، هو أحد آليات نظام الاقتراع الأكثري، يقوم على أساس اعتماد المحافظة كدائرة انتخابية مع تأهيلٍ للمرشحين في القضاء، ويرتكز إلى فكرة ثنائية الاقتراع، حيث يتوجب على الناخب أن يدلي بصوتين، الصوت الأول على أساس القضاء، والصوت الثاني على أساس المحافظة. أما الترشيح فيجري على أساس القضاء، على أن يحق للمرشح أن يدخل العملية الانتخابية منفرداً، أو أن يكون منتمياً إلى لائحة.

وأما الآلية المتبعة في هذا النوع من النظم الانتخابية، فهي التالية:

١- تصويت أول عن الدائرة الصغرى (القضاء)، وفيه لا يحقُّ للناخب بأن يصوَّت لأكثر من مرشحٍ واحد، تطبيقاً لقاعدة: رجل واحد صوت واحد One men one vote. وحتى لو كان المرشح منتمياً إلى لائحة، فإن الصوت الذي يحصل عليه على أساس القضاء، لا تستفيد منه اللائحة.

٢- تصويت ثانٍ في الدائرة الكبرى (المحافظة)، وفيه يحقُّ للناخب أن يصوِّت لأكثر من مرشحٍ ينتمون إلى مختلف الأقضية التي تتكون منها المحافظة، اي يحقُّ له أن يصوِّت للائحة بكامل أعضائها أو أن يشكِّل لائحته الخاصة.

---

[1] هذه الآلية هي من إعداد مدير مركز بيروت للأبحاث والمعلومات الأستاذ عبدو سعد.

٣- يكون للأصوات التي حصل عليها المرشح على أساس القضاء، الدور الحاسم لمعرفة الفائزين أو المتأهلين للمنافسة على أساس المحافظة. وفقاً للأسس التي سنبينها تباعاً.

١-: نصاب الفوز

تعتبر هذه الآلية للتفويز والتاهيل عن القضاء نوع من أنواع الاقتراع على مرحلتين في دورةٍ واحدةٍ، وهذا النوع من انواع نظم الاقتراع (الصوت الواحد) يطبق عادةً في ظل دوائر فردية (كما هو مطبق في فرنسا). وتماشياً مع منطق الدائرة الفردية ينبغي أن يكون للناخب صوت واحد على أساس القضاء، (أي لا يحقُّ للناخب أن يصوّت لأكثر من مرشحٍ واحدٍ في القضاء)، وهذا ما يعطي لهذه الآلية مفاعيل النظام الأكثري على اساس الدائرة الفردية.

ومن المبادئ المتبعة في ظل الانتخابات على أساس الدورتين(المطبق في فرنسا)، أن من يحصل على أكثر من ٥٠% من الأصوات في الدورة الأولى، يعتبر فائزاً. لذا كان من اللازم أن نطبِّق هذه القاعدة عند التفويز عن القضاء، لأن صحة التمثيل تفترض أن من يحصل على الأكثرية المطلقة من الأصوات على أساس القضاء (هذا إذا كان المتوخى تمثيل القضاء تمثيلاً صحيحاً) أن يعتبر فائزاً مباشرةً دون حاجة لاحتساب ما حصل عليه من أصوات على أساس المحافظة.

ذلك أنه خلافاً للدائرة الفردية التي هي دائرة المقعد الواحد والتي يمكن على أساسها أن يحصل مرشحٍ ما على أكثر من ٥٠% من أصوات المقترعين، فإن الدائرة- القضاء، هي دائرة متعددة المقاعد، ويكون التنافس بين عددٍ كبيرٍ من المرشحين على هذه المقاعد المتعددة، وهذا ما يجعل من الصعوبة بمكانٍ إن لم يكن من

المستحيل، أن يحصل أي مرشحٍ على ٥٠% من كافة أصوات المقترعين في القضاء، خاصة وأن التصويت في القضاء سيكون لمرشحٍ واحدٍ فقط، فمثلاً إن عدد المقترعين في قضاء المتن بلغ نحو ٧٣٠٠٠ صوت، فلو تمَّ اعتماد الخمسين بالمئة كنصاب للتفويز، فهذا يعني أن المرشح يحتاج إلى ٣٦٥٠٠ صوت للفوز بالمقعد، وهذا شبه مستحيل مع تطبيق الصوت الواحد.

مثال آخر: تجمُّع مرشحين معيين (تيار أو حزب معين) يمتلك ٣٥٠٠٠ صوت في قضاء المتن، في الصوت الجمعي تستطيع اللائحة إعطاء نفس العدد من الأصوات لكافة المرشحين، وهذا ما يعطي اللائحة الفرصة لتفوز بكافة المقاعد في دائرة المتن، بينما فريق آخر إذا امتلك ٣٠٠٠٠ قد لا يتمثل بأي مقعد.

بينما في تطبيق الصوت الواحد، فإن هذا التيار، إذا ما أراد توزيع الـ٣٥٠٠٠ على المرشحين الثمانية بالتساوي، فإن كل مرشح سيحصل على ٤٣٧٥ صوتاً مما يعني بالتأكيد بأنها لن تستطيع الفوز بكامل المقاعد.

ولهذا السبب اعتمدت آليتنا على نصابٍ للفوز يساوي نصف الحاصل الانتخابي.

والحاصل الانتخابي وهو الحاصل الناتج عن قسمة عدد المقترعين على عدد المقاعد المخصصة للقضاء: فلو إفترضنا أن عدد المقترعين في قضاء المتن هو ثمانين ألف وعدد المقاعد ثمانية مقاعد، فإن الحاصل الانتخابي يستخلص على النحو التالي: الحاصل الانتخابي: ٨٠٠٠٠ ÷ ٨ = ١٠٠٠٠ صوت.

فكل مرشح ينال في هذا القضاء أكثر من نصف الحاصل الانتخابي، أي أكثر من (١٠٠٠٠ ÷٢) +١ أي ٥٠٠١ صوت ما فوق، يعتبر فائزاً. وذلك بمعزلٍ عن حجم أصواته في المحافظة.

٢-: نصاب التأهيل

إن نصاب التفويز في القضاء لن يسمح بمفرده بتغطية كامل المقاعد المخصصة لهذا القضاء، فهو نصاب مرتفع نسبياً، و في معظم الحالات لن يستطيع تأمينه سوى عدد محدد من المرشحين، فكان لا بد من أجل انتخاب بقية المقاعد المخصصة للقضاء، من اعتماد آلية أخرى تسمح بانتخاب من يكون مؤهلاً شعبياً للفوز، أي من تأهل في القضاء للمنافسة على صعيد المحافظة. والعلة من اعتماد نصاب للفوز ونصاب للتأهيل، هو أن يفوز او يتاهل من ياتي محمولاً باصواته لا باصوات غيره (كما يحصل ويجري في لبنان منذ أكثر من ستين عاماً), و من أجل عدم السماح بفوز من لم يحصل على عددٍ كافٍ من الأصوات. كان لنصاب التأهيل دورين:

الدور الأول: هو دوره كمحددٍ لمن يحقُّ أن تحتسب نتائج أصواته على صعيد المحافظة، حيث أنه لا يشترك في المنافسة على أساس المحافظة من لم يستطع الحصول على نصاب التأهيل.

الدور الثاني: حيث يلعب نصاب التأهيل دور نصاب الإبعاد، ذلك أنه سيستبعد عن المنافسة كل من ليس له ثقلاً شعبياً في دائرته، وسيمنع من وصول نواب لا يملكون تأييداً شعبياً إلى الساحة البرلمانية.

أما عن كيفية تحديد نصاب التأهيل، فقد تعددت الإقتراحات حول هذه المسألة:

اقترح بعض مؤيدي هذا النظام تحديد نسبة واحدة لنصاب التأهيل في القضاء، وهو أمر لا يراعي الخصوصية العددية التي تتفاوت بين قضاء وآخر في لبنان. وفات هؤلاء، أنه حيث لا يكون هناك توزيع مقاعد على أساس النسبية الشاملة (بحيث يكون عدد الناخبين لكل مقعد في أي قضاء من الأقضية متقارب مع عدد الناخبين

للمقعد الآخر في قضاءٍ آخر)، فإن ذلك سيؤدي إلى خلل في التوازن بين أعداد الناخبين لكل مقعد، ويظهر هذا التفاوت فيما بين مختلف الأقضية اللبنانية.

اقترح آخرون أن تحدد نسبة التأهيل بـ ٢٠% أو ٣٠% كعتبة للتأهيل، استندوا الى تفسيرات تقديرية. ولكن يتضح من المعطيات والأرقام الإنتخابية للعام ٢٠٠٠، إنه لم يحصل على نسبة الـ٢٠% سوى ١٥ مرشح من أصل المرشحين العشرين المتنافسين على المقاعد العشرة المخصصة لقضاء بعلبك الهرمل. ويستفاد مما تقدم أن تحديد نسبة العشرين بالمئة أو أكثر لنصاب التأهيل في الأقضية الكبرى تعتبر نسبة عالية وغير عملية.

وبسبب عدم صحة الآليات المطروحة لتحديد نصاب التأهيل، وجدنا أنه يجب تحديد نصاب للتأهيل في القضاء على نحو علمي، بمعنى عدم طرح نسب التأهيل بشكل عشوائي، وحيث أن آليتنا تعتمد على وجوب نصاب للفوز (وقد شرحناه أعلاه) فإن آليتنا للتأهيل عن القضاء هي مقتبسة من آلية التفويز، فإذا كان يفوز عن المقعد المخصص لقضاء كل من حصل على أكثر من نصف الحاصل الانتخابي، فإنه يعتبر مؤهلاً عن القضاء كل من حصل على نصف نصاب التفويز.

نصاب التأهيل: نصف نصاب التفويز+١ ، فوفقاً للمثال السابق:
١٠٠٠٠÷٢ = ٥٠٠٠ +١=٥٠٠١ صوت هو نصاب التفويز عن القضاء، ويعتبر قد تأهل عن القضاء كل من نال ٥٠٠٠÷٢ = ٢٥٠٠+١ أي ٢٥٠١ أو أكثر، فكل من نال هذا النصاب يكون له حق المنافسة على أساس المحافظة.

٣- عملية الاقتراع

تتم عملية الاقتراع على أساس القضاء والمحافظة في دورة واحدة، بحيث يكون في غرفة الاقتراع، صندوقان، ويصوِّت كل ناخب مرتين، مرة للمرشح المفضل في القضاء، ومرة لمرشحي كل الأقضية في المحافظة. وفقاً للآلية التالية:

-**التصويت في صندوق اقتراع مخصص لانتخاب مرشحي القضاء** فقط، مع إعطاء الناخب الحق بالتصويت لمرشحٍ واحدٍ في القضاء(مهما كان عدد المقاعد المخصصة للقضاء)، اما سبب تحديد التصويت على مستوى القضاء بمرشحٍ واحد، فهو لتبيان القوة الحقيقية للمرشح، ، وكذلك من أجل التخفيف من ارتفاع نسبة المرشحين المؤهلين للتنافس على أساس المحافظة. وهذا ما يسمح بفوز او بتأهل الممثلين الحقيقيين للشعب، ويمنع ايضاَ الاسقاطات الفوقية للمرشحين الذين لا يمثلون حقيقةً قاعدة شعبية تسمح لهم بالتأهل أو الفوز (كما جرت العادة).

-**التصويت في صندوق اقتراع مخصص لانتخاب مرشحي المحافظة**، بحيث يحق للناخب أن يصوِّت لعددٍ من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصصة للمحافظة (طبعاً مع إدراج اسم مرشحه في القضاء في تصويته على أساس المحافظة) ويكون للناخب حق الخيار في التصويت لكامل اللائحة التي ينتمي إليها مرشحه على صعيد القضاء، أو يعدِّل في اللائحة، أو يسمي مرشحيه المفضلين على مستوى المحافظة.

إن عقدة الخوف القائلة بان الدائرة الكبرى سوف تغتال القضاء، جعل الكثيرين يبالغون في إعطاء الضمانات لتمثيل القضاء عندما يطرحون أفكارهم حول النظام الإنتخابي. ولكن ينبغي عند معالجة عقدة القضاء ألا يكون ذلك على حساب الدائرة الكبرى (أي المحافظة).

وعلى هذا الأساس فإن المشروع المقترح إستنبط آلية ضمنت التوازن الربط في صحة التمثيل في القضاء والتواصل والاندماج بين الناخبين في المحافظة، وذلك عبر عدم

جعل نصاب التأهيل في القضاء يتم على حساب المحافظة. ومن دون هذا التوازن يصبح لدى المرشح مصلحة في تبني خطاب سياسي ضيق الأفق، (وغالباً طائفي كون معظم الأقضية تتألف من لون طائفي واحد). وفي هذه الحال يبتعد المرشحون اللبنانيون تحت ضغط عقدة التأهل في القضاء عن الخطاب الوطني، وتنأى مقولة الإنصهار ويصبح الصوت الوطني في المحافظة محدود الأهمية لجهة تأثيره على السلوك الإنتخابي سواء للمرشح أو للناخب.

القسم الثاني:
نظام التمثيل النسبي

سنحاول في هذا القسم، التعرُّف على نظام التمثيل النسبي وتاريخه (الفقرة الأولى)، ثم نبحث في أنواع نظم التمثيل النسبي (الفقرة الثانية)، وكيف يطبَّق على أساس الدائرة الكبرى (الفقرة الثالثة)، أو على أساس الدائرة الوسطى (الفقرة الرابعة)، ثم كيفية توزيع المقاعد داخل اللوائح الفائزة (الفقرة الخامسة)، وأخيراً نتعرف على حسنات وسيئات نظام التمثيل النسبي (الفقرة السادسة).

الفقرة الأولى: تعريف وتاريخ نظم التمثيل النسبي

أولاً: تعريف النظام النسبي

جرت العادة على تعريف النظام النسبي انطلاقاً من هدفه، وهو إعطاء كل حزب أو مجموعة رأي عدداً من المقاعد يتناسب مع قوتها العددية، وهذه الفكرة نجدها ظاهرة عند الليبراليين الذين يرون بأن الجمعية الوطنية تشكِّل عالماً مصغراً أو تصغيراً لجسم الناخبين، وتعبِّر عن كل التنوعات والاختلافات الموجودة في الجسم الانتخابي.

تقوم جميع أنظمة التمثيل النسبي (PR) على المبدأ التالي: تقليص التفاوت بين حصة الحزب من مجموع الأصوات الوطنية وحصته من مقاعد البرلمان. وعليه، فإنَّ الحزب الرئيسي الذي يحصد ٤٠ في المئة من الأصوات يجب أن ينال نسبة مساوية تقريباً من المقاعد، والحزب الثانوي الذي يحصل على ١٠ في المئة من الأصوات يجب أن ينال ١٠ في المئة من المقاعد في البرلمان. وغالباً ما يُعد استخدام اللوائح الحزبية أفضل وسيلة لبلوغ النسبيَّة: فكل حزب يقدّم إلى الناخبين لائحة من المرشحين على المستوى الوطني أو الاقليمي [١].

وبسبب محاسن نظام التمثيل النسبي، اعتمدته العديد من الديمقراطيات الجديدة. (أكثر من ٢٠ دولة حديثة النشأة)، وهو مطبَّق في أكثر من نصف دول العالم، وينتشر هذا النظام في أمريكا اللاتينية وأوربا الغربية، وفي ثلث الدول الأفريقية، ومثال على ذلك، نجد أن ألمانيا، ناميبيا، إسرائيل، هولندا، الدنمارك، جنوب أفريقيا، ونيوزيلندا، تعتمد النظام النسبي على أساس الدائرة الوطنية الكبرى[٢].

ثانياً: تاريخ النظام النسبي

[1]Reynolds, Andrew; Reilly, Ben- Electoral System -Ibid
[2]Reynolds, Andrew; Reilly, Ben- Electoral System -Ibid

بدأ التفكير الجدي بنظام الاقتراع النسبي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، عندما التفت إليها علماء الرياضيات، وكان أولهم الدانماركي اندريا الذي كان معلِّماً، ثم وزيراً للمالية، وقد ساهم في إدخال نظام الإقتراع النسبي في دستور ١٨٥٥، وذلك من أجل أن يطبق في انتخابات مجلس الشيوخ. وفي ذات العام كتب المحامي البريطاني توماس هير فنشر مقالاً بعنوان عملية التمثيل النسبي، فكانت هذه المقالة موضوع مناقشاتٍ حادة اشترك فيها جان ستيورات ميل، الذي تحمَّس لها ولكن دون الوصول إلى درجة التخلي عن المبدأ التقليدي "الأول هو الذي يُعيَّن للمركز". The first past the post [١].

وبعد عدة سنوات، أعيد البحث بالنظام النسبي، وكان ذلك في بلجيكا، وتحديداً في الأوساط الكاثوليكية المحبذة لصيغة التعدديات، التي أرادت إنقاذ الحزب الليبرالي المهدد فعلياً من الحزب الإشتراكي. وبناءً على طلب وزير العدل، قام البروفسور فيكتور هوندت بإعداد مشروع قانون انتخابي على أساس النظام النسبي، وأقرَّه البرلمان بتاريخ ١٨٩٩/١٠/٣٠.

وصلت شرارة النسبية إلى فرنسا، حيث أسس أيف غويو مع عدد من السياسيين لجنة للمطالبة بتطبيق النظام النسبي، وكان من كثر الداعمين لهذا النظام الانتخابي والمروجين له، مجلة باريس التي كان يديرها أرنست لافييس، الذي قام بحملة مركَّزة ضد النظام الإقتراع الأكثري، وساهم في إنشاء لجنة التمثيل النسبي في الجمهورية، التي وضعت مشروعاً للتمثيل النسبي وعرضته على المرشحين في انتخابات ١٩١٠. وحدث ذات الأمر في بريطانيا حيث برزت جمعية التمثيل النسبي وحاربت في ذات الاتجاه.

---

(1) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p59

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، توجهت أوروبا الغربية بمجمل دولها نحو المطالبة بتطبيق النظام النسبي، لأنها رأت فيه ضماناً لعدم سيطرة طبقات سياسية معينة على أزمة الحكم في هذه الدول، وما يمكن أن ينجم عنه من تولُّد نزاعات جديدة قائمة على التنافس والحروب بين هذه القوى التقليدية. فكان النظام النسبي هو الذي يضمن تمثيل جميع القوى مما يخفف من هيمنة الإقطاع السياسي على الحكم.

وإذا كان أنصار التمثيل النسبي لم يحرزوا انتصاراً تاماً في فرنسا، حيث تضمَّن القانون الانتخابي الذي صدر بتاريخ ١٩١٩/٧/١٢، نظاماً وسطاً بين التمثيل النسبي والاقتراع الأكثري. إلا أن الأمر لم يكن كذلك في ألمانيا والبلدان المنخفضة ويوغسلافيا، وإيطاليا وسويسرا، وطبعاً بلجيكا التي كانت السباقة إلى اعتماده . أيضاً تعبر من الأسباب المساهمة في اعتماد نظام التمثيل النسبي هو أن الحركات الاشتراكية هي المحبذة لهذا النوع من الاقتراع الذي يساعدها في الاستيلاء على أجهزة الحكم، وقد أصبحت من القوة ما أهلها لفرضه.

فمثلاً في تشيكوسلوفاكيا صدر قانون ١٩٢٠/١/٢٩، الذي كان مثالياً في أخذه بعدالة التمثيل، حيث كان يعتمد حسابات معقَّدة جداً تتطلب مهلة تزيد على أسبوع ما بين انتهاء عملية الاقتراع واحتساب النتيجة، فبقايا الأصوات التي لم تسقط من اللوائح، على الصعيد المحلي، بعد تقسيم عدد الأصوات على الحاصل الانتخابي، يتمُّ تجميعه مركزياً في براغ، حيث تعمل وزارة الداخلية على دمج هذه البقايا من أجل احتساب حاصل انتخابي جديد توزَّع المفاعد المتبقة على أساسه. وهنا تكون عملية احتساب الأصوات معقدة وتخرج عن مجال إدراك عامة المواطنين.

بعد فترةٍ وجيزة، وتحديداً في الثلاثينات بدأ فقهاء القانون الدستوري يحاولون الابتعاد عن النظام النسبي، فبينما كان ليون دوغي مؤيداً له، تراجع في بعض كتاباته عن

هذه الفكرة، وكذلك فإن أ. هرمنس في دراسةٍ له عن التمثيل النسبي قد حاول الإثبات بأنه حيث يحلُّ النظام النسبي فإنه يخرِّب الديمقراطية ويقود إلى الفوضى[١].

وفي فرنسا رغم سيطرة الأحزاب الشيوعية والاشتراكية والجمهورية الشعبية على الجمعية الوطنية، إلا أنها لم تتفق على مشروع التمثيل النسبي على أساس الدائرة الواحدة، بل اعتمدت نظام التمثيل النسبي على أساس المحافظة. وفي العام ١٩٥٨ تخلَّت فرنسا بسهولة عن النظام النسبي وعادت إلى نظام الاقتراع الأكثري على أساس الدورتين. وفي العام١٩٨٥ صدر القانون رقم٨٥/٦٩٠ تاريخ١٩٨٥/٧/١١ الذي عدَّل قانون الانتخاب الفرنسي، وطبَّق نظام التمثيل النسبي على أساس الدائرة الوسطى المقاطعات، واللائحة المقفلة، ووضع نصاباً للإبعاد هو٥% من أصوات المقترعين. وقد طبِّق نظام التمثيل النسبي في دورة ١٩٨٦/٣/١٦، وانتهى بفوز الحزب الإشتراكي بـ(٢٠٦ مقاعد)، والحزب الشيوعي(٣٥)، من أصل ٥٧٠ مقعداً، أي ما يوازي٣٧% من مقاعد الجمعية الوطنية. وكان تطبيق النظام النسبي في فرنسا لمرة واحدة فقط، حيث أُعيد العمل بنظام الاقتراع الأكثري على دورتين[٢].

وفي إيطاليا يعتبر أسلوب الاقتراع المعتمد من اختيار أعضاء مجلس النواب فريداً، فهو يتبنى التمثيل النسبي في الإطار الريفي مع توزيع البقايا على الصعيد الوطني بعد استعمال حاصل انتخابي معدَّل.

الفقرة الثانية: أنواع نظم التمثيل النسبي

رغم أن القاعدة الأولى في التمثيل النسبي، هو الاقتراع على أساس اللائحة، سواءً أكان تخصيص المقاعد، يتمُّ عبر قوائم مفتوحة أو عبر قوائم مغلقة. ففي ناميبيا وهولندا يتمُّ تخصيص المقاعد على أساس اللوائح المغلقة والدائرة الوطنية الكبرى،

---

(1) A. Hermens – Democracy or anarchy, a study of proportional representation

(2)Lavroff, Dimetri- Le droit constitutionnel de la 5e république- Dalloz1995 p251 et 315

وأما في فنلندا وسويسرا، فيعتمد نظام اللوائح المقفلة على أساس الدائرة الإقليمية. أو كان تخصيص المقاعد على أساس الدوائر الوطنية والإقليمية، بحيث ينتخب عدد من الأعضاء على أساس الدوائر الإقليمية، ثم يجري تجميع باقي الأصوات التي نالتها اللوائح في الأقاليم على الأحزاب على أساس وطني. وتوجد التخصيصات المزدوجة في جنوب أفريقيا، والدنمارك وألمانيا ونيوزيلندا وبوليفيا ومالطا.

ومع ذلك نجد أن النظم النسبية، قد وجدت تفريعات، وإن كانت تتفق فيما بينها على قاعدة تجاوز اللائحة لنصاب الإبعاد لكي يحق لها المشاركة في توزيع المقاعد على اللوائح الفائزة.

أولاً: نصاب الإبعاد

نصاب الإبعاد هو العتبة التي يقتضي أن تتجازوها اللائحة من أجل أن تستحق التمثل في البرلمان، إذ ليس من المنطقي أن يكون لحزب ما ممثلين في البرلمان ولم تحصل على نسبة معتبرة من الأصوات. ففي إسرائيل مثلاً حدد نِصَاب الإبعاد بـ١,٥%، وفي ألمانيا و نيوزيلندا، وروسيا حدد هذا النِّصاب بـ٥%. أما في جنوب أفريقيا، فلا يوجد نصاب للإبعاد، ولذلك ربح الحزب الديمقراطي المسيحي الأفريقي مقعدين في انتخابات العام ١٩٩٤، مع أنه لم يحصل سوى على أقل ٠,٤٥ % من الأصوات، وفي هولندا حُدِّد نصاب الإبعاد بـ ٠,٦٧%، وأعلى نسبة إبعاد كانت في سيشيل ١٠% من أجل انتخاب الـ٢٣ عضواً على أساس النظام النسبي.

فنصاب الإبعاد هو الحد الأدنى من الأصوات الذي تحتاجه لائحة ما لكي يحقُّ لها المشاركة في عملية توزيع المقاعد على اللوائح الفائزة، والأطراف التي تُخفقُ في ضمان هذه النسبة من الأصوات، فإنها لا تكون مؤهلة للمشاركة في توزيع المقاعد على اللوائح المشاركة. ويختلف حجم نصاب الإبعاد وفقاً للأهداف التي تتوخاها

الدولة، ففي ألمانيا مثلاً كانت الرغبة في منع وصول المجموعاتِ المتطرّفة إلى البرلمان.

كذلك من الممكن أَنْ يستَخْدم نصاب الإبعاد للتَمييز ضدّ الأطرافِ الصغيرةِ أو المتطرفة، إلا أن هذا النظام ليس ناجحاً بصور دائمة، ذلك أن هذه الأحزاب الصغيرة تستطيع أن تتجمع في لائحة واحدة وأن تتجاوز نصاب الإبعاد المطلوب وتستطيع بذلك أن تكسب أصواتاً مشتركة كافية لأن تربح بعض المقاعد في المجلس التشريعي، وهذ ما يحصل في اسرائيل[١].

ثانياً: نظام التمثيل النسبي على أساس اللائحة List PR

إن أغلبية٧٥% من الدول التي تعتمد التمثيل النسبي، نجدها تعتمد النظام النسبي على أساس اللائحة. وهذا الأسلوب هو أسهل أساليب التمثيل النسبي، بحيث يتقدَّم كل حزب بقائمة مرشحيه، ويصوِّت الناخبون لصالح الحزب أو اللائحة، ويكون لكل طرف عددٌ من المقاعد يساوي نسبة الأصوات التي حصلوا عليها. ويؤخذ المرشّحون الفائِزون في كل لائحة وفقاً لتراتبيتهم في اللائحة أو وفقاً لأي أسلوب مفاضلة تعتمده الدولة.

ثالثاً: الصوت القابل للتحويل Single Transferable Vote

يعتبر نظام الصوت القابل للتحويل، كأحد الأنظمة الإنتخابية الأكثر جاذبية وقد استعملته إيرلندا منذ العام ١٩٢١ من أجل الحفاظ على مصالح الأقلية البروتستنتية، ومالطا منذ العام١٩٤٧، وأستونيا لدورة واحدة في العام١٩٩٠.

---

[1]Reynolds, Andrew; Reilly, Ben- Electoral System -Ibid

ويُستَعملُ أيضاً في أستراليا لإنتخابات مجلس النواب ومجلس الشيوخ؛ وكذلك في ايرلندا لإنتخابات المجالس المحلية. وقد وضع توماس هير (بريطانيا) وكارل أندرو (الدنمارك)، في القرن التاسع عشر، المبادئَ الرئيسيةَ لهذا النظام.

يُستعملُ هذا النظام في دوائر متعددة المقاعد، حيث يصنِّف الناخبون أسماء المرشحين وفقاً لتفضيلهم على ورقةِ التصويت بنفس طّريقة الصوت البديل، ولكن الخلاف بأن التفضيل بين المرشحين هو اختياري، ولا يطلب من الناخبين أن يفاضلوا بين كل المرشحين؛ إذا يمكن أن يفضلوا مرشحاً واحداً فقط.

فنظام الصوت المنفرد القابل للتحويل، هو من النظم النسبية الأكثر تحقيقاً للعدالة في التمثيل مع منح الناخب حرية أكبر في الاختيار. يقوم هذا النظام على المبدأ التالي: يعلن فائزاً كل مرشح تتجاوز أصواته الحاصل الانتخابي. ويعين الحاصل الانتخابي بقسمة الأصوات المقترعة على عدد النواب الذين يجب انتخابهم زائد واحد (هذا الحاصل الانتخابي المخفض يسهل عملية إسناد المقاعد). قد يكون لمنطقة إنتخابية عدد متقلب من النواب الذين يجب انتخابهم. وكل ناخب له صوت فقط. ولكن هذا الصوت قابل للتحويل، إذا كان مرشحه قد حصل على أصوات أكثر من اللازم أو إذا كان مرشحه قد حصل على أدنى الأصوات. ولهذا يتعين على الناخب أن يعين المرشحين الذين يكونون الثاني والثالث والرابع ألخ المفضلين عنده[١].

لنفترض أن منطقة إنتخابية سوف تنتخب ثلاثة نواب وفيها مئة صوت وأربعة مرشحين. وبعد الاقتراع حصل الأربعة على ما يلي:
المرشح(أ) ٣٣ صوتاً– المرشح(ب)٢٤ صوتاً – المرشح(ج) ٢٣ صوتاً– المرشح(د) ٢٠ صوتاً.

(1) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p81

إن الحاصل الانتخابي هو التالي: الأصوات + ١ = ١٠٠ +١ = ٢٦
المقاعد+١ ٣+١

إن المرشح الذي ينال أكثر من ٢٦ صوتاً يعتبر فائزاً، وبما أن المرشح(أ) قد حصل على ٣٣ صوتاً فيعتبر فائزاً لتجاوزه الحاصل الانتخابي المقرر. وبقي لديه ٧ أصوات زائدة، فهذه الأصوات تنقل إلى المرشحين الآخرين بحسب الأفضلية في الترتيب.

ففي الـ٣٣ صوتاً التي حصل عليها المرشح(أ) كانت الأفضليات الثانية موزعة كما يلي: المرشح (ب)٢٠ صوتاً – المرشح(ج) ٧أصوات– المرشح(د) ٦ أصوات.

إن الأصوات السبعة الزائدة توزع بين المرشحين الآخرين وفقاً لنسبة الأفضليات الثانية.

		نسبتها من العدد٣٣	نسبتها من الأصوات السبعة الزائدة
المرشح(ب)	٢٠ صوتاً	60.6%	٤ أصوات
المرشح(ج)	٧ أصوات	21.2%	صوتين
المرشح(د)	٦ أصوات	18.18%	صوت واحد

وإذا أضفنا هذه الأصوات التفضيلية إلى الأصوات التي حصل عليها كل مرشح نحصل على النتيجة التالية:

المرشح(ب):٢٤+٤= ٢٨ صوتاً

المرشح(ج): ٢٣+٢= ٢٥ صوتاً

المرشح(د): ٢٠+١= ٢١ صوتاً

بموجب هذا التوزيع للأصوات التفضيلية، يفوز المرشح(ب) لأن عدد أصواته تجاوزت الحاصل الانتخابي. ولما كان أي مرشح آخر قد تجاوزت نسبة أصواته للحاصل الانتخابي، فهنا نعيد عملية توزيع الأصوات التفضيلية من أجل ملء المقعد الثالث الشاغر وفقاً لذات الآلية.

وهكذا يحصل كل حزب على تمثيلٍ نسبيٍ يتوافق مع قوته الحقيقية ويكون الناخبون قد انتخبوا مرشحيهم بأنفسهم. وكآلية لإخْتياَر الممثلين، فإن نظام الصوت القابل للتحويل، ربما يكون من الأنظمة الأكثر حنكة بين كُلّ الأنظمة الإنتخابية، إذ يسمح للناخب للإختيار بين اللوائح وبين المرشّحين ضمن اللوائح على حدٍ سواء. بل أكثر من ذلك، فباستطاعة الناخبين أن يُؤثّروا في تركيب هذه اللوائح وتكوين التحالفات، كما أنه يمنح المرشّحين المستقلين فرصةً للفوز بسبب منح الناخب المفاضلة الحرة بين هؤلاء المرشحين بدلاً من أن يكونوا ملزمين فقط بالمفاضلة بين اللوائح.

ينتقد الصوت القابل للتحويل في أنه نظام تصويتٌ غريبٌ في العديد مِنْ المجتمعاتِ، ويتطلب درجة معينة من معرفة القراءة والكتابةِ والحسابِ. كما أن تعقيدات احتساب الأصوات يشكَّل بذاته عائقاً أمام انتشاره بصورة واسعة. ومن مساوئه أيضاً أنه يزيد من قوة الأقليات الصغيرة ويزيد من الضغوط المفروضة على الأحزاب وخاصة لجهة التنافس بين مرشحي الحزب الواحد أو حتى تمزُّقه داخلياً[1].

الفقرة الثالثة: التمثيل النسبي على أساس الدائرة الكبرى

يقوم التمثيل النسبي على فكرة أساسية هي إعطاء كل حزب سياسي تمثيلاً إن لم يكن رياضياً، فعلى الأقل معقولاً، يتناسب مع أهميته الحقيقية. والتمثيل النسبي هو بالضرورة اقتراع على أساس اللائحة، والأحزاب السياسية فيه تضطر إلى تنظيم

(1)Reynolds, Andrew; Reilly, Ben- Electoral System -Ibid

جدول بأسماء المرشحين المطروحين للإقتراع. ووفقاً للمبادئ التي يسعى النظام النسبي لتحقيقها، فإنه لا يصلح للتطبيق إلا على أساس الدائرة الكبرى.

يقوم هذا التمثيل على اعتبار الوطن كله كإطار انتخابي، أو كدائرة انتخابية واحدة. عندها تكون اللوائح المتصارعة لوائح وطنية، ويكون الحاصل الإنتخابي على صعيد الوطن كله، بتقسيم مجموع الأصوات المقترعة، على مجموع المقاعد التي يجب املاؤها.

أولاً: آلية توزيع المقاعد على اللوائح الفائزة

بموجب نظام التمثيل النسبي، تنال كل لائحة من اللوائح المتنافسة نسبة مئوية من المقاعد مساوية للنسبة المئوية التي تنالها من مجمل الاصوات التي نالتها على مستوى الدائرة الانتخابية الكبرى . مثلاً:

إذا كان مجموع الاصوات في الدائرة الكبرى مليون صوت ونالت لائحة مئة الف صوت اي عشرة بالمائة من مجمل اصوات المقترعين ، فان ذلك يؤهلها للفوز بعشرة بالمائة من مجمل مقاعد الدائرة الكبرى مع تدوير الكسور العليا. وعملية الفرز هي احتساب المقاعد المستحقة لكل لائحة، وتحديد الفائزين من كل واحدة منها، وتتطلب عملية الفرز اعتماد الخطوات التالية:

أ- قسمة إجمالي أصوات المقترعين على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية بغية الحصول على معدل الأصوات للمقعد الواحد (أي الحاصل الانتخابي).

ب- قسمة مجمل عدد أصوات كل لائحة على حدة على الحاصل الانتخابي ليصار الى تحديد نصيب اللائحة من مجمل المقاعد (مع تدوير الكسور العليا) .

١- الآلية الأولى لتحديد عدد المقاعد المستحقة لكل لائحة

مثال: إذا كان عدد المقترعين في الدولة ٥٠٠٠٠٠ مقترع، وعدد المقاعد النيابية ٥٠ مقعداً، فإن الحاصل الانتخابي على صعيد الدولة كاملة، هو ١٠٠٠٠ صوت لكل نائب:

٥٠٠٠٠٠ ÷ ٥٠ = ١٠٠٠٠ (لحاصل الانتخابي)

لتحديد عدد المقاعد التي تستحقها كل لائحة، نعمل على قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها هذه اللائحة على الحاصل الانتخابي .

اللائحة	مجمل الاصوات التي حصلت عليها		الحاصل الإنتخابي		عدد المقاعد المستحقة لكل لائحة
"أ"	٣١٠٠٠٠	÷	١٠٠٠٠	=	٣١ مقعد
"ب"	١٧٠٠٠٠	÷	١٠٠٠٠	=	١٧ مقعد
"ج"	٢٠٠٠٠	÷	١٠٠٠٠	=	مقعدان

٢-الآلية الثانية لتحديد عدد المقاعد المستحقة لكل لائحة

نجد تطبيقات هذه الآلية في التطبيقات الأولى للنظام النسبي، وتحديداً في القانون الانتخابي الألماني تاريخ١٩٢٠/٤/٢٧ الذي أخذ بنظام انتخابي قريب من التمثيل النسبي، وسمي بنظام "بادو" اشتقاقاً من اسم البلد الذي نشأ فيه. وبمقتضى هذا النظام تتقدم الأحزاب بنوعين من اللوائح، الأولى على أساس المقاطعة أو المحافظة، والثاني على أساس الوطن كدائرة انتخابية. وقد تحدد الحاصل الانتخابي بـ ٦٠ ألف صوت، فكل حزب له الحق بعدد من المقاعد في كل مقاطعة يساوي عدد الأصوات

التي حصل عليها مقسوماً على الحاصل الانتخابي، أما بقايا الأصوات التي يحصل عليها كل حزب في المقاطعات فكانت تجمع في برلين وتعطى إلى لوائح وطنية، بحيث ينال كل حزب ما يتوجب له.

مثال: لنفترض أن أحد الأحزاب قد حصل في إحدى المقاطعات الألمانية على ١٥٠ ألف صوت، بعد قسمة هذا العدد على الحاصل الإنتخابي يكون لهذا الحزب مقعدين في هذه المقاطعة:

١٥٠،٠٠٠ ÷ ٦٠،٠٠٠ = ٢،٥ (١٢٠،٠٠٠+٣٠،٠٠٠)

أي يكون لهذا الحزب مقعدين وأما ٣٠،٠٠٠ صوت المتبقية فتضاف إلى بقية الأصوات الإضافية التي حصل عليها هذا الحزب في بقية المقاطعات، فلو فرضنا أن هذا الحزب قد حصد 600.000 صوت إضافي في كافة المقاطعات الألمانية، فيكون لهذا الحزب بعد قسمة هذا العدد على ٦٠،٠٠٠ (الحاصل الانتخابي)، عشرة مقاعد في الإطار الوطني.

ينطلق القانون الانتخابي الإيرلندي لسنة ١٩١٨ من نفس الروح، فعلى الأحزاب أن تتقدم بلوائحها على أساس المقاطعة، على أن لا تضم كل لائحة أكثر من عشرة مرشحين. ويسمح هذا القانون بتعدد الترشيحات، كما يجوز أن تحصل تحالفات بين عدة لوائح حزبية. في ظل هذا النظام الانتخابي، يصوِّت الناخبون لمرشح واحد وذلك عبر وضع إشارة على اسم المرشح الذي يختارونه في اللائحة. ويكتفي المكتب الانتخابي في المنطقة بجمع الأصوات التي يحصل عليها المرشحون في كل لائحة، ويرسلون النتائج إلى المكتب المركزي. ويعمل المكتب المركزي على تحديد الحاصل الانتخابي الوطني وذلك عبر تقسيم عدد الأصوات المقترعة في كل المقاطعات على عدد المقاعد النيابية (١٠٠ مقعد)، وتحصل كل مجموعة من اللوائح مجتمعة

أو غير مجتمعة على عدد من المقاعد يحدد بتقسيم عدد الأصوات الذي ناله هذا الحزب على الحاصل الوطني العام. ولما كان هذا التوزيع لا يتيح إسناد المئة مقعد المقررة، فإن الأصوات الباقية التي تنتج عن تقسيم مجموع الأصوات التي حصل عليها كل حزب على الحاصل الانتخابي، يتمُّ جمعها في كل المقاطعات وإعادة توزيعها من جديد حيث تسند هذه المقاعد تباعاً للوائح المندمجة أو المعزولة التي حصلت على أكبر بقايا على الصعيد الوطني[١].

الفقرة الرابعة: التمثيل النسبي على أساس الدائرة الوسطى

يتلاءم النظام النسبي مع الدائرة الكبرى، في حين أنه يكون غير قابل للتطبيق في إطار الدوائر الانتخابية الصغيرة، والسبب في ذلك أن الحاصل الانتخابي سيكون حتماً أكبر من عدد الأصوات التي تحصل عليها الأحزاب، ولما كان من المستحيل تقسيم المقعد الواحد بين حزبين أو مرشحين، لذلك كان لا بد من اللجوء إلى التقريب. وتصاغ المشكلة كما يلي[٢]:

على فرض أن دائرة انتخابية ضمت ٢٠٠ ألف مقترع، يصوتون من أجل ملء خمسة مقاعد نيابية. وتتنافس أربعة لوائح حزبية على هذه المقاعد، ولنفترض أن نتيجة الاقتراع أتت على الشكل الآتي:

الحزب	عدد الأصوات التي حصل عليها
الحزب(أ)	86.000 صوت
الحزب(ب)	56.000 صوت
الحزب(ج)	38.000 صوت
الحزب(د)	20.000 صوت

(1) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p62
(2) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p62

فكيف يمكن إسناد المقاعد الخمسة إلى الأحزاب الأربعة المتنافسة؟ لقد وضعت لحلِّ هذه الإشكالية عدة حلول:

أولاً: إسناد المقاعد للباقي الأعلى

بموجب هذه الآلية، نبدأ باستخراج الحاصل الانتخابي، الذي سبق أن شرحناه، وهو عبارة عن حاصل قسمة عدد الأصوات المقترعة على عدد المقاعد،

٢٠٠،٠٠٠ ÷ ٥ = ٤٠،٠٠٠ (الحاصل الانتخابي)

لمعرفة عدد المقاعد التي حصل عليه كل حزب، نعمد إلى قسمة عدد الأصوات التي نالها كل حزب على الحاصل الإنتخابي (وفقاً للآلية النظام النسبي المشروحة أعلاه) فتكون النتيجة على الشكل الآتي[1]:

الحزب	استخراج النسبة	عدد المقاعد
الحزب(أ)	٨٦،٠٠٠ ÷ ٤٠،٠٠٠	مقعدان
الحزب(ب)	٥٦،٠٠٠ ÷ ٤٠،٠٠٠	مقعد واحد
الحزب(ج)	٣٨،٠٠٠ ÷ ٤٠،٠٠٠	-
الحزب(د)	٢٠،٠٠٠ ÷ ٤٠،٠٠٠	-

إن مجيء الحاصل الإنتخابي أكبر من عدد الأصوات التي نالتها بعض الأحزاب، جعل بالإمكان إسناد ثلاثة مقاعد فقط من أصل المقاعد الخمسة.

وفقاً لآلية إسناد المقاعد للباقي الأعلى، نعمد إلى احتساب الأصوات المهملة والمتبقية من كل لائحة، فنجد أن للأحزاب المختلفة النتائج التالية:

الحزب	استخراج النسبة	معرفة الباقي الأعلى
الحزب(أ)	٨٦،٠٠٠ - (٢×٤٠،٠٠٠)	٦،٠٠٠
الحزب(ب)	٥٦،٠٠٠ - ٤٠،٠٠٠	١٦،٠٠٠
الحزب(ج)	٣٨،٠٠٠	٣٨،٠٠٠
الحزب(د)	٢٠،٠٠٠	٢٠،٠٠٠

[1] Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p63

بعد أن عرفنا الأصوات المتبقية التي تعود لكل حزب، نعمل على اسناد المقاعد المتبقية للأحزاب التي لها أكبر نسبة من البقايا، وهي في حالتنا الحزبين (ج) و(د).

ثانياً: إسناد المقاعد المتبقية للذي ينال المعدل الوسطي الأقوى

بواسطة هذا الترتيب تكون المرحلة الأولى كما في السابق، أي تسند المقاعد الثلاثة الأولى وفقاً للترتيب السابق. أما إسناد المقعدان المتبقيان فالآلية في طريقة المعدل الوسطي الأقوى مختلفة. فوفقاً لهذه الآلية يتم إضافة مقعد وهمي لكل لائحة وتقسم عدد الأصوات التي حصلت عليها هذه اللوائح على عدد المقاعد الذي تستحقه مضافاً إليه المقعد الوهمي. وتعطي هذه العملية معدلاً وسيطاً، والحزب الذي ينال المعدل الوسطي الأعلى يحصل على المقعد الإضافي. ويجري إعادة العملية حتى توزيع كل المقاعد المتبقية[1].

$$\text{المعدل الوسطي} = \frac{\text{عدد الأصوات}}{\text{عدد المقاعد التي نالتها اللائحة+ المقعد الوهمي}}$$

في مثالنا أعلاه، تكون النتيجة كالآتي:

	طريقة استخراج المعدل	المعدل الوسطي
الحزب(أ)	٨٦،٠٠٠ ÷ (٢+١)	٢٨٦٦٦
الحزب(ب)	٥٦،٠٠٠ ÷ (١+١)	٢٨،٠٠٠
الحزب(ج)	٣٨،٠٠٠ ÷ (١)	٣٨،٠٠٠
الحزب(د)	٢٠،٠٠٠ ÷ (١)	٢٠،٠٠٠

وهنا نرى أن المقعد الرابع يُمنحُ للحزب(ج) لأنه نال أعلى نسبة من الأصوات بطريقة استخراج المعدل الوسطي، ونكرر ذات العملية من أجل استخراج المقعد الخامس

(1) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p65

الأخير، حيث نضيف المقعد الإضافي الذي حصل عليه الحزب(ج) من العملية السابقة، ونجري القسمة على هذا الأساس الجديد فنحصل على النتيجة التالية:

	طريقة استخراج المعدل	المعدل الوسطي
الحزب(أ)	٨٦،٠٠٠ ÷ (٢+١)	٢٨٦٦٦
الحزب(ب)	٥٦،٠٠٠ ÷ (١+١)	٢٨،٠٠٠
الحزب(ج)	٣٨،٠٠٠ ÷ (١+١)	١٩،٠٠٠
الحزب(د)	٢٠،٠٠٠ ÷(١)	٢٠،٠٠٠

من خلال هذا الجدول نجد أن الحزب (أ) هو صاحب أعلى معدل، وبالتالي فإن المقعد الأخير يسندُ إليه.

وهكذا نلاحظ الفرق بين النتائج بحسب الطريقة المعتمدة، سواءً أكانت توزيع المقاعد للباقي الأعلى، أو توزيع المقاعد وفقاً للمعدل الوسطي الأقوى، ونعرض جدول مقارنة بين النتيجتين:

	توزيع المقاعد للباقي الأعلى	توزيع المقاعد وفقاً للمعدل الوسطي الأقوى
الحزب(أ)	مقعدان	ثلاثة مقاعد
الحزب(ب)	مقعد واحد	مقعد احد
الحزب(ج)	مقعد واحد	مقعد واحد
الحزب(د)	مقعد واحد	-

ثالثاً: توزيع المقاعد وفقاً لطريقة هوندت

تعطي هذه الطريقة نتائج مماثلة لنتائج المعدَّل الوسطي الأقوى، ولكن مع اختلاف في الآلية التطبيقية، وقد ابتكر هذه الآلية العالم البلجيكي هوندت سنة١٨٨٥، وهي طريقة رياضية متقدمة يمكن بواسطتها التعرف على نتيجة توزيع المقاعد على القوائم ، وتعرف هذه الطريقة باسم القاسم القريب، الذي نتائجه مشابهة لطريقة المعدَّل الوسطي الأقوى. وطبِّقت هذه الآلية لأول مرة في بلجيكا سنة ١٨٩٩، وما زال معمولا بها في فنلندا والمانيا واسبانيا والبرتغال.

نوضِّح كيفية عمل هذه الآلية بالمثال التالي:

لنفترض أن دائرة انتخابية معينة تتألف من (x) مقاعد، فإن طريقة هوندت هي بسيطة جداً حيث نقوم بقسمة عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على الأرقام: واحد، إثنان، ثلاثة، أربعة، خمسة ... (x)، وهذا الحرف(x) يمثِّل عدد النواب الذين يجب انتخابهم في هذه الدائرة. ونعرض هذه الآلية بالأرقام:

لو كان هناك ثلاثة أحزاب تتنافس على خمسة مقاعد، وحصل الحزب(أ) على ٦٠٠٠٠ صوت، وحصل الحزب(ب) على ٤٦٠٠٠ صوت، وحصل الحزب(ج) على ١٩٠٠٠، فكيف توزَّع المقاعد الخمسة على هذه الأحزاب الثلاثة وفقاً لطريقة هوندت:

الخطوة الأولى: نقسِّم عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على الأرقام ١ حتى ٥.

	١	٢	٣	٤	٥
حزب (أ)	٦٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	20.000	15.000	12.000
حزب(ب)	46.000	٢٣,٠٠٠	15333	11500	2900
حزب(ج)	١٩,٠٠٠	9500	6333	٤٧٥٠	3800

الخطـوة الثانيـة: اسـتخراج المؤشـر المشـترك، وهـو المـوزع الـذي إذا قسـمنا عـدد الأصـوات التـي حصـل عليهـا كـل حـزب علـى هـذا المـوزِّع نحصـل رأسـاً علـى عـدد المقاعد التي يجب أن تسند لكل حزب. ويتمُّ استخراج هذا القاسم عبر ترتيب الأرقام الناتجة عن عملية القسمة السابقة بصورة تنازلية، من الأعلى إلى الأدنى حتى نصل إلى رقم (X) الذي يمثِّل عدد المقاعد التي يجب ملؤها.

إذا رتَّبنا الأرقام التي حصلنا عليه نتيجة القسمة أعلاه، ترتيباً تنازلياً من الأكبر إلى الأصغر، يكون العدد الذي يحلُّ في المرتبة الخامسة هو المؤشر المشترك:

١- ٦٠,٠٠٠ ٢- ٤٦,٠٠٠ ٣- ٣٠,٠٠٠

٤- ٢٣,٠٠٠ ٥- ٢٠,٠٠٠

المؤشر المشترك هو : ٢٠,٠٠٠

الخطوة الثالثة: تحديد عدد المقاعد التي تستحقها كل لائحة

يكون ذلك بقسمة عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب أو اللائحة على المؤشر المشترك:

	عدد الأصوات	قاسم مشترك	عدد المقاعد
حزب (أ)	60.000	÷20.000	٣ مقاعد
حزب(ب)	46.000	÷20.000	مقعدان
حزب(ج)	19.000	÷20.000	-

رابعاً: آلية سانت ليغو

يعاب على طريقة هوندت أنها تحابي الطرف القوي، فبنتيجتها لم يحصل الحزب(ج) على أي مقعد مع أنه نال نسبة كبيرة من الأصوات (١٥% من الأصوات). ومن أجل تلافي هذه الثغرة، تمَّ إقرار صيغة معدِّلة لآلية هوندت، ليجعلها أكثر اقتراباً من مفهوم العدالة في توزيع المقاعد. وسميِّت بآلية سانت ليغو التي ابتكرت سنة ١٩١٠ وأخذت بها الدانمارك ثم تبعتها في العام١٩٥١ كلاً من النروج والسويد. ويعتمد هذا الأسلوب المعدَّل على ذات قواعد آلية هوندت، والخلاف الوحيد، هو أن عملية قسمة الأصوات تتمُّ على الأرقام: واحد، ثلاثة، خمسة، سبعة.. حتى الوصول إلى رقم عدد مقاعد الدائرة. وفي الطريقة التي تطبَّق اليوم تتمُّ القسمة على 1.4 ، ٣، ٥ ، ٧ وهكذا دواليك. وإذا طبقنا هذه الآلية المعدَّلة على المثال المعتمد أعلاه في شرح آلية هوندت، لوصلنا إلى النتيجة التالية:

حصل الحزب(أ) على ٦٠٠٠٠ صوت، وحصل الحزب(ب) على ٤٦٠٠٠ صوت، وحصل الحزب(ج) على ١٩٠٠٠، فكيف توزَّع المقاعد الخمسة على هذه الأحزاب الثلاثة وفقاً لطريقة سانت ليغو:

الخطوة الأولى: نقسِّم عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على الأرقام 1.4 – ٣– و ٥ (باعتبار أن عدد مقاعد الدائرة هو خمسة قاعد).

	1.4	٣	٥

حزب (أ)	42857	٢٠.٠٠٠	12.000
حزب(ب)	32857	15333	2900
حزب(ج)	13571	6333	3800

الخطوة الثانية: ترتيب الأرقام التي حصلنا عليه نتيجة القسمة، ترتيباً تنازلياً من الأكبر إلى الأصغر، حتى الوصول إلى العدد الموازي لعدد المقاعد المخصصة للدائرة:

١-42857 ٢- 32857 ٣-20.000

٤- 15333 ٥-13571

الخطوة الثالثة: نعمد إلى معرفة لأي لائحة انتمت هذه الأرقام التي توفرت نتيجة القسمة، فنجد أن: الرقمان (١) و (٣) يعودان للحزب(أ)، والرقمان(٢) و (٤) ينتميان يعودان للحزب (ب)، وأن الرقم(٥) يعود للحزب (ج).

تبعاً لهذه النتيجة، يفوز الحزب(أ) بمقعدين وكذلك الحزب(ب)، بينما يفوز الحزب ج بمقعدٍ وحيد.

حزب (أ)	مقعدان
حزب(ب)	مقعدان
حزب(ج)	مقعد واحد

مقارنة بين نتائج آلية هوندت وآلية سانت ليغو

	آلية هوندت	آلية سانت ليغو
حزب (أ)	٣ مقاعد	مقعدان

حزب(ب)	مقعدان	مقعدان
حزب(ج)	-	مقعد واحد

خامساً: الحاصل الانتخابي المعدَّل

هو النظام المعتمد في سويسرا، يطبق هذا النظام، عندما يكون الحاصل الإنتخابي أعلى من عدد الأصوات التي نالها كل حزب، أي لم يستطع أي حزبٍ أن يحصد أي مقعد. بموجب هذه الآلية يخفَّض الحاصل الانتخابي بإضافة وحدة إلى المقاعد الواجب ملؤها، ثم يقسم عدد الأصوات المقترعة على عدد المقاعد+١

إذا أخذنا المثال السابق: عدد الأصوات: ٢٠٠,٠٠٠ وعدد المقاعد خمسة

$$\text{الحاصل الإنتخابي المعدَّل} = \frac{٢٠٠,٠٠٠}{٥+١} = ٣٣,٣٣٣$$

إذا قسمنا عدد الأصوات التي نالها كل حزب على هذا الحاصل الجديد، لنال كل حزبٍ المقاعد التالية:

الحزب	استخراج النسبة	عدد المقاعد
الحزب(أ)	٨٦,٠٠٠ ÷ ٣٣,٣٣٣	مقعدان
الحزب(ب)	٥٦,٠٠٠ ÷ ٣٣,٣٣٣	مقعد واحد
الحزب(ج)	٣٨,٠٠٠ ÷ ٣٣,٣٣٣	مقعد واحد
الحزب(د)	٢٠,٠٠٠ ÷ ٣٣,٣٣٣	-

إن آلية الحاصل الإنتخابي المعدَّل لم تستطع أن تؤمن إسناد كل المقاعد النيابية، حيث بقي مقعد واحد يجب ملؤه، هنا نلجأ أيضاً إلى تعديل الحاصل الانتخابي مرة

جديدة، وذلك عبر إضافة وحدة جديدة إلى عدد الذي قسمنا عليه عدد الأصوات من أجل استخلاص الحاصل الانتخابي[1]، وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{الحاصل الإنتخابي المعدَّل الجديد} = \frac{٢٠٠،٠٠٠}{١+١+٥} = ٢٨،٥٧١$$

إذا قسمنا عدد الأصوات التي نالها كل حزب على هذا الحاصل الجديد، لنال كل حزبٍ المقاعد التالية:

الحزب	استخراج النسبة	عدد المقاعد
الحزب(أ)	٨٦،٠٠٠ ÷ ٢٨،٥٧١	ثلاثة مقاعد
الحزب(ب)	٥٦،٠٠٠ ÷ ٢٨،٥٧١	مقعد واحد
الحزب(ج)	٣٨،٠٠٠ ÷ ٢٨،٥٧١	مقعد واحد
الحزب(د)	٢٠،٠٠٠ ÷ ٢٨،٥٧١	-

لهذا النظام سيئة، فهو يوشك أن يؤدي إلى جعل عدد المقاعد أعلى من العدد المقرر قانوناً.

الفقرة الخامسة: توزيع المقاعد داخل اللوائم

لا تتفق جميع الدول التي تعتمد النظام النسبي، على آلية واحدة لتوزيع المقاعد على اللوائح الفائزة حيث تتعدد آليات التوزيع المعتمدة:

أولاً: التوزيع وفقاً لتسلسل الأسماء من الأعلى إلى الأدنى

[1] Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p٦٦

لا تثار مسألة توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين في ظلِّ اللوائح الجامدة، حيث يقترع الناخب للائحة التي يختارها دونما تفضيل لمرشحٍ معين، ثمَّ يسمى المرشحون الفائزون بالمقاعد التي أحرزتها اللائحة تبعاً لتسلسل أسمائهم فيها. وبالتالي لا تكون الأسماء الواردة في أسفل اللوائح مهيئة للفوز طالما أنه يستحيل أن تنجح بنسبة ١٠٠%، ويكون تعداد هذه الأسماء في لائحة كاملة، هو مجرد إعداد للكوادر الحزبية الناشئة كي تحل محل القيادات الحالية في المستقبل، أو يكون بمثابة إعلان بعض الشخصيات أو العائلات عن ولائها لحزبٍ معينٍ دون رغبةٍ منها في الاشتراك فعلياً في الانتخابات[١]. يُعاب على هذا الأسلوب أنه يشدد قبضة القيادات الحزبية في تسمية مرشحي اللوائح وتحديد مراتبهم، لأن المقاعد المسندة للأحزاب، توزَّع بين المرشحين بحسب ترتيبهم في اللائحة. وبهذا الوضع يكون الناخب تحت رحمة لجان الأحزاب او اللجان الانتخابية، أو غيرها من القوى الضاغطة التي تضع في رأس اللائحة مرشحاً مع أن ناخبوه أقلُّ عدداً من غيره[٢].

ثانياً: توزيع المقاعد على قاعدة الصوت التفضيلي

لتلافي العيوب الناشئة عن اللائحة الجامدة وتوزيع المقاعد وفقاً لتسلسل الأسماء في اللائحة من الأعلى إلى الأدنى، تمَّ اعتماد نظام التصويت التفضيلي، الذي هو بمثابة الموجِّه لهذا الانحراف في نظام التمثيل النسبي، حيث يعمل على تعديل هذه الصلابة القصوى في عرض وترتيب المرشحين، حيث يقوم الناخب بترتيب المرشحين بحسب تفضيله داخل اللائحة[٣].

---

(١) غندور، ضاهر- النظم الانتخابية- مرجع سبق ذكره ص٢٦٦.

(2) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p68.

(3) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p69

بموجب هذه الآلية، يُترك للمقترعين الحرية في تسمية المرشحين، ففي ظل اللوائح الحرة، يصوِّت الناخب لمرشحين منتمين إلى عدة لوائح فيفوز المرشح الحاصل على أعلى نسبة في لائحته، وتأخذ بهذا النظام سويسرا واللوكسمبورغ.

وفي ظل العمل باللائحة المقفلة يكون للناخب حق المفاضلة وفقاً لعدّة صور: في بلجيكا مثلاً يحق للناخب إما الإقتراع لرأس اللائحة وبالتالي لها كلها بترتيبها الحزبي كما له الإقتراع لمرشح معين بدل من رئيس اللائحة، أو لمرشح رديف أو لمرشح أصلي ومرشح رديف.

وفي النمسا لا تُضمَّن بطاقة الإنتخاب لائحة بالمرشحين ولكن يمكن للناخب أن يسجل إسم مرشحه المفضل مع إقتراعه لأحد الأحزاب. وفي فلندا يقترع الناخب لمرشح واحد وبالتالي لحزبه، وفي السويد يتمتع الناخب بحق ترتيب المرشحين باللائحة الحزبية. أما في إيطاليا فيحق للناخب أن يسمي ثلاثة مرشحين في الدوائر التي لا يزيد عدد مقاعدها عن الـ١٥ مقعداً و٤ مرشحين في الدوائر التي تزيد عن ذلك[١].

ثالثاً:آليات توزيع المقاعد وفقاً لخصوصية التركيبة اللبنانية

عندما طُرحت فكرة تطبيق النظام النسبي في لبنان، كانت العقبة التي واجهت هذا الطرح، هي إيجاد الآلية التي يتمُّ بموجبه توزيع المقاعد على الفائزين، ودون أن تخلَّ هذه الآلية بالضوابط الطائفية والمذهبية والمناطقية. فكانت الآلية التي وضعها مدير مركز بيروت عبدو سعد، ثم آلية المداورة المستقاة من روح هذه الآلية والتي وضعتها لجنة المبادرة الأهلية من أجل قانون انتخاب عادل.

---

[١] غندور، ضاهر- النظم الانتخابية- مرجع سبق ذكره ص٢٦٨

١- شرح آلية عبدو سعد :

تطبق هذه الآلية في ظل النظام الانتخابي النسبي على أساس اللائحة المسماة والمقفلة، ويمكن وفقاً لهذه الآلية قبول الترشيح المنفرد، بحيث يحقُّ لأي مرشحٍ أن يخوض المعركة الانتخابية بصورة منفردة، ولكن يشترط في هذه الحالة أن يعتبر المرشح المنفرد بمثابة لائحة مقفلة ومسماة، أي لا يحق للناخب أن يختار المرشح المنفرد إضافة إلى مرشحين من لوائح أخرى.

يعتبر فائزاً كل مرشح منفرد، حل في المراتب الاولى عن المقعد الذي ترشح عنه ونال عدداً من الأصوات مساوياً للحاصل الانتخابي كحد ادنى. واما بالنسبة لبقية اللوائح المتنافسة، فيكون لكل لائحة من هذه اللوائح، نسبة مئوية من المقاعد مساوية للنسبة المئوية لمجمل الاصوات التي نالتها على مستوى الدائرة الانتخابية.

بالنسبة للوائح التي تضمُّ أكثر من مرشحٍ، فعلى الناخب ان يفاضل بين المرشحين على اللائحة هذه المقفلة التي يختارها، وذلك عبر منحه صوت واحد لأحد المرشحين على اللائحة، وهذا ما يساهم في ترتيب أسماء المرشحين على اللائحة وفقاً للعدد النهائي من الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ضمن هذه اللائحة.

وسنحاول أن نشرح هذه الآلية، وفقاً للخطوات التالية: الترشح – الاقتراع- احتساب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة –تحديد عدد المقاعد المستحقة لكل لائحة- توزيع المقاعد على الفائزين في كل للائحة.

١-١: الترشح

يتقدَّم المرشحين، في ظل النظام النسبي، بترشيحاتهم على أساس الانتماء للائحة، ذلك أنه لا تقبل في ظل هذا النظام الترشيحات المنفردة، ويكون التنافس تبعاً لذلك بين لوائح وليس بين مرشحين. وهذا ما يؤدي بعد فترةٍ من العمل بالنظام النسبي إلى تحوُّل المنافسة، من منافسةٍ بين مرشحين منتمين إلى لوائح، إلى منافسةٍ بين مناهج

فكرية وبرامج عمل. حيث تتقدم اللوائح من جمهور الناخبين ببرامجها، لتحلَّ هذه البرامج مكان الخدمات الانتخابية الظرفية والمناطقية.

ومن هذه الرؤية يكون النظام النسبي، هو المدخل نحو إتاحة الفرصة للنائب لكي يمارس وظائفه النيابية من تشريع ومراقبة ومحاسبة، ذلك أنه في ظلِّ الأنظمة المطبقة في لبنان، لم يتسنى للنائب أن يمارس هذا الدور بفعالية، ولم يستطع أن يطوِّر عمله في مجالي التشريع والمحاسبة لأنه كان منهمكاً في إرضاء ناخبيه، سواءً عبر زيارات التهنئة والتعزية أو متابعة قضاياهم اليومية ومشاكلهم الشخصية أو لتلبية الشؤون المناطقية بالمفهوم الضيق.

وما يؤدي إلى تخليص النائب من الواجبات الأدبية تجاه ناخبيه، هو أن النائب في ظلِّ النظام النسبي مرتهن في نجاحه إلى اللائحة التي انضمَّ إليها، وهذه اللائحة التي تتشكَّل من مجموعة مرشحين، قد تكون مكتملة أو غير مكتملة.

وتكون اللائحة مكتملة عندما تضمُّ عدداً من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة، فمثلاً: لو افترضنا أن المحافظة هي الدائرة الانتخابية: ففي محافظة بيروت التي يخصص لها ١٩ مقعداً، تكون اللائحة مكتملة عندما تضمُّ ١٩ مرشحاً، وتكون اللائحة غير مكتملة إذا كان عدد مرشحيها أقل من ١٩ مرشحاً. وبالحالتين لا يجوز أن تضمَّ اللائحة مرشحين يفوق عددهم عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة.

كما ينبغي أن تراعى في تشكيل اللوائح أيضاً الضوابط المفروضة مناطقياً وطائفياً، بحيث لا يجوز أن تضمَّ لائحة ما عدداً من المرشحين من طائفة معينة أكثر من عدد المقاعد المخصصة لها.

مثلاً في دائرة محافظة جبل لبنان هناك ٣٥ مقعد، وقد خصص القانون للطائفة المارونية ١٩ مقعداً في هذه الدائرة، فإن أي لائحة في دائرة محافظة جبل لبنان لا ينبغي أن تضمَّ أسماء أكثر من ١٩ مرشحاً مارونياً. وعلى الهيئة المشرفة على

تسجيل أسماء المرشحين واللوائح المتنافسة أن ترفض تسجيل أي لائحة تضمُّ أكثر من العدد المقرر لكل طائفة في هذه الدائرة.

كما يجب على اللائحة أن تراعي التوزيع المناطقي للمقاعد، فلا يجوز لها تبعاً لذلك أن تضمَّ عدداً من المرشحين عن منطقة معينة يتجاوز عدد المقاعد المحددة لها قانوناً. ففي محافظة جبل لبنان مثلاً، التي لها ٣٥ مقعداً إجمالياً، موزعين على الطوائف، ورأينا أن للطائفة المارونية١٩ مقعداً في هذه الدائرة، فلا يجوز أن يكون المرشحين الموارنة الـ ١٩ منتمين إلى قضاء واحد بل يجب أن يكونوا موزعين على أقضية جبل لبنان كما أوجب القانون. فمثلاً لا يجوز أن تضمَّ اللائحة المشكلة في جبل لبنان أكثر من ٥ مرشحين موارنة من قضاء كسروان لأن القانون حدد حصة كسروان بخمسة مقاعد مارونية.

مثال عن لائحة مكتملة في محافظة جبل لبنان:

	جبيل	كسروان	المتن	بعبدا	عاليه	الشوف
٢ سنة						٢سنة
٣ شيعة	١شيعة			٢شيعة		
٥ دروز				١درزي	٢درزي	٢درزي
١٩ موارنة	٢موارنة	٥ موارنة	٤ موارنة	٣ موارنة	٢ موارنة	٣ موارنة
٢ كاثوليك			١ روم كاثوليك			١ روم كاثوليك
٣ روم ارثوذكس			٢ روم ارثوذكس		١روم ارثوذكس	
١ أرمن ارثوذكس			١ أرمن ارثوذكس			
مجموع المقاعد ٣٥ مقعداً	٣مقاعد عن قضاء جبيل	٥مقاعد عن قضاء كسروان	٨ مقاعد عن قضاء المتن	٦ مقاعد عن قضاء بعبدا	٥ مقاعد عن قضاء عاليه	٨ مقاعد عن قضاء الشوف

١-٢: التصويت

التصويت بتعريفه هو الآلية التي يتقدم من خلالها الناخب من صناديق الاقتراع ويضع الورقة التي بموجبها يمارس خياره الديمقراطي بالانتخاب. وفي إطار نظام التمثيل النسبي، فإن الناخب لا يقترع لمرشحٍ بل يقترع للائحة.

هذه اللائحة هي لائحة مغلقة، بحيث لا يحقُّ للناخب أن يفاضل بين أسماء المرشحين، أو يشطب أحدهم أو بعضهم. كما لا يحق له إضافة أسماء من لوائح أخرى إلى اللائحة التي يختارها. فخيار الناخب محصور بالمفاضلة بين اللوائح المتنافسة وليس بين المرشحين المنتمين إلى هذه اللوائح كما هو الحال في ظلِّ نظام الاقتراع الأكثري.

وتمتاز هذه الطريقة من التصويت بالبساطة والسهولة، بحيث أن على الناخب أن يختار لائحة من اللوائح المتنافسة، وعلى هذه اللائحة يضع إشارة أمام اسم واحد هو اسم مرشحه المفضَّل.

أو يستطيع أن يكتب على ورقة بيضاء اسم اللائحة التي اختارها واسم مرشحٍ في هذه اللائحة.

مثال تطبيقي: عن انتخابات العام ٢٠٠٠ نأخذ كمثال لائحة العمل التي ترشحت في دائرة بيروت الثالثة، ويكون التصويت على أحد الشكلين التاليين:

الشكل الأول للتصويت

لائحة العمل الوطني	إشارة أمام المرشح المفضَّل
سليم الحص	*
احمد طبارة	
محمد بيضون	
عصام نعمان	
اسطفان غبجيان	
آغوب باقردونيان	
ارتيور نظريان	

الشكل الثاني للتصويت

اسم اللائحة المنتخبة	لائحة العمل
اسم المرشح المفضَّل	سليم الحص

بهذه الطريقة من الاقتراع تنال اللائحة صوت الناخب الذي اقترع لها، وينال المرشح المفضَّل صوتاً. وهنا نشير إلى أن الناخب يستطيع أن لا يختار أي مرشحٍ مفضل، ويكتفي بالتصويت للائحة التي اختارها، ولكنه لا يستطيع أن يصوِّت لأكثر من مرشحٍ واحدٍ ضمن ذات اللائحة. بحيث إذا اختار أكثر من مرشحٍ واحد كمرشحٍ مفضَّل ضمن اللائحة، سيؤدي إلى عدم الاعتداد بهذا التصويت للمرشح المفضل

وأما منح الناخب حق التصويت الإضافي لمرشحٍ مفضَّل فيعود للأسباب التالية:

١- يساعد على ترتيب أسماء المرشحين ضمن اللائحة الواحدة، ذلك أنه لا يمكن ترك مسألة ترتيب الأسماء داخل اللائحة من الأعلى إلى الأدنى، لإرادة واضعي هذه اللوائح فقط، لأن ذلك سيؤدي إلى صعوبة تركيب لائحة مكتملة باعتبار أن أحداً لن يرضى أن يكون في آخر اللائحة مع ما يترتب على ذلك من حتمية رسوبه في الانتخاب، لأنه في النظام النسبي يستحيل أن تحصد لائحة ما كل المقاعد. وتلافياً لهذه الثغرة الكبيرة التي تعيق تركيب لوائح مكتملة، كان منح الناخب حق المفاضلة بين المرشحين من أجل أن ترتَّب اسماء المرشحين في هذه اللوائح وفقاً لما ناله كل مرشح من أصوات.

مثال: نأخذ المثل السابق عن انتخابات العام ٢٠٠٠ لائحة العمل الوطني

لائحة العمل الوطني كما وردت أسماءها لحظة تشكيلها	لائحة العمل الوطني كما ترتبت أسماءها بعد احتساب الأصوات التفضيلية لكل مرشح	
سليم الحص	13638	ارتيور نظريان
احمد طبارة	13267	اسطفان غبجيان
محمد بيضون	13183	آغوب باقردونيان
عصام نعمان	12987	سليم الحص
اسطفان غبجيان	12190	محمد بيضون
آغوب باقردونيان	11346	عصام نعمان
ارتيور نظريان	5650	احمد طبارة

٢- يساعد نظام الصوت التفضيلي على منع الإسقاطات الفوقية للمرشحين، أو ما نسميه فرض مرشح على ناخبين وهم لا يريدونه، أو ليس له أي شعبية تؤهله للفوز بالمقعد الذي ترشَّح عنه. أو فرض مرشحٍ على لائحة لضمان نجاحه، خاصةً فيما إذا كان في هذه اللائحة مرشحين يملكون قوة انتخابية تؤهلهم ليكونوا رافعة لغيرهم. لذلك كان الصوت التفضيلي أو الترجيحي مانعاً لهذه الإسقاطات وتتحقق في ظله مقولة "فوز الناخب بأصواته وليس بأصوات اللائحة لتي ينتمي إليها". فالمرشح الذي لا يملك القاعدة الشعبية، سيكون تصنيفه في آخر اللائحة التي ينتمي إليها وبالتالي لن يكون له أي أملٍ بالفوز بالمقعد الذي ترشَّح عنه.

١-٣: احتساب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة

بعد انتهاء عملية الاقتراع، تبدأ عملية جمع الأصوات التي نالتها كل لائحة، لأنه بالاستناد لقواعد النظام النسبي تنال كل لائحة من اللوائح المتنافسة نسبة مئوية من المقاعد مساوية للنسبة المئوية من مجمل الأصوات التي نالتها على مستوى الدائرة الانتخابية، مثلاً:

إذا كان مجموع الاصوات في الدائرة الانتخابية مئتي الف صوت ونالت لائحة عشرين الف صوت أي عشرة بالمائة من مجمل اصوات المقترعين، فان ذلك يؤهلها للفوز بعشرة بالمائة من مجمل مقاعد الدائرة الانتخابية.

إلا أن هذه القاعدة تبقى خاضعة لجملة ضوابط، الأولى منها هي تدوير الكسور، لأنه لا يمكن في ظل غياب الأحزاب الكبرى التي تتنافس على المستوى الوطن ككل، من أن نجمع الكسور التي حصلت عليها كل لائحة من هذه اللوائح المنتمية إلى هذه الأحزاب، ثم نحتسب مجموع هذه الكسور وفقاً للآليات المعتمدة عالمياً.

فمثلاً لو افترضنا أن لائحة العمل الوطني التي ترشحت فقط في دائرة بيروت الثالثة قد نالت ٢٣٥٧٥ صوتاً، وكان مجموع الأصوات في الدائرة الانتخابية مئتي الف صوت وعدد المقاعد ٢٠ مقعداً ، فتكون قد حصلت على حوالي١١,٧٨% من مجمل أصوات المقترعين، وهذا ما يؤهلها للفوز بـ١١,٧٨% من مجمل مقاعد الدائرة الانتخابية، أي ٢,٣٥، أي تنال مقعدين ويبقى لها ٠,٣٥% من الأصوات لم تتمثل، وبما أن لائحة العمل الوطني لم تترشح في دائرة أخرى، فبالتالي هناك استحالة علمية لضم هذه الأصوات وتوزيعها مجدداً واستفادة هذه اللائحة منها. ومن هنا كان التوجه نحو تدوير الكسور، ففي مثالنا يصبح الـ ٢,٣٥ بعد التدوير لأقرب واحد: ٢ ، أي تكون لائحة العمل الوطني قد فازت بمقعدين.

أما الضابط الثاني فهو في استبعاد اللوائح التي لم يتجاوز عدد الأصوات التي حصلت عليها حدود نصاب الإبعاد.

ونصاب الإبعاد هو الحد الأدنى من الأصوات الذي تحتاجه لائحة ما لكي يحقُّ لها المشاركة في عملية توزيع المقاعد على اللوائح الفائزة، والأطراف التي تُخفقُ في ضمان هذه النسبة من الأصوات، فإنها لا تكون مؤهلة للمشاركة في توزيع المقاعد على اللوائح المشاركة. ويختلف حجم نصاب الإبعاد وفقاً للأهداف التي تتوخاها الدولة، وقد اعتبر الأستاذ عبدو سعد أن نصاب الإبعاد في لبنان يجب أن يكون ١٠%، حتى يساهم في إقصاء المتطرفين، حيث أن كل متطرفٍ في خطابه السياسي سوف لن يصل إلى المجلس النيابي، لأنه لن يجد شريكاً له في تكتلٍ نيابي يؤهله للتنافس على مقعدٍ نيابي. وكذلك فإن من حسنات نصاب الإبعاد انه يحرم أصحاب رؤوس الأموال من التأهل بسهولة، وهذا ما يساعد في القضاء على آفة شراء الأصوات والمتاجرة بالانتخابات.

١-٤: تحديد عدد المقاعد المستحقة لكل لائحة

بعد تحديد عدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة، واستبعاد اللوائح التي لم يتجاوز عدد أصواتها نصاب الإبعاد، نعمل على تحديد عدد المقاعد التي تستحقها كل لائحة منها، وتتطلب عملية تحديد المقاعد التي تستحقها كل لائحة اعتماد الخطوات التالية:

١- حذف الأصوات التي حصلت عليها اللوائح التي لم تحصل على نصاب الإبعاد في الدائرة الانتخابية. (أي لا تدخل أصوات هذه اللوائح المستبعدة في استخراج الحاصل الانتخابي).

٢- قسمة عدد أصوات المقترعين (بعد إخراج اللوائح المستبعدة) على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية بغية الحصول على معدل الأصوات للمقعد الواحد (اي الحاصل الانتخابي).

٣- قسمة مجمل عدد أصوات كل لائحة على الحاصل الانتخابي ليصار الى تحديد نصيب اللائحة من مجمل المقاعد (مع تدوير الكسور العليا).

<u>استخراج الحاصل الانتخابي</u>

مثال افتراضي مأخوذ من نتائج انتخابات العام ٢٠٠٠ (دائرة جبل لبنان الأولى) المذكور أعلاه:

عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة: ٨ مقاعد

عدد المقترعين في هذه الدائرة: ٨٥٥٩٤ مقترع

الحاصل الانتخابي هو العدد الناتج عن قسمة عدد المقترعين للوائح الثلاثة المؤهلة على عدد المقاعد، أي عدد المقترعين الإجمالي محسوماً منه عدد الذين اقترعوا للائحة الحرية غير المؤهلة، فيكون استخراج الحاصل الانتخابي وفقاً للعملية الحسابية التالية:

(٨٥٥٩٤ – ٨٣٠٥)÷ ٨= ٧٧٢٨٩÷٨ =٩٦٦١

فيكون الحاصل الانتخابي هو: ٩٦٦١

يتمُّ تحديد عدد المقاعد التي تستحقها كل لائحة من اللوائح الثلاثة المؤهلة، من خلال قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة على الحاصل الانتخابي:

نالت لائحة: (كمعدل وسطي افتراضي)، أي ما نسبته (32.84%) أي أكثر من ١٠% من الأصوات وبالتالي: تأهلت

نالت لائحة الكرامة: صوتاً (كمعدل وسطي افتراضي)، أي ما نسبته (39.49%) أي أكثر من ١٠% من الأصوات وبالتالي: تأهلت

نالت لائحة الشعب: ١٥٣٨١ صوتاً (كمعدل وسطي افتراضي)، أي ما نسبته (17.97%) أي أكثر من ١٠% من الأصوات وبالتالي: تأهلت

نالت لائحة الحرية: ٨٣٠٥ صوتاً (كمعدل وسطي افتراضي)، أي ما نسبته (9.70%) أي أقل من ١٠% من الأصوات وبالتالي: لم تتأهل

اللائحة	مجمل اصواتها		الحاصل الإنتخابي		الرقم الفعلي قبل تدوير الكسر	عدد المقاعد
القرار	٢٨١١٠	÷	٩٦٦١	=	٢,٩	٣
الكرامة	٣٣٧٩٨	÷	٩٦٦١	=	٣,٤٩	٣
الشعب	١٥٣٨١	÷	٩٦٦١	=	١,٥٩	٢

١-٥: توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين في اللوائح:

بعد أن تحدَّدَ عدد المقاعد التي فازت بها كل لائحة من اللوائح المتنافسة، تبقى المسألة الأساسية في توزيع هذه المقاعد داخل كل لائحة. مع مراعاة التوزيع الطائفي والمناطقي للمقاعد.

نبدأ أولاً بترتيب أسماء المرشحين ضمن ذات اللائحة من الأعلى إلى الأدني وفقاً للترتيب الذي حصلنا عليه من خلال الصوت التفضيلي (وقد شرحنا آليته في البند ثانياً).

بعد ترتيب أسماء المرشحين في اللوائح من أعلى إلى أدنى وتبيان أمام اسم كل مرشح عدد الأصوات التفضيلية التي حصل عليها. نقوم بالمقارنة بين الأصوات التي نالها كل مرشح من مختلف اللوائح بحسب مقاعد الطائفة والقضاء اللذين ترشح عنهما، ليصار الى تحديد المتفوقين منهم (الاوائل)عن مناطقهم وطوائفهم، كما يُعملُ به في النظام الأكثري. وللتوضيح نعرض المثال التالي:

وهو مثال افتراضي مأخوذ من نتائج انتخابات العام ٢٠٠٠ (دائرة جبل لبنان الثالثة- بعبدا عاليه) :

عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة: ١١ مقعداً موزعين على الشكل التالي:

مناطقياً: ٦ مقاعد لقضاء بعبدا و٥ مقاعد لقضاء عاليه

طائفياً: ٥ موارنة -٣ دروز- ٢ شيعة - ١ روم أرثوذكس

عدد المقترعين: ١٠٥٦٥٦

اللوائح المتنافسة: وحدة الجبل (نالت٤٩٢٣٤ صوتاً)- الوفاق والتجديد (نالت ٤١٢٤٨ صوتاً)- لائحة الإرادة الحرة (نالت ٨٢١٩ صوتاً)- القرار الحر المستقل (نالت٦٩٥٥ صوتاً).

بما أن اللائحتين الأخيرتين لم تنالا ١٠% من أصوات المقترعين، فتستبعد، وتوزع المقاعد على لائحتي وحدة الجبل والوفاق والتجديد. بعد أن نستخرج الحاصل

الانتخابي (كما بينا في البند رابعاً) من قسمة مجموع الأصوات التي حصلت عليها اللائحتين المتأهلتين على عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة:
(٤٩٢٣٤+٤١٢٤٨)÷١١= ٨٩٥٠ هو الحاصل الانتخابي

فتوزع المقاعد على اللائحتين المتأهلتين عن طريق قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها على الحاصل الانتخابي، وفقاً لما هو مبين في الجدول التالي:

اللائحة	مجمل اصواتها		الحاصل الإنتخابي		الرقم الفعلي قبل تدوير الكسر	عدد المقاعد
وحدة الجبل	٤٩٢٣٤	÷	٨٩٥٠	=	٥,٥٠	٦
الوفاق والتجديد	٤١٢٤٨	÷	٨٩٥٠	=	٤,٦	٥

بعد معرفة عدد المقاعد التي فازت بها كل لائحة من اللائحتين المتنافستين، نبدأ بترتيب جميع أسماء المرشحين في قائمة واحدة لأي لائحة انتموا، ويكون ترتيبهم من الأعلى إلى الأدنى وفقاً لتراتبية الصوت التفضيلي. ثمَّ نعمل على تفويز المرشحين بدءاً من رأس القائمة، حتى تستوفي كل لائحة حصتها، مع مراعاة التوزيع الطائفي والمناطقي للمقاعد.

ترتيب المرشحين وفقاً لما ناله من أصوات ترجيحية					
المذهب	القضاء	ترتيب الأسماء	اللائحة	اسم المرشح	الأصوات التفضيلية
ماروني	عاليه	١	وحدة الجبل	فؤاد السعد	7612
درزي	عاليه	٢	وحدة الجبل	اكرم شهيب	6224
درزي	عاليه	٣	الوفاق والتجديد	طلال إرسلان	6127
ماروني	بعبدا	٤	وحدة الجبل	صلاح حنين	6112

ماروني	بعبدا	٥	الوفاق والتجديد	بيار دكاش	5873
ماروني	بعبدا	٦	وحدة الجبل	انطوان غانم	5112
شيعي	بعبدا	٧	وحدة الجبل	باسم السبع	5676
ماروني	بعبدا	٨	وحدة الجبل	عبدالله فرحات	5354
درزي	بعبدا	٩	وحدة الجبل	ايمن شقير	5116
ماروني	عاليه	١٠	الوفاق والتجديد	بيار حلو	4154
أرثوذكسي	عاليه	١١	وحدة الجبل	انطوان إندراوس	4163
درزي	بعبدا	١٢	الوفاق والتجديد	غالب الأعور	3959
أرثوذكسي	عاليه	١٣	الوفاق والتجديد	مروان ابو فاضل	3874
ماروني	عاليه	١٤	وحدة الجبل	عبدو بجاني	3865
شيعي	بعبدا	١٥	الوفاق والتجديد	علي عمار	3836
شيعي	بعبدا	١٦	الوفاق والتجديد	صلاح الحركة	3605
درزي	عاليه	١٧	الوفاق والتجديد	محمود عبد الخالق	3468
ماروني	بعبدا	١٨	الوفاق والتجديد	جان غانم	3291
ماروني	عاليه	١٩	الوفاق والتجديد	إنطوان خليل	3061

بعد ترتيب الأسماء من الأعلى إلى الأدنى نبدأ بتفويز المرشحين وفقاً لترتيب أسمائهم من رأس اللائحة حتى أسفلها، مع مراعاة عدد المقاعد المخصصة لكل لائحة والتوزيع الطائفي والمناطقي للمقاعد، ذلك أنه في بعض الحالات قد يزيد عدد الأوائل العائدة لإحدى اللوائح عن نصيبها المحدد، مما يوجب أن نخرج من مرشيحها الأوائل ما قد يزيد عن نصيبها. وبالفعل فقد وجدنا أن في لائحة وحدة الجبل ٨ أوائل متفوقين على غيرهم من المرشحين في للائحة الأخرى، لذلك نبدأ بتوزيع المقاعد مع لائحة وحدة الجبل، بحيث نعطيها المقاعد الستة حسب ترتيب الأوائل وفقاً للصوت التفضلي:

وحدة الجبل			
المرشحون الأوائل		القضاء	المذهب
فؤاد السعد	4895	عاليه	ماروني

أكرم شهيب	4886	عاليه	درزي
صلاح حنين	4809	بعبدا	ماروني
انطوان غانم	4658	بعبدا	ماروني
باسم السبع	4642	بعبدا	شيعي
عبدالله فرحات	4448	بعبدا	ماروني
أيمن شقير	4332	بعبدا	درزي
انطوان اندراوس	4163	عاليه	أرثوذكس

بما أن لائحة وحدة الجبل، فازت بستة مقاعد فقط، فتوزع هذه المقاعد على الـ٦ الأوائل وفقاً لترتيب الصوت التفضيلي، وهم تسلسلياً من الأعلى إلى الأدنى: فؤاد السعد– أكرم شهيب– صلاح حنين – انطوان غانم– باسم السبع– عبدالله فرحات.
وأما المرشحان أيمن شقير وانطوان اندراوس، فهما مرشحان منتميان إلى الأوائل عن مقاعدهم، ولكنهما لم يفوزا لأن لائحتهما استوفت كل المقاعد الستة المخصصة لها.

أما لائحة الوفاق والتجديد التي تبيَّن أن عدد متفوقيها أقل من نصيبها المستحق من جرَّاء عملية الفرز التي حصلت، فتمنح المقاعد الخمسة المخصصة لها، فيفوز المتفوقين الثلاثة عن مناطقهم وطوائفهم، ويعطى المقعدين المتبقيين لمرشحين آخرين في هذه اللائحة دون أن ننسى مراعاة التوزيع الطائفي والمناطقي، رغم أن هذين المرشحين ليسا من الأوائل(أي أن هناك في اللائحة المنافسة من حصل على عدد أكبر من الأصوات مما حصلا عليه، والسبب في ذلك أن الصوت التفضيلي هو فقط آلية لترتيب المرشحين ضمن اللائحة، وأن حصة اللائحة من المقاعد يحدده ما تحصل عليه اللائحة ككل من أصوات وليس ما يناله كل مرشح ضمن هذه اللائحة). وهكذا تمنح لائحة الوفاق والتجديد (حصتها البالغة خمس مقاعد) من المقاعد الشاغرة المتبقية التالية(مقعد شيعي في قضاء بعبدا– مقعد درزي في قضاء بعبدا– مقعد درزي في قضاء عاليه– مقعد ماروني في قضاء عاليه– مقعد روم أرثوذكس في قضاء عاليه)

فيكون قد فاز عن لائحة الوفاق والتجديد المرشحون التالية أسماءهم: بيار حلو – طلال أرسلان– علي عمار– غالب الأعور– مروان أبو فاضل. وفقاً للجدول أدناه.

الوفاق والتجديد			
المرشحون الأوائل		القضاء	المذهب
بيار حلو	4044	عاليه	ماروني
طلال أرسلان	4679	عاليه	درزي
علي عمار	3836	بعبدا	شيعي
غالب الأعور	3959	بعبدا	درزي
مروان ابو فاضل	3874	عاليه	أرثوذكس

وتكون النتيجة النهائية في دائرة بعبدا –عاليه على أساس النظام النسبي هي النتيجة التالية:

الفائزون من لائحة وحدة الجبل	الفائزون من لائحة الوفاق والتجديد
فؤاد السعد	بيار حلو
أكرم شهيب	طلال أرسلان
صلاح حنين	علي عمار
انطوان غانم	غالب الأعور
باسم السبع	مروان ابو فاضل
عبدالله فرحات	

٣– توزيع المقاعد على أساس نظام المداورة

بموجب هذا النظام، يقترع الناخب للائحة من اللوائح، ثم يكون ملزماً بالاختيار من بين أعضائها مرشحاً مسلماً ومرشحاً مسيحياً إذا ما أُعتمدت المحافظة دائرة إنتخابية، أو يكون ملزماً باختيار ثلاثة مرشحين مسلمين وثلاثة مرشحين مسيحيين إذا ما أُعتمد لبنان دائرة إنتخابية. وتُرتَّب أسماء المرشحين في كل لائحة طبقاً للأصوات

التي نالها كل مرشح من الأكثر إلى الأقل. أما تحديد الفائزين في كل لائحة فيقرره عدد الأصوات التي نالها كل من المرشحين في اللائحة ذاتها وذلك وفقاً لآلية المداورة، أي المداورة بين اللوائح بدءاً من اللائحة التي نالت أكثر المقاعد حتى تلك التي نالت أقل المقاعد، فيفوز في دورة أولى المرشح الذي نال أكثر الأصوات بين مرشحي كل لائحة، شرط أن يكون المقعد الذي ترشح عنه لا يزال خالياً (وفقاً للتوزيع الطائفي والمذهبي)، وإلا يفوز المرشح الذي يليه في عدد الأصوات في اللائحة. وهكذا دواليك حتى تستكمل كل لائحة عدد المقاعد التي فازت بها[1].

الفقرة السادسة: حسنات وسيئات نظام التمثيل النسبي

إن نظام التمثيل النسبي، كأي نظامٍ آخر، أو فكرةٍ اجتماعيةٍ أخرى نجدها تحظى بتأييد فئاتٍ ومعارضة فئاتٍ أخرى، وكلا الفريقين يحاولان تقديم الأدلة والبراهين والحجج على صوابية نظريته.

أولاً: حسنات النظام النسبي

يمكن بالدرجة الأولى تقديم حجة الإنصاف والعدالة، فمن المؤكد أنه عندما يتناسب عدد المقاعد التي تحصل عليها الأحزاب المختلفة مع قوتها الإنتخابية، فإن تمثيلها يكون عادلاً، فتستطيع كل إيديولوجيا أن تعبّر عن ذاتها في البرلمان، ويكون القرار السياسي الذي يتخذه أغلبية النواب معبراً حقيقةً عن إرادة الجميع، لأن الأحزاب تبقى أكثر تعبيراً عن الطبقات الاجتماعية، من النائب المنفرد الذي يكون له فقط مناصرين شخصيين ومؤيدين ظرفيين.

فالآحزاب تمثِّل مختلف توجهات وطبقات الشعب، فلم يعد بالإمكان القول بأن الحكم أو السلطة محتكرين من قبل طبقة معينة. فإن اعتقدنا مثلاً بأن الحزب الشيوعي هو

[1] راجع مشروع المبادرة الأهلية من أجل قانون إنتخاب عادل بتاريخ ٢٠٠٣-١٢-١٠

حزب الطبقة العاملة، فإن التمثيل النسبي يفتح أمامه أبواب المجالس النيابية، والتحليل ذاته يعتمد بالنسبة لكافة الأقليات الدينية والعرقية والاجتماعية. فلا شك بأن التمثيل النسبي يساعد على التعددية الديمقراطية أفضل من أي أسلوبٍ آخر من أساليب الإقتراع.

ومن حسنات التمثيل النسبي أنه يساهم في إظهار المناهج والبرامج الانتخابية، كما ينشط المضمون الايديولوجي للإنتخاب. بحسب عبارة كلاسيكية يعتبر التمثيل النسبي "اقتراع أفكار" لا "اقتراع رجال". فكل مرشَّح وكل حزب يتقدَّم على أساس برنامج سياسي، فلا تعود المعركة الانتخابية مرتكزة على مصالح محلية تافهة. وهنا يصبح النائب فعلاً ممثلاً للوطن بأكمله، لا أن يكون ممثلاً لبعض الناخبين المحليين. وكذلك فالوظيفة البرلمانية لا تعود مجرد وظيفة يؤمّنها محاباة الناخبين، دون اهتمامٍ بالسياسة الحقَّة، بل بفضله تتاح الفرصة أمام مختلف القوى السياسية لأن تقارن بين برامجها وكيفية ممارسة الحكم.

وكذلك يسجَّل للنظام النسبي بأنه أسلوب اقتراع شريف، فالاستغناء عن الدورة الثانية يجنِّب المساومات التي يمكن أن تحصل عن طريق التنازلات والانسحابات. فالنواب لا يدينون بمقاعدهم لأية تسوية أو تنازل، أو لأي تخلٍ عن المبادئ التي دافعوا عنها أمام الناخبين، كما أن حجم المناطق الانتخابية يجعل امكانية التلاعب والغش معدومة.

ففي عام ١٨٧٧ صرَّح غامبيتا قائلاً:" إن الاقتراع على أساس اللائحة يحافظ على أمرين مهمين وثمينين: حق الناخب وكرامة المنتَخب... وعندما نجعل الانتخابات على أساس الدائرة الكبرى، فإنه مهما بلغت القدرات التأثيرية للسلطة، ومهما تحرَّك رجالها، فإن كل ذلك سيعجز عن إزعاج أو تحويل إرادة وضمير غالبية الناخبين"[١].

[1] Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p76

وأتت الحجج الأقوى للتمثيلِ النسبي، في أنه يتفادى النتائج الشاذة التي يفرزها النظام الأكثري، ويؤدي هذا النظام إلى وجود مجلس تشريعي أكثر تمثيلاً لفئات المجتمع، وخصوصاً في الديمقراطياتِ الجديدة التي تُواجهَ إنقسامات إجتماعية وحضارية عميقةَ، حيث يساعد النظام النسبي على إدراج كُلّ المجموعات الهامّة في البرلمان، وهو شرط ضروري لتعزيز الديمقراطية. حيث يؤدي إشراك الأقلّيات والأغلبيات في إدارة الشؤون السياسية إلى تفادي الكثير من المشاكل التي قد تعترض إدارة الدولة، ويكون النظام الانتخابي قادراً على إدارة النزاع[١].

بالإضافة إلى هذه المميزات، فإن باستطاعة نظام التمثيل النسبي في الدائرة الوطنية الكبرى أن يحقق الأمور التالية[٢]:

١- **الإندماج الوطني، والإنماء المتوازن:** إن اعتماد الدائرة الانتخابية الواحدة على أساس النظام النسبي، يساعد على تحقيق الاندماج الوطني، بحيث يتلاقى ناخبو كل طائفة ومنطقة مع ناخبي المناطق والطوائف الأخرى، كذلك يتلاقى جميع المرشحين لأي طائفة أو منطقة انتموا مع جميع مرشحي المناطق والطوائف الأخرى. وبالنسبة للإنماء فما لم يتمّ وضع نظام انتخابي على أساس الدائرة الواحدة، بحيث تُجبر جميع الكتل والمرشحين على انتقاء الخطاب السياسي الذي يطالب بمعالجة قضايا انمائية شاملة لكل أرجاء الوطن، مما يساهم في تعزيز مطالبة كل نائب لأي محافظةٍ انتمى بالإنماء على صعيد جميع المحافظات والمناطق من دون استثناء.

٢- **يجبر الأطراف المتنافسة بأن تتقدم بلوائح متنوّعة من المرشّحين**

---

[1] Reynolds, Andrew; Reilly, Ben- Electoral System -Ibid

[٢] هذه الخصائص هي خلاصة آراء جميع المحللين الإنتخابيين، مضافاً إليها آراء الأستاذ عبدو سعد مدير مركز بيروت للأبحاث والمعلومات

يحفِّز النظام النسبي على أساس وطني، الأطراف المتنافسة إلى أن تتقدَّم بلوائح وطنية تحظى بدعم وتأييد مختلف فئات الشعب، وذلك من أجل أن تكسب مزيداً من الدعم الجماهيري، الذي كلَّما زادت نسبته ارتفع عدد المقاعد لتي تستحقه هذه اللائحة. وهكذا تتأتي اللائحة متضمنة أعضاءً من القوى الكبرى والأقليات على السواء، هذا لأن الأطراف يمكنُ أَن تَكونَ مدفوعة من قبل النظام لصناعة قوائم المرشّحين المتوازنة التي تضمُّ جميع القوى الوطنية، والتي تخاطب مصالح جميع الناخبين. على سبيل المثال، الجمعية الوطنية الأفريقية الجنوبية التي انتخبت في العام ١٩٩٤ كانت قد تألفت من ٥٢% من السود موزعين على مختلف القبائل (زولو، كسهوسا، سوثي، فيندا، تسواني، بيدي، سوازي، شانجاان، وندبيبلِ)، ٣٢% من البيض (ثُلث إنجليزي، ثلثان أفارقة)، ٧% ملوّن و٨% هنود. وكذلك فإنّ البرلمان الناميبي متنوّع بنفس الطريقة،(أوفامبو، دامارا، هيريرو، ناما، باستر، إنجليز وألمان).

٣- **صحة التمثيل:** إن المفهوم الحقيقي لصحة التمثيل، يرمي إلى تقليص تمثيل أصحاب المصالح الضيِّقة والولاءات الموروثة والعائلية والعصبية، فكان التمثيل الصحيح هو ذلك الذي يُمثِّل طموحات وتطلعات الناس وآمالهم، فهو تصويت للمستقبل وعن المستقبل، وهو خطوة للخروج من الخطأ التاريخي وإصلاح ما فسد وعملية متكررة هدفها تنقية الشوائب وتطوير الواقع السياسي القائم. فإذا ارتضينا استمرار العملية الانتخابية وفق النهج القديم السائد، فإننا بذلك نصادر إرادة الناس وندمِّر طموحاتهم، ونوقف أزمنتهم عند لحظة سابقة يتطلعون للخروج منها فلا يستطيعون.

٤- **عدالــة التمثيــل:** تتـأمن عدالـة التمثيـل مـن خـلال تمثيـل جميـع التيـارات السياسية، والقوى الاجتماعية والنقابية، كلٌّ بحسب حجمه وفاعليته. فلا يقصي النظام النسبي على أساس الدائرة الانتخابية الواحدة أيَّ طرفٍ فاعل. ويتوفَّر التمثيل العادل والفعَّال للناخبين عندما لا ينتج عنه إضعاف القوة الاقتراعية لمجموعة سياسية من المواطنين، أو حرمانها من المشاركة السياسية على قدم المساواة مع غيرها من الجماعات. وهكذا تتفادى أنظمة التمثيل النسبي النتائج الأقل عدالـة التـي تنـتج عـن أنظمـة الانتخـاب الأكثري. فهـو يمنـع حصـول الأطراف الكبيرة على مقاعد نيابية أقلَّ مما تستحقه واقعاً، كما يمنع من جهة ثانية وصول أطراف صغيرة إلى البرلمان بعدد كبير من المقاعد.

٥- **تقويــة مفهـوم نائـب الأمــة:** تـنص الدسـاتير علـى أن النائـب يمثِّـل الأمـة جمعاء. وتمثيل النائب فعلياً للأمة جمعاء، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تمَّ انتخابه على أساس الدائرة الانتخابية الواحدة، ونال رضى الناخبين بصرف النظر عن طائفتهم أو منطقتهم. وتصدق عندها مقولة أنه "نائب من المنطقة وليس عن المنطقة".

٦- **تغيير سلوك الناخب والمرشَّح:** في ظل الدائرة الانتخابية الواحدة، سيكون المُرشَّح مجبراً على الخروج من خطابه الطائفي والمناطقي، واعتماد الخطاب الوطني، وهذا ما ينعكس إيجاباً على الناخب الذي سيهتم أيضاً في اختيار مرشحه على هذه الأسس، وهذا ما يساهم في الخروج من عتمة الطائفية والمناطقية، والدخول في رحاب المواطنة والوطنية.

٧- **المســاهمة فــي ولادة الأحـزاب الوطنيــة:** يساهم النظـام النسـبي فـي ولادة الأحزاب الوطنية، لأنه بعد الخروج من الخطاب الطائفي، وتكوين خطاب

وطني، فإن الخطاب الجديد لن يكون قوياً ومؤثراً ما لم تتم صياغته في إطار مشروع حزبي يجري السعي الحقيقي لتحويله واقعاً ملموساً.

فمخطئ من يقول أن النسبية تحتاج إلى أحزاب ، لأن الأحزاب لا تنشأ بقرار فوقي ، ونشوء الأحزاب لا يولد بقرار بل بمسار.

٨- **تعزيز التكتلات النيابية:** إن اعتماد النظام النسبي على أساس لوائح مقفلة يجبر المرشحين على الإندماج في تكتلات حقيقية تتقدم ببرنامج انتخابي، وهذا ما يقضي على التحالفات الانتخابية العابرة، ويزيل التشرذم في المجلس النيابي.

٩- **يحُّد من هيمنة الإقطاع السياسي:** إن النظام النسبي بسبب منحه الأقلية حق التمثُّل في البرلمان، فإن ذلك يقيّد من قوة الأطراف الكبرى ويمنعها من حيازة كل المقاعد في البرلمان، وبذلك يحدُّ من هيمنتها على القرار سواءً على المستوى الوطني أو على المستوى الإقليمي.

١٠- **إقصاء المتطرفين:** في ظل النظام النسبي حيث يجب على اللائحة أن تحصل على عددٍ معينٍ من الأصوات وإلا اعتبرت الآصوات التي حصلت عليها كأنها لم تكن، وهو ما يسمَّى **<u>بنصاب الإبعاد</u>** المحدد بـ5%، وهكذا فإن كل متطرفٍ في خطابه السياسي سوف لن يصل إلى المجلس النيابي، لأنه لن يجد شريكاً له في تكتلٍ نيابي يؤهله للتنافس على مقعدٍ نيابي. وكذلك فإن من حسنات نصاب الإبعاد انه يحرم أصحاب رؤوس الأموال من التأهل بسهولة، وهذا ما يساعد في القضاء على آفة شراء الأصوات والمتاجرة بالانتخابات.

١١- **المساهمة في خلق المجتمع المدني:** إن المجتمع المدني في البلدان الديموقراطية، هو اللبنة الأساسية للنظام السياسي، إذ يكون هذا النظام إمتداداً وانعكاساً طبيعياً لهذا المجتمع، والمعبّر الأول عن طموحات وتطلعات جميع أبنائه. ويساعد النظام النسبي في ارتقاء المجتمع المدني الذي أنبثق منه النظام السياسي، إذ يصبح المواطن واعياً ومعنياً بكل ما يحيط به ومن حوله. ونظام الاقتراع النسبي يرتقي به إلى حيث يجب أن يكون .

١٢- **القضاء على التمايز في القوة الإقتراعية لأصوات الناخبين:** يساعد النظام النسبي على أساس الدائرة الانتخابية الواحدة في توفير الإلتزام بقاعدة المساواة الحسابية أو العددية، حيث يكون الحاصل الانتخابي للمقعد الواحد متساوٍ بين كل اللوائح.

١٣- **يقلل من الأصوات الضائعة:** في نظام الانتخاب النسبي، فإن الناخب يدرك جيداً أن صوته مؤثِّر في الانتخابات، وهذا ما يشكِّل دافعاً ومحفِّزاً نحو المشاركة، خاصةً طالما أن اللائحة قد تجاوزت نصاب الإبعاد، الذي هو منخفض نسبياً، فإن لها الحق بالتمثُّل في البرلمان مهما كان حجم هذا التمثيل.

١٤- **يسهّل وصول الأقلية إلى التمثيل في البرلمان:** يسمح النظام النسبي لأيّ حزب سياسي أو طرف معين، حتى مع دعمٍ إنتخابيٍ بسيط، أَن يكسبَ تمثيلاً في المجلس التشريعي، متناسباً مع حجم كتلته الانتخابية. وهذا ما يكوّن عنصراً مساهماً في تحقيق الإستقرارِ في المجتمعاتِ المنقسمة.

ثانياً: سيئات النظام النسبي:

إن أول إشكالية يطرحها مناهضو النسبية، هي الإشكالية المرتبطة بتشكيل اللوائح (في البلدان التي تسمي فيها الأحزاب لمرشحيها)، فالظاهر أن تشكيل اللوائح هو من

صنع هيئة أركان الأحزاب السياسية، الذين يعمدون إلى تسمية القياديين الحزبيين، أو الأشخاص أصحاب التاريخ النضالي والأقدمية والإنضباط والحماس النضالي عند المرشحين، حيث تجري قيادة الحزب الموازنة بين المرشحين، ويعملون على تقديم مرشحيهم وتشكيل اللوائح واختيار الشخص الذي يترأس هذه اللائحة، وأما من لا ترغب بهم قيادة الحزب أو من تعتبرهم منافسين فإنها تضعهم في أسفل اللائحة. فإعداد اللوائح بأسماء المرشحين يتمُّ في مقرات الأحزاب، ويخضع لمزاجية هذه القيادات، دون أن يكون للمواطن أي دورٍ فاعل في هذا الترشيح أو الاختيار، بحيث يختار الناخب الخيار الحزبي لا خياره الشخصي أو علاقته بالمرشحين.

وكذلك تثار مسألة انقطاع الروابط والاتصالات بين الناخبين والمرشحين، وتبدو هذه الظاهرة أكثر وضوحاً عندما توزَّع المقاعد بين اللوائح الوطنية، خاصةً في الحالة التي لا يجري فيها تخصيص مقاعد على أساس مناطقي. فمثلاً قد تفوز إحدى اللوائح بعشرة مقاعد، ويأتي هؤلاء النواب العشرة من منطقة واحدة، هنا فوراً يشعر المنتمي إلى هذا الحزب أنه غير ممثل على الصعيد المحلي لأن أياً من مرشحي منطقته لم يكن قد فاز في الانتخابات. فإنعدام الترابط بين النائب وناخبيه من الناحية الجغرافية، ناشئ عن أن النائب لم يعد مرتبطاً بجمهور منطقته، كارتباطه بالمنهج الذي يعتمده الحزب الذي يمثِّله.

فاعتماد النظام النسبي على أساس الدائرة الوطنية الكبرى كما في ناميبيا وجنوب أفريقيا أَو إسرائيل، يؤدي إلى اضعاف الصلة بين الناخبين وأعضاء البرلمان. فالناخبون لَيْسَ لهم القدرة لتقرير هوية الأشخاص الذين سيُمثِّلُونهم، كما لن يكون عندهمْ القدرة على حجب الثقة عن شخص ثبتت عدم كفاءته. وتتنامى هذه المخاوف في ظلِّ الدول النامية التي تغلب عليها الطابع الريفي، حيث أنَّ رغبة الناخبين في

نائب يمثِّلهم مناطقياً أقوى إلى حدٍّ كبير من رغبتهم بممثلٍ ينتمي إلى حزبٍ سياسي لا يتعاطون معه بشكلٍ فاعل[١].

أما الانتقاد الأساسي الموجه للنسبية، فهو مرتبط بالمجلس الذي يتولد عن هذا النظام الانتخابي، إذ أنه يساعد على إظهار كل الآراء، وهو يسمو بوظيفة المعارضة غير الملطَّفة وكذلك بالصفة التنافسية في المجتمعات السياسية، وهو ما يؤدي إلى الضغط والمشاكسة في عملية اتخاذ القرار، ما يؤدي إلى شلِّه وتجميده. وإذا كان جمع مختلف توجهات الرأي العام في مجلس النواب، قد يبدو أكثر عدالة، فإن التمثيل النسبي يجعلها تصبح خطرة وأكثر تصلباً، وهذا ما يجعل من المستحيل تجميع أكثريةً تستطيع أن تدير شؤون الحكم، انطلاقاً من قوى سياسية متصلبة في مواقف يرفض بعضها بعضاً دون مهادنة[٢]. فغالبية الحكومات التي تنشأ عن النظام النسبي هي حكومات ائتلافية، وبالتالي يصعب وجود حكومة الحزب الواحد في ظل النظام النسبي. وهذا ما يؤدّي إلى صعوبة مرور التشريعات في المجلس النيابي وعدم القابلية اللاحقة لتنفيذ سياسات متماسكة، كما أن إتّخاذ القرارات السريعة والمتماسكة يُمْكِنُ أَنْ يُعرقلَ بالوزارات الإئتلافيةِ وحكوماتِ الوحدةِ الوطنية. وكذلك ينجم عنه احتمال تجزؤ الأحزاب الكبيرة، وزعزعة النظام الحزبية، خاصةً في حالة التعدّدية المستقطبة التي قد تسمح لأطراف صغيرة بأن تجبر أحزاب وقوى كبرى على الإنصياع لشروطها في المفاوضاتِ الإئتلافيةِ. وأهم الأمثلة في هذا المجال هو حالة النظام في إسرائيل، حيث تلعب الأحزاب الدينية المتطرّفة دوراً حاسماً في أغلب الأحيان في تشكيل الحكومة، وكذلك تحمّلت إيطاليا خمسون سنة من الحكومات الإئتلافية غير المستقرة. وقد قيل أيضاً بأن النظام النسبي يسمح للأحزاب المتطرفة

---

[1]Reynolds, Andrew; Reilly, Ben- Electoral System -Ibid

[2] Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p77

من اليسار واليمين بالوصول إلى البرلمان، وقد كان هو السبب في انهيار نظام ويمار في ألمانيا نتيجة ضغوطات المجموعات المتطرفة[1].

ويكون من الصعب في ظل النظام النسبي عدم تمثيل بعض الأحزاب في الحكومة الائتلافية حتى ولو تدنى حجم قوتها الانتخابية وحضورها الجماهيري، ففي هولندا مثلاً، بقي الحزب الديمقراطي المسيحي شريكاً بارزاً في الحكومة لسبع عشرة سنة على الرغم من هبوط سهمه بين الجماهير.

ثالثاً: أمثلة عن تطبيقات النظام النسبي

انتخابات مجلس النواب المغربي تاريخ ٢٠٠٧/٩/٧

الناخبون	15,462,362		
المقترعون	5,721,073		
النسبة المئوية	37.00%		
نتائج الاقتراع على أساس النظام النسبي			
الحزب	عدد الأصوات	النسبة	عدد المقاعد
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	408,945	8.82%	38
حزب الاستقلال	494,256	10.67%	52
حزب التجمع الوطني للاحرار	447,244	9.65%	41
حزب العدالة والتنمية	505,822	10.92%	46
حزب الحركة الشعبية	426,849	9.21%	41
حزب الاتحاد الدستوري	335,116	7.23%	27
جبهة القوى الديمقراطية	207,982	4.49%	9
الحركة الديمقراطية الاجتماعية	248,103	5.35%	17
حركة التجديد	130,643	2.82%	3

[1] Reynolds, Andrew; Reilly, Ben- Electoral System -Ibid

انتخابات مجلس النواب اليوناني تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦

الناخبون	9.921.545		
المقترعون	7.355.833		
النسبة المئوية	74.14%		
نتائج الاقتراع على أساس النظام النسبي			
الحزب	عدد الأصوات	النسبة	عدد المقاعد
الحزب الديمقراطي الجديد	3.074.738	41.80%	١٥٢
الحركة الهيلينة الإشتراكية	**2.802.572**	38.10%	102
الحزب الشيوعي اليوناني			22
تحالف اليسار			14
أحزاب أخرى			10

انتخابات مجلس النواب الصربي تاريخ ٢٠٠٨/٥/١١

الناخبون	6,749,688		
المقترعون	4,141,176		
النسبة المئوية	61.35%		
نتائج الاقتراع على أساس النظام النسبي			
الحزب	عدد الأصوات	النسبة	عدد المقاعد
صربيا الأوروبية	1,590,200	39.25%	102
الحزب الراديكالي الصربي	1,219,436	30.10%	78
الحزب الديمقراطي الصربي	480,987	11.87%	30
التحالف الهنغاري	74,874	1.85%	4
الحزب الشيوعي الصربي	313,896	7.75%	20
الحزب الديمقراطي اليبرالي	216,902	5.35%	13
القائمة البوسنية	38,148	0.94%	2
التحالف الألباني	16,801	0.41%	1

انتخابات مجلس النواب السويسري تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢١

الناخبون	4,891,363		
المقترعون	2,396,767		
النسبة المئوية	49.00%		
نتائج الاقتراع على أساس النظام النسبي			
الحزب	عدد الأصوات	النسبة	عدد المقاعد
الحزب الجماهيري	695,062	29.00%	62

السويسري			
الحزب الديمقراطي الاجتماعي	467,370	19.50%	43
الحزب الراديكالي الديمقراطي	373,896	15.60%	31
الحزب الديمقراطي المسيحي	349,928	14.60%	31
حزب الخضر	230,090	9.60%	20
آخرون			١٣

الانتخابات التشريعية في أفريقيا الجنوبية– تاريخ١٤–٤–٢٠٠٤

الناخبون	20,674,926		
المقترعون	15,863,554		
النسبة المئوية	76.73%		
نتائج الاقتراع على أساس النظام النسبي			
الحزب	عدد الأصوات	النسبة	عدد المقاعد
المؤتمر الوطني الأفريقي	10,878,251	69.68%	279
التحالف الديمقراطي	1,931,201	12.37%	50
حزب حرية إنكاثا	1,088,664	6.97%	28
الحركة الديمقراطية المتّحدة	355,717	2.28%	9
الحزب الوطني الجديد	257,824	1.65%	7
الحزب الديمقراطي المسيحي الأفريقي	250,272	1.60%	6
الحزب الديمقراطي المسيحي المتّحد	117,792	0.75%	3
اللوبي الأفريقي في أزانيا	113,512	0.73%	3
آخرون	619,434	3.97%	1

الانتخابات التشريعية في أسبانيا تاريخ ٩ /٣/٢٠٠٨

الناخبون	33,875,268		
المقترعون	25,514,671		
النسبة المئوية	75.32%		
نتائج الاقتراع على أساس النظام النسبي			
الحزب	عدد الأصوات	النسبة	عدد المقاعد
حــزب العمــال الإشــتراكيين	11,064,524	44.14%	169

الأسبان			
الحزب الجماهيري	10,169,973	40.57%	154
حزب التقارب والاتحاد	774,317	3.09%	10
حـــزب اليســـار الكتـــالوني الجمهوري	296,473	1.18%	3
حزب الباسك القومي	303,246	1.21%	6
حزب اليسار المتحد	963,040	3.84%	2
تحالف الكناريان	164,255	0.66%	2
كتلة غاليسيان القومية	209,042	0.83%	2
آخرون			2

الانتخابات التشريعية في العراق تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥

الناخبون	15,568,702		
المقترعون	12,396,631		
النسبة المئوية	79.63%		
نتائج الاقتراع على أساس النظام النسبي			
الحزب	عدد الأصوات	النسبة	عدد المقاعد
الائتلاف العراقي الموحد	5,021,137	41.19%	128
التحالف الكردستاني	2,642,172	21.67%	53
جبهة التوافق العراقي	1,840,216	15.09%	44
القائمة العراقية	977,325	8.02%	25
جبهة الحوار الوطني العراقي	499,963	4.10%	11
جبهة تركمان العراق	87,993	0.72%	1
قائمة الرافدين الوطنية	47,263	0.39%	1
الاتحاد الكردستاني الإسلامي	157,688	1.29%	5
كتلة المصالحة والتحرير	129,847	1.07%	3
قائمة التقدميون	145,028	1.19%	2
آخرون	32,245	0.26%	1

خامساً: نتائج مفترضة في حال تطبيق النسبية في مصر

شهدت جمهورية مصر العربية، ثلاثة عمليات اقتراع بأقل من سبعة أشهر، هي استفتاء على الدستور، انتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب اعضاء مجلس الشعب.

جرت عملية الاقتراع الأولى بتاريخ ٢٥ أيار ٢٠٠٥، وهي عملية استفتاء على تعديل الدستور ليتسنى اختيار رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر بين عدة مرشحين. وقد بلغت نسبة المشاركة (٥٣,٦٤%) وانتهت بتأييد التعديل بنسبة (٨٢,٨٦%) من أصوات المقترعين.

وأما عملية الاقتراع الثانية، فجرت بتاريخ٧ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٥، وتتعلق بانتخاب رئيس للجمهورية. شارك في الاقتراع (٢٣%) من مجموع الناخبين، وفاز الرئيس حسني مبارك بنحو (٨٨,٥٧%) من نسبة المقترعين.

وبتاريخ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٥ جرت عملية الاقتراع الثالثة، من أجل انتخاب ٤٤٤ نائباً يمثلون مجلس الشعب المصري، بلغت نسبة الاقتراع نحو (٢٨,٦%).

يبدو من خلال القراءة الأولى أن حماسة الناخب المصري كانت في أوجها فيما يتعلق بالاستفتاء على تعديل الدستور بحيث لامست هذه النسبة الـ ٥٤%، بينما تراجعت إلى ٢٣% في انتخاب رئيس الجمهورية، لتعود فترتفع بخجلٍ في الانتخابات النيابية لتصل إلى ٢٨,٦% في جولات الاقتراع الأولى وتستقر على٢٣% في جولات الإعادة بين المرشحين الحاصلين على أعلى نسبة من الأصوات في الجولة الأولى.

يعود هذا التقلب في مزاجية الناخب هي بالدرجة الأولى، أن الناخب اعتقد بأن تعديل الدستور سيسمح بإجراء انتخابات رئاسية حقيقية لذلك كان الإقبال كبيراً وموازياً لحجم التغيير الذي يتأمله الناخب المصري. ولكن عندما أدركت الجماهير أن التعديل الدستوري لن يحقق النتائج الكبيرة التي أمل بتحققها، نجده يحجم عند إجراء الانتخابات الرئاسية عن المشاركة الفاعلة، فتدنت نسبة المشاركة إلى ٢٣%، ثم لتستقر على هذه النسبة عند انتخاب أعضاء مجلس الشعب (٢٩% وحتى ٢٣%) بسبب تراكم جملة عوامل ومؤثرات ساهمت في إضعاف حماسة الناخب المصري.

جدول مقارنة بين النتائج العامة في عمليات الإقتراع الثلاثة في مصر

	الاستفتاء على الدستور	انتخاب رئيس الجمهورية	مجلس الشعب الجولة الأولى	مجلس لشعب جولة الإعادة
عدد الناخبين	32.036.353	٣١,٨٢٦,٢٨٤	32.046.455	32.046.455
عدد المقترعين	17.184.302	٧,٣٠٥,٥٣٦	9.165.906	7.370.297
نسبة الاقتراع	53,64%	%٢٣	28.60%	%٢٣

بالنسبة لانتخاب مجلس الشعب المصري، دارت المنافسة بين ٤٨٣٨ مرشحاً موزعين على دوائر المحافظات المصرية التي قسمت إلى ٢٢٢ دائرة انتخابية يكون لكل دائرة نائبين أحدهما يمثل الفئات والآخر العمال أو الفلاحين .

جرت هذه العملية على أساس نظام الاقتراع الأكثري والدائرة الصغرى المؤلفة من مقعدين (مقعد للفئات ومقعد للعمال أو الفلاحين) ويشترط نظام الاقتراع المصري أن ينال المرشح أكثر من نصف عدد أصوات المقترعين، في جولة الإقتراع الأولى لكي يضمن فوزه بالمقعد، وإذا لم يحصل أي مرشح على هذا العدد من الأصوات، تجري إعادة للعملية الانتخابية في جولة ثانية تنحصر بين المرشحين اللذين حصلا على أعلى نسبة من الأصوات في الجولة الأولى ويفوز من ينال العدد الأكبر من الأصوات في جولة الإعادة الثانية.

انتهت عملية الاقتراع بحسم نتائج ٤٣٢ مقعداً، وإبطال القضاء لنتائج ١٢ مقعد في محافظات (الإسكندرية، القليوبية، الفيوم، الدقهلية وكفر الشيخ)، وحصد بنتيجتها الحزب الوطني الديمقراطي (الحاكم) ٢٩٩ مقعداً، والإخوان المسلمين ٨٨ مقعد، ونال تحالف أحزاب المعارضة المصرية (١١ مقعد)، وحصل المستقلين على ٣٤ مقعداً.

يلاحظ في هذه النتائج أن الحزب الوطني الديمقراطي (الحاكم)، فاز بأكثر من ٧٠% من مقاعد مجلس الشعب، مع أنه لم يحصل سوى على نحو (٤٥%) من أصوات المقترعين، وهي نسبة تعادل ١٣% من نسبة الناخبين.

جدول بأحجام القوة الانتخابية للتكتلات الرئيسة في انتخابات مجلس الشعب المصري

انتخابات مجلس الشعب المصري			
	عـــــــــدد الأصوات	النســـبة مـــن المقترعين	عدد المقاعد
حزب وطني حاكم	4.187.872	45.83%	٢٩٩
إخوان مسلمون	2.654.313	29.04%	٨٨
تجمع أحزاب المعارضة	229.954	2.52%	١١
المستقلون	2.066.683	22.61%	٣٤
مقاعد أبطلت بحكم قضائي			١٢
المجموع	9.138.822	100.00%	٤٤٤

ملاحظة: إن عدد الأصوات المقدَّر أن نالتها الأحزاب والقوى السياسية والواردة في هذا الجدول، هي أرقام عملنا على استخراجها من خلال قراءة نتائج وزارة العدل الرسمية، وعبر عمليات حسابية خاصة، وهذه الأرقام ليست واردة في أي نشرة. وهي بذلك تقديرية وليست نهائية حاسمة.

كيف ستكون النتيجة فيما لو جرت الانتخابات على أساس النظام النسبي؟

لمعرفة النتيجة المفترضة على أساس النظام النسبي، نعمل بدايةً على استخراج الحاصل الانتخابي، الذي يساوي عدد المقترعين مقسوماً على عدد المقاعد (وسنحسم منها المقاعد المبطلة قضائياً) أي: ٤٤٤-١٢= ٤٣٢ مقعداً

الحاصل الانتخابي:٩,١٣٨,٨٢٢÷ ٤٣٢= ٢١١٥٤

توزع المقاعد على الأطراف المشاركة من خلال قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها على الحاصل الانتخابي:

	عدد الأصوات		الحاصل الإنتخابي		عدد المقاعد
حزب وطني حاكم	4.187.872	÷	٢١١٥٤	=	١٩٨
إخوان مسلمون	2.654.313	÷	٢١١٥٤	=	١٢٥
تجمع أحزاب المعارضة	229.954	÷	٢١١٥٤	=	١١
تجمع مفترض للمستقلين	2.066.683	÷	٢١١٥٤	=	٩٨

من خلال مقارنة النتائج المفترضة على اساس النسبي مع النتائج الرسمية على أساس النظام الأكثري، نلاحظ بأن الحزب الوطني الحاكم سيخسر- فيما لو طبَّقنا النظام النسبي، نحو ١٠٠ مقعد، لصالح الإخوان المسلمين وتحالف المستقلين.

وهذه النتيجة هي بالتأكيد ستكون مختلفة ولصالح أحزاب المعارضة والإخوان المسلمين، فيما لو طبَّقنا النظام النسبي، بحيث من المتوقَّع أن ترتفع نسبة مشاركة الناخبين في عملية الاقتراع، وذلك بعد أن يدرك الناخب بأن لصوته تأثير في النتائج النهائية.

ذلك أن ضعف المشاركة في ظلِّ النظام الأكثري التي تتراوح ما بين (٢٣-٢٩%) ليست بالتأكيد الإنعكاس الحقيقي لقدرة القوى السياسية على تجيير الأصوات، فإذا ما

تحقق نظام انتخاب عادل وجرت الانتخابات بعيداً عن أي تأثيرات خارجية فإن نسبة المشاركة حتماً سترتفع لتلامس باعتقادي عتبة الـ (٥٤%) كما كانت عليه عند الاستفتاء على تعديل الدستور.

القسم الثالث:
الأنظمة المختلطة

النظم المختلطة هي ليست نوعاً من النظم الانتخابية ذات خصائص متميزة، بل هي من النظم التي تضمُّ أشكالاً من النظامين النسبي والأكثري، لذلك سنقتصر في بحثنا حول النظم المختلطة بالتعرُّف على مسارها وتفرعاتها(الفقرة الأولى)، وأنواعها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مسار النظم المختلطة

بسبب احتواء كلٍ من نظامي الاقتراع الأكثري والنسبي لعددٍ من المساوئ، واستحالة التوصل إلى نظامٍ مثالي، سعى بعض المشترعين الانتخابيين إلى التفتيش عن وسائل مختلطة تحمل من مزايا النظامين وتتفادى العيوب التي تعتريها. فبين النظامين الأكثري والنسبي إمكانيات كبيرة للإختلاط والمزاوجة. وسواء أكانت هذه المزاوجة من أجل تفادئ مساوئ أيٍ من النظامين، أو من أجل الإبقاء على البرلمان القائم.

أولاً: التمييز بين الأنظمة المختلطة

يمكن التمييز بين نوعين من الأنظمة المختلطة، الأول الأنظمة التي لا تنتمي إلى أيٍ من أنظمة الإقتراع النسبي أو الأغلبي، ولا هي مزيج مباشر بين قواعد النسبية والأغلبية، بل تكاد أن تكون أنظمة قائمة بذاتها، وهي تلك الأنظمة التي تضمن تمثيلاً للأقلية دون أن يكون بالضرورة تمثيلاً متناسباً مع عدد أصوات المقترعين لها. كنظام الصوت غير القابل للتحويل، وأما النوع الثاني فهو يضمُّ الأنظمة المختلطة فعلاً والتي تتألف من مزيج بين قواعد النسبية والأغلبية، وقد يكون متوازناً وقد يغلب عليه هذا اللون أو ذاك تبعاً للنسب التي تدخلُ في تكوين هذا النظام الانتخابي[١].

يجري التمييز بين النظم المختلطة البسيطة، والنظم المختلطة المعقَّدة، فبالنسبة للنظام المختلط البسيط، فيتميز بأنه يخفِّض عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة إلى ثلاثة أو أربعة مقاعد، وتتمُّ عملية الانتخاب وفقاً للنظام النسبي، ويوفِّر هذا النظام للأحزاب الكبيرة فرصة الحصول على الأغلبية. أما النظام الثاني فيعتمد على تقسيم الدولة إلى دوائر يجري في بعضها اختيار النواب على أساس التمثيل النسبي، وفي بعضها الآخر على أساس التمثيل الأكثري، وينتج عن هذا التقسيم وجود مجموعتين من النواب والناخبين[٢].

أما النظم المختلطة المعقَّدة، فهي التي تمزج بين التمثيل النسبي والتمثيل بالأغلبية، وتكون عادةً أقرب إلى التمثيل النسبي، وأحد الأمثلة الرئيسية لهذا النظام، فنجده في قانون ٩ أيار ١٩٥١ الفرنسي.

---

[١] غندور، ضاهر- النظم الانتخابية- المركز الوطني للمعلومات والدراسات بيروت- الطبعة الأولى١٩٩٢ ص٢٧٢

[٢] شرقاوي، سعاد- نظم الانتخابات في العالم ومصر- دار النهضة العربية-القاهرة- الطبعة الثانية١٩٩٤ ص١٣٥

ثانياً: النظام الفرنسي المطبق سنة ١٩٥١:

في سنة ١٩٥١ أحدث المشترع الفرنسي تصحيحاً أكثرياً ضمن مجموع نسبي. بالواقع لم يكن وضع البرلمانيين الفرنسيين في الخمسينات مما يحسدون عليه: فالقوى السياسية من اليمين أو من اليسار، كان لها حظ كبير في الانتصار والفوز في الانتخابات المقررة لسنة ١٩٥١ لو أن النظام الانتخابي لم يعدَّل. من هنا كانت الحاجة إلى قانون ٩ أيار ١٩٥١ وكان هدفه المعلن تنشيط التيارات الوسط واستبعاد المتطرفين.

يعتمد هذا النظام على مبدأ بسيط مؤداه أنه يحقُّ للوائح المختلفة في دائرة واحدة أن تتفق كلها أو بعضها على إضافة الأصوات التي تحصل عليها إلى بعضها وجمعها معاً واعتبارها لائحة واحدة عند توزيع المقاعد بين اللوائح. ونتيجة ذلك فإن إضافة أصوات اللوائح المتحالفة إلى بعضها، يمكِّن هذه اللوائح من الحصول على مقاعد أكثر من غيرها من اللوائح غير المتحالفة. ثمَّ توزَّع هذه المقاعد على اللوائح المتحالفة، وفقاً للمعدل الوسطي الأقوى. فمثلاً في الانتخابات التشريعية الفرنسية التي جرت بتاريخ ١٧ حزيران ١٩٥١ ، تمَّ توزيع المقاعد الثلاثة في منطقة أرياج، وفقاً للشكل التالي[١]:

اللوائح المتقاربة التي حصلت على الأكثرية المطلقة	النسبة المئوية للأصوات	المقاعد
الفرع الفرنسي للأممية العمالية	%٣٠	٢
الراديكالي الاشتراكي	%٢٥	١
الحركة الجمهورية الشعبية	%٨,٦	
اللوائح المنفردة:		
الحزب الشيوعي	%٣٠	
الجمهوريون الشعبيون الفرنسيون	%٦,٤	

(1) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p٨٠

وأما إذا لم يحصل تجمع اللوائح المتحالفة على الأكثرية المطلقة من الأصوات، فيحصل توزيع المقاعد كما في سنة ١٩٤٦، وفقاً للتمثيل النسبي مع الاستعانة بقاعدة المعدل الوسطي الأقوى، وتحسب اللوائح المتقاربة في هذا التوزيع كلائحة واحدة مفردة.

وقد حقق هذا النظام الأهداف الذي تطلَّع المشترع الفرنسي إليها، ففي انتخابات ١٧ حزيران ١٩٥١: فازت الأحزاب المتحالفة على حساب الشيوعيين وحساب (حزب تجمع الشعب الفرنسي). وبموجب قانون ٥ تشرين أول ١٩٤٦، كان يفترض بالحزب الشيوعي أن يحصل على ١٦٩ مقعد ولكنه حصل فعلاً على ٩٧ مقعداً فقط. أما (حزب تجمع الشعب الفرنسي) فحصل على ١٠٧ مقاعد بدلاً من ١٣٣ التي تعود له حقاً.

في انتخابات سنة ١٩٥٦ كانت النتائج أكثر فداحة، بسبب تقارب اليسار، واليمين الوسط مع اليمين الأقصى. وهكذا أوجب هذا النظام على قيام تحالفات بين أحزاب توجد فيما بينها تناقضات حادة، ولم يكن تحالفها سوى لأغراض انتخابية فقط، دون أن تتحالف على برنامجٍ انتخابي حقيقي، وبسبب هذه المساوئ فقد تخلَّت عنه فرنسا في عهد الجمهورية الخامسة[١].

الفقرة الثانية: أنواع النظم المختلطة

الأنظمة الانتخابية المختلطة وتسمى بالأنظمة شبه النسبية، هي الأنظمة التي تقع في منطقة وسط بين النظام النسبي والنظام الأكثري. وتصنَّف الأنظمة شبه النسبية عادةً إلى ثلاثة مجموعات كبرى هي: نظام الصوت غير القابل للتحويل (SNTV)، النظام المتوازي أو (المختلط)، ونظام الصوت المحدود (LV).

---

(١) شرقاوي، سعاد- نظم الانتخابات في العالم ومصر- دار النهضة العربية-القاهرة- الطبعة الثانية١٩٩٤ ص١٤٠

أولاً: الأنظمة المتوازية Parallel

تَستعملُ الأنظمةُ المتوازيةُ، كلاً من النظام النسبي ونظام الإقتراع الأكثري، وتسعى الدول من خلال تبني كلٍ من النظامين إلى تلافي سيئات كلٍ منهما، وتعويض عدم التناسب الذي قد ينشأ في حال اعتماد أحد النظامين بمفرده، وقد اعتُمِدَ النظام المتوازي بشكلٍ واسع في الديمقراطياتِ الجديدةِ في أفريقيا والولايات السوفيتية السابقة، منها الكاميرون، كرواتيا، غواتيمالا، غينيا، اليابان، كوريا الجنوبية، النيجر، روسيا، سيشيل، الصومال، ألبانيا، أرمينيا، آذربيجان، جورجيا.

وفي التفاصيل، تستعمل ليتوانيا نظام الدورتين لانتخاب عدد من أعضاء المجلس النيابي، وينتخب الباقي وفقاً للنظام النسبي. وتستعمل أندورا الصوت الجمعي لانتخاب نصف أعضاء البرلمان، وينتخب النصف الآخر وفقاً للنظام النسبي. وفي تونس والسنغال يُنتخب عدد من النواب وفقاً لنظام الصوت الجمعي على أساس حزبي، وينتخب الباقون وفقاً للنظام النسبي. وأما تايوان فتستعمل الصوت غير القابل للتحويل لانتخاب نصف أعضاء البرلمان، وتستعمل نظام التمثيل النسبي لانتخاب النصف الآخر[١].

وفي بعض الدول تتفاوت عدد المقاعد المنتخبة على أساس النظام النسبي مع عدد تلك المنتخبة على أساس النظام الأكثري، فنلاحظ أنه فقط في أندورا وروسيا ينتخب نصف عدد أعضاء البرلمان وفقاً للنسبية والنصف الآخر وفقاً للأكثرية. ففي الصومال ينتخب ١١٣ عضواً وفقاً للنظام النسبي، وينتخب عشرة أعضاء وفقاً لنظام الدائرة الفردية. وفي اليابان ينتخب ٦٠% من أعضاء مجلس النواب على أساس النظام الأكثري ، و ٤٠% على أساس النظام النسبي[٢].

---

[1]Reynolds, Andrew; Reilly, Ben- Electoral System -Ibid
[2]Reynolds, Andrew; Reilly, Ben- Electoral System -Ibid

كما يستعمل النظام النسبي المختلط في ألمانيا، نيوزيلندا، بوليفيا، إيطاليا، المكسيك، فينزويلا، وهنغاريا، ويحاول هذا النظام دمج الخواص الإيجابية لكلٍ من النظام الأكثري والتمثيل النسبي. ففي ألمانيا، بوليفيا، وفنزويلا، فإن نصف عدد أعضاء البرلمان منتخبة بطريقة الأغلبية والنصف الآخر بالاقتراع النسبي. فعلى سبيل المثال، إذا ربح حزبٌ واحد عشر بالمئة من الأصواتِ الوطنيةِ ولكنه لم يحصل على أي مقعد نيابي، فإن نظام التمثيل النسبي سيساهم في ضمان نسبة تمثيلٍ له تعادل نسبة الـ١٠% من الأصوات التي حصل عليها.

وتستعمل هنغاريا نظام الدورتين. وطريقة إيطاليا إلى حدٍّ كبير معقّدة أكثر، فرُبْع المقاعد تحجز لتَعويض الأصوات الضائعة نتيجة نظام الدائرة الفردية. وفي فنزويلا ينتخب ١٠٢ عضواً على أساس نظام الدائرة الفردية، و٨٧ عضواً على أساس التمثيل النسبي وفقاً للدائرة الوطنية الكبرى. وفي المكسيك ينتخب ٢٠٠ عضو وفقاً لنظام التمثيل النسبي وينتخب ٣٠٠ نائب وفقاً لنظام الدائرة الفردية، ولكن يشترط ألا يفوز حزب واحد بأكثر من ٣١٥ مقعداً برلمانياً، وإذا حصل هذا الحزب على أقل من ٦٠% من الأصوات، فيصبح الحَدّ الأعلى للمقاعد التي يحقُّ له الفوز بها ٣٠٠ مقعدَ. ومن حسنات النظام النسبي المختلط هو أن للناخب يكون له تمثيلان، الأول على الصعيد الوطني وفقاً للنظام النسبي، والثاني تمثيل جغرافي ومناطقي على أساس النظام الأكثري[١].

١-النموذج الألماني

هو من النماذج الانتخابية التي تهدف إلى تأمين العدالة الإنتخابية، فيخفض إلى أدنى حد عدد الأصوات المهدورة ويحتفظ بالعلاقة بين النسبة المئوية للأصوات التي كسبها مطلق حزب وعدد الناجحين من هذا الحزب. وبموجب هذا النظام تقسَّم الدولة

[1]Reynolds, Andrew; Reilly, Ben- Electoral System -Ibid

إلى مناطق انتخابية متساوية، لكل منها نائب واحد. والحزب الذي ينال أكبر عدد من الأصوات في كل منطقة يأخذ مقعدها. أما الأصوات التي تنالها الأحزاب الأخرى فتجمع على صعيد الوطن كله وتستعمل للتوزيع على المقاعد المخصصة على أساس الدائرة الوطنية الكبرى.

تقدِّم ألمانيا الفدرالية حالياً المثل عن هذا النظام الذي يجمع بصورة منسقة التمثيل النسبي والاقتراع الأكثري وقد أعطي هذا النظام أحياناً اسم "التمثيل النسبي الشخصي".

فالقسم الأول من مقاعد البندستاغ تعطى في إطار المناطق الانتخابية وفقاً للاقتراع الأوحدي الأكثري (uninominal majoritaire) ذي الدورة الواحدة. والنصف الآخر يوزع وفقاً للتمثيل النسبي، على أساس اقتراع اللائحة. وكل مرشح يعطى ورقتين. الأولى ليدون عليها اختياره لمرشح ما ضمن المنطقة. والورقة الثانية يدون عليها اسم لائحة الحزب. ومع ذلك إذا نال حزب، بفضل التصويت الأولي في المناطق، عدداً من المقاعد أكثر من عدد المقاعد المستحقة له عملاً بالتمثيل النسبي فإنه يحتفظ بنوابه، على أن يزاد العدد الإجمالي للمقاعد في البند ستاغ بمقدار الزيادة التي حصل عليها هذا الحزب. إن هذا الأسلوب يوفق بين عدالة التمثيل وتأثير الأحزاب وكذلك حرية الناخب وحرية المرشح.

نشير أخيراً إلى أن هذا النظام لا يؤدي إلى مضاعفة عدد الأحزاب الممثلة في البرلمان. (وهو خطر أوقع فيه التصويت الأول "الأحزاب"، بفضل القاعدة التي أقرت سنة ١٩٥٦ وبموجبها لا يمكن لحزب أن يستفيد من التمثل النسبي إن لم يحصل على ٥% من الأصوات على الصعيد الوطني، أو على ثلاث مقاعد (وكالة) مباشرة: هذا الشرط كان مميتاً بالنسبة إلى كتلة اللاجئين التي كان لها ٢٧ مقعداً في البندستاغ المنتخب سنة ١٩٥٣، بفضل ٥,٩% من الأصوات، وقد فقدتها

سـنة ١٩٥٧ لأنهـا لـم تحصـل إلا علـى ٤,٦% مـن الأصـوات علـى الصـعيد الوطني[١].

٣- مساوئ النظام المختلط

يعتبر النظام المختلط من الأنظمة الحديثة جداً، حيث بدأت الدول تستعمله منذ أواخر القرن الماضي، لذا فما زال نظاماً هجيناً يمكن أن يتبلور وتتوضح صورته في السنوات المقبلة، وهو يتعرَّض لانتقاد هو أن هذا النظام يجعل قسماً من النواب ممتنين لناخبيهم المحليين بينما يجعل القسم الآخر خاضعين لإرادة الأحزاب التي أوصلتهم إلى النيابة.

علاوة على ذلك، فإن الأنظمة المختلطة تخفق في تحقيق التناسب المطلوب، فبعض الأطراف قد تبقى خارج أي تمثيل على الرغم من فوزها بأعدادٍ كبيرةٍ من الأصوات. كما يُعاب على الأنظمة المختلطة أيضاً، لأنها تربك الناخبين بالنسبة إلى العملية الإنتخابية.

ثانياً: أنظمة الصوت المحدود LV

يقع نظام الصوت المحدود LV ما بين نظام الصوت غير القابل للتحويل SNTV ونظام الصوت الجمعي، ويستعمل في ظل النظام القائم على الدائرة الانتخابية ذات المقاعد المتعددة، ويحقُّ للناخب بأن يصوِّت لأكثر من مرشح ولكن لا يحق له أن يصوِّت لكامل اللائحة، إذ عليه أن يشطب مرشح أو أكثر، كما لا يحقُّ له أن يشطب كل المرشحين ويبقي على مرشحٍ واحدٍ فقط، بل عليه أن يبقي على أكثر من مرشحٍ واحد، ويعتبر فائزاً المرشّحون الذين ينالون أكثر الأصوات.

---

(1) Cotteret, J. et Emeri, C.- Les systèmes électoraux, Op. Cit.p٨٤

وهذا النظام هو من الأنظمة النادرة الاستعمال في العصر الحالي، ومع ذلك فإن له من يدافع عنه ويستحسن تطبيقه، لأنه يسهّل انتخاب مرشّحي الأقلية الأقوياء، ويسمحُ للناخبين في أن يصوّتوا لصالح مرشّحين منفردين. ويستعمل هذا النظام في جبل طارقِ، وفي إسبانيا لانتخاب مجلس اللوردات الإسباني، وكان يطبَّق في بريطانيا في الفترة بين عامي ١٨٦٧- ١٨٨٥.

لنظام الصوت المحدود (LV) العديد من خصائص نظام التصوت الجمعي، لذلك انتقدت تسميته بنظام شبه النسبي، لأنه يعمل كنظام التصويت الجمعي، مع إعطائه فرصة أكبر للأقليات لكي يحظوا بالتمثيل[1].

١-مساوئ نظام الصوت المحدود

إن أهم انتقاد يوجه لنظام الصوت المحدود هو أنه لا يستطيع أن يؤمِّن التناسب، ففي انتخابات العام ١٩٨٢ حصل الحزب الاشتراكي الاسباني على ٤٧% من الأصوات وفاز بـ٦٥% من المقاعد.

ثالثاً: الصوت غير قابل للتحويل Single Non-Transferable Vote

في نظام الصوت غير القابل للتحويل، يكون لكل ناخبٍ صوتٌ واحد، في دائرة انتخابية متعددة المقاعد، بحيث لا يحقُّ للناخب أن يصوِّت لأكثر من مرشحٍ واحد، ويفوز من ينال العدد الأعلى من الأصوات.

يستعملُ هذا النظام في الإنتخابات البرلمانية في الأردن، وكذلك ينتخب ١٦١ مقعداً في البرلمان التايواني على أساس هذا النظام وقد طبِّق في اليابان منذ العام ١٩٤٨ وحتى العام ١٩٩٣.

---

[1]Reynolds, Andrew; Reilly, Ben- Electoral System -Ibid

١-محاسن نظام الصوت الواحد غير القابل للتحويل

إن أهم محاسن نظام الصوت الواحد غير القابل للتحويل (SNTV) بأنه قادر على تسهيل تمثيل الأقلية. وقد استخدم هذا النظام في الأردن، وساهم في وصول عدد كبير من المرشحين غير الموالين للنظام الملكي. ويشجِّع هذا النظام في أن تنتظم الأطراف وتتقيَّد بتوجيهات قياداتها. وعلى مدى خمسة وأربعين سنة من تجربة هذا النظام في اليابان، فقد أوصل إلى حزب متين واحد" ونظام مهيمن. وأيضاً من حسنات هذا النظام أنه سهل الاستعمال وسهل الاحتساب [١].

٢- مساوئ نظام الصوت الواحد غير القابل للتحويل

من سلبيات نظام الصوت الواحد غير القابل للتحويل كنظام نصف نسبي، أنه ما زال غير قادرٍ على ضمان التناسب بين النتائج البرلمانية العامّة وحجم الاقتراع، فالأطراف الصغيرة التي لا تتجاوز نسبتها العشرة بالمئة، فإن اصواتها تفرَّق على عدة دوائر وقد لا تفوز بأي مقعد، بينما قد تفوز أطراف كبيرة بأغلبية المقاعد النيابية. فمثلاً في انتخابات العام١٩٨٠ ربح الديموقراطيون الأحرار٥٥% من المقاعد، مع أنهم حصلوا على ٤٨% من الأصوات.

إن نظام الصوت الواحد في إطار الدائرة متعددة المقاعد من شأنه أن يجعل الأحزاب تحجم عن مخاطبة طيف واسع من الناخبين خارج الإطار الحزبي، طالما أن بإمكانهم الفوز بالمقاعد دون أن يحتاجوا للتحالف مع أطراف أخرى. علاوة على

---

[1]Reynolds, Andrew; Reilly, Ben- Electoral System -Ibid

ذلك، فإن تعدد المرشحين داخل الحزب ينقل المنافسة إلى داخل هذا الحزب أيضاً لأن الناخبين الحزبيين لا يستطيعون التصويت لمرشحين حزبيين بل لمرشحٍ واحد وهذا يعني تجزؤ القاعدة الحزبية وتنافساً بين مرشحي ذات الحزب، عدا عن انه يفتح المجال للزبائنية حيث يَعْرضُ السياسيين رشاوى إنتخابية غير ملحوظة على مجموعاتِ الناخبين[١].

رابعاً: مختصر تفرعات نظم التمثيل المختلطة

إن أنظمة التمثيل شبه النسبي بطريقتها في ترجمة الأصوات المحرزة إلى مقاعد برلمانية، تقع بين النسبيَّة التي تؤمّنها أنظمة التمثيل النسبي (PR) وبين مبدأ الأكثرية العادية. وقد تمَّ اللجوء إلى ثلاثة أنظمة من هذا النوع في الانتخابات التشريعية، هي: الاقتراع الفردي غير القابل للتجيير (SNTV) ، والاقتراع الموازي (PS)، والاقتراع المحصور (LV) . أما الأنظمة الموازية(PS) ، فتجمع بين التمثيل النسبي والاقتراع الأكثري(مثلاً :روسيا، اليابان). أخيراً، يأتي الاقتراع المحصور في منزلة بين الاقتراع الفردي غير القابل للتجيير (SNTV) وبين الاقتراع الأكثري لمقاعد عدّة .(BV) ففي هذا النظام، تكون الدوائر متعددة المقاعد، والمرشَّحون الفائزون هم ببساطة أولئك الذين يحصدون العدد الأكبر من الأصوات. فكل ناخب يدلي بأصوات عدَّة، إلاَّ أن عددها لا يساوي عدد المقاعد المطلوب ملؤها. وفي ظل الإقتراع شبه النسبي نستطيع إحصاء الآليات الآتية[٢]:

---

[1]Reynolds, Andrew; Reilly, Ben- Electoral System -Ibid

[٢] راجع مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها "ايس" من إعداد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإدارة الحكم في الدول العربية www.pogar.org -www.aceproject.org

١. الاقتراع الموازي :(PS)

نظام من التمثيل شبه النسبي يجمع بين التمثيل النسبي والاقتراع الأكثري لمقعد واحد؛ ولكن، خلافاً للنظام المختلط ، فإن مقاعد نظام الاقتراع الموازي لا تعوّض من اختلال التناسبيَّة الذي قد يحصل في توزيع المقاعد المحرزة في الاقتراع الأكثري .

٢. الاقتراع الفردي غير القابل للتجيير :(SNTV)

نظام تمثيل شبه نسبي يجمع بين الدوائر المتعددة المقاعد وطريقة فرز البطاقات المطبَّقة في الاقتراع الأكثري لمقعد واحد، والذي يدلي فيه الناخبون بصوت واحد.

٣. الاقتراع الفردي القابل للتجيير :(STV)

نظام تفضيلي من التمثيل النسبي مطبَّق في دوائر متعددة المقاعد. وللفوز في الانتخابات، يتعيَّن على المرشحين أن يحصلوا على عدد محدّد سلفاً من أصوات الأفضلية الأولى. وحين يُستبعد مرشَّح لعدم نيله ما يكفي من الأصوات، أو حين ينال مرشَّح منتخَب أصواتاً زائدة، يُعاد توزيع أفضليّات الناخبين على بقيَّة المرشحين.

٤. النظام المختلط :(MMP)

نظام يُنتخب فيه قسم من النواب نصفهم عموماً، في دوائر قائمة على الاقتراع الأكثري، في حين يُنتخب الآخرون على أساس اللائحة (التمثيل النسبي). وفي هذا النظام، تساهم المقاعد المملوءة عن طريق التمثيل النسبي في التعويض من اختلال تناسبيَّة المقاعد المحصول عليها في الاقتراع الأكثري في الدوائر.

٥. الاقتراع التخييري أو التفضيلي:(VP)

نظام تفضيلي مبني على الأكثرية العادية، مطبَّق في الدوائر الأحادية المقعد، إذ يحدّد الناخبون أفضلياتهم بكتابة أرقام على بطاقة الاقتراع . أما المرشَّح المنتخَب، فهو الذي يحصل على أكثر من ٥٠ في المئة من الأفضليات الأولى، وإذا لم يحصل أيّ مرشَّح على الأكثرية المطلقة من الأفضليّات الأولى، توزَّع الأصوات إلى أن ينال أحد المرشحين الأكثرية المطلقة لأصوات المقترعين .

٦. الاقتراع المحصور :(LV)

نظام أكثري أحاديّ المقعد مطبَّق في الدوائر المتعددة المقاعد، حيث يدلي الناخبون بأصوات عدّة، إنما بعدد أقلّ من عدد المقاعد المطلوب ملؤها. ويكون فرز الأصوات مماثلاً لما يحصل في الاقتراع الأكثري لمقعد واحد، إذ يفوز المرشَّحون الذين ينالون الأعداد الأكبر من الأصوات.

خامساً: تطبيقات نظام التمثيل المختلط

	عـــدد المقاعـــد المنتخبة بالنسبية	عـــدد المقاعـــد المنتخبة بالأكثرية	مجموع المقاعد
ألمانيا	٣٢٨ (٥٠%)	٣٢٨ (٥٠%)	٦٥٦
ايطاليا	١٥٥ (٢٥%)	٤٧٥ (٧٥%)	٦٣٠
اليابان	٢٠٠(٤٠%)	٣٠٠(٦٠%)	٥٠٠
روسيا	٢٢٥ (٥٠%)	٢٢٥ (٥٠%)	٤٥٠
كوريا الجنوبية	٦٢(٢١%)	٢٣٧(٧٩%)	٢٩٩
المكسيك	٢٠٠(٤٠%)	٣٠٠(٦٠%)	٥٠٠
فنزويلا	١٠٢(٥٠%)	١٠٢(٥٠%)	٢٠٤
جورجيا	١٥٠(٦٤%)	٨٤ (٣٦%)	٢٣٤
تايوان	٣٦(٢٢%)	١٢٥ (٧٨%)	١٦١
بوليفيا	٦٢(٤٨%)	٦٨ (٥٢%)	١٣٠
هنغاريا	٢١٠ (٥٤%)	١٧٦ (٤٦%)	٣٨٦
تايلاند	٢٤ (٢٠%)	٩٦ (٨٠%)	١٢٠
الفلبين	٤٢ (٢٠%)	١٧٠ (٨٠%)	٢١٢
تونس	١٩ (١٢%)	١٤٤ (٨٨%)	١٦٣
ألبانيا	٢٥ (١٨%)	١١٥ (٨٢%)	١٤٠
أندورا	١٤ (٥٠%)	١٤ (٥٠%)	٢٨
أرمينيا	٤٠ (٢١%)	١٥٠ (٧٩%)	١٩٠
أذربيجان	٢٥ (٢٠%)	١٠٠ (٨٠%)	١٢٥
كاميرون	١٥٩ (٨٨%)	٢١ (١٢%)	١٨٠
كرواتيا	٩٢ (٧٢%)	٣٥ (٢٨%)	١٢٧
إكوادور	١٢ (١٦%)	٦٥ (٨٤%)	٧٧
غواتيمالا	١٦ (٢٠%)	٦٤ (٨٠%)	٨٠
غينيا	٧٦ (٦٧%)	٣٨ (٣٣%)	١١٤
ليسونيا	٧٠ (٥٠%)	٧١ (٥٠%)	١٤١
المجر	٧٥ (٩٠%)	٨ (١٠%)	٨٣
السنغال	٧٠(٥٨%)	٥٠(٤٢%)	١٢٠
سيشال	١١(٣٣%)	٢٢(٦٧%)	٣٣
الصومال	١١٣(٩٢%)	١٠(٨%)	١٢٣
نيوزيلاند	٥٥(٤٢%)	٦٥(٥٨%)	١٢٠

انتخابات مجلس الدوما الروسي

يتألف مجلس الدوما الروسي من ٤٥٠ مقعد، ينتخب نصفهم على أساس نظام الإقتراع الأكثري، ونصفهم الآخر على أساس التمثيل النسبي والتنافس الحزبي[١].

انتخابات مجلس الدوما الروسي تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٧					
الناخبون		المقترعون		النسبة المئوية	
108,906,244		60,633,179		55.67%	
مجموع المقاعد	عدد المقاعد على أساس النظام الأكثري	عدد المقاعد على أساس التمثيل النسبي	نسبة التصويت	عدد الناخبين	الحزب
221	101	120	38.17%	22,779,279	روسيا المتحدة
51	11	40	12.81%	7,647,820	الحزب الشيوعي
36	--	36	11.63%	6,943,885	الحزب الديمقراطي الروسي
37	8	29	9.16%	5,469,556	الاتحاد الوطني
4	4	--	4.36%	2,609,823	حزب يابلوكو
3	3	--	4.04%	2,408,356	إتحاد القواتِ اليمينيةِ
--	--	--	4.78%	2,851,600	آخرون
98	98	--	15.05%	8,736,633	منفردون

(1) WWW.IFES.ORG

الانتخابات التشريعية في اليابان- تاريخ٢٩-٦-٢٠٠١			
نتائج الاقتراع على أساس النظام الأكثري			
الناخبون	101,236,029		
المقترعون	57,134,678		
النسبة المئوية	56.44%		
نتائج الاقتراع على أساس النظام النسبي			
الناخبون	101,309,680		
المقترعون	57,151,380		
النسبة المئوية	56.42%		
النتائج			
الحزب	عدد الأصوات على أساس النسبي	النسبة	عدد الأصوات على أساس الأكثري
الحزب الديمقراطي التحرّري	21,114,728	38.57%	22,299,825
الحزب الديمقراطي لليابان	8,990,524	16.42%	10,066,553
حزب كوميتو الجديد	8,187,805	14.95%	3,468,664
الحزب الليبرالي	4,227,149	7.72%	3,011,787
الحزب الشيوعي الياباني	4,329,210	7.90%	5,362,958
الحزب الاجتماعي الديمقراطي	3,628,635	6.62%	1,874,299
آخرون	4,265,398	7.79%	8,254,398